



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 01 -



كلية الحقوق

دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون العام

تخصص قانون العلاقات الدولية و المنظمات الدولية

تحت إشراف:

الدكتور معلم يوسف

من إعداد الطالب:

كعبوش سيف الدين

لجنة المناقشة

اللقب و الإسم	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د بوظرفاس محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري -قسنطينة 01	رئيسا
د معلم يوسف	أستاذ محاضر أ	جامعة الإخوة منتوري -قسنطينة 01	مشرفا و مقرا
أ.د بوروبي عبد اللطيف	أستاذ التعليم العالي	جامعة صالح بوبنيدر -قسنطينة 03	عضوا
أ.د لحرش عبد الرحمن	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار - عنابة	عضوا
د نقاش حمزة	أستاذ محاضر أ	جامعة الإخوة منتوري -قسنطينة 01	عضوا
د بولمكاحل أحمد	أستاذ محاضر أ	جامعة الإخوة منتوري -قسنطينة 01	عضوا

السنة الجامعية 2021/2020

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

شكر و تقدير

إلهي لا يطيب الليل إلا بحمدك، و لا يطيب النهار إلا بطاعتك، و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك، و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك، و لا تطيب الجنة إلا برويتك فنشكر الله الهادي إلى سواء السبيل و موفق المتعلمين من جيل.

لا يفوتني تقديرا و اعترافا بالجميل، أن أتقدم بالتقدير و عظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف " الدكتور معلم يوسف " الذي تفضل بقبول الإشراف علي في إنجاز هذه الرسالة، رغم انشغالاته فأشكره على كل نصائحه و توجيهاته القيمة التي لم يبخل علي بها و كان بمثابة النبراس الذي أضأ لي دروب العلم و المعرفة و مثال للتواضع و الأخلاق.

فدمت يا أستاذ نورا تضيء طريقي الدراسي و طريق الأجيال القادمة فأسأل الله أن يحفظك و يرفعك ... جزاك الله عني كل خير.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على قبولهم مناقشة رسالتي.

و الأساتذة الذين أفادوني مما عندهم من علم طيلة مشواري الدراسي فلهم جزيل الشكر و التقدير، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل موظفي كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون "

صدق الله العظيم

الصلاة و السلام على سيد البشرية محمد و على أله و صحبه أجمعين

الحمد لله الذي وفقني لهذا و لم أكن لأصل إليه لولا فضل الله علي أما بعد:

فإلى من نزلت في حقهم الآيتين الكريمتين في القرآن الكريم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي و أمي العزيزين حفظهما الله لي، اللذان سهرا
و تعبوا على تعليمي و كل من ساعدني في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد و
إلى أفراد أسرتي

سندي في الدنيا و لا أحصي لهم الفضل و إلى كل أقاربي، الأصدقاء و الأحباء من
دون استثناء

إلى أساتذتي الكرام و كل رفقاء الدراسة

و في الأخير أرجوا من الله أن يجعل عملي هذا نافعا يستفيد منه كل باحث أو
طالب علم.

سيف الدين

قائمة المختصرات و الرموز :

باللغة العربية

ن م غ د: نزاع مسلح غير دولي

م أ: ميثاق الأمم المتحدة

أ م: الأمم المتحدة

و م أ: الولايات المتحدة الأمريكية

إ س: الاتحاد السوفييتي

باللغة الأجنبية

ICRC : The international committee of the red cross.

ICTR : The international Criminal Tribunal for rwanda

ICTY : The international Criminal Tribunal for the former Yugoslavia.

ICISS: International commission on intervention and state sovereignty

ONU : Organization des nations unies

NATO : Organisation du traité de l'Atlantique nord

UNSMIL : United nations support mission in libya

TPIY : Tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie

TPIR : Tribunal pénal international pour le Rwanda

A/RES : Resolution de l'assemblée générale des nations unies.

S/RES : Résolution du conseil de sécurité des nations unies.

P : page

VOL : volume

R2P : The Responsibility to protect

UNTSO : United Nations Truce Supervision Organization.

UNMOGIP : United Nations Military Observer Group In India And Pakistan.



شهدت المجتمعات البشرية منذ القديم العديد من النزاعات المسلحة، حيث أرتكبت فيها أبشع الجرائم ضد الإنسانية التي راح ضحيتها الملايين من القتلى، كما أن أثارها لم تقتصر على الإنسان في حد ذاته بل إمتدت أيضا إلى المحيط الذي يعيش فيه حيث شهدت الدول التي عانت منها أثارا تدميرية كبيرة لحقت بمختلف ضروريات حياة الإنسان، في ظل تطور الأسلحة المستخدمة في العمليات العسكرية وقدرتها التدميرية الهائلة، بذلك فقد شكلت النزاعات المسلحة أحد أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي ككل.

لذلك فقد برزت فكرة التعاون من أجل منع الحروب و النزاعات المسلحة و تجنب البشرية مزيدا من المآسي الإنسانية، و عليه تكاثفت الجهود الدولية الرامية إلى تنظيم المجتمع الدولي عن طريق إنشاء منظمة ذات طابع عالمي تعمل على تنظيم شؤونه، تملك من الصلاحيات و الآليات ما يمكنها من تحقيق الأهداف و المقاصد التي قامت لأجلها، و فرض احترام مبادئ و قواعد القانون الدولي العام و العمل على حفظ سلم و أمن المجتمع الدولي، فكان أن ظهر التنظيم الدولي في صورة عصبة الأمم في أول مرحلة من مراحل التنظيم الدولي بعد مؤتمر باريس للسلام عام 1919 الذي أنهى الحرب العالمية الأولى، إلا أن عصبة الأمم عجزت عن حل المشاكل الدولية التي واجهتها كما أخفقت في تحقيق الهدف الرئيسي من إنشائها المتمثل في حفظ سلم و أمن المجتمع الدولي من خلال مواجهة النزاعات المسلحة بواسطة آليات الأمن الجماعي المنصوص عليها في عهد عصبة الأمم، و ذلك باندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939 و التي كانت بمثابة دليل قاطع على إخفاق عصبة الأمم¹.

و هذا ما دفع الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية إلى التأكيد على ضرورة تأسيس هيئة ذات طابع عالمي جديدة تكون أكثر فاعلية و تنظيما من أجل تحقيق مقاصدها و أهدافها و في مقدمتها حفظ سلم و أمن المجتمع الدولي، و هو ما تجسد من خلال إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 و ما تضمنته نصوص الميثاق الأممي من آليات و وسائل ضمن أطر الأمن الجماعي يمكن أن تلجأ إليها في سبيل تحقيق الهدف الرئيسي من إنشائها و المتمثل في حفظ السلم و الأمن الدوليين².

¹ جمعة أعمار أنبية، الأمم المتحدة بين الهيمنة و مبررات الإصلاح، مجلة جامعة الزيتونة، العدد 2012، 01، ص 13، 14.

² ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة و أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

و بذلك فقد شهد المجتمع الدولي تطوراً كبيراً في عصر التنظيم الدولي في إطار منظمة الأمم المتحدة، إلا أنه وبالرغم من هذا التطور و التنظيم، إلا أن المجتمع الدولي لا يزال يشهد العديد من النزاعات المسلحة في الكثير من مناطق العالم، و لاسيما منها النزاعات المسلحة غير الدولية التي يتم فيها ارتكاب أبشع الجرائم ضد الإنسانية.

إلى جانب ذلك نجد أن لهذه النزاعات العديد من الآثار الداخلية سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية بما يهدد وجود الدولة بحد ذاتها، كما قد يكون لها أبعاد و آثار خارجية خاصة في ظل إمكانية تدويل¹ هذه النزاعات بتدخل أطراف أجنبية لمساندة أحد أطراف النزاع المسلح غير الدولي في بلد ما، مما يزيد من حدة النزاع و إمكانية تهديده للسلم و الأمن الدوليين، هذا بالإضافة إلى اندلاعها بشكل يبعث على القلق في مناطق عديدة من العالم و بالتالي نجد أن النزاعات المسلحة غير الدولية أصبحت تحوز اهتمام الأمم المتحدة بشكل تزايد مع نهاية الحرب الباردة.

إلا أن دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و العمل على تسويتها يثير الكثير من الإشكالات القانونية و السياسية، بسبب مساسه بأهم مبادئ في القانون الدولي العام ألا و هما مبدأ السيادة المادة (1/2) من الميثاق و مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة (7/2) من الميثاق.

لكن و على الرغم من وجود مبدأ عدم جواز التدخل المنصوص عليه بموجب المادة (7/2) من الميثاق و الذي يمنع الأمم المتحدة من التدخل في الشؤون التي تقع في نطاق الاختصاص الداخلي للدولة بما في ذلك تدخلها في النزاعات المسلحة غير الدولية كقاعدة عامة، إلا أنه و نتيجة لما يترتب على هذه النزاعات من انعكاسات خطيرة على الدولة محل النزاع، و إمكانية تأثيرها على السلم و الأمن الدوليين كان

¹ يعتبر مفهوم التدويل من المصطلحات الشائعة في قاموس القانون الدولي و العلاقات الدولية العامة، غير أن هذا المصطلح و رغم بساطته، يخفي الكثير من الإشكالات القانونية، و الصراعات السياسية، و التغيرات الاجتماعية التي أصابت المجتمع الدولي، و المبادئ الحاكمة للقانون الدولي في القرنين التاسع عشر و العشرين. فالتدويل يغطي ظاهرة واسعة النطاق في المجتمع الدولي، و هذه الظاهرة تدل على حركة و ديناميكية هذا المجتمع و التداخل بين المنظومتين القانونيتين المعروفتين (الدولي و الداخلي). عبد السلام أحمد هماش، دراسة في مفهوم التدويل و استخداماته في القانون الدولي العام، دراسات، علوم الشريعة و القانون، المجلد 38، العدد 02، 2011، ص 593.

و يقصد بالتدويل بصورة عامة: " إخراج هذه المسائل القانونية من مجالها الوطني و معالجتها بالمجال الدولي، كنتيجة إما لعدم ملائمة القواعد الوطنية لحل هذه المسألة و إما لعدم قدرة الدولة القومية على علاج هذه المسائل بمفردها". مرجع نفسه، ص 596.

و لا بد من تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية من أجل التصدي لها و الحد من أثارها، حيث يمكن للأمم المتحدة التعامل مع هذا الشكل من النزاعات عن طريق مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لها الذي أوكل له الميثاق مهمة القيام بالتبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين طبقا لأحكام المادة (24) من الميثاق.

حيث يملك مجلس الأمن العديد من الأسس و الآليات القانونية التي تمكنه من تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و العمل على تسويتها، و تضيي الشرعية اللازمة لذلك حتى لا يكون عمله مخالفا لنص المادة (7/2) من الميثاق، و بذلك أصبح دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات المسلحة غير الدولية محورا رئيسيا فيما يتعلق بأداء مهامها في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

تدرج أهمية دراسة دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها التي تتجلى من خلال الأهمية العلمية و العملية، فأما الأهمية العلمية فتتمثل كونها تعالج مسألة تفرق بال كافة أعضاء المجتمع الدولي و التي تتمثل في تفتيش ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية، التي تعتبر من قبيل المواضيع المتطورة و المتجددة، خاصة في ظل ما تشهده العديد من الدول العربية منذ العام 2011 على غرار: ليبيا، و سوريا، و اليمن و غيرها من البلدان عبر العالم، و ما يرافقها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، إلا أن الدول محل هذه النزاعات كثيرا ما تتذرع بمبادئ القانون الدولي العام خاصة مبدأ السيادة و مبدأ عدم جواز التدخل لتبرير انتهاكاتها و منع الأمم المتحدة من تدويل النزاع و العمل على تسويته، خاصة في فترة الحرب الباردة حيث تم تبني التفسير الجامد و المطلق لتلك المبادئ، إلا أنه و مع نهاية الحرب الباردة و توسع ممارسات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين مما تسبب في إدخال تلك المبادئ ضمن سياق محدود يوحي بالتوجه نحو تبني مفهوم مرن و نسبي، مما سمح للأمم المتحدة بتدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها.

و أما الأهمية العملية لدراسة هذا الموضوع فتتمثل فيما يطرحه دور الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية من جدل واسع حول المشروعية، خاصة في ظل تعامل الأمم المتحدة مع قضايا السلم و الأمن الدوليين بانتقائية و ازدواجية المعايير بصفة عامة و دورها في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية بصفة خاصة، حيث لجأت القوى الدولية الكبرى و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية إلى تسخير الأمم المتحدة لخدمة مصالحها الوطنية على حساب مصالح الجماعة الدولية، و هذا ما أثبتته الممارسة الدولية، و هو الأمر الذي هز من مصداقية الأمم المتحدة.

هذا بالإضافة إلى إمكانية تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية بتدخل أطراف إقليمية و دولية في النزاع، مما يؤدي إلى استخدام القوة دون أي سند قانوني، خاصة و أن ميثاق الأمم المتحدة قد حرم اللجوء إلى استخدام القوة بموجب المادة (4/2)، و إمكانية تأثير ذلك بالسلب على العلاقات الدولية و تحول تلك النزاعات إلى نزاعات مسلحة دولية بما يشكل خطرا على السلم و الأمن الدوليين.

أما عن الدراسات السابقة لهذا الموضوع فهي قليلة مقارنة بباقي المواضيع و ذلك راجع لكون الموضوع حديث التطبيق كون الأمم المتحدة كانت تهتم بتسوية النزاعات المسلحة الدولية، كما أن أغلبية الدراسات السابقة التي تناولته إتسمت بالطابع العام في تناول الموضوع و تكرار المعلومات السابقة، حيث كان الدارسين لهذا الموضوع يقومون بالإشارة إلى بعض الحالات على سبيل المثال حول تدخل الأمم المتحدة في أحد النزاعات المسلحة غير الدولية دون التعمق في دراستها و خاصة عدم تطرقهم إلى دور الأمم المتحدة في مرحلة ما بعد التدخل العسكري، و من بين هذه الدراسات:

- دراسة الدكتور مسعد قاسم عبد الرحمن، " تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الطبعة الثانية، 2008.
- دراسة الدكتور فرست سوفي: " الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية و تسويتها دراسة تحليلية تطبيقية"، و هي عبارة عن كتاب، منشور من قبل منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
- دراسة الدكتور عبد الله نوار شعت: " الحروب الأهلية و الدولية في إطار القانون الدولي"، هي عبارة عن كتاب، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017، و التي كانت دراسة ذات طابع عام و نظري، و التي تختلف اختلاف كبير عن دراستي للموضوع.

إن دراستي للموضوع تميزت عن غيرها من الدراسات السابقة بتسليط الضوء على الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها، و ذلك ببيان الأساس القانوني الذي يجيز للأمم المتحدة تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل مبدأ عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية كقاعدة عامة تطبيقا لأحكام المادة (7/2) من الميثاق و الاستثناء الوارد على هذه القاعدة الذي يجيز لمجلس الأمن التدخل في حال تطبيق تدابير الفصل السابع، و ذلك بتحديد الإطار القانوني للسلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، إلى جانب تسليط الضوء على مختلف الآليات الوقائية و العلاجية التي يمكن للأمم المتحدة اللجوء إليها في

تدويل نزاع ما و تسويته، كما أن دراستي تناولت العديد من النماذج و التطبيقات العملية الحديثة حول دور الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية، و محاولة تسليط الضوء على دور الأمم المتحدة في مرحلة ما بعد التدخل العسكري في نزاع مسلح غير دولي، من أجل الوقوف على مختلف الإشكالات و العراقيل القانونية و الواقعية التي تواجهها الأمم المتحدة في هذا الإطار، و محاولة إعطاء بعض الإقتراحات لتفعيل دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها.

و على ذلك أطرح الإشكالية التالية هل نجحت الأمم المتحدة بترسانتها القانونية و آلياتها في تسوية النزاعات المسلحة غير الدولية؟

و يمكن طرح جملة من التساؤلات الفرعية: ما المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية؟

- ما هو الأساس القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية؟
- ما هي آليات الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها؟
- ما مدى فاعلية دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات المسلحة غير الدولية عبر التطبيقات العملية لذلك (النزاعات المسلحة داخل البلدان العربية 2011 نموذجاً)؟
- ما هي المعوقات التي تواجه دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها؟ ما هي الإصلاحات اللازمة من أجل تفعيل دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها؟

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة و الأسئلة الفرعية تم اقتراح الفرضيات التالية:

- يرجع إندلاع النزاعات المسلحة غير الدولية إلى العديد من الأسباب و الدوافع الداخلية و الخارجية.
- تدويل الأمم المتحدة النزاعات المسلحة غير الدولية هو محاولة لإحتواء النزاعات و التوصل إلى تسوية سلمية بين أطراف النزاع المسلح غير الدولي.
- إن تدخل الأمم المتحدة لتدويل النزاعات المسلحة غير الدولية بغرض تسويتها يجب أن يستند إلى نص قانوني يبين الإجراءات و الآليات التي يمكن أن تلجأ إليها.
- تواجه الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها، عراقيل أترث على مصداقيتها و مدى فاعلية دورها في هذا المجال.

يتمثل الهدف من دراسة هذا الموضوع في تسليط الضوء على دور الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية، و الذي يتجلى في تحديد الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها و ذلك من خلال تحديد الأساس القانوني لدور المنظمة الدولية في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، و كذا من خلال تحديد الآليات التي يمكن أن تلجأ إليها في تدويلها لنزاع مسلح غير دولي و تسويته، هذا بالإضافة إلى الوقوف على مدى مساهمة دور الأمم المتحدة في تسوية هذا الشكل من النزاعات من خلال تناول بعض الحالات، و محاولة تحديد مختلف المعوقات التي يمكن أن تواجهها في تدويلها لنزاع ما و تسويته، إلى جانب تقديم بعض الاقتراحات الكفيلة بزيادة فاعلية الأمم المتحدة في هذا المجال.

إذن و بالنظر إلى أهمية الموضوع و الهدف من دراسته، يرجع اختياري للموضوع إلى الأسباب التالية:

- أوضحت النزاعات المسلحة غير الدولية الطابع الغالب للنزاعات المسلحة في المجتمع الدولي المعاصر، خاصة مع نهاية الحرب الباردة و استقرار قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية تطبيقاً لأحكام المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة.
- انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية في العديد من البلدان العربية خاصة في سوريا و ليبيا و اليمن، و ما رافقها من انتهاكات جسيمة على حقوق الإنسان، و لما لها من آثار سياسية و اقتصادية و اجتماعية على الدول محل هذه النزاعات، و إمكانية تأثير ذلك سلباً على العلاقات الدولية خاصة في ظل لجوء القوى الدولية الكبرى إلى استخدام القوة في تدخلها في النزاعات المسلحة العربية، و ذلك بما يخدم مصالحها الإستراتيجية و الاقتصادية بغض النظر عن تسوية تلك النزاعات أو لتلبية تطلعات الشعوب العربية التي انتفضت ضد الظلم و الاستبداد، كما أن بعض الدول العربية التي شهدت نزاعات مسلحة أصبحت تواجه خطر التقسيم إلى دويلات.
- تدويل الأمم المتحدة النزاعات المسلحة غير الدولية في كل من ليبيا و سوريا في محاولة لاحتواء النزاع و التوصل إلى تسوية سلمية بين أطرف النزاع المسلح غير الدولي.
- تحديد الأسس القانونية التي تستند إليها الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية.
- تحديد العراقيل التي تواجه دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها، و تأثير تلك العراقيل على مدى فاعلية دور الأمم المتحدة في هذا المجال.

- الإسهام في إثراء الدراسات الجامعية.

و بهدف انجاز هذه الدراسة و الإجابة عن الإشكالية فقد اعتمدت على عدة **مناهج**، حيث استعنت بالمنهج الوصفي الذي أستخدم في وصف ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية و شرح مفهومها و تحليلها لفهم أسباب ظهورها و أثارها، و استعنت كذلك بالمنهج التحليلي عند التطرق إلى الأساس القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و ذلك من خلال تناول العديد من نصوص ميثاق الأمم المتحدة، و كذلك استخدمته في تحليل فحوى العديد من القرارات الصادرة عن مختلف الأجهزة التابعة للأمم المتحدة و فحوى بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع.

هذا و قد استخدمت المنهج التاريخي عند الحديث عن تطور التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية، كما اعتمدت على المنهج التاريخي عند تناول التطور التاريخي للسيادة، و كذلك عند التطرق إلى مختلف المراحل التي مرت بها النزاعات المسلحة غير الدولية في كل دولة بداية من الاحتجاجات الشعبية و تحولها إلى نزاع مسلح غير دولي وصولاً إلى تدخل الأمم المتحدة و التحول إلى النزاع المسلح المدول.

كما استخدمت منهج دراسة الحالة، و ذلك عند التطرق إلى بعض التطبيقات حول دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها، و ذلك من خلال إبراز أسباب النزاع داخل الدولة و أثاره و استخلاص النتائج المترتبة على دور الأمم المتحدة في النزاع، و ذلك من أجل تقييم دور الأمم المتحدة في تسوية النزاع من خلال تدويله و التصدي له و الحد من أثاره و تحديات المرحلة التي تليه.

في إطار الإجابة عن الإشكالية، تناولت هذا الموضوع في بابين، يتحدث (الباب الأول) الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها و الذي قسمته إلى فصلين: الأصل و الإستثناء في دور الأمم المتحدة بخصوص تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية (الفصل الأول) ، و ذلك ضمن مبحثين (المبحث الأول) الأصل عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية، الاستثناء تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق (المبحث الثاني). أما (الفصل الثاني) فهو تحت عنوان آليات الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها، و الذي قسمته إلى مبحثين فأما (المبحث الأول) الآليات الدولية لتدخل الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية بالطرق الوقائية،

أما (المبحث الثاني) الآليات الدولية لتدخل الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية بالطرق العلاجية.

و قد جاء (الباب الثاني) بعنوان فاعلية دور الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية و الذي تناولته في فصلين: دور الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية " النزاعات داخل البلدان العربية نموذجاً " (الفصل الأول)، الذي تناولته في مبحثين (المبحث الأول) دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح في ليبيا 2011، (المبحث الثاني) دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح في سوريا 2011.

أما (الفصل الثاني) فيتناول إصلاح دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها، و الذي قسمته إلى مبحثين: (المبحث الأول) المعوقات التي تواجه دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها، مقومات تفعيل دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها (المبحث الثاني).

ليختتم هذا البحث بخاتمة تتناول إجابة عن إشكالية موضوع البحث، بالإضافة إلى أهم النتائج التي تم التوصل إليها، و مختلف الاقتراحات من أجل تفعيل دور الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية.

الباب الأول:

الإطار القانوني لدور الأمم

المتحدة في تدويل النزاعات

المسلحة غير الدولية و تسويتها

تمهيد

تعد النزاعات المسلحة بصفة عامة، من أخطر ما يهدد استقرار المجتمعات البشرية على مر العصور. هذا و قد اقتصر اهتمام المجتمع الدولي إلى وقت قريب بالنزاعات المسلحة بين الدول فقط، حيث أن النزاعات المسلحة غير الدولية كانت تعتبر من الشؤون الداخلية للدول و بالتالي فهي تخضع إلى القانون الوطني، إلا أنه و مع نهاية الحرب الباردة سنة 1990 و إنهيار الاتحاد السوفيتي شهدت تلك المرحلة انتشار العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية و ما رافقها من آثار مدمرة على البشرية، حيث اعتبرت تلك المرحلة من أكثر المراحل دموية في تاريخ البشرية.

بذلك أصبحت النزاعات المسلحة غير الدولية تحوز على إهتمام الأمم المتحدة خاصة مع نهاية الحرب الباردة سنة 1990، حيث شهدت هذه الفترة نشوب العديد من النزاعات المسلحة و التي كانت في أغلبها نزاعات مسلحة تدور داخل إقليم الدولة، إلا أن هذه النزاعات كانت لها أبعاد و آثار داخلية و خارجية، خاصة في ظل إمكانية تدويل هذه النزاعات و ذلك بتدخل أطراف أجنبية، مما يجعل هذه النزاعات تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين.

و أمام هذه التطورات الخطيرة التي يمكن أن تتسبب فيها النزاعات المسلحة غير الدولية كان لزاما على الأمم المتحدة التدخل في هذا الشكل من النزاعات، على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول تطبيقا لأحكام المادة 2 فقرة 7 من الميثاق، و على اعتبار أن النزاعات المسلحة غير الدولية تعتبر من الشؤون الداخلية للدول إلا أنه هنالك استثناء يرد على هذه القاعدة العامة، و الذي يجيز للأمم المتحدة التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية عن طريق مجلس الأمن، على إعتبار أنه الجهاز الذي يملك الأسس و الآليات القانونية لتدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها.

لذلك ساعمد من خلال هذا الباب إلى تحديد الأصل و الإستثناء في دور الأمم المتحدة بخصوص تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية (فصل أول)، على أن أخصص (الفصل الثاني) لتحديد آليات الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها.

الفصل الأول: الأصل و الإستثناء في دور الأمم المتحدة بخصوص تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية

إن ميثاق الأمم المتحدة هو بمثابة دستور للمنظمة الدولية فهو الذي يحدد مهامها و نشاطاتها و مبادئها كما أنه ينص على أهدافها، و لذلك فإن تقدير مدى شرعية تصرفات و نشاط الأمم المتحدة بصفة عامة و شرعية دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و العمل على تسويتها يكون من خلال نصوص الميثاق الأممي.

و إذا كان ميثاق الأمم المتحدة تطبيقاً لأحكام المادة (2) فقرة(7) قد نص كقاعدة عامة على مبدأ عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، بما في ذلك حظر تدخلها في النزاعات المسلحة غير الدولية و التي كانت تعتبر و إلى وقت قريب من الشؤون الداخلية للدول و بالتالي فهي خارجة عن اختصاص القانون الدولي العام، إلا أن هنالك إستثناء يرد على مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و المتمثل في جواز تدخل منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن في حال تطبيق تدابير الفصل السابع، و الذي يملك من خلاله مجلس الأمن سلطة تقديرية كبيرة يمكن الاستناد عليها كأساس قانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، و ذلك من خلال التوسع في تحديد الحالات التي يمكن أن تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين.

لذا سأتناول في هذا الفصل الأصل عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية(مبحث أول)، الإستثناء تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق في (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الأصل عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية

إن الميثاق الأممي هو الذي يحدد مدى مشروعية دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها، و لما كانت القاعدة العامة تنص على عدم جواز تدخل الأمم في الشؤون الداخلية للدول تطبيقاً لأحكام المادة (7/2) من الميثاق، و بما أن النزاعات المسلحة غير الدولية كانت و إلى وقت قريب تعد من قبيل الشؤون الداخلية للدول تطبيقاً لأحكام المادة (7/2) فهي تخضع للقاعدة العامة و بالتالي عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

من هنا تبرز أهمية تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية و تحديد مفهومها، لارتباطه المباشر في الإعلان عن وجود حالة نزاع مسلح غير دولي في دولة ما، و ما يترتب عليه من تقييد لسلطات الدولة و الدخول في حيز تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، و لقد مر هذا المفهوم بعدة مراحل مختلفة كان لها الأثر المباشر في عملية التكييف القانوني للنزاع المسلح غير الدولي.

لذا سأعمد من خلال هذا المبحث إلى بيان ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية (مطلب أول)، و الأساس القانوني في حظر تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية

أخذت النزاعات المسلحة غير الدولية في الانتشار في العديد من المناطق في العالم، خاصة في المرحلة التي تلت الحرب الباردة و التي كانت أكثر دموية حيث شهدت انتشار كبيراً لهذه النزاعات خاصة في دول الاتحاد السوفييتي و العديد من البلدان الإفريقية و ما رافقها من انتهاكات جسيمة ضد الإنسانية.

و لما كانت النزاعات المسلحة غير الدولية ترتب آثار خطيرة، تفوق في بعض الأحيان الآثار التي ترتبها النزاعات المسلحة الدولية، مما دفع أعضاء المجتمع الدولي إلى محاولة تنظيم تلك النزاعات و إخضاعها إلى بعض قواعد القانون الدولي على الرغم من أن هذا الأمر يتعارض مع السيادة الوطنية للدولة، و هو ما تجلّى من خلال إخضاعها لبعض القواعد العرفية التي تشكلت مع مرور الزمن من أجل حماية المدنيين و تجنب البشرية ويلاتها، هذا إلى جانب إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية إلى قدر من التنظيم الدولي عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية في إطار ما يعرف بقانون النزاعات المسلحة.

لذا سأعمد من خلال هذا المطلب إلى بيان مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية و الصور الأخرى لاستعمال القوة (فرع أول)، أسباب و آثار النزاعات المسلحة غير الدولية (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير دولية و الصور الأخرى لاستعمال القوة

إن تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية أضحي مسألة غاية في الأهمية نظراً لما يكتنفها من غموض و تعلقها بمبدأ عتيق ألا و هو مبدأ السيادة الوطنية، زيادة على ذلك تداخلها مع طائفة شديدة التنوع من النزاعات الأخرى لدرجة يصعب التمييز فيما بينها مما يحول دون الوصول إلى تمييز تلقائي بين النزاعات المسلحة غير دولية و تلك الطائفة من النزاعات المسلحة في بعض الأحيان.

لذا سأتناول مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية (فقرة أولى)، التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية (فقرة ثانية)، تمييز ن م غ د عن الصور الأخرى لاستعمال القوة (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه الدولي

إنقسم الفقه الدولي في محاولاته لوضع تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية إلى اتجاهين:

أولاً: الاتجاه الموسع

إن أنصار الاتجاه الموسع تركوا عبارة النزاعات المسلحة غير الدولية تتحدد طبقاً لتطور الحياة الدولية، نظراً لكون هذه الطائفة من النزاعات في تطور مستمر و لها أشكال متعددة يصعب حصرها، و ذهبوا إلى أن مفهوم ن م غ د أوسع من مفهوم الحرب الأهلية و منهم الفقيه (Pinto) الذي يذهب إلى القول بأنها: (كل نزاع يتميز بطابع جماعي و حد أدنى من التنظيم بدون اعتبار لمدة النزاع، أو أن يسيطر المتمردون على جزء من الإقليم و غيرها من الشروط)، و بذلك تكون النزاعات المسلحة غير الدولية أوسع مفهوماً من الحرب الأهلية¹. كما ذهب (Wilhelm) من جانبه إلى القول بأن النزاع المسلح غير الدولي بالتحديد له معنى أكثر اتساعاً من المفهوم التقليدي للحرب الأهلية، هذه الأخيرة التي تشترط على الثورة التمييز بطابع دولي خاصة شرط الرقابة الفعلية على جزء من إقليم الدولة التي اندلع فيها النزاع و بالعكس فإن فكرة الإقليم ليس ضروري استيفاؤها بالنسبة للنزاع المسلح في ظل المادة الثالثة المشتركة².

و الواقع فإنه على الرغم من تبني كل من (Pinto) و (Wilhelm) التفسير الواسع للنزاع المسلح غير الدولي، إلا أنهما لم يقصدا النية، الاضطرابات و التوترات الداخلية ضمن هذا المفهوم، و إنما استبعاد ذلك التصور الضيق للحرب الأهلية في مفهومها التقليدي أي شرط الرقابة الإقليمية على الإقليم³.

و يعرفها الأستاذ عمر سعد الله: بأنها حالة من حالات العنف المسلح يجري على أراضي دولة ما، ينطوي على مواجهات مسلحة طويلة الأمد بين قوات حكومية و جماعة أو أكثر من الجماعات

¹ فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية و تسويتها دراسة تحليلية تطبيقية، منشورات زين الحقوقية، الأردن، 2013، ص 34.

² الطاهر بن أحمد، النزاعات المسلحة و مشروعية التدخل الدولي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد السادس، ص 179.

³ مرجع نفسه، ص 179، 180.

المسلحة المنظمة، أو بين تلك الجماعات بعضها البعض¹. في حين ذهب البعض إلى أبعد من ذلك في تبين الاتجاه الواسع حينما طرح فكرة بروز جيل جديد من النزاعات المسلحة إحداها تعتبر إحدى الصور الجديدة للنزاعات المسلحة غير الدولية و التي تتمثل في النزاعات الفوضوية و التي تعد نوع جديد، و التي تقتصر إلى جانب من التنظيم و تقوم في مواجهة حكومات أقل تأطير أو قوات الثوار أو عصابات متنافسة في ظل غياب سلطة مركزية و تعدد الطوائف العسكرية الشبه منظمة و بدون قيادة، الأمر الذي يصعب عملية تحديد الأطراف المتحاربة و تذكيرهم بإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني².

ثانيا: الاتجاه الضيق

إن أنصار الاتجاه الضيق ذهبوا إلى حصر اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية بصورة الحرب الأهلية في معناها الضيق، حيث يرى الأستاذ (Bennouna) بأنها: (كل كفاح مسلح ينشب داخل حدود دولة ما... يسعى إلى الاستيلاء على السلطة في الدولة أو إنشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال... النزاع الداخلي الذي قد تجاوز مرحلة الفتنة المحلية في البعدين الزماني و المكاني)³.

و قد ذهب في هذا الاتجاه لجنة الخبراء المشكلة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إذ اشترطت لقيام النزاع غير الدولي أن يكون التحرك جماعي ضد الحكومة و ان يتوفر فيه الحد الأدنى من التنظيم⁴. و هذا ما ذهب إليه أيضا الأستاذ (Eric David): (بأن النزاعات المسلحة غير الدولية التي حددها البروتوكول الإضافي مغايرة تماما للنزاعات المسلحة الدولية، إذ تقتصر نزاعا ضيقا و دقيقا أي الحرب الأهلية التي تقوم بين الحكومة في مواجهة المتمردين الذين يمارسون الرقابة على جزء من الإقليم)⁵. و الملاحظ على أنصار هذا الاتجاه أنهم قد ربطوا تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في صورة الحرب الأهلية فقط.

¹ عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016، ص 416.

² George abi-saab, les protocoles additionnels 25 ans après in flause, les nouvelles frontières du droit international humanitaire, brulant, bruxelle, 2003,p33.

³ الطاهر بن أحمد، مرجع سابق، ص 181.

⁴ طلعت جواد لحي الحديدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى،

2012، ص 133.

⁵ Eric David, principes des droit de conflits armes, bruyant, bruxelles, 3 edition, 2002, pp 128 .

و قد ذهب في هذا الاتجاه أيضا الأستاذ حازم محمد عتلم أيضا إذ يرى أن لجوء المؤتمرين في جنيف إلى اصطلاح ن م غ د لم يكن مؤداه الانصراف إلى شيء آخر غير الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق الذي يبلغ بمناسبة التمرد أقصى ذروته و منتهاه من حيث تجزئة أوصال الوحدة الوطنية¹.

من خلال تحليلي للآراء السابقة فإنني أميل إلى تبني الاتجاه الموسع لمفهوم النزاع المسلح غير الدولي، لأن هذا الشكل من النزاعات في تطور مستمر لدرجة يصعب معها حصر كافة صورها و أشكالها، و أن حصرها في صورة الحرب الأهلية سيؤدي إلى تضيق مفهومها و بالتالي صعوبة تطبيق قواعد القانون الدولي عليها و توفير الحماية للمدنيين و ممتلكاتهم.

الفقرة الثانية: التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية

لقد سعى المجتمع الدولي في العديد من المراحل إلى إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية لقواعد القانون الدولي العام:

أولا: نظام الإعراف بالمحاربين

ظلت النزاعات المسلحة غير الدولية في العديد من مراحل تطور القانون الدولي التقليدي خارج نطاق نفاذه، إلا ما يتعلق بالاعتراف بالثوار بصفة محاربين. هذا و لقد شهدت نظرية الاعتراف بالمحاربين جدل فقهي، فالإتجاه الأول يرى أن مسألة الاعتراف بالمحاربين إجبارية، وهذا ما ذهب إليه كل من الأستاذ " كالفو " و الأستاذ " فوير " و أنه يكفي توفر حرب أهلية لتطبيق قواعد و أعراف الحرب، في حين يذهب أنصار الإتجاه الثاني إلى القول بأن مسألة الاعتراف هي اختيارية بيد الدولة، و باعترافها يمكن تطبيق قواعد و أعراف الحرب².

و للاعتراف مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية، فأما الشروط الموضوعية فتتمثل في: مباشرة الرقابة الإقليمية و الاضطلاع لمقتضيات السيادة و احترام قواعد الحرب و أعرافها، أما الشروط الشكلية فتتمثل في صدور الاعتراف من طرف الدولة التي تشهد النزاع، أو صدوره من دولة أجنبية أخرى، و يترتب على ذلك التزاما قانونيا بضرورة معاملتهم كأسرى حرب، و يطبق عليهم قواعد القانون

¹ حازم محمد عتلم، قانون النزاعات الدولية المدخل للنطاق الزمني، دار النهضة، مصر، الطبعة الثانية، 2002، ص 166.

² Eric david, opcit, pp 137,138.

الدولي الإنساني¹. فإذا صدر الاعتراف من الدولة نفسها، فيجب عليها الالتزام بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بمعاملة هؤلاء الذين اعترفت لهم بصفة المحاربين².

ثانياً: المادة الثالثة مشتركة من اتفاقيات جنيف 1949

إن اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وضعت بالدرجة الأولى من أجل تنظيم النزاعات الدولية و ليس النزاعات المسلحة الداخلية، إلا أن هذه الاتفاقيات أوردت نص المادة الثالثة المشتركة، و الذي يعتبر أول نص دولي صريح يأخذ على عاتقه تنظيم التزامات ذات طابع إنساني في النزاعات المسلحة الداخلية³، و الملاحظ على المادة الثالثة المشتركة أنها قد تجاوزت كلية استخدام اصطلاح الحرب الأهلية حينما أكدت صراحة أن أحكامها تنصرف في مواجهة "النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي"⁴.

إلى جانب ذلك نجد أن المادة الثالثة المشتركة جاءت خالية من أي معايير محددة للنزاع المسلح غير الدولي، على الرغم من تقديم الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 العديد من الاقتراحات حول المعايير التي يمكن الاعتماد عليها في تكييف النزاع المسلح غير الدولي، و هو ما فتح الباب أمام الفقه و العمل الدولي في تحديد بعض الشروط لاعتبار نزاع ما أنه نزاع مسلح غير دولي بمقتضى المادة الثالثة المشتركة: و هي وجود جماعات مسلحة تخضع لقيادة منظمة و مسؤولة تحترم مقتضيات الإنسانية أثناء النزاع – عمومية النزاع من حيث حجمه و مداه⁵.

و لذلك لا تسري المادة الثالثة المشتركة على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب و غيرها من أعمال العنف المعزولة و المتفرقة.

و في الأخير يمكن القول أن تطبيق القواعد الإنسانية في النزاع المسلح غير الدولي لا يؤثر بأي حال على الوضع القانوني لأطراف النزاع، و نجد بالتالي إعادة تأكيد القاعدة القديمة القاضية باحترام

¹ بلال علي النور و رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني مابين الاعتبارات القانونية و الإنسانية دراسة بعض النماذج المعاصرة، الأكاديميون للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص 83.

² محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون و الاقتصاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2012، ص 369.

³ شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب القومية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2005، ص 39.

⁴ حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 166.

⁵ Anthony cullen, the concept of Non- international Armed conflict in international humanitarian law, Cambridge university press, New York, 2010, p 139.

سيادة الدولة التي يقع النزاع على أرضها، و رغم أهمية هذا و مواكبته جميع الحروب الداخلية منذ الخمسينات و حتى اليوم فإنه لم يكن كافيا لتغطية جميع الجوانب الإنسانية لتلك النزاعات¹، الأمر الذي دعا إلى ضرورة صياغة أحكام قانونية جديدة من أجل ضبط و تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثالثا: البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

بناء على دعوة من الحكومة السويسرية تم إقامة مؤتمر دبلوماسي بجنيف ما بين 1974 و 1977 لتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة و تطويره، أقر في ختام أعماله بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، و الثاني يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية²، و قد سمي البروتوكولان الإضافيان كذلك لأنهما لا يلغيان اتفاقيات جنيف الأربع، و لأن القصد منهما سد النقص الذي اعترى تلك الاتفاقيات و إعطاء تفسير صحيح للقواعد الواردة فيها حيثما يتعذر تفسيرها³.

فالبروتوكول الإضافي الثاني يعد أحد النصوص الدولية الهامة التي قامت بالتركيز على مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، و تحديد الواجبات القانونية الموضوعية التي تقع على عاتق الدول في هذا المجال⁴، و لقد تضمن مشروع البروتوكول الإضافي الثاني الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعريف ن م غ د في المادة الأولى : (1- البروتوكول الحالي ينطبق على كل النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف 12 أوت 1949 ، و التي تقوم بين قوات مسلحة أو مجموعات مسلحة منظمة تحت قيادة مسؤولة.

2- لا ينطبق البروتوكول الحالي على حالة الاضطرابات و التوترات الداخلية و بصفة خاصة الهيجانات الشعبية والأعمال المعزولة و المتقطعة و غيرها من الأعمال الأخرى المشابهة.

¹ شريف عتلم، مرجع سابق، ص 39.

² عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره - مبادئه - أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 57.

³ محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص 39.

⁴ عبد السلام هماش و وليد يوسف المحاميد، القواعد القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة الداخلية و الجهات المطبقة لها، ص 8، تاريخ الزيارة 2016/09/24، الموقع الإلكتروني: publiclaw-hammash.com/images/1.pdf

3- التدابير السابقة لا تغير من شروط تطبيق المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف (1949)¹.

يتضح من خلال هذا التعريف أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد قامت بتحديد مجال تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني، و ذلك بتحديد الحدود العليا و السفلى، فبالنسبة للحدود العليا فهي تتمثل في كل النزاعات التي لا تغطيها المادة (2) من اتفاقيات جنيف، أما بالنسبة للحدود السفلى فهي تتمثل في كل النزاعات التي تفوق حالة الاضطرابات و التوترات الداخلية و الحالات المشابهة لها.

و ICRC في تعريفها الخاص للنزاعات المسلحة غير الدولية قامت بتحديد شروط موضوعية لوجود هذا الشكل من النزاعات، و قامت بتفرقتها عن حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية و ما يدخل في حكمهما من مجال تطبيق هذا البروتوكول، و هذا على خلاف أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949²، كما أن ICRC تبنت نهجا عمليا سعيا إلى تحقيق توازن دقيق بين المتطلبات الإنسانية و متطلبات الدولة التي تعترم اتخاذ الخطوات اللازمة للحفاظ على النظام داخل أراضيها³.

أما النص النهائي لمضمون النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الأولى من البروتوكول كالاتي: " و هي التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة، و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول".

الملاحظ أن المادة الأولى من البروتوكول المذكور، قد عرفت النزاعات المسلحة غير الدولية من ناحية إيجابية، بأنها ليست نزاعات دولية أو بين الدول، و أنها نزاعات مسلحة تدور في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة. و وفقا للمادة الأولى فقرة (2) فإن أحكام هذا البروتوكول لا يتم تطبيقها على الاضطرابات و التوترات الداخلية، و ذلك لكون القانون الداخلي هو الأولى بالتطبيق في هذا الشأن⁴، هذا و يلاحظ على التعريف الذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي أنه أضيق نطاقا من التعريف الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر لهذا المؤتمر و التي تتضح من خلال العديد من الفوارق بين التعريفين⁵.

¹ Anthony cullen, opcit, p 91.

² Rose Mary Abi Saab, Droit humanitaire et conflit internes, éditions A. Pedone, Paris, 1986, pp 144,145.

³ Anthony Cullen, idem, p 91.

⁴ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 61،62.

⁵ Rose Mary Abi Saab, idem, p 265.

و بذلك فإن ن م غ د بحسب البروتوكول الإضافي الثاني 1977 يشترط توافر شروط معينة:

- أن تكون هذه الجماعة المسلحة منظمة و تعمل تحت قيادة مسؤولة في مواجهة السلطة.
- أن تسيطر هذه الجماعة على جزء من أراضي الدولة التي تنتمي إليها بحيث تمكنها هذه السيطرة المادية من القيام بعمليات عسكرية متماسكة (أي قوية و ذات تأثير واضح) و تمكنها كذلك من تنفيذ الأحكام الواردة في هذا البروتوكول¹.
- وجود حد أدنى من العنف يتجاوز في شدته الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل الشغب و أعمال العنف العرضية².

مجمل القول أن البروتوكول الإضافي الثاني قد ضيق من مفهوم النزاع المسلح غير دولي مقارنة مع المفهوم الوارد في المادة الثالثة المشتركة، خصوصا عندما اشترط عنصر الرقابة الإقليمية، إلى جانب اشتراطه كون الدولة طرفا في ذلك النزاع، و هي الشروط الكلاسيكية نفسها التي أخذ بها القانون الدولي التقليدي، مما يعني أنه اقتصر على تنظيم النزاع المسلح غير الدولي في صورة الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق، و بالتالي فإن النزاعات التي لم تستوفي هذا الشرط الخاص تخضع لأحكام المادة الثالثة المشتركة وحدها.

رابعا: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

عرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النزاعات المسلحة غير دولية : (بأنها النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم الدولة عندما يوجد صراع مسلح متداول الأجل بين السلطات الحكومية و جماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات)³. و هو تعريف مشابه للتعريف الذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) و المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (ICTY)⁴.

¹ منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص 174.

² مسعد قاسم عبد الرحمن، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار المطبوعات الجامعية مصر، الطبعة الثانية، 2008، ص 47.

³ المادة 8 من نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية 1998.

⁴ Anthony Cullen, opcit, p 159.

يتضح من خلال نص المادة (8) من نظام روما الأساسي أن النزاع المسلح غير الدولي أنه تلك النزاعات المسلحة الواقعة داخل إقليم دولة واحدة و ليس عدة دول، و تقع عند وجود نزاع يكون طويل الأجل، أي أن يكون النزاع في مدة زمنية طويلة الأمد و دون أن يكون محدد الزمن، و أن لا يستغرق هذا النزاع فترة زمنية وجيزة، بالإضافة إلى أن هذا التعريف قد حدد أطراف النزاع في السلطات الحكومية و الجماعات المسلحة المنظمة أو أن يكون النزاع القائم فيما بين هذه الأطراف.

يمكن القول أن تعريف نظام روما الأساسي 1998، و على غرار التعاريف السابقة من خلال نص المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني 1977، قد استبعد حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية، مثل أعمال العنف و الشغب المنفردة أو المنقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

الفقرة الثالثة: تمييز النزاعات المسلحة غير الدولية عن الصور الأخرى لاستعمال القوة

من أجل تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية بصورة أكثر دقة كان لابد من تمييز مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية عن الحالات الأخرى لاستعمال القوة.

أولاً: النزاعات المسلحة غير الدولية و النزاعات المسلحة الدولية

يعرفها الأستاذ محمد المجذوب: (بأنها وسيلة من وسائل حل المنازعات بين الدول بطريق القوة، و هي عمل عنفي بين أطراف متنازعة يستعمل فيها كل طرف جميع ما لديه من وسائل الدمار و الهلاك للدفاع عن مصالحه و حقوقه أو لفرض إرادته على الغير)¹.

و ذهب بعض الفقه إلى أنها: (تعبير عن حالة الحرب المعلنة، أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى و إن لم يعترف أحدها بحالة الحرب)².

في حين يعرف الأستاذ صلاح الدين عامر النزاع المسلح الدولي: (بأنه تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى و بصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعاً أو غير مشروع)³.

¹ محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الجامعة ، بيروت، 1999، ص 273.

² عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 365.

³ إدريس عبد كاكه عبد الله، أثر النزاعات المسلحة في التمتع بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، دار الكتب القانونية ، مصر، 2016، ص 30.

هذا و قد أشارت إلى هذا النوع من النزاع المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 حيث قررت: (أنه علاوة على الأحكام التي تنفذ وقت السلم، تطبق هذه الاتفاقية في جميع حالات إعلان الحرب أو في حالة أي اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف الساميين المتعاقدين، حتى إذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب)¹.

فهذا النص قد صاغ بوضوح معيار اعتبار نزاع ما دوليا بكونه بين دولتين أو أكثر، و إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في اتفاقيات جنيف فإن الدول الأطراف تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقيات إذا قبلت الدولة غير الطرف أحكامها و طبقتها. هذا و تتعلق الفقرة الثانية من ذات المادة بالاحتلال، و هو يدخل ضمن إطار النزاع المسلح الدولي أيا كان مدته أو مداه و سواء كانت هناك مقاومة مسلحة أو لا فإن الاتفاقيات تطبق في حالات الاحتلال الذي صاغت الاتفاقية أحكامه².

إلى جانب ذلك فقد نصت المادة الأولى في الفقرة الرابعة على أنه: (تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد تسلط الاستعمار و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية، و ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة)³، فبمقتضى هذه المادة فقد تم وصف النزاع الذي تكون حركة تحرر وطني طرفا فيه ضد السيطرة الاستعمارية بأنها نزاعات مسلحة دولية⁴.

و على ضوء ما تقدم يتضح أن أهم أوجه الاختلاف فيما بينها كالآتي:

- إن النزاعات المسلحة الدولية تكون بين دولتين أو أكثر، أي أن أطراف النزاع الدولي هم من أشخاص القانون الدولي العام و يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية، في حين أن النزاع المسلح غير الدولي يكون بين الدولة و جماعات المعارضة المسلحة الذين ينتمون إليها.
- أن النزاع المسلح غير الدولي يدور داخل الحدود الوطنية للدولة التي تعاني من النزاع، في حين أن النزاع المسلح الدولي يكون في امتداده إلى داخل كافة الدول أطراف النزاع.

¹ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 95.

² شريف عتلم، مرجع سابق، ص 37.

³ المادة الأولى فقرة 4 من الملحق الإضافي الثاني 1977.

⁴ عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص 26.

- النزاعات المسلحة الدولية تهدد السلم و الأمن الدوليين مع اندلاعها مباشرة، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فهي لا تؤدي إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين فور نشوبها، حتى و إن كانت آثار النزاعات المسلحة غير الدولية تفوق في بعض الأحيان آثار النزاعات المسلحة الدولية¹.

ثانياً: النزاعات المسلحة غير الدولية و الاضطرابات و التوترات الداخلية

الاضطرابات الداخلية هي المواجهات التي تتسم بجانب من الخطورة و تحمل بعض تصرفات العنف، و يمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة ابتداءً من الأعمال المتولدة تلقائياً من الهياج أو النزاع بين المجموعات الأكثر أو الأقل تنظيمًا و بين السلطات القائمة، و في هذه الحالات تستدعي السلطات القائمة قوات الشرطة بكثرة أو القوات المسلحة لكي تعيد النظام الداخلي².

أما التوترات الداخلية فيقصد بها: (حالة من القلق السياسي و الاجتماعي، أو هما معا داخل الدولة، و يتم التعبير عن هذا القلق من خلال المظاهرات و المؤتمرات المناوئة للسلطة العامة، و قد يكون في صورة تعبئة من جانب فئات أو جماعات عرقية أو سياسية أو دينية داخل الدولة ضد بعضها البعض، خارج إطار القواعد الدستورية)³.

و على ضوء ما تقدم يتضح، أن كل من الاضطرابات و التوترات الداخلية تتشابه مع النزاعات المسلحة غير الدولية من حيث وقوعها داخل إقليم دولة واحدة، و تشكل تهديداً للدولة، و أن كل من الاضطرابات و النزاعات المسلحة غير الدولية تتضمن أعمال عنف باستخدام القوة المسلحة بين السلطة الحاكمة في الدولة و الجماعات المتمردة⁴.

إلا أن التوترات الداخلية تختلف عن النزاعات المسلحة غير الدولية من حيث عدم استخدام القوة المسلحة، فالتوترات الداخلية تقتصر على المقاومة المدنية فقط. في حين يتم استخدام القوات المسلحة في نزاعات و كذلك الحال في الاضطرابات الداخلية، إلا أنه في حالة نزاع م غ د يكون استخدام القوة المسلحة

¹ محمد جبار جدوع، دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة مركز دراسات الكوفة، 131، ص 38، الكوفة، 2015.

² فرست سوفي، مرجع سابق، ص 36.

³ مسعد قاسم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 84.

⁴ محمد جبار جدوع، مرجع نفسه، نفس الصفحة.

و تحت قيادة مسؤولة و منظمة مما يجعلها تستمر لفترة أطول قياسا بالاضطرابات والتوترات الداخلية.في حين يكون استخدام القوة المسلحة بشكل عشوائي وغير منظم في الاضطرابات الداخلية¹.

الفرع الثاني: أسباب و آثار النزاعات المسلحة غير الدولية

تتطلب دراسة أي مشكلة من المشاكل التي تواجه الإنسانية تحديد أسبابها للعمل على مواجهتها و التصدي لها و الحد من أثارها، و حيث أن النزاعات المسلحة غير الدولية تعد أحد هذه المشاكل الأساسية فإن تحديد أسباب اندلاعها أمر في غاية الأهمية، و بالنظر إلى دوافع اندلاع النزاعات المسلحة غير الدولية عن فقد كانت لها آثار و نتائج داخلية و أخرى خارجية.

لذا سأتناول من خلال هذا الفرع أسباب النزاعات المسلحة غير الدولية (فقرة أولى)، آثار النزاعات المسلحة غير الدولية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: أسباب النزاعات المسلحة غير الدولية

تعد النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها ظاهرة معقدة سواء فيما يتعلق بخلفياتها و أسبابها، أو فيما يتصل بنتائجها و تداعياتها، فعلى صعيد الأسباب نجد أنها تنقسم إلى أسباب داخلية و أخرى خارجية و هذا ما سأطرق إليه فيما يلي:

أولاً: الأسباب الداخلية

تلعب العوامل الداخلية دوراً محورياً في نشوب النزاعات المسلحة غير الدولية، و الأسباب الداخلية تنقسم إلى أسباب سياسية، اقتصادية و أخرى اجتماعية.

1- الأسباب السياسية

إن الأسباب السياسية تعتبر أحد أهم الأسباب التي قد تؤدي إلى إندلاع و تفجر النزاعات المسلحة غير الدولية، هذا و تتمحور أهم الأسباب السياسية فيما يلي:

¹ محمد جبار جدوع، مرجع سابق، ص 131، 132.

(أ) - إشكالية الشرعية السياسية للسلطة الحاكمة: لا بد لأية سلطة لكي تقترب من الحد الأدنى المطلوب منها لكي تكون قانونية و منطقية، أن تنطلق من مرجعية سياسية اجتماعية و اقتصادية تعبر عن هوية الوطن الذي هي منه، و أن تتمتع بقدر الشرعية المنصوص عليها في الدستور، و أية إشكالية تعترض مسيرة السلطة وفق معيار الرضا و القبول تشكل في الحقيقة فراغا جزئيا، و أن معيار الهشاشة الشرعية على السلطة السياسية الحاكمة نابعة بشكل رئيسي من أن الأنظمة الحاكمة لم تصل إلى السلطة بوسائل ديمقراطية حقيقية، إضافة إلى تبني السلطة الحاكمة نظام توريث¹.

(ب) - التوزيع غير العادل للمناصب داخل المؤسسات السياسية: إن النظم السياسية التي ترسخت لديها القيم الديمقراطية عادة ما تكون أكثر ضمانا و قبولاً للتنوع في المجتمع، و إعطاء الجميع صفة التمثيل بما يخفف حدة التوتر و على العكس في النظم الشمولية القائمة أساسا على سيطرة أقلية محددة و إقصاء لبقية المجموعات، التي لا تعترف بالتنوع، يؤدي إلى التطرف و زعزعة استقرار و أمن الدولة².

(ج) - فشل التحول الديمقراطي في البلاد: أدت ظروف التحول الديمقراطي التي شهدتها كثير من الدول الإفريقية منذ أواخر الثمانينات إلى حدوث اضطرابات عنيفة، و يفسر البعض ذلك بأن حالة الانفتاح و الحرية السياسية تؤدي إلى ظهور التناقضات التي ظلت مكبوتة في ظل نظم الحكم التسلطية³، هنا يمكن الإشارة إلى حالات فشل التحول الديمقراطي التي أدت إلى حدوث النزاعات مثل كوت ديفوار، و أنجولا⁴.

(2) - الأسباب الاقتصادية

إن الوضع الاقتصادي له أثره على الاستقرار في أي دولة، لأن الاستقرار يشجع على زيادة الاستثمار و يساعد على زيادة معدلات التنمية⁵، ففي دراسة قام بها البنك الدولي استهدفت النزاعات

¹ فهيل جبار جلبي، ضمانات حقوق الإنسان في مجتمعات ما بعد النزاع دراسة تحليلية مقارنة، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص 92، 93.

² حسان بن نوى، تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015، ص 167.

³ علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمين العام تجاه الصراعات الداخلية، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، 2014، ص 79.

⁴ مسعد قاسم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 92.

⁵ مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر و التوزيع، عمان، 2017، ص 329.

المسلحة غير الدولية في 161 بلد بين عامي(1960-1999) أوضحت أن العوامل الاقتصادية تلعب دورا هاما في إشعال النزاعات المسلحة غير الدولية في القارة الإفريقية¹.

(أ) - **التخلف الاقتصادي:** يعتبر البعض التخلف الاقتصادي سببا مباشرا لنشوب النزاعات مسلحة غير دولية، إذ أن محدودية القدرات الاقتصادية للدول تؤدي بالضرورة إلى عدم العدالة في توزيع الموارد الاقتصادية بما يعنيه ذلك من استجابة الأنظمة لمطالب جماعات بعينها على حساب جماعات أخرى².

(ب) - **الأنظمة الاقتصادية التمييزية:** يمكن أن تولد النظم الاقتصادية التمييزية، سواء كان التمييز طبقيا أو عرقيا، مشاعر استياء و مستويات من الإحباط تجعل البلاد عرضة لاندلاع النزاعات المسلحة غير الدولية، و لقد كان هذا هو الحال في سريلانكا³ و من ثم فإن حل النزاع يصبح صعب المنال⁴.

(ج) - **التنافس على الموارد:** تشكل الموارد مصدرا للدخل و يكون الصراع على أشده في الدولة منخفضة الدخل؛ لأن الريع يغري على خوض النزاع، ثم إن الاعتماد على الريع يخلق فجوة بين الحكومة و الشعب، فالحكومات لن يكون بها حاجة إلى الضرائب و التي هي بدورها من بين وسائل المسألة في النظم الديمقراطية، و لعل النزاعات في نيجيريا و الكونغو الديمقراطية تعكس الحاليتين، و فضلا عن ذلك، فإن الموارد من المناجم و غيرها تمثل مصدرا ماليا للجماعات المتمردة، و أصبحت كلفة التمرد باهظة في العقدين الأخيرين و لذلك جرى خصخصة النزاعات، كما هو الحال عليه في أنغولا و سيراليون⁵.

(3) - الأسباب الاجتماعية

إن الدولة و مند نشأتها في شكلها الحديث لم تستطع السيطرة نهائيا على النزاعات المسلحة غير الدولية، لأنها تعبر عن نفسها في صورة مختلفة و طرق متعددة، و منها استخدام العنف كوسيلة للتعبير

¹ أحمد رضوان الفيومي، مشروعية التدخل الدولي في الحروب الأهلية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2017، ص 191،192.

² علاء عبد الحميد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 88.

³ فهيل جبار جليبي، مرجع سابق، ص 98.

⁴ محمود أبو العينين، إدارة و حل الصراعات العرقية في إفريقيا، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، ليبيا، الطبعة الأولى، 2008، ص 41.

⁵ سعاد سالم مفتاح المهدي، دور الاتحاد الإفريقي في تسوية المنازعات الإفريقية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، 2014، ص 155،154.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

عن الاختلافات الدينية و العرقية، بل وصل الأمر إلى حد انفصال أجزاء من الدولة و تكوين شخص قانوني مستقل، كما حدث في باكستان و الصراعات العرقية في كل من رواندا و بروندي¹.

إذ يؤثر التجانس و التركيب الاجتماعي لأية دولة، بل و عدد سكانها، في سياستها الداخلية و الخارجية، حيث أنه كلما كان عدد سكان الدولة مناسباً لحجمها و إمكاناتها، و كان هؤلاء السكان على قدر من التعليم و التجانس، كانت هذه الدولة أكثر استقراراً و قدرة على تحقيق أمنها القومي، و العكس صحيح؛ فالدولة تكون أكثر عرضة لتهديد أمنها القومي إذا كانت تتكون من فئات و طوائف متعددة، مما ينشأ عنه مشكلات الأقليات و تدخل القوى الأجنبية في هذه الدولة، و من ثم تهديد أمنها القومي².

لذا فإن لم يتم توحيد أيديولوجية المجتمع على نحو معين (كما هو كائن في النموذج الهندي و الإندونيسي) تظل هذه الطوائف في حالة من حالات التنازع³.

في الأخير يمكن القول، أن الأسباب الداخلية سواء أ كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية تلعب دوراً مباشراً في اندلاع النزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة و أنها تولد حالة من الغضب و الاحتقان لدى أوساط الشعب مع مرور السنوات بشكل يؤدي إلى اندلاع النزاعات المسلحة غير الدولية و الأمثلة على ذلك كثيرة كما سبق و أشرت إليه على ضوء ما تقدم.

ثانياً: الأسباب الخارجية

إن العوامل الخارجية سواء الإقليمية أو الدولية كانت و مازالت لها دور قوي و مؤثر في النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن نجاح هذه العوامل الخارجية في نمو هذا الشكل من النزاعات لم يكن ليتم لولا وجود الأسباب الداخلية للنزاعات داخل هذه الدول: فالأصل هو قابلية البيئة الداخلية للتفاعل السلبي مع المؤثرات الخارجية و الاستثناء غير ذلك و يمكن تلخيص أهم العوامل و الأسباب الخارجية بما يلي:

1- الأسباب التاريخية

¹ مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، ص 229.

² عبد اللطيف فاروق أحمد، انفصال جنوب السودان و تأثيراته على الأمن القومي المصري، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016، ص 26.

³ عمر العروسي، الشرطة و الحرب الأهلية دراسة تطبيقية في القانون الدولي الإنساني، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 18.

مما لا شك فيه أن القوى الخارجية (القوى الاستعمارية التقليدية) كانت قد وضعت بذرة الخلافات العرقية الاثنية في أفريقيا و قد تزامن ذلك مع عملية رسم الحدود السياسية في القرن التاسع عشر، ثم عادت القوى الخارجية (الاستعمار الحديث) بإثارة هذه النعرات في القرن الحادي و العشرين¹.

هذا و يرجع تقسيم القارة الأفريقية بين القوى الاستعمارية الأوروبية الكبرى في مؤتمر برلين 1885/1884، الذي أصبح نقطة تحول في التطور السياسي و الاجتماعي للقارة، بحيث أن تقسيم الحدود للدول الأفريقية، عكست أساس مصالح تلك الدول التي لم تعترف بالمصالح الوطنية الأفريقية، و جعلت هذه الحدود الموروثة عن الاستعمار تقسيم الجماعات العرقية بين دولتين أو أكثر كما أنها من جهة أخرى أدت إلى وجود جماعات عرقية ذات تاريخ من العدا و الصراع داخل دولة إقليمية واحدة².

إلى جانب أن الأمم المتحدة لما منحت الاستقلال للدول الأفريقية لم تفرض شرطها في الرجوع إلى الحدود الأصلية بل جعلت هذا الحق من اختصاص المنظمة الإقليمية ألا و هي منظمة الوحدة الأفريقية و التي اعترفت بشرعية الحدود الاستعمارية و عدم المساس بها أو تغييرها³.

(2) - الأسباب السياسية

على مستوى النظام السياسي الدولي، كان و لا شك الصراع الدولي بين النظامين الرأسمالي و الاشتراكي يمثل في حد ذاته مصدرا لصراعات فرعية أخرى، ترتبط على الأقل برغبة الدولتين القادتين في توسيع رقعة نفوذها عالميا⁴، فقد خلق التنافس بين الكتلتين الشرقية و الغربية حول المستعمرات السابقة أوضاع سياسية و اجتماعية و اقتصادية جد صعبة، بعد أن مزقتها النزاعات حيث كانت الكتلتين تدعمان أطراف النزاع و استغلال هذه الأوضاع للعمل على توسيع نفوذهما⁵.

¹ سعاد سالم مفتاح المهدي، مرجع سابق، ص 163.

² عمر عبد الحفيظ شنان، نزاعات الدول الداخلية الأسباب و التداعيات دراسة تحليلية للنزاعات المسلحة و غير المسلحة من منظور القانون الدولي العام و القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2016، ص 59، 60.

³ خلود محمد خميس، النزاعات الاثنية في أفريقيا و طرق إدارتها، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مركز الدراسات الدولية و الإستراتيجية، بغداد المجلد الثالث، العدد الثاني، 2014، ص 45.

⁴ كمال حماد، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الدار الوطنية للدراسات و النشر و التوزيع ش.م.م، الشوف كفرنبرخ، الطبعة الأولى، 1998، ص 33.

⁵ مسعد قاسم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 109.

هذا و يتبين بجلاء مدى تأثير العامل الخارجي على لبنان حيث ساهم في إبقاء الانقسام المجتمعي أكثر توترا و اشتدادا، الأمر الذي جعل الطائفية السياسية تأخذ اتجاهات عنيفة، و تستند في الكثير من المواقف إلى إثارة الغرائز و تحريكها، و الأمثلة على ذلك كثيرة، بدءا من مناقشة اتفاق الطائف، مروراً بالانتخابات اللبنانية، وصولاً إلى معارك التمديد و المواقف من القرار 1559 و غيرها¹.

3- الأسباب الاقتصادية

لما كانت النظرة المادية هي السيطرة على العالم اليوم و كان المال غاية لا وسيلة تشن الحروب من أجله، لذلك نجد أن الدول المستعمرة ابتكرت أساليب أخرى لاستمرار استنزاف ثروات الدول النامية، من خلال إبرام اتفاقيات اقتصادية غير عادلة مع دول هذه الشعوب مما تسبب في تدهور أوضاعها الاقتصادية الأمر الذي أدى إلى نشوء حركات تمرد تثير الاضطرابات و القلاقل جراء هذه الأوضاع الاقتصادية المتردية، كما حدث في النزاع المسلح في دارفور².

كما ظهرت في الآونة الأخيرة الشركات متعددة الجنسيات بأعداد كبيرة في العالم و تسعى كل منها إلى تعظيم أرباحها بغض النظر عن الأسلوب الذي تتبعه في ذلك، لذا فإن هذه الشركات لعبت دورا في قيام النزاعات في الدول النامية³، إلى جانب ذلك تعتبر تجارة السلاح سببا هاما من أسباب نشوبها أو المساعدة على استمرارها على أقل تقدير، و ذلك يكون عن طريق ضخ الأموال و أعمال الدسائس حتى يتسنى للمتاجرين بالأسلحة تصريف بضاعتهم من خلال بيعها للفئات المتقاتلة⁴.

على ضوء ما تقدم، يتضح دور الأسباب الخارجية في اندلاع النزاعات المسلحة غير الدولية و مدى تأثيرها في الزيادة من حدة هذا الشكل من النزاعات، نظرا لما تلعبه الأطراف الخارجية من دور في تزويد أطراف النزاع بالأسلحة طالما كان النزاع يخدم مصالحها الإستراتيجية و السياسية و الاقتصادية، فالقوى الدولية الكبرى تعمل على تأجيج و الزيادة من حدة النزاعات المسلحة غير الدولية و ذلك بما يسمح لها من تحقيق مكاسب على كافة المستويات و ذلك بما يخدم مصالحها الوطنية.

¹ حسان بن نوى، مرجع سابق، ص 168.

² زكي البحيري، مشكلة دارفور أصول الأزمة - و تداعيات المحكمة الجنائية الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2010، ص 233.

³ مسعد قاسم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 113.

⁴ عمرو العروسي، مرجع سابق، ص 21.

الفقرة الثانية: آثار النزاعات المسلحة غير الدولية

إن النزاعات المسلحة غير الدولية قد تكون لها آثار داخلية و أخرى خارجية خطيرة، فبالنسبة لآثارها الداخلية الخطيرة على الدولة سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الإنسانية، كما أن آثار هذه النزاعات لم تقف عند هذا الحد فقد تهدد كيان الدولة محل النزاع و وجودها، أما على المستوى الخارجي فإن آثارها لا تقل خطورة عن الآثار الداخلية سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو إنسانية و إمكانية تأثيرها على العلاقات الدولية، و هذا ما سأتناوله بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولاً: الآثار الداخلية

إن هذه النزاعات لها آثارها الخطيرة على الدول التي تقع فيها و ذلك في كافة نواحي الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الإنسانية بما يفوق في بعض الحالات النزاعات الدولية، خاصة و أنه يستعمل فيها جميع أنواع الأسلحة و امتد نطاقها لتشمل ليس الأهداف العسكرية فقط بل امتدت لتشمل المدنيين و المنشآت الاقتصادية البنية التحتية في الدول المصابة بهذا النوع من النزاعات¹.

1- الآثار السياسية

تعد مشكلة انهيار الدولة من أولى النتائج و الآثار السياسية المترتبة على النزاعات مسلحة غير دولية، و يقصد بانهيار الدولة تقويض مؤسسات الدولة و أجهزتها بما لا يسمح لها بأداء وظائفها المختلفة. و يتخذ انهيار الدولة كنتيجة لهذا النوع من النزاعات نمطين أساسيين:

(أ) - حالة الانهيار الشامل: و يقصد به انهيار السلطة المركزية للدولة، و من ثم تنهار مؤسسات الدولة و تتداعى أسسها السياسية و ركائزها القانونية، و هنا تصل مستويات العنف إلى حدودها القصوى، و تتحول الدولة إلى مجموعة من الإقطاعات المنفصلة التي يسيطر عليها أمراء الحرب، و تعتبر حالنا ليبيريا عام 1989، و الصومال عام 1991، هما الحالتين الأكثر تمثيلاً للانهيار الشامل للدولة².

(ب) - حالة الانهيار الجزئي: تحدث عندما تضعف سلطة الحكومة المركزية، و يترهل جهازها الإداري، مما يؤدي إلى عدم سيطرة الحكومة على بعض أقاليم الدولة، و ضعف فاعلية الجهاز الإداري في تقديم

¹ مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، ص 331.

² علاء عبد الكريم عبد الحميد، مرجع سابق، ص 83.

الخدمات العامة من تعليم و صحة و غيرهما، و لكن دون أن تتمكن من بسط سيطرتها على جميع أراضي الدولة، و يبدو ذلك واضحا في معظم النزاعات الإفريقية¹.

(2)- الآثار الاقتصادية و الاجتماعية

هناك العديد من المؤشرات واضحة الدلالة على تدهور الأوضاع الاقتصادية:

(أ) - تدمير البنى التحتية للدولة: تظهر آثار النزاعات المسلحة غير دولية أول ما تظهر في انهيار البنى التحتية للدولة من منشآت مدنية، و وسائل مواصلات و طرق، و موارد للطاقة، و الخدمات المدنية الأساسية، خاصة في ظل النزاعات طويلة الأمد². و على سبيل المثال فيما يتعلق بالبنى التحتية، أدى النزاع المسلح غير دولي في كل من أنجولا و ليبيريا إلى تدمير معظم عناصر البنية التحتية في البلاد³.

(ب) - انهيار البنية الاقتصادية: من نتائج انهيار البنى التحتية للدولة انهيار البنية الاقتصادية؛ إذ يعرقل الوضع الأمني المتردي، و نقص وسائل النقل و الطرق، الأنشطة الاقتصادية، أضف إلى ذلك تحويل ميزانية الدولة إلى التسلح⁴، حيث بلغ متوسط الإنفاق العسكري في دول إفريقيا جنوب الصحراء سنة 1984 حوالي 3 % من الناتج القومي الإجمالي⁵، بالإضافة إلى ذلك فإن الميزانيات المرصودة لإعادة البناء بعد الحرب تعوق التطور، و تعود بالدولة إلى الوراء في مسيرتها التنموية⁶.

و فيما يتعلق بتداعياتها على الأوضاع الاجتماعية، ففي أفريقيا على سبيل المثال كشفت التقارير عن تدني الأوضاع الاجتماعية في الدول التي تعاني تلك النزاعات كافة، و هناك العديد من المؤشرات تؤكد ذلك، و أهمها: تدني مستويات دخول الأفراد، و الانخفاض الشديد في نسب الالتحاق بالتعليم الأساسي، و تدهور نصيب الفرد من الغداء، و تدني مستويات الخدمات العامة... الخ⁷.

¹ علاء عبد الكريم عبد الحميد، مرجع سابق، ص 84، 83.

² آدم بمبا، النزاعات الأهلية في أفريقيا قراءة في الموروث السلمي الإسلامي، سلسلة دورة الحق، كتاب شهري محكم، إدارة الثقافة و النشر، دار السلام جنوب مملكة تايلاند، د ت ، ص 29.

³ علاء عبد الحميد عبد الكريم، مرجع نفسه، ص 88.

⁴ آدم بمبا، مرجع نفسه، ص 30.

⁵ مسعد قاسم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 124.

⁶ آدم بمبا، مرجع نفسه، ص 30.

⁷ علاء عبد الحميد عبد الكريم، مرجع نفسه، ص 89، 90.

(3) - الآثار الإنسانية

لقد كشفت النزاعات التي وقعت بعد الحرب العالمية الثانية أن انحصار النزاعات المسلحة الدولية قابله و بشكل خطير مزيد من النزاعات المسلحة غير دولية، كانت أشد قسوة و ضراوة على المدنيين فقد تم قتل الآلاف و شرد و هجر الملايين و اغتصبت النساء و لذلك فإن محاولة السيطرة و ضبط الأفعال في هذه النزاعات هي أصعب بكثير من تلك التي تكون في النزاعات المسلحة الدولية¹.

منذ بداية التسعينات من القرن السابق، شهدت قارة أفريقيا أحداثا مأساوية لا إنسانية هزت ضمير البشرية لما ترتب عليها من فظائع يصعب حصرها، و وصفها الأمين العام للأمم المتحدة "بأنها مجازر بشرية مروعة"، ففي أنجولا لقي أكثر من مائة ألف مواطن مصرعه و هرب ما لا يقل عن مليون فرد إلى الحدود المجاورة خوفا من شراسة النزاع المسلح الدائر هناك... و غيرها من المجازر التي ارتكبت².

في الأخير يمكن القول، أن التداعيات الداخلية للنزاعات المسلحة غير الدولية قد تتسبب في تقاوم معاناة شعب الدولة محل النزاع على كافة المستويات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية خاصة في ظل إمكانية انهيار الدولة في حد ذاتها، كما أنها تعود بالعديد من الانعكاسات الخطيرة على الإنسانية في وقوع العديد من القتلى و نزوح و تشريد العديد من العائلات نتيجة للمواجهات المسلحة بين أطراف النزاع.

ثانيا: الآثار الخارجية

إن الآثار الخارجية للنزاعات المسلحة غير الدولية لا تقل خطورة عن الآثار الداخلية، سواء أكانت هذه الآثار على المستوى الإقليمي أو الدولي فهي تمس مختلف الجوانب:

(1) - الآثار السياسية و الأمنية

إن النزاعات المسلحة غير دولية على الرغم من أنها قد تكون قائمة على أسباب عرقية أو دينية داخل الدولة المعنية، إلا أننا لا يمكننا إغفال ما قد يترتب عليها من أثار سياسية و أمنية نظرا لأن هذه الجماعة العرقية أو الدينية في الدولة محل النزاع قد يكون لها امتداد في دولة أو دول أخرى مجاورة، و

¹ محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية و آليات التعامل معها وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2015، ص 109.

² حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 451.

من ثم فإن إمكانية حصول هذه الجماعات على الدعم و العون من الدول المجاورة أمر وارد و قد يؤدي ذلك إلى تعكير صفو العلاقات الدولية، و قد يبدأ التوتر في العلاقات الإقليمية من خلال الشجب و الاستنكار، كما أنه قد يصل إلى حد استخدام القوة كما حدث في من قبل تركيا ضد العراق عندما قامت ببعض العمليات العسكرية واسعة النطاق لمطاردة الفارين من حزب العمال الكردستاني داخل الأراضي العراقية بدعوى تدمير قواعد الانطلاق و الإيواء للجماعات الكردية¹.

(2) - الآثار الاقتصادية

إن النزاعات المسلحة غير الدولية لها أثارها الاقتصادية العالمية نتيجة لتشابك العلاقات الاقتصادية و التجارية بين الدول و كذا عمليات الاستثمار، لذا فإن هذه النزاعات قد تؤثر سلباً أو إيجاباً على العلاقات الاقتصادية على ضوء طبيعة النشاط الاقتصادي بين الدول الأخرى و الدول المعنية بالنزاع، و كذا أهمية الدولة محل النزاع في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية، فعلى سبيل المثال قد تستفيد بعض القوى الدولية اقتصادياً من ظروف النزاعات خاصة إذا كانت تنتج أو تصدر الأسلحة إلى منطقة النزاع، أيضاً قد تقوم بعض الهيئات الدولية خاصة بعض الشركات متعددة الجنسيات بالتعاون مع المتمردين من أجل القيام ببعض الاستثمارات في الأراضي الواقعة تحت سيطرتهم كما فعلت شركة "شفرن" عندما تعاقدت مع حركة تحرير السودان المناوئة للحكومة المركزية².

كما أن النزاعات المسلحة غير دولية قد تؤثر بالسلب أو الإيجاب على عملية التنمية الاقتصادية في الدول المضيفة للاجئين³. و لقد بلغت الكلفة الاقتصادية للنزاعات الأفريقية، ما بين 1990 و 2009 م 300 مليار دولار، و تخسر أفريقيا 18 مليار سنوياً بسبب النزاعات المسلحة⁴.

(3) - الآثار الإنسانية

بالإضافة إلى ذلك فإن الدول التي تشهد نزاعات مسلحة غير دولية تبرز فيها مشاكل اللاجئين و النازحين داخليا و دوليا و هذا ما هو عليه الحال في معظم الدول الأفريقية حيث بلغ عدد اللاجئين في

¹ مسعد قاسم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 130.

² مرجع نفسه، ص 143.

³ علاء عبد الحميد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 87.

⁴ سعاد سالم مفتاح المهدي، مرجع سابق، ص 155.

هذه القارة أكثر من (4,3) مليون لاجئ في عام 1977، و قد شهدت أفريقيا خلال التسعينات من القرن السابق امتداد النطاق الجغرافي لحالة اللجوء فيها و ذلك من حقيقة ارتباط ظاهرة اللجوء بالنزاعات المسلحة غير دولية في الدول الأفريقية، و من أمثلة ذلك أنجولا و بوروندي و تشاد ... إلخ، ليصبح عدد اللاجئين عند بداية عام 2000 في أفريقيا (3,52) مليون لاجئ¹.

و لقد خلفت ظاهرة اللاجئين أثارا سياسية و اقتصادية و اجتماعية من الخطورة بمكان. و جدير بالذكر أن الدول الأفريقية المجاورة لدولة المنشأ هي وحدها التي تتحمل معظم العبء الناجم عن استضافة اللاجئين، و ما يترتب عليه ذلك من مشكلات لاسيما و أن دول القارة الأفريقية تعتبر من أفقر دول العالم بالرغم من غناها بالموارد الطبيعية و البشرية².

على ضوء ما تقدم يتضح أن للنزاعات المسلحة غير الدولية العديد من الآثار و الانعكاسات الخطيرة على المستوى الخارجي، فآثارها لا تقتصر على الدولة محل النزاع فقط و إنما يمكن أن يكون لها ارتداد و تداعيات على المستوى الخارجي سواء أ كان على المستوى الإقليمي للدولة التي تعاني من النزاع المسلح غير الدولي أو على المستوى الدولي، و التي تمس مختلف الجوانب سواء أ كان على الصعيد السياسي أو الأمني أو الاقتصادي و حتى على الصعيد الإنساني.

في الأخير يمكن القول أن النزاعات المسلحة غير الدولية لما لها من تداعيات و آثار أصبحت من أكبر التحديات التي تواجه الأمم المتحدة في ميدان حفظ السلم و الأمن الدوليين، فالآثار الناتجة عن هذا الشكل من النزاعات المسلحة لم تعد قاصرة على الدولة محل النزاع بل أصبحت لها امتدادات سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي مما يشكل خطرا على سلم و أمن المجتمع الدولي، الأمر الذي دفع الأمم المتحدة إلى تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها.

¹ فهيل جبار جليبي، مرجع سابق، ص 107،108.

² شيماء محي الدين محمود، تداول السلطة و الاستقرار السياسي في أفريقيا (دراسة حالاتي نيجيريا و موريتانيا)، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015، ص 103.

المطلب الثاني: الأساس القانوني في حظر تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية

إن أساس حظر تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية هو نص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة، و التي نصت على أنه: (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع).

و بذلك فإن نص المادة (7/2) من الميثاق يشكل الأساس القانوني لحظر تدخل منظمة الأمم المتحدة و أجهزتها المختلفة في الشؤون الداخلية للدول¹، و بالتالي فإن هذا النص يشكل قيوداً على اختصاصات الأمم المتحدة و أجهزتها، و تأكيداً لسيادة الدولة و استقلاليتها.

و هذا القيد الوارد على اختصاصات الأمم المتحدة بموجب المادة (7/2) من الميثاق، يشمل كذلك دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية كقاعدة عامة، و ذلك لاعتبار هذا النوع من النزاعات يدخل ضمن دائرة الشؤون الداخلية للدول و بالتالي فهي تقع ضمن الحظر المنصوص عليه على سلطات و اختصاصات الأمم المتحدة، و بذلك فإن تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية كأصل عام غير مشروع تطبيقاً لنص المادة (7/2) من الميثاق.

لذا سأتناول من خلال هذا المطلب مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام (فرع أول)، مبدأ عدم التدخل في المواثيق الدولية و الإقليمية (فرع ثاني).

الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ التي تحظى بأهمية كبيرة في القانون الدولي العام، كما أنه من أكثر المواضيع إثارة للجدل، بالإضافة إلى أن دراسة نطاق مبدأ عدم التدخل ليس بالأمر السهل، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بسيادة الدول و اختصاصاتها الداخلية و الخارجية التي

¹ Nils andersson et Daniel lagot, droit international et interventions armées, sous la direction daniel lagot, « droit international et conflits armés »,Edition L'Harmattan, France, 2013, p 14.

يجب احترامها. لذا سأتناول من خلال هذا الفرع التطور التاريخي لمبدأ عدم التدخل (فقرة أولى)، مفهوم مبدأ عدم التدخل و أساسه القانوني (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: التطور التاريخي لمبدأ عدم التدخل

لقد مر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بالعديد من المراحل عبر التاريخ إلا أن دراستي لهذا التطور ستمتد من إبرام معاهدة وستفاليا إلى غاية يومنا هذا و هذا ما سأطرق إليه فيما يلي:

أولاً: معاهدة وستفاليا (1648)

عقد مؤتمر وستفاليا في العام 1648¹، و بعد إبرام معاهدة الصلح وستفاليا سنة 1648 أخذت العلاقات الدولية و القواعد المنظمة لها اتجاه آخر تستوفيه إذ تتطور على أساس التعاون و المشاركة بدلا من السيطرة و الإخضاع، مستندة في ذلك إلى قواعد تنظيمية ثابتة تبعد بها عن التحكم و الفوضى التي كانت تسودها من قبل. و قد نسب إلى المعاهدة فضل إرساء الأسس القانونية لنظام الدولة الحديثة، و تمثل نقطة تحول في السياسة الأوروبية و تاريخ العالم، فقد وضعت الأساس لمبدأين: يعني الأول حرفياً، الاعتراف بسلطة الحكام المطلقة، و يمنح المبدأ الثاني الملك سلطة تحديد الدين الذي يمارسه في مملكته، و قد حظر هذا المبدأ التدخل في الشؤون الداخلية على أساس ديني².

و بذلك يتضح أن المعاهدة لم تنص صراحة على مبدأ عدم التدخل بل نصت عليه ضمناً.

ثانياً: الثورة الأمريكية

لقد ساعدت الثورة الأمريكية في ظهور قيادات فكرية أمريكية بارزة في ذلك الوقت، و ساهمت بشكل فعال في تطوير العلاقات الدولية و بعض مبادئ القانون الدولي، و من بين هؤلاء، أول رئيس للولايات المتحدة الأمريكية "جورج واشنطن" الذي وجه رسالة إلى الكونغرس الأمريكي (السلام و التجارة و

¹ على إثر سنوات طويلة من الحروب الدينية في أوروبا اجتمع كبار قادة القارة في وستفاليا عام 1648 و التي ترتب عليها إبرام معاهدة الصلح، حيث أقروا بموجبهام جملة مبادئ اتفقوا على أن تحكم العلاقات الدولية، أملين أن تحقق الاستقرار في العلاقات الدولية وأن يحول تطبيقها دون اندلاع الحرب من جديد. جمعة أعمار أنبية، مرجع سابق، ص 12.

² حيدر موسى منخي القرشي، أثر التدخل العسكري في العلاقات الدولية دراسة العراق و ليبيا نموذجاً، المركز العربي للنشر و التوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2018، ص 27.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

الإخلاص في صداقة جميع الأمم و عدم التحالف مع أحد)، و فيها إشارات و نصائح إلى شعبه و قاداته بعدم التدخل في المنازعات بين الدول الأوروبية¹.

لكن الأحداث المتتالية في أمريكا الجنوبية التي كانت خاضعة للاستعمار الإسباني، دفعت الرئيس الأمريكي حينذاك "جيمس مونرو" إلى الوقوف بحزم في وجه التدخل الأوروبي في شؤون القارة الأمريكية، حيث حاولت الدول الأوروبية التي كانت منضمة إلى الحلف المقدس إرجاع المستعمرات الإسبانية إلى "إسبانيا"، بعد أن قامت ثورات في تلك المستعمرات ابتداء من سنة 1823 و أعلنت استقلالها عن إسبانيا، و على إثرها وجه "جيمس مونرو" رسالته الشهيرة إلى الكونغرس الأمريكي في واشنطن في 02 ديسمبر من سنة 1823 ملخصا فيها السياسة الأمريكية اتجاه الدول الأوروبية جاء فيها: (إن القارة الأمريكية قد وصلت إلى درجة من الحرية و الاستقلال، و لا يصح معها احتلال أي جزء من أراضيها من قبل الدول الأوروبية)².

و هكذا نجد أن التدخل في القارة الأمريكية كان محظورا على الدول الأوروبية - و على غيرها بالطبع- وفق مبدأ مونرو مهما كان شكله و أسبابه³، و بعد أن أصبحت الولايات المتحدة قوة لا يستهان بها، فقد أخذت على عاتقها مهمة الدفاع عنها جميعا ضد أي اعتداء أوروبي، ثم تدرجت من ذلك و أخذت تتدخل في شؤون هذه الدول، و هذا ما دفع الكثير من تلك الدول إلى إبداء مخاوفها نتيجة التدخل الأمريكي، على الرغم من إقرارها لمبدأ عدم التدخل، و في هذا السياق جاء طلب الأرجنتين في مؤتمر "هافانا" عام 1928 صراحة عن وقف التدخل الأمريكي في شؤون دول أمريكا⁴.

ثالثا: الثورة الفرنسية

تشكل الثورة الفرنسية منعرجا حاسما في الفكر الدولي الحديث لما جاءت به من أفكار و مبادئ جديدة على الساحة الدولية حيث نادى بالحرية و المساواة و حق الشعوب في تقرير مصيرها و مبدأ عدم

¹ عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل و التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 39.

² أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام فرع العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2008/2007، ص 93.

³ عثمان علي الرواندوزي، مرجع نفسه، ص 41، 40.

⁴ أميرة حناشي، مرجع نفسه، ص 94، 93.

التدخل في الشؤون الداخلية، بعد أن وجدت الثورة نفسها مهددة من الدول الأخرى بالتدخل لإعادة الملكية إلى الحكم. ففيما يتعلق بمبدأ التدخل و عدم التدخل، أعلنت الجمعية الوطنية الفرنسية في عام 1790 بأن تدخل أية دولة في شؤون غيرها من الدول يهدد حرية جميع الدول، كما و أن المادة 119 من دستورها لعام 1793 قد أشارت بشكل صريح رفضها تدخل أية دولة في شؤون فرنسا، و في نفس الوقت إعلانها عدم تدخل الشعب الفرنسي في شؤون غيره من الشعوب. و بالاستناد إلى نص المادة 119 من الدستور الفرنسي يذهب البعض إلى أن مبدأ عدم التدخل عرف بمعناه القانوني من خلال المبادئ التي جاءت بها الثورة الفرنسية، و يعتبرون الثورة كونها أول من اعترفت بمبدأ عدم التدخل كمبدأ قانوني مستقل في العلاقات بينها و بين الدول الأخرى¹.

رابعاً: مؤتمر فيينا

لقد جاء مؤتمر فيينا لعام 1815 إثر ظهور نابليون و غزوه للبلدان الأوروبية المجاورة لفرنسا بهدف إقامة إمبراطوريته العظمى على أراضي هذه الدول، و هو ما دفع هذه الدول إلى التحالف ضده و الانتصار عليه سنة 1814م²، و بانتهاء الحروب النابليونية، شعرت الدول المنتصرة بضرورة عقد معاهدة فيما بينها بهدف تقرير مصير أوروبا، و إرساء قواعد النظام و الأمن و الاستقرار، حيث اتجهت إرادة كل من (بروسيا، بريطانيا، النمسا، روسيا) إلى عقد مؤتمر فيينا سنة 1815، و التي أرست ما سمي بنظام "حكومة المؤتمرات" و قد كان من أهم أهدافه التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات الأنظمة الدستورية التوسعية و الثورية، و حتى لا تتكرر تجربة "نابليون بونابرت" و مخاطرها على النظم الملكية الأوروبية³.

لكن هذا النظام الذي أرساه مؤتمر فيينا 1815 لم يدوم طويلاً حيث سرعان ما بدأت تظهر الاختلافات و الانقسامات داخل هذا النظام، و بالخصوص حول مبدأ التدخل الذي أقره مؤتمر فيينا فحينما تدخلت النمسا عسكرياً في نابولي و سردينيا، أعلنت كل من بريطانيا و فرنسا استنكارهما لذلك

¹ عثمان علي الرواندي، مرجع سابق، ص 44، 43.

² بقيام الثورة الفرنسية و نجاحها عام 1789، و انتشار النهج التوسعي لدى نابليون بونابرت و الذي أعلن سياسة التدخل لمساعدة شعوب أوروبا على التحرر الثوري حيث وعدت بالتدخل لمساعدة هذه الشعوب بهدف تعديل النظم الدستورية في الدول التي وصلت إليها الجيوش الفرنسية، و هو ما دفع الدول الأوروبية إلى التكتل لمواجهة التوجهات العامة لسياسة نابليون في تلبية نداءات الشعوب في الإطاحة بنظمها الملكية. أحمد رضوان الفيومي، مرجع سابق، ص 84، 85.

³ أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 91، 92.

التدخل عن طريق إرسالها لمذكرات اعتراض قدمت إلى دول الحلف المقدس، كما أعلنت فرنسا بأنها ستقف بكل قوة و تقاوم التدخل البروسي لمساعدة ملك هولندا على قمع ثورة الولايات البلجيكية التي كانت مشتتة في ذلك الوقت، هذا و قد كانت مواقف فرنسا القوية و المناهضة لسياسات الحلف التدخلية ناتجة عن الثورة الفرنسية الثانية لسنة 1830 م¹.

الفقرة الثانية: مفهوم مبدأ عدم التدخل و أساسه القانوني

كما سبق و أشرت فإن مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول، يعد مبدأ أساسيا في القانون الدولي المعاصر؛ لكونه يؤكد على احترام سيادة الدولة، و يمثل مظهرا رئيسيا لاستقلال و سلامة أراضيها، و شرعية استقلالها السياسي، و يهدف هذا المبدأ إلى انفراد الدولة بممارسة سلطاتها على إقليمها بكل حرية دون تدخل من أحد، سواء كان التدخل من قبل دول أو منظمات إقليمية، أم دولية، طالما أن هذا التدخل يمس سيادة و استقلال الدولة².

أولاً: مفهوم مبدأ عدم التدخل

(1) - تعريف مبدأ عدم التدخل

من بين المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام هنالك مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، و الذي يترتب عليه على الصعيد الداخلي اختصاص و ولاية الدولة في مجال الشؤون الداخلية للدول، و نظام الأمم المتحدة يقوم على احترام مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، باستثناء تطبيق التدابير القسرية المنصوص عليها في الفصل السابع على الدولة المعتدية أو المخالفة³.

وقد انقسم فقهاء القانون الدولي في تعريفهم لمبدأ عدم التدخل إلى اتجاهين: الاتجاه الأول يعتبره التزاما قانونيا، و الاتجاه الثاني يعتبره حقا من حقوق الدولة. فمن بين أنصار الاتجاه الأول و الذي يعتبر مبدأ عدم التدخل على أساس كونه التزاما قانونيا، الأستاذ Gerhard von ghan الذي عرف عدم

¹ عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص 47،48.

² عبد الرزاق ناجي محمد الواقدي، مبدأ عدم التدخل، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2018، ص 22.

³ Mohamed bousoltane, du droit a la guerre au droit de la guerre, Houma éditions, alger, 2010, p 74.

التدخل بأنه: (التزام أساسي يفرض على أية دولة الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى). أما أنصار الاتجاه الثاني و الذين يعرفون مبدأ عدم التدخل باعتباره حقا من حقوق الدولة من بين أنصاره الأستاذ محمد طلعت الغنيمي و الذي يعرف مبدأ عدم التدخل: (أن المبدأ أساسا هو عدم التدخل، بمعنى أن للدولة حقا ألا تتدخل الدول الأخرى في شؤونها)¹.

و على ضوء ما تقدم يمكن القول، أن مبدأ عدم التدخل يجمع بين التعريفين على الرغم من الاختلاف فيما بينهما، ذلك أن مبدأ عدم التدخل هو التزام قانوني و حق من حقوق الدولة خصوصا في ظل تطور التنظيم الدولي، و تقنين هذا المبدأ في العديد من المواثيق الدولية، و بذلك يعرفه الدكتور عبد الفتاح عبد الرزاق محمود بأنه: (حق الدولة و غيرها من الأشخاص الدولية في ممارسة اختصاصاتها التي يقرها لها القانون الدولي العام بصورة مستقلة عن كل تدخل أجنبي، و هي تلتزم عند ممارستها تلك الاختصاصات بعدم المساس باختصاصات غيرها من الأشخاص الدولية)².

(2) - خصائص مبدأ عدم التدخل

(أ) - قاعدة عرفية اتفاقية

لقد تأكد مبدأ عدم التدخل كقاعدة عرفية في القانون الدولي، كما تأكد كقاعدة اتفاقية في العلاقات الدولية³، و أن هذه الخاصية التي يتمتع بها مبدأ عدم التدخل، و التي تبين طبيعته العرفية الاتفاقية تستخلص من خلال تطور هذا المبدأ انطلاقا من الثورة الفرنسية، و انتهاء بإدراجه في ميثاق الأمم المتحدة كأحد أهم مبادئها التي تسيّر عليها، و أن هذا التطور يكشف عن انتقاله من القاعدة العرفية إلى القاعدة الاتفاقية، و مما زاد في سلطان هذا المبدأ أو قوته استناد نفس المادة التي جاءت به إلى مبدأ آخر مشهور هو مبدأ عدم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية⁴.

¹ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة ناشرون و موزعون، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 111.

² مرجع نفسه، ص 112.

³ عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص 98.

⁴ عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 90.

(ب) - قاعدة عامة و مجردة

إن المبادئ هي عبارة عن قواعد قانونية، تشكل أساسا لأي نظام قانوني قادر على أن ينطبق في مجموعة من الحالات، سواء من أجل تنظيمها أو تسوية المشاكل الناجمة عنها¹. و يعد مبدأ عدم التدخل مبدأ قانونيا مجردا، أي أنه ينطبق على جميع الأحوال و يفرض التزامات على جميع الدول بالامتناع عن التدخل، فهو يسري على جميع الدول في علاقاتها المتبادلة، فهناك دائما حاجة أساسية لمبدأ عدم التدخل، لأنه يعزز الوجود السليم للمجتمع الدولي، و لذلك ينبغي معاملته كقاعدة قانونية عامة و مجردة².

(ج) - قاعد أمره ناهية

يعد مبدأ عدم التدخل من القواعد الآمرة في القانون الدولي فهو ملزم لجميع الدول، لأنه يستهدف حماية مصلحة المجتمع الدولي و بما أن انتهاك المبدأ يمس هذه المصلحة و يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر، فإنه يتصف بعدم المشروعية، و لذلك فإنه يمكن القول بأنه قاعدة ناهية أيضا³.

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل

إن البحث في الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل، إنما نقصد من أين يكتسب هذا المبدأ قوته الإلزامية، و بما أن هذا المبدأ ملازم لفكرة السيادة، فقد كان لزاما البحث في مفهومها و تطورها التاريخي.

(1) - التطور التاريخي لفكرة السيادة

إن فكرة السيادة قد مرت بالعديد من المراحل عبر التاريخ⁴، و لقد ولدت فكرة السيادة في العصور الوسطى، و تم اعتبارها عقيدة، و حجر الزاوية الذي يقاوم الزمن، و المبدأ الذي يقوم عليه القانون

¹ إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 237، 238.

² سامح عبد القوي السيد عبد القوي، صور التدخلات الدولية السلبية و انعكاساتها على الساحة الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، دون ذكر البلد، الطبعة الأولى، 2015، ص 35.

³ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 99.

⁴ طلعت جياذ لحي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص 84.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

الدولي¹، و لقد ارتبط ظهور مبدأ السيادة مع انبثاق الدولة القومية في أوروبا بعد معاهدة واستغاليا عام 1648 التي أقرته و اعتبرت السيادة سلطة الدولة المطلقة على إقليمها².

و إن نظرية السيادة قد ارتبطت باسم المفكر السياسي و القانوني "Jean Bodin" حينما كتب عن نظرية السيادة الذي ضمها في كتبه الستة المعروفة للجمهورية التي نشرها 1576 م، و صاغها على شكل نظرية قانونية³. و بذلك يكون بودان قد أخرج معنى السيادة كونها صفة ملتصقة بالملك إلى اعتبارها عنصرا من عناصر الدولة و متصلة بوجودها، باعتبار أن الدولة لا تتكون إلا إذا كانت سيدة و متمتعة فعلا بسيادتها، و تتمتع بشخصية اعتبارية تتصل بوجودها و ديمومتها بمعزل عن الحكام الذين يتولون ممارسة سلطانتها أو سيادتها⁴.

و بالرغم من التطورات السياسية و الدستورية التي شهدتها أوروبا في أواخر القرن التاسع عشر، فقد ظلت السيادة و خاصة في مظهرها الدولي محتقظة بمعناها التقليدي المطلق حينما تبناها الفقه الألماني في القرن التاسع عشر، مؤكدا أوصافها المطلقة تحت تأثير نظريات (Hegel) في الدولة و القانون، إذ ظهرت نظرية (اختصاص الدولة في إعطاء اختصاصاتها) و القائلة بأن السيادة ما هي إلا قدرة الدولة المطلقة في تحديد اختصاصاتها بما في ذلك الاختصاصات الدولية⁵.

و قد تبنت الدولة السوفيتية كذلك فكرة السيادة المطلقة لاعتقادها أنها الأداة التي تحمي بها نفسها و نظامها السياسي من خصومها و أعدائها سواء في الداخل أو في الخارج، حيث كانت تعتبر الدولة السوفيتية سابقا أن مفهوم السيادة و مبدأ عدم التدخل وجهان لعملة واحدة، مضمونها الحرية وحق التحرك و تقرير المصير، و هذا ما أكدته إعلان ستالين في السادس من نوفمبر سنة 1946⁶.

¹ الشيباني منصور أبو همود، الديمقراطية في القانون الدولي بين المشروعية و القوة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2017، ص 140.

² أنظر الصفحة 36 من الرسالة.

³ عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص 25.

⁴ طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص 41، 40.

⁵ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مرجع سابق، ص 122، 123.

⁶ عثمان علي الرواندوزي، مرجع نفسه، ص 30، 31.

(2) - مفهوم السيادة

تعد كلمة السيادة (Sovereignty) بحسب أغلب الباحثين مشتقة من حيث اللغة من الكلمة اللاتينية (Suprenous) والتي تعني العلو أو الأعلى ، و في اللغة العربية فهي تعني يسود أو يقود أو يسيطر¹. و على الرغم من التطورات الكبيرة فإن المضمون الذي وضعه جان بودان لمفهوم السيادة في أوائل القرن السابع عشر يتم اللجوء إليه من جديد من قبل عدد كبير من أعضاء المجتمع الدولي². و الذي يعرف السيادة: (بأنها السلطة العليا على المواطنين و الرعايا و التي لا تخضع للقوانين، و هي سلطة مطلقة و مستقلة عن أية سلطة أخرى، فلا يتقيد سلطان الأمير بقيد سوى أن قوانينه لا يمكن أن تغير أو تحرف قوانين الخالق و الطبيعة)³.

و يرى محمد العناني بأن السيادة : (سلطة الدولة على إقليمها و رعاياها و استقلالها عن أي سلطة أجنبية، و ينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية و الإدارية و القضائية و أيضا لها كامل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة).

يلاحظ أن تعريف الأستاذ العناني يبدو هو الأقرب و الأنسب للمفهوم الصحيح للسيادة لأنه ترجمة لواقع المجتمع الدولي المعاصر، غير أن ظاهرة السيادة لم تظهر بمفهومها القانوني طفرة واحدة و الذي لا شك فيه أن اختلاف الفقه في تعريف السيادة يعود إلى كون أنها لم تكن وليدة بحوث و دراسات⁴.

فالسيادة وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد و إقليم و هيئة منظمة و حاكمة، و هي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها و تواجه به الدول الأخرى في الخارج، و من مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادتها وحدها⁵، و بذلك فإن للسيادة مظهران هما:

¹ سلوان رشيد سنجارى ، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 74.

² طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص 25.

³ عثمان علي الرواندي، مرجع سابق، ص 28.

⁴ عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 23.

⁵ أحلام نواري، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية ، دفا تر السياسة و القانون ، العدد الرابع ، جانفي 2011، دون ذكر البلد، ص 25.

- **المظهر الداخلي للسيادة** : يكون للدولة في ضمن حدود أراضيها حرية العمل السياسي و التشريعي و القضائي، إذ لها أن تختار نظام الحكم الذي تريده و إذا ما قامت بتغيير نظامها السياسي فإن ذلك يعد من الشؤون الداخلية، و ليس للدول الأخرى أن تناقشها و أن تباحثها في مشروعية العمل، كما أن الدولة حرة في أن تسن القوانين بحسب إرادتها و ليس لبقية الدول أن تعترض على عملها¹.

- **المظهر الخارجي للسيادة**: مبناه استقلال الدول بإدارة علاقاتها الخارجية دون أن تخضع في ذلك لأية سلطة عليا، و بالتالي قيام العلاقات فيما بينها و بين هذه السلطات على قدم المساواة.

و يمثل هذا المظهر بحق الدولة في عقد المعاهدات و الانضمام إلى المنظمات الدولية ، و في الدخول في تحالفات مع دول معينة دون أخرى، و في شن الحرب، و عقد الصلح، و في الاعتراف بالدول و الحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي ... الخ².

الفرع الثاني: مبدأ عدم التدخل في المواثيق الدولية و الإقليمية

جاءت نصوص المواثيق الدولية و الإقليمية متضمنة النص على مبدأ عدم التدخل، مؤكدة على أهمية هذا المبدأ بوصفه ركيزة أساسية للعلاقات الدولية و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

لذا ساعد من خلال هذا الفرع إلى بيان مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة (فقرة أولى)، مبدأ عدم التدخل في مواثيق المنظمات الإقليمية (فقرة ثانية)، مبدأ عدم التدخل في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة الأمم المتحدة

¹ لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتقادي الانتقائية و ازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2014، ص 368.

² عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مرجع سابق، ص 124.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

أكد ميثاق الأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل، و وضعه ضمن المبادئ التي تقوم عليها المنظمة، و الذي تضمنته المادة (7/2) من الميثاق¹، و يقابل هذا النص المادة (8/15) من عهد العصبة².

و يتضح من هذا النص أنه يقيد اختصاص الأمم المتحدة بمنعها من التدخل في الأمور التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، كما أنه يخفف من التزامات الدول إذ يعفيها من عرض هذه المسائل لكي تحل بحكم الميثاق³، فلا يمكن لأي جهاز من أجهزتها التدخل بأي شكل من الأشكال و لا حتى الممارسة العادية⁴. و من الجدير بالذكر أيضا أن مبدأ عدم التدخل في الأمور الداخلة في مجال الاختصاص الداخلي لا يؤثر على تطبيق تدابير الفصل السابع⁵.

كما أن نص المادة (7/2) لا يشترط في فعل التدخل الذي تقوم به الأمم المتحدة اشتماله على عنصر الإكراه، فيكفي أن يتعلق فعل التدخل الذي تأتية بالاختصاص الداخلي للدول لكي يوصف بعدم الشرعية، و ينصرف هذا التفسير سواء كانت الدولة عضو أم لا كما ينصرف على جميع أجهزتها، و من ثم فمتى صدرت و لها علاقة بالشؤون الداخلية اعتبرت تدخلا غير مشروع باستثناء تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن إعمالا لأحكام الفصل السابع من الميثاق⁶. و هكذا يصبح التدخل في الشؤون الداخلية للدول كقاعدة عامة أمرا غير مشروع و منهيها عنه، بموجب المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة، و التي تمثل في حد ذاتها الخطوة الأولى في طريق عدم مشروعية التدخل الدولي⁷.

¹ ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل و اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي، بيروت، ط 1، 2015، ص 313.
² المادة 8/15 من عهد العصبة، و التي تنص على: (إذا ادعى احد الأطراف و اقره المجلس في ادعائه، بأن النزاع المطروح يتفرع عن مسألة، تدخل بشكل مطلق، بمقتضى القانون الدولي، في نطاق السلطان الداخلي لذلك الطرف، فإن المجلس يعد تقريرا بذلك و لا يقدم أية توصية في شأن النزاع). و أيضا صالح، مفهوم السلطان الداخلي و اختصاص أجهزة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33، مصر، 1977، ص 114.

³ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 100.

⁴ عمران عبد السلام الصفراي، مجلس الأمن و حق التدخل لفرض احترام حقوق الانسان (دراسة قانونية)، منشورات جامعة ذي قار يونس، دار الكتب الوطنية، ليبيا، الطبعة الأولى، 2008، ص 55.

⁵ Mohamed bousoltane, opcit, p 76.

⁶ أحمد طاهر الضريبي، دور المنظمات الإقليمية في النزاعات الداخلية: دور مجلس التعاون الخليجي في الأزمة البحرينية نموذجا، مركز دراسات الخليج و الجزيرة العربية، الطبعة الأولى، أبريل 2014، ص 51، 52.

⁷ سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق، ص 76.

أما عن موقف الفقه من نطاق المادة (7/2) من الميثاق، فنجد أنه يسلم بانطباق الحظر على جميع أجهزة الأمم المتحدة، و أيضا بالنسبة لجميع الأنشطة التي تمارسها هذه الأجهزة، كل هذا مع الأخذ في عين الاعتبار الاستثناء المقرر لمصلحة مجلس الأمن و وفقا لنص العبارة الأخيرة من هذه المادة¹.

و عليه فإن المادة (7/2) من الميثاق قد أكدت في عصر التنظيم الدولي و بعد أن قطع المجتمع الدولي شوطا معتبرا من أجل تحقيق التعاون الدولي تمسك الدول الأعضاء بالمفهوم المطلق للسيادة و عدم التدخل في شؤونها الداخلية، لأن الدول و مهما بلغت درجة التفاوت فيما بينها تتفق جميعا على ضرورة حماية كيانها المعبر عنه بالسيادة، كما أكدت أن منظمة الأمم المتحدة مجرد رابطة اختيارية تم تأسيسها و تخويلها مجموعة من الاختصاصات لكي تنسق مجهوداتها في الميادين السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية، و لتعمل على حل المشاكل المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين، و أنها لا تمثل سلطة عليا فوق الدول تنقص من سيادتها أو تمارس حقا من حقوقها².

في الأخير يمكن القول، أن الميثاق الأممي أكد على عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تعتبر من قبيل الاختصاص الداخلي للدول بموجب نص المادة (7/2)، و على اعتبار أن النزاعات المسلحة غير الدولية كانت و إلى وقت قريب تعد من قبيل الشؤون الداخلية للدول و هو ما يعني عدم جواز تدخل الأمم المتحدة فيها كقاعدة عامة.

الفقرة الثانية: مبدأ عدم التدخل في ميثاق المنظمات الإقليمية

لقد جاءت نصوص الميثاق الإقليمية متضمنة النص على مبدأ عدم التدخل، و مؤكدة على أهمية هذا المبدأ بوصفه دعامة أساسية للعلاقات الدولية و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و من بين هذه الميثاق الإقليمية ميثاق منظمة الدول الأمريكية، ميثاق الاتحاد الإفريقي و ميثاق جامعة الدول العربية.

أولا: مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية

¹ عاطف علي الصالحي، مرجع سابق، ص 102.

² نعيمة بوبرطخ، عوامل تحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد و انعكاساته على المادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 46، ديسمبر 2016، ص 415.

شهد مبدأ عدم التدخل تطورا ملحوظا في ظل ميثاق الدول الأمريكية و التي ساهمت في تأكيده في العلاقات الدولية، و هذا أثناء تعرضها لسياسة التدخل التي قامت بها الدول الأوروبية و أمريكا الشمالية و تأكيدها على مبدأ السيادة و الوحدة الإقليمية¹، و لقد كان لإدانة التدخل بواسطة الرئيس الأمريكي "مونرو" في رسالته الشهيرة إلى الكونجرس الأمريكي في 1923/12/20، و كذا التدخلات في شؤون دول أمريكا اللاتينية أثرا كبيرا في الإعلان و التأكيد على مبدأ عدم التدخل من خلال عقد اتفاقات دول أمريكا².

و قد كانت معاناة الدول الأمريكية من التدخلات الدافع وراء النص على تحريم كافة أشكال التدخل من قبل الدول، و لم يقتصر النص على عدم جواز التدخل ليس فقط في الشؤون الداخلية ، بل شمل الشؤون الخارجية أيضا، و لم يقتصر كذلك على تحريم التدخل بالقوة، بل اعتبر الأشكال الأخرى غير جائزة³. و قد تم تأكيد مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية في المادتين (15) و (16)⁴.

و على ضوء ما جاء في المادة (15) عملت اللجنة القانونية التابعة للمنظمة على شرح هذه المادة و مدى إمكانية تطبيق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية حيث وضعت اللجنة دراسة مطولة في اجتماعها العادي سنة 1959 بالإضافة إلى قائمة مفصلة بالحالات التي تعد خرقا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى و الهدف من هذه الدراسة هو تدعيم عمل المادة (15) حيث عرضت اللجنة بعض الأعمال التي تشكل خرقا لمبدأ عدم التدخل تجاه الدول الأخرى⁵.

ثانيا: مبدأ عدم التدخل في ميثاق الاتحاد الإفريقي

يعد مبدأ عدم التدخل من ضمن المبادئ الأساسية و الهامة، و التي عمل وضعوا ميثاق الاتحاد الإفريقي على تضمينها في نصوص أو تعزيز مضمونها الذي يحمل واجب الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية حيث أن الاتحاد الإفريقي يندد بكل أشكال التدخل مباشرة كان أم غير مباشر ويرفض اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الإفريقية. فقد نصت المادة الثانية على واجب أن

¹ عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 116، 117.

² عاطف علي الصالحي، مرجع سابق، ص 71.

³ غسان مدحت خير الدين ، القانون الدولي الإنساني: التدخل الدولي، دار الولاية للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 76.

⁴ المادة 15 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، الموقع بتاريخ 1948/04/30 في بوجوتا.

⁵ مسعد قاسم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 621.

تمتع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، و في الفقرة الخامسة بدون تحفظ نبذ كل أشكال التدخل بما في ذلك رفض كل النشاطات الموجهة ضد دولة افريقية أو أي دولة أخر، و انطلاقا من هذا فإن الميثاق الإفريقي قد حرص على نبذ التدخل بكل أشكاله¹.

بالإضافة إلى ما تقدم نجد أن منظمة الوحدة الإفريقية سابقا و قبل تغير التسمية إلى الاتحاد الإفريقي قد عمدت على التأكيد على مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و مبدأ المساواة المطلقة بين البلدان الإفريقية ، و ذلك في مختلف القرارات التي أصدرتها ، بما في ذلك مبدأ الاختصاص الداخلي للدولة في حالة النزاع المسلح غير الدولي².

ثالثا: مبدأ عدم التدخل في ميثاق جامعة الدول العربية

لقد ورد تحريم التدخل في ظل ميثاق الجامعة العربية من خلال مجموعة المبادئ التي تسعى إلى تحقيقها و تعزيز احترامها في العلاقات بين الدول العربية، كمبدأ المساواة في السيادة ، و مبدأ صيانة الاستقلال و احترام نظام كل دولة و الذي لن يتحقق إلا بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول الأعضاء ، و كذلك مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة لفض المنازعات الدولية، و إن من هذه الأهداف ما هو وارد في المواد الثانية و الخامسة و منها ما تضمنته معاهدة الدفاع المشترك التي أرسى نظاما للأمن الجماعي في إطار الجامعة العربية و يذهب جانب من الفقه إلى استخلاص بعض المبادئ و التي لم ينص عليها صراحة في الميثاق و اعتبارها كأهداف ضمنية يسعى لتحقيقها³.

حيث أبدت معاهدة الدفاع هذه رغبتها في تقوية و توثيق التعاون بين دول الجامعة العربية، حرصا على استقلالها ، و محافظة على تراثها المشترك ، و استجابة لرغبة شعوبها في ضم الصفوف لتحقيق الدفاع المشترك عن كيانها و صيانة الأمن و السلام ، وفقا لمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية و ميثاق الأمم المتحدة قد اتفقت على عقد معاهدة لهذه الغاية، و نصت المادة الأولى من المعاهدة: (تؤكد الدول المتعاقدة ، حرصا على دوام الأمن و السلام و استقرارها ، و عزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية: سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى).

¹ عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 118 ، 119.

² مسعد قاسم عبد الرحمن ، مرجع سابق، ص 620.

³ عبد القادر بوراس ، مرجع نفسه، ص 122 ، 123.

و هناك ترابطا بين هذه المادة ، و المادة الثالثة التي تنص على أن : (تتشاور الدول المتعاقدة فيما بينها ، بناء على طلب إحداها كلما هددت سلامة أراضي أية واحدة منها، أو استقلالها أو أمنها ، و في حالة خطر حرب داهم ، أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرهما ، تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى توحيد خططها، و مساعيها في اتخاذ التدابير الوقائية ، و الدفاعية التي يقضيها الموقف)¹.

إن ما يلاحظ على النصوص سالفة الذكر أنها لم تذكر صراحة مبدأ عدم التدخل، إلا أنها جاءت على ذكر مجموعة من الاصطلاحات التي تؤكد على الاعتراف بمبدأ عدم التدخل و تحريمه. و جدير بالذكر أن الجامعة العربية تمسكت بهذا المبدأ عند تعاملها مع النزاع المسلح الداخلي بدولة لبنان، حيث أكدت الجامعة بالقرار رقم 85 الصادر سنة 1976، و لقد تضمن القرار أهمية احترام سيادة دولة لبنان و عدم التدخل في شؤونها الداخلية خاصة من قبل قوات الردع العربية².

في الأخير يمكن القول، أن المواثيق المنشئة للمنظمات الإقليمية قد عملت على تأكيد و تكريس مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و ذلك من خلال النص عليه في العديد من المواد سواء أ كان بصورة صريحة أو بصورة ضمنية.

الفقرة الثالثة: مبدأ عدم التدخل في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأكيد مبدأ عدم التدخل في العديد من قراراتها، و هي تعد من أكثر الأجهزة الرئيسية اهتماما بأعمال التدخل الدولي، فلم تكف عن التنديد الدائم بخطورته و تهديده للسلام و الأمن و ما يترتب عليه من تعكير صفو العلاقات الودية بين الدول، و قد رسخت الجمعية العامة المفهوم القانوني السليم لمبدأ عدم التدخل في العديد من قراراتها لموجهة إلى سائر الدول³.

و قد كانت البداية بإصدار الجمعية العامة القرار رقم 2131 الصادر في 1965/12/21 (إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها)، و أكد هذا القرار على انه ليس من حق أي دولة أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة و على ذلك فالتدخل المسلح و كل أشكال التدخل أو التهديدات ضد شخصية الدولة أو عناصرها

¹ غسان مدحت خير الدين، مرجع سابق، ص 74 ، 75.

² مسعد قاسم عبد الرحمن ، مرجع سابق، ص 615.

³ سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق، ص 90.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

السياسية و الاقتصادية و الثقافية مرفوض، و كذلك لا يجوز لأية دولة أن تنظم أو تساعد أو تحرض على تنظيم نشاط هدام أو إرهاب أو نشاط مسلح موجه ضد حكم دولة أخرى، و كذلك حظر التدخل في الحرب الأهلية في دولة أخرى و حظر في فقرة أخرى استخدام القوة لحرمان الشعب من هويته القومية¹.

و استمرارا لجهود الجمعية العامة في توضيح مضمون مبدأ عدم التدخل، أعيد طرح هذا المبدأ من جديد في عام 1970، حيث أصدرت الجمعية العامة الإعلان رقم 2625 الصادر بتاريخ 10/24/1970، و قد نص على مبدأ عدم التدخل في المبدأ الثالث². و قد تواصلت جهودها في تبيان مضمون مبدأ عدم التدخل بإصدارها القرار رقم 91/31 لسنة 1976، و أوضحت الجمعية العامة كثيرا من المفاهيم حول عدم التدخل في الشؤون الداخلية و الواردة في إعلان عام 1970، و من صور التدخل غير المباشر على الساحة الدولية مساندة حركات التمرد و الانفصال كما هو الحال في جنوب السودان.

ثم عادت و أصدرت القرار رقم 103/34 الصادر في 14 ديسمبر 1979، و يتضح من هذا القرار الإدانة المطلقة من جانب الجمعية لكل أشكال و صور التدخل بالإضافة إلى الإدانة الكاملة لسائر أشكال السيطرة و الإكراه، و كل أنواع الضغوط أيا كانت طبيعتها و مسمياتها و الهدف من ورائها³.

و قد جاء في 09 ديسمبر عام 1981 إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول رقم 103/36، مع وضع الأسس العامة لعدم التدخل بتحديد حقوق و واجبات الدول التي تتوافق و نصوص الميثاق، و لا تنتهك بأي حال حق تقرير المصير التي مازالت شعوبها تناضل من أجل الاستقلال من الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة الدكتاتورية⁴.

في الأخير يمكن القول أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و مبدأ السيادة يعدان من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، خاصة بعد أن تم النص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة و التأكيد على احترامهما في العديد من القرارات و الإعلانات الصادرة عن مختلف الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، إلى جانب النص عليهما في العديد من الاتفاقيات و المواثيق الإقليمية.

¹ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 86.

² أحمد رضوان الفيومي، مرجع سابق، ص 93.

³ سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق، ص 96، 97.

⁴ عبد الرزاق ناجي محمد الوائدي، مرجع سابق، ص 46.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

إلى جانب ذلك يتضح أن مؤسسي الأمم المتحدة قد عمدوا إلى إدراج مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في صلب الميثاق الأممي بموجب نص المادة (7/2)، و الذي يعد من أكثر النصوص القانونية في الميثاق الأممي إثارة للجدل على مستوى الفقه الدولي بسبب عموميته و عدم إعطائه لتعريف للعبارات الواردة فيه كعبارة " الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما"، و الحكم الوارد في نص المادة (7/2) يكتسي أهمية كبيرة في تقدير مدى مشروعية دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها.

و إذا كانت السيادة تشكل الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل، فإن مفهوم السيادة لم يعد مطلقاً فقد تراجع و حل محله المفهوم النسبي بفعل تأثير العديد من العوامل و المستجدات التي طرأت على الساحة الدولية، خاصة مع ظهور النظام الدولي الجديد بعد نهاية الحرب الباردة الذي ساهم في تحول مفهوم السيادة بشكل كبير، كي تتلاءم السيادة مع الواقع الدولي بمعطياته الجديدة، و هو ما سمح بتدخل الأمم المتحدة في العديد من القضايا التي كانت تعتبر و إلى وقت قريب ضمن نطاق الشؤون الداخلية للدول، خاصة تلك القضايا التي تمس بالسلم و الأمن الدوليين استناداً على نظام التدويل، و منها إخراج النزاعات المسلحة غير الدولية من نطاق الشؤون الداخلية للدول و هو ما يشكل استثناء من القاعدة العامة، و بالتالي السماح للأمم المتحدة بتدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

المبحث الثاني: الاستثناء تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية تطبيقاً

لأحكام الفصل السابع من الميثاق

إن التحريم الوارد في نص المادة (7/2) من الميثاق ليس تحريماً مطلقاً بل إنه مقصور على تدخل الأمم المتحدة في المسائل التي تعتبر من الشؤون الداخلية للدول، و بالتالي فإنه يجوز تدخل الأمم المتحدة في المسائل التي لا تدخل في الشؤون الداخلية للدول، و كذلك التدخل من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين المحور الرئيسي لعمل الأمم المتحدة و الهدف الرئيسي في ميثاقها.

و بما أن النزاعات المسلحة غير الدولية و ما يترتب عليها من آثار أضحى من أبرز تحديات عمل الأمم المتحدة، و على اعتبار أنها تعتبر من قبيل الشؤون الداخلية للدول تطبيقاً لنص المادة (7/2) من الميثاق، فإن الأمم المتحدة لا يمكنها التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية باستثناء تطبيق تدابير الفصل السابع من الميثاق، و الذي يجيز لها التدخل بواسطة مجلس الأمن باستخدام سلطته التقديرية الواسعة في تكييف الحالات التي تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين، خاصة في ظل تراجع مبدأ السيادة و انحسار ميدان الشؤون الداخلية مقابل اهتمام دولي متزايد بمثل هذه النزاعات.

إلا أن سلطة مجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية ليست مطلقة، فهي تخضع لمجموعة من الضوابط و الشروط الشكلية و الموضوعية التي يجب توفرها في قرار التكييف حتى يتصف تدخل مجلس الأمن في أحد النزاعات المسلحة غير الدولية بالمشروعية.

لذلك سأعمد من خلال هذا المبحث تحديد لإطار القانوني لدور مجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، و هذا ضمن (مطلب أول)، على أن أخصص (المطلب الثاني) لحدود سلطة مجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول: الإطار القانوني لدور مجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة غير

الدولية

إن ميثاق الأمم المتحدة يضع الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية بالأساس في المادة (39) من الفصل السابع من الميثاق، حيث أن هذه المادة تمنح لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تحديد الحالات التي تشكل تهديداً على السلم و الأمن الدوليين، و تظهر السلطة التقديرية لمجلس الأمن من خلال تقدير مدى ملائمة النزاع المسلح غير الدولي للتدخل، و تقدير أي التدابير و الإجراءات الواجبة الإلتباع في تصديه للنزاع.

و نظرا لأن الميثاق لم يضع تعريفا محددًا لمفهوم السلم و الأمن الدوليين فقد كان لطبيعة التغيرات التي مست ممارسات مجلس الأمن بانتهاء الحرب الباردة، أثر بالغ في توجه مجلس الأمن نحو التوسع في تحديد مصادر تهديد السلم و الأمن الدوليين بكل حرية، فهي لم تعد قاصرة على النزاعات المسلحة الدولية المصدر الأساسي للتهديد كما كانت عليه إبان فترة الحرب الباردة، بل أصبحت النزاعات المسلحة غير الدولية و ما يرافقها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و التكرار لمبادئ الديمقراطية و لما لها من أثار على العلاقات الدولية مصدر رئيسي لتهديد السلم و الأمن الدوليين.

و سأتطرق من خلال هذا المطلب إلى التوسع في استخدام السلطة التقديرية لمجلس الأمن (سلطة التكيف) (فرع أول)، التوسع في تحديد مفهوم السلم و الأمن الدوليين (فرع ثاني).

الفرع الأول: التوسع في استخدام السلطة التقديرية لمجلس الأمن (سلطة التكيف)

لقد تضمن الفصل السابع من الميثاق الأحكام الخاصة بمباشرة مجلس الأمن اختصاصات مختلفة في أحوال تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان، بهدف حفظ السلم و الأمن الدوليين، و بذلك فإن مهامه بموجب الفصل السابع تتسم بأهمية قانونية و سياسة كبيرة، إذ يعتبر ما جاء في هذا الفصل بمثابة الثورة في التنظيم الدولي المعاصر، ذلك أن ما جاء فيه مناقض لما جاء في نص المادة (7/2) من الميثاق من عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما¹.

فالقرار الذي يصدره مجلس الأمن بشأن تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية تترتب عليه نتائج غاية في الأهمية، سواء بتحديد مدى اختصاص المجلس بالتصدي للنزاع و أثره على أطراف النزاع، و كذا ما يتخذه المجلس من تدابير لتسويته. لذا سأعتمد إلى تحديد الإطار القانوني للسلطة التقديرية لمجلس الأمن (فقرة أولى)، الإطار العملي للسلطة التقديرية لمجلس الأمن (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الإطار القانوني للسلطة التقديرية لمجلس الأمن

أولاً: سلطة مجلس الأمن في التكيف

تفتتح المادة (39) مواد الفصل السابع لوضعه موضع التنفيذ و تفصح عن الحالات التي من خلالها يستطيع مجلس الأمن أن: (يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان قد وقع عمل من

¹ باسيل يوسف بجك، العراق و تطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005) دراسة توثيقية و تحليلية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص51.

أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير تطبيقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدوليين و إعادتهما إلى نصابهما¹.

و من تفحص المادة (39)، يتبين أنه قد وضع الأصل القانوني لممارسة هذا النوع من السلطات و حدد إطارها الجامع، فسلطة مجلس الأمن تتركز في اتخاذ قرار يحدد فيه الحالة و يبين ما إذا كانت تهدد السلم و الأمن الدوليين أم لا²، ثم يتخذ بعد ذلك التوصية أو القرار المناسب بالتدبير المطلوب القيام به للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين³.

و بالنظر إلى غياب المعايير و الضوابط التي يستند إليها مجلس الأمن عند تقديره للحالة بأنها تهدد السلم و الأمن الدوليين، فإن ذلك الترك لم يكن سهواً أو قصوراً من واضعي الميثاق بل كان هدفهم الحقيقي من وراء هذا النص يتمثل في إرساء دعائم نظام للأمن الجماعي، تكون فيه الهيمنة للدول صاحبة امتياز حق النقض⁴.

و مجلس الأمن في تكييفه للمسألة لا يستند إلى حرفية نصوص الفصل السابع من الميثاق، بقدر ما يستند على سلطاته التقديرية الواسعة في البحث و الدرس و التقرير في شأن أي مشكلة دولية و هو يسترشد بما يعرض أمامه من عناصر و مسببات و ظروف الحالة المعروضة، و قد يستلزم الأمر تشكيل لجان من أجل التعرف على حقيقة ما هو معروض عليه و أبعاده و آثاره⁵.

هنا يمكن الإشارة أن ما يقرره مجلس الأمن من إعتبار الفعل الذي وقع أمراً ينطوي على تهديد للسلم أو الإخلال به، أو أنه يعد عدواناً إنما يقرره بكل حرية دون أن يكون للدول الحق في الطعن في قراراته⁶.

¹ Jean pierre et Allain pellet, la charte des nations Unies Commentaire article par article, Economica, paris, 2^{eme} edition revue et augmentée, 1991, p 645.

² عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام المبادئ العامة - القانون الدولي المعاصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، الجزء الأول، 2007، ص 394، 395.

³ Cristina Gabriela badescu, Humanitarian intervention and the Responsibility to protect, routledge taylor, london and new York, 2011, p 56.

⁴ أبو عجيبة سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص 53.

⁵ طه محمد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2014، ص 96.

⁶ أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 182.

مجمل القول حول سلطة مجلس الأمن في التكييف أنها تتمثل في أن مجلس الأمن يقوم بملاحظة وجود موقف أو نزاع تنطبق عليه أحد الأوصاف الثلاثة المنصوص عليها في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، و هو عمل ينصب على موضوع الوقائع المعروضة على المجلس المتعلقة بالنزاع أو الموقف المشار إليه من ناحية، و من ناحية أخرى فهي تتمثل في أن مجلس الأمن يقوم بتكييف الوقائع بناء على حيثياتها المادية، لذا فإن لهذه السلطة أهمية كبيرة باعتبارها تشكل ركنا أساسيا في إضفاء طابع الشرعية على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

ثانيا: مدى إلزامية مجلس الأمن بإصدار قرار التكييف

لمجلس الأمن أن يصدر قرارا أو توصية يصف فيها المسألة المعروضة عليه، و له عدم التكييف كما أنه له تعجيل التكييف أو تأجيله، بل و له عدم التكييف إطلاقا، و له أن يتصدى للمسألة على وفق الفصل السادس أو السابع من الميثاق و له أن يحدد سند قراره أو توصيته، أو أن يهمل التحديد صراحة، و يكتفي بالإشارة الضمنية لهذا السند، بل و له اتخاذ التدابير الجماعية دون تكييف الوضع و وصفه بأي من الأوصاف التي تضمنتها المادة (39)¹. و لقد أثبتت الممارسة العملية لمجلس الأمن اختلافا في الرأي حول مدى إلزامية مجلس الأمن في إصدار قرار التكييف².

فالملاحظ أن مجلس الأمن لم يختط منهجا محددًا أثناء قيامه بعملية التكييف، فتارة يشير صراحة إلى نص المادة (39) من الميثاق مع ذكر عبارتها في تكييفه للمسألة مثل القرار رقم 232 (1966) حيث أشار إلى تصرفه وفقا للمادتين (39) و (41) من الميثاق و تأكيده أن الوضع في روديسيا الجنوبية يشكل تهديدا للسلام و الأمن الدوليين، و من جهة أخرى فإن المجلس قد يصدر القرار طبقا لأحكام المادة (39) دون الإشارة إليها صراحة، بل يعتمد إلى الإشارة إلى العبارات الواردة فيها أثناء عملية تكييف الموقف أو النزاع، كما هو الحال بالنسبة للقرار رقم 418 (1977) الذي يؤكد أن امتلاك جنوب إفريقيا للأسلحة و المعدات المتعلقة بها يشكل تهديد على السلم و الأمن الدوليين³، و تارة أخرى يدين الأعمال التي تشكل خرقا للسلام و الأمن الدوليين مع الإشارة إلى الفصل السابع، دون الإشارة إلى أي من مواد⁴.

¹ طه محييميد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 115.

² خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2009/2008، ص 11.

³ حسام أحمد محمد هندراوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي، القاهرة، 1994، ص 66، 67.

⁴ طه محييميد الجاسم الحديدي، مرجع نفسه، ص 104.

و يذهب بعض الفقه إلى أن مجلس الأمن يمكن أن يستند إلى نص المادة (39) بصفة ضمنية في حالة ما إذا اتخذ قراره بناء على الفصل السابع من الميثاق، دون الحاجة إلى تكييف صريح منه للحالة، خاصة في حالة قيام مجلس الأمن بالتذكير بقرارات سابقة تضمنت تكييفاً صريحاً للوضع ضمن إحدى الحالات الواردة في المادة (39) من الميثاق¹.

و من الجدير ذكره أن المجلس لا يملك تفويض سلطة تحديد وجود إحدى الحالات المذكورة في المادة (39) من الميثاق، كما أنه لا يلزم بما يقرر بشأنها خارج إطاره، فهو غير ملزم بقرار أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية أو نتائج تحقيقات تلك الأجهزة و ما ينبثق عنها من لجان أو وجهات نظر الدول الأعضاء حول وجود تهديد للسلم و الأمن الدوليين أو غيرها من حالات المادة (39)².

و على ضوء ما تقدم يمكن القول أن مجلس الأمن يملك السلطان المطلق في تكييف و تقدير تدويل نزاع مسلح غير دولي على أساس أنه يشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين، و المجلس غير ملزم بإصدار قرار التكييف بشأن نزاع مسلح غير دولي ما، كما أن له عدم التكييف أو تأجيله، و المجلس غير ملزم بما يصدر من قرارات عن الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة بشأن نزاع ما، و هو غير ملزم بوجهات نظر الدول الأعضاء حول تهديد النزاع المسلح غير الدولي للسلم و الأمن الدوليين.

ثالثاً: مبررات سلطة مجلس الأمن في التكييف

تتعدد مبررات السلطة التقديرية لمجلس الأمن في عملية التكييف، و لعل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين من الأولويات التي عملت الأمم المتحدة على تحقيقها منذ إنشائها، و عملت على حظر اللجوء إلى استخدام القوة و التهديد باستخدامها، و جعلته من بين المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة وفق المادة (4/2) من الميثاق، و تحوله إلى قاعدة مرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها³.

أما عن الأسباب في إعطاء مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في التكييف فلأنها متعددة، و يأتي في مقدمة هذه الأسباب عمومية نصوص ميثاق الأمم المتحدة، و تبرر هذه العمومية بالطبيعة المتغيرة

¹ Pierre cot et allain pellet, opcit , p653.

² خولة محي الدين يوسف، دور مجلس الأمن في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، 38، 2014، ص 326.

³ نورة بومعزة، مرجع سابق، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان، أطروحة مقدمة من اجل الحصول على شهادة الدكتوراه، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016/2015، ص 68.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

للمجتمع الدولي لكي تكون أحكام الميثاق قابلة للتطور و التغيير لمسايرة هذه المتغيرات، إذ أن ما قد يعد تهديدا للسلام في فترة زمنية معينة، قد لا يكون كذلك في وقت آخر، و العكس صحيح¹.

و تعد المادة (24) من الميثاق مبررا آخر للسلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن، و يتمثل هذا المبرر في أن يكون عمل مجلس الأمن في مسائل حفظ السلم و الأمن الدوليين و إعادته إلى نصابه سريعا و فعالا، خاصة في ظل حصر تشكيلته في عدد محدود من الدول و ذلك لتسهيل مناقشة المسائل المطروحة، و اتخاذ القرارات المناسبة في وقت قصير².

لكن يبدو أن السبب في إعطاء مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تكييف الموقف أو النزاع المعروض عليه، بل و تركيز مسؤولية حفظ السلم و الأمن الدوليين بصفة أساسية في يده، يرجع إلى أن واضعي الميثاق قد استهدفوا وضع هذه السلطات في أيادي الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، و هذا ما يفسر الاعتراضات الشديدة من قبل أعضاء الوفود في مؤتمر سان فرانسيسكو بسبب إعطاء مجلس الأمن هذه السلطات التقديرية الواسعة التي تضمنتها المادة (39) من الميثاق³.

في الأخير يمكن القول أن إعطاء مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة كان الهدف منه هو منح المجلس سلطة تقدير لكي يقرر في كل حالة على حدة وفقا للظروف و المعطيات المحيطة بها، و بالتالي السماح لمجلس الأمن التصدي للموقف أو النزاع الذي يشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين وفقا للتدابير و الإجراءات التي يراها مناسبة، و ذلك بما يضمن أن يكون دور مجلس الأمن سريعا و فعالا في مواجهة التحديات المختلفة التي تفرضها مختلف المستجدات على الساحة الدولية و هو ما يفسر صياغتها المرنة.

رابعا: القيمة القانونية و الإلزامية لقرار التكييف الصادر عن مجلس الأمن

بالنظر إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد عهد لمجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين، كان من الطبيعي أن يزوده بالسلطة اللازمة لتمكينه من إصدار قرارات نافذة، للنهوض بهذه المسؤولية لذلك فقد أخذ واضعي الميثاق تعهدا عاما و مسبقا على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالخضوع لقراراته و العمل على تنفيذها⁴.

¹ ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، مجلس الثقافة العام، طرابلس، 2008، ص 77.

² المادة 24 ميثاق الأمم المتحدة الموقع عليه في سان فرانسيسكو 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

³ طه محييميد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 111.

⁴ نورة بومعزة، مرجع سابق، ص 71.

إن أساس و مضمون الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، نجده ضمن مواد الميثاق و نذكر منها المادة (2/2)¹ و المادة (1/4)² و كذلك المادة (25) و التي أكدت على إلزامية قرارات المجلس³. أما على مستوى الفقه فقد انقسم فقهاء القانون الدولي حول القيمة الإلزامية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، فاعتبروا أن القرارات الصادرة بموجب الفصل السابع هي قرارات ملزمة أما القرارات الصادرة بموجب الفصل السادس تعد غير ملزمة لأنها في الغالب تصدر في شكل توصية⁴، و على ذلك فإن قرار التكييف الصادر عن مجلس الأمن بموجب المادة(39) من الفصل السابع يتمتع بالقوة الإلزامية. و لقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن تناولت مسألة إلزامية قرارات مجلس الأمن، مؤكدة قوتها الإلزامية في فتاها الصادرة في 11 أبريل 1949 في قضية التعويض عن الإصابات التي تحدث أثناء الخدمة بالأمم المتحدة⁵.

يظهر جليا أن القرارات التي يصدرها المجلس بناء على الفصل السابع من الميثاق تتمتع بقوة قانونية إلزامية، بيد أنه لا يمكن إخراج كل التوصيات الصادرة عن دائرة القوة الإلزامية، و هو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بقبول عضو جديد بالأمم المتحدة أن تعبير المجلس عن إرادته في قبول الأعضاء الجدد و إن جاء تحت وصف التوصية إلا أنه يتمتع بقوة قانونية ملزمة⁶.

الفقرة الثانية: الإطار العملي للسلطة التقديرية لمجلس الأمن

يتبين الإطار العملي للسلطة التقديرية لمجلس الأمن، من خلال إطلاق سلطته التقديرية الواسعة بموجب المادة (39) من الميثاق في تقدير المواقف و النزاعات الدولية، و توصيفها على أنها تهديد للسلم أو إخلال به أو عملا من أعمال العدوان، و تحديد وقت التدخل للتصدي لها و اختيار الوسائل القانونية المناسبة لتسويتها، بما في ذلك تدويل مجلس الأمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

¹ المادة 2 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة: "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق."

² المادة 4 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة: "العضوية في الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلم، و التي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه ."
³ المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة: "يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق."

⁴ حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 603.

⁵ خالد حساني، مرجع سابق، ص 16.

⁶ نورة بومعزة، مرجع سابق، ص 74.

فالإطار العملي للسلطة التقديرية لمجلس الأمن يتمثل في الحالات الموجبة للسلطة التقديرية لمجلس الأمن، و التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها هذا بالإضافة إلى تأثير طبيعة النظام الدولي على سلطات مجلس الأمن، و هذا ما سأتناوله فيما يلي:

أولاً: الحالات الموجبة للسلطة التقديرية لمجلس الأمن طبقاً لأحكام المادة (39)

إن مجلس الأمن في ممارسته لصلاحياته بفرض تدابير الفصل السابع من الميثاق، يستند إلى ثلاثة حالات موجبة لتطبيقه و هي: حالة تهديد السلم، و الإخلال بالسلم و وقوع عمل من أعمال عدوان، إلا أن خلو ميثاق الأمم المتحدة من أي تفسير أو تعريف لهذه الحالات قد أعطى لمجلس الأمن فرصة التوسع في تحديد مفهومها، لذا سأحاول بحث هذه المفاهيم الثلاثة من خلال إعطاء مختلف التعاريف الفقهية لها، و كذلك من خلال ما أكدته الممارسة العملية لمجلس الأمن و ذلك بمراعاة مضمون المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

1- حالة تهديد السلم

إن مفهوم تهديد السلم و الأمن الدولي في إطار المادة 39 من الميثاق يتحقق عندما تدخل دولة في حرب مع غيرها ، أو عندما تتخذ عملاً من أعمال التدخل في شؤونها، أو عندما تهدد باستخدام إحدى صور العنف ضدها ، و يتحقق معنى التهديد و لو لم يتبع ذلك استخدام العنف بالفعل¹. و قد ذهب رأي آخر إلى تعريف أكثر شمولاً يرى أن تهديد السلم هو الحالة التي يحدد الجهاز المختص حدوثها، و التي يقوم بتوقيع العقاب على المسؤول عنها. و قد ذهب بعض الفقهاء إلى حد تفسير إيراد عبارة تهديد السلم في المادة (39) من الميثاق، بالرغبة في توسيع مجال استخدام مجلس الأمن للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، فهذا المصطلح وفقاً لهذا الرأي يمكن أن يمتد ليشمل حالات مختلفة ، باعتبارها تشكل تهديد للسلم².

و يتحقق تهديد السلم في حالة وقوع صدام داخل إقليم إحدى الدول و يكون على قدر كبير من العنف و الجسامة ، بحيث يؤدي إلى تعريض تجارة و مصالح الدول الأخرى للخطر، أما إذا حازت الأطراف المتصارعة في هذا النزاع صفة المحاربين من قبل عدد كبير من الدول ، فإن الأمر يتجاوز آنذاك مرحلة تهديد السلم ليشكل إخلالاً فعلياً به.

¹ أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 208.

² أبو عجيبة سيف النصر، مرجع سابق، ص 56.

كما يشكل تكوين الجماعات المسلحة في إحدى الدول و إعدادها لغزو إقليم دولة أخرى حالة من حالات تهديد السلم و يتحقق ذات الوصف، عندما ترفض الدولة التي يوجد على إقليمها مثل هذه الجماعات الاستجابة لمطالب الدولة المهتدة بضرورة اتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة لوقف أنشطة هذه الجماعات. كما يمكن للحرب الأهلية التي تدور رحاها بين أطراف متصارعة داخل إحدى الدول، بهدف الوصول إلى مقاليد الحكم بها، أن تشكل تهديدا للسلم، إذا كانت بمساعدة الدول الخارجية لهذه الأطراف يهدد بتحولها لحرب دولية¹.

(2) - حالة الإخلال بالسلم

يعرف " Kalsen Hans " الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين على أنه كل انتهاك خطير للقانون الدولي، في حين هناك من يعرفه على أنه وقوع عمل من أعمال العنف ضد دولة معينة، أو وقوع صدام داخل إقليم دولة، من شأن استمراره أن يؤدي إلى خلق حالة شديدة أشد من حالة تهديد السلم، كما أن أعمال العنف الداخلية التي تستهدف تحقيق أهداف سياسية تتسم بالخطورة و الاتساع و تعتبر إخلالا بالسلم، و يدخل هذا التعريف أيضا جميع صور التدابير غير العسكرية التي تتخذها دولة أو عدة دول ضد دولة أخرى، و التي لا تدخل في تعريف العدوان مثل العدوان الاقتصادي².

و لقد أتاحت الفرصة لمجلس الأمن لتحديد المقصود بالإخلال بالسلم ففي 15 جويلية 1948، أصدر المجلس القرار رقم 45 بشأن القضية الفلسطينية أن عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهرا من مظاهر الإخلال بالسلم وفقا للمادة 39 من الميثاق. كما ذهب مجلس الأمن إلى تكييف غزو قوات كوريا الشمالية لأراضي كوريا الجنوبية باعتباره شكلا من أشكال الإخلال بالسلم³.

(3) - حالة وقوع العدوان

لقد جاء ميثاق الأمم المتحدة خاليا من أي تعريف للعدوان، رغم الإشارة إليه في العديد من نصوصه فالمادة (39) نصت على أن لمجلس الأمن سلطة تقرير وقوع العدوان، و لعل خلو الميثاق من التعريف مرده عدم تقييد سلطات مجلس الأمن، و لا الحد من مرونة الأمم المتحدة في اتخاذ الموقف المناسب⁴.

¹ حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 72.

² نوارة بومعزة، مرجع سابق، ص 36.

³ حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع نفسه، ص 75،76.

⁴ أحمد هلتالي، تطور الجزاءات الدولية و تأثيره على فاعليتها، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري، - قسنطينة -، كلية الحقوق، 2016/2017، ص 111.

لكن الأمم المتحدة لم تقف مكتوفة الأيدي إزاء الأهمية المتزايدة لوضع تعريف للعدوان و قد تكللت جهودها بالنجاح¹، بإصدار الجمعية العامة للقرار رقم 3314 في 14 ديسمبر عام 1974، و الذي يعرف العدوان: " بأنه إستخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة و وحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة"².

لكن و على الرغم من نجاح الجمعية العامة في تعريف العدوان إلا أن نقل الاختصاص في هذا الشأن يقلل من فعاليته لعدم تمتع توصيات الجمعية العامة بالقوة القانونية على الرغم من أن لها قوة أدبية كبيرة لأنها صاحبة التمثيل الحقيقي لكافة الدول الأعضاء في المنظمة³.

هذا و قد تم الاتفاق على تحديد مفهوم جريمة العدوان في الجلسة 13 للمؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 11 جوان 2010، و الذي عرفها: " هي قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه و خطورته و نطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة"⁴.

ثانيا: سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير و الإجراءات التي يراها مناسبة

كما سبق و أشرنا فإن أولى خطوات مجلس الأمن في تطبيق تدابير الفصل السابع من الميثاق، تتمثل في تكييف المواقف و النزاعات بصفة عامة و النزاعات المسلحة غير الدولية بصفة خاصة على أنها تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين، و من ثم فإن له السلطة في إختيار نوع التدابير التي يمكن إتخاذها إعمالا لسلطاته التقديرية الواسعة بموجب الفصل السابع.

فمجلس الأمن و من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين باعتباره الهدف الرئيسي للأمم المتحدة، يمكن أن يلجأ إلى إتخاذ العديد الإجراءات الواسعة سواء أ كانت هذه الإجراءات ذات الطابع غير القسري أو تلك الإجراءات ذات الطابع القسري و حتى تلك الإجراءات التي تتطلب استخدام القوة العسكرية⁵.

1- سلطة مجلس الأمن في إصدار التوصيات

¹ طه محييد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 133.

² حسام أحمد محمد هندراوي، مرجع سابق، ص 76،77.

³ أحمد مبخوثة و محمد الصغير مسيكة، حفظ السلم و الأمن الدولي بين أحكام ميثاق الأمم المتحدة و الممارسة العملية لمجلس الأمن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2018، ص 27.

⁴ يوسف بوغالم، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2015، ص 140.

⁵ Mohamed bousoltane, opcit, p 42.

إذا ما تأكد مجلس الأمن من حدوث إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق و التي تخول له سلطة التصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، كان له أن يختار بين إصدار التوصيات و إتخاذ القرارات، و له كامل السلطة التقديرية في ذلك¹.

و لقد أتاحت الفرصة لمجلس الأمن لإصدار التوصيات في منازعات يصدق عليها إحدى الأوصاف الواردة في المادة 39 من الميثاق، و مثال ذلك القرار رقم(746) و الذي أصدره مجلس الأمن في 1992/03/17 بشأن النزاع الصومالي، فبعد أن عبر مجلس الأمن عن بالغ إنزعاجه لعظم المعاناة الإنسانية الناتجة عن النزاع بين الفصائل في الصومال و ما يمثله إستمرار هذه الحالة من تهديد للسلم الدولي، أثار المجلس استخدام أسلوب التوصية التي عبر عنها باستعمال عبارات: يحث يطلب يناشد².

(2) - سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة

يملك مجلس الأمن، و قبل أن يصدر توصياته أو قراراته المناسبة، أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه مناسباً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة. و بما أن التدابير المؤقتة التي قد يلجأ إليها المجلس غير محددة في النص من حيث موضوعها، و لا نوعها، و لا طبيعتها فإنه من غير المتيسر وضع تعريف قانوني لها، كما هو الحال كذلك من الصعوبة على الفقه القانوني الدولي خصوصاً إذا ما عرفنا أن القضاء الدولي، و بالذات محكمة العدل الدولية لم يتسن لها التصدي لإجراء موقف في مجلس الأمن لا في أحكامها و لا في آرائها الاستشارية³.

و المقصود بها أي إجراء ليس من شأنه أن يحسم النزاع بين الأطراف المتنازعة، و ليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم، و من أمثلتها الأمر بوقف إطلاق النار، أو وقف الأعمال العسكرية، و الأمر بفصل القوات، و الواقع أن هذه التدابير لا يمكن إدخالها تحت حصر نظراً لأن مجلس الأمن يقدر ملاءمتها للنزاع المطروح أمامه، و معياره في هذا الصدد هو أن تؤدي إلى منع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة من ناحية، و عدم مساسها بحقوقهم و مراكزهم من ناحية أخرى⁴.

(3) - سلطة مجلس الأمن في فرض التدابير غير العسكرية

¹ حسام أحمد محمد هندواوي، مرجع سابق، ص 79.

² حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 584.

³ طه محييميد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 71، 72.

⁴ محمد سامي عبد الحميد و محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، 449، 450.

بينت المادة (41) الإجراءات غير العسكرية التي يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إليها ضد دولة معينة و يطلب من الدول الأعضاء تطبيقها، و من أمثلة هذه الإجراءات وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا، و قطع العلاقات الدبلوماسية، و هذه الإجراءات تمثل عقوبة على الدولة التي تقوم بأعمال تشكل خطرا على السلم و الأمن الدوليين¹.

و واضح أن حرية المجلس بمقتضى هذا النص كاملة في نطاق الإجراءات غير العسكرية فله أن يقر منها ما يراه كافيا و ملائما و أن يقرر إتخاذ غير ما تم ذكره منها لأنها لم تأت على سبيل الحصر و التحديد من أجل صيانة و حفظ السلم الأمن الدوليين².

كما يلتزم كافة أعضاء الأمم المتحدة بالمساهمة في وضع القرار الذي يقر هذه التدابير موضع التنفيذ استنادا لنص المادة (103) من الميثاق، لأن هذه التدابير ذات طبيعة عقابية حتى و لو لم يصل إلى إستخدام القوات العسكرية³.

4- سلطة مجلس الأمن في فرض التدابير العسكرية

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) من الميثاق لا تقي بالغرض أو ثبت أنها لم تقي به، جاز له بموجب السلطة الممنوحة له في المادة (42) إستخدام القوة العسكرية لوقف خطر تهديد السلم و الأمن الدوليين، أو لإعادته إلى نصابه و يجوز أن تتناول هذه الأعمال و العمليات بطريق القوات الجوية و البرية و البحرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

و قد أعطى ميثاق الأمم المتحدة للتدابير العسكرية أهمية كبيرة و جعل سلطة مجلس الأمن في توقيع هذه التدابير ذات قوة تنفيذية ملزمة، هذا و يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إلى التدابير العسكرية مباشرة دون اللجوء إلى التدابير غير العسكرية، و هذا يعني أن مجلس الأمن غير ملزم في تطبيقه المادة (42) من الميثاق باللجوء أولا إلى ما سبق و أن أشارت إليه المادتان (40)، (41) من تدابير⁴.

و قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يتحتم فيه استخدام القوة العسكرية للحيلولة دون تهديد السلم و الأمن الدوليين أو لقمع العدوان، بل أنه قد يجد نفسه أمام نزاع مسلح غير دولي من شأنه تهديد السلم و

¹ علي إبراهيم، المنظمات الدولية: النظرية العامة - الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 122.

² عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 397.

³ أحمد مبخوتة و محمد الصغير مسيكة، مرجع سابق، ص 29.

⁴ فرست سوفي، مرجع سابق، ص 25.

الأمن الدوليين، عندئذ فقد أتاحت نصوص الميثاق الواردة في الفصل السابع سلطة إستخدام القوة لمواجهة خطر تهديد السلم و الأمن الدوليين و قمع العدوان، و لا يمكن عندئذ للدولة أو الدول المعنية بحالة النزاع المسلح غير الدولي الدفع بعدم مشروعية تدخل مجلس الأمن وفقا لما هو منصوص عليه في المادة (7/2) التي تحظر على الأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لأن ذات النص قد نص على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع¹.

و بذلك فإن أهمية السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب المادة (39) من الميثاق تكمن في إصدار قرار يكيف النزاع المسلح غير الدولي بأنه يشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين، و من ثم اتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة لتسويته و الحد من أثاره، و من ثم فإن الدولة محل النزاع المسلح غير الدولي لا يجوز لها الدفع بعدم مشروعية تدخل مجلس الأمن في هذه الحالة، على أساس أن النزاع يدخل ضمن نطاق الاختصاص الداخلي لها تطبيقا لأحكام المادة (7/2) من الميثاق².

على ضوء ما تقدم يتضح أن السلطة التقديرية لمجلس الأمن سواء فيما يتعلق بتكييف النزاع المسلح غير الدولي على أنه يشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين، و سلطته فيما يتعلق بفرض تدابير المنع و القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق تشكل الأساس القانوني للأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و العمل على تسويتها.

ثالثا: تأثير بنية النظام الدولي على سلطة مجلس الأمن في التكييف

إن طبيعة النظام الدولي و القوى الرئيسية فيه تؤثر بشكل مباشر على دور الأمم المتحدة في أداء وظائفها في شتى المجالات بصفة عامة، و في تطبيق سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع بصفة خاصة و التي تسمح لمجلس الأمن بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول في حالة ما إذا كانت تشكل خطرا على السلم و الأمن الدوليين، فالتغير في طبيعة النظام الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة أدى إلى التغير في قدرة و أداء الأمم المتحدة في القيام بمهامها في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين.

1- تأثير الحرب الباردة على سلطة مجلس الأمن في التكييف

لقد أفرزت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، نظام دولي ثنائي القطبية بقيادة الاتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة الأمريكية، و أمام هذا الواقع إنقسم العالم إلى معسكرين متصارعين يسعى كل منهما

¹ محمد سامي عبد الحميد و محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 452،453.

² طه محييميد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 98.

للهيمنة على العالم، و قد أطلق على هذه المرحلة من مراحل النظام الدولي مصطلح الحرب الباردة، و التي تميزت بشكل أساسي بالإسراف في استخدام الفيتو من جانب الدول الكبرى بحيث أدى ذلك الإسراف إلى حالة من الشلل في أداء المجلس تجاه مسؤوليته في حفظ السلم و الأمن الدوليين، حيث عجز المجلس عن اتخاذ العديد من القرارات تجاه العديد من الأزمات و النزاعات الملتهبة في العالم، فالأمم المتحدة في هذه الفترة لم تكن مكانا للتفاوض بين الدول الكبرى أو بين غيرها من الدول لإيجاد حلول لخلافاتها، فقد كان ينظر إليها كساحة عامة لمناقشة المشاكل علانية، و لعرض المقترحات، حيث تتم تعبئة الرأي العام من جانب الدول الكبرى من أجل القضية التي يدافعون عنها و بالتالي كانت الأمم المتحدة ميدان معركة أكثر منها مكانا يتم البحث فيه عن السلم و موضعا لتسجيل النقاط أكثر من السعي نحو الوفاق فالأمم المتحدة كانت أداة للحرب الباردة و كانت مسرحا لها¹.

هذا و يلاحظ أن نسبة المرات التي استخدم فيها الفيتو إجمالاً إلى عدد القرارات الصادرة عن المجلس تفاوتت من عام إلى آخر خلال فترة الحرب الباردة، لكن تعتبر الحقبة الأولى (1946-1955) هي الوحيدة التي تجاوزت خلالها نسبة القرارات التي تم رفضها بسبب الفيتو، تلك المشروعات التي تم تبنيها بالفعل، و كان عام 1955 الأكثر استخداماً للفيتو في تاريخ مجلس الأمن (70/ 100 من إجمالي مشروعات القرارات المعروضة على المجلس)، أي أن عدد مشروعات القرارات المرفوضة خلال هذا العام بلغ أكثر من ضعف عدد القرارات الصادرة عن المجلس، أما أقل الفترات استخداماً للفيتو في تاريخ مجلس الأمن فهي 1962-1970.²

مجمل القول حول تأثير فترة الحرب الباردة على سلطة مجلس الأمن في التكييف، أن تلك الفترة شهدت إسرافاً كبيراً في استخدام حق الفيتو، مما كان له تأثير كبير على دور مجلس الأمن في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث كان كل من الاتحاد السوفييتي و الولايات المتحدة خلال تلك الفترة يلجأ إلى استخدام حق النقض لمنع الأمم المتحدة من تدويل نزاع مسلح غير دولي ما إذا كان داخل دولة تتبع أحد المعسكرين أو لها مصالح مع نظام تلك الدولة.

¹ علاء عبد الحميد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 59، 58.

² حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 71، 72.

(2)- أثر انتهاء الحرب الباردة على سلطة مجلس الأمن في التكيف

لقد كان لنهاية الحرب الباردة أثره في استعادة مجلس الأمن لدوره، فلم يعد هناك ما يحول دون إتفاق الدول الدائمة العضوية، و لأن الفيتو لم يعد حاجزا يحول دون قيام مجلس الأمن بوظائفه و ممارسة سلطاته فقد ترتب على التغيير في هيكل علاقات القوى في النظام الدولي بشكل مباشر عودة الحياة و الروح إلى مجلس الأمن و إستعادته للصلاحيات، إذ تشير الأرقام التي أوردها الأمين العام في ورقة الموقف المقدمة منه بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (3 جانفي 1995) إلى أن القرارات التي إتخذها مجلس الأمن ارتفعت من 15 خلال عام 1987 إلى 53 قرار في 1991 إلى 78 خلال سنة 1993.¹

فدور مجلس الأمن في أزمة الخليج الثانية، و دوره في مشكلة البوسنة و الهرسك كلها من الأمثلة التي شهدت تطبيقا جديدا لنظام الأمن الجماعي الدولي²، و لكن حتى و إن كان مجلس الأمن قد صار سريع الحركة نتيجة إختفاء ظاهرة الفيتو دون أن يختفي الفيتو، فالحديث عن إختفاء الفيتو إقتصر على إختفاء الإستخدام الرسمي و العلني للفيتو، و قابل هذا توسعا كبيرا لإستخدام الفيتو الخفي غير العلني و المحفوظ به للدفع به عند الحاجة و الذي له تأثيرات سلبية عديدة في عمل مجلس الأمن³.

من خلال ما تقدم يتضح جليا مدى تأثير طبيعة النظام الدولي على دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين بصفة عامة، و دور المجلس في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها بصفة خاصة، ففي فترة الحرب الباردة كان المجلس يحجم عن التدخل في هذا الشكل من النزاعات باستثناء بعض الحالات، إلا أنه و بانتهاء الحرب الباردة تزايد دور مجلس الأمن في تدويل هذا النوع من النزاعات كالنزاع في الصومال و البوسنة و الهرسك، ففترة ما بعد الحرب الباردة شهدت انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة النظام الدولي و التي عملت على استصدار العديد من القرارات بما يخدم مصالحها، و التي نصت على منح ترخيص لها للتدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية، مما دفع العديد من الفقهاء إلى القول بانحراف المجلس عن الشرعية في قراراته.

¹ حسن نافعة، مرجع سابق، ص 135.

² أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 14.

³ النوي بن الشيخ، حق الفيتو و مدى تأثيره على تسوية النزاعات الدولية، الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 258.

محمل القول أن السلطة التقديرية لمجلس الأمن في التكييف بموجب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، تشكل الأساس القانوني الذي تستند عليه الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية على اعتبار أن النزاع محل التكييف يشكل خطرا على السلم و الأمن الدوليين، و يشترط في قرار مجلس الأمن أن يكون بناء على ضوء الوقائع المحيطة بالنزاع المسلح غير الدولي، إلا أنه غالبا ما يتأثر قرار مجلس الأمن بتدويل أحد النزاعات المسلحة غير الدولية بالعوامل السياسية داخل مجلس الأمن و هو ما يفسر انتقائية و ازدواجية المعايير المطبقة أثناء إصدار قرار بتدويل نزاع ما.

الفرع الثاني: التوسع في تحديد مفهوم السلم و الأمن الدوليين

شهد مفهوم السلم و الأمن الدوليين تطورا كبيرا خاصة مع إنتهاء الحرب الباردة، و التي تميزت بتحول كبير في مصادر تهديد السلم و الأمن الدوليين، فلم تعد النزاعات المسلحة الدولية هي مصدر التهديد الأساسي للسلم و الأمن الدوليين كما كانت عليه خلال فترة الحرب الباردة، فقد برز إلى الوجود مصادر أخرى لتهديد السلم و الأمن، و قد جاء في بيان مجلس الأمن في القمة المنعقدة بتاريخ 1992/01/31، و الذي أكد فيه: " أن غياب الحروب و النزاعات بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب السلام و الأمن الدوليين، فلقد أصبحت المصادر غير العسكرية للاضطرابات تشكل تهديدا فعليا للسلام و الأمن الدوليين، و تلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الإنسانية و البيئية"¹. لذلك ساعد من خلال هذا الفرع إلى تحديد مفهوم السلم و الأمن الدوليين (فقرة أولى)، و مظاهر توسع مجلس الأمن في تحديد مفهوم السلم و الأمن الدوليين (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم السلم و الأمن الدوليين

يعد حفظ السلم و الأمن الدوليين من أسمى أهداف الأمم المتحدة إذ هو الهدف الأساسي من إنشاء هذه المنظمة، و تظهر أهمية التركيز على هذا المبدأ في تكرار هذا المصطلح بين ثنايا الميثاق حوالي 32 مرة بين مواد الميثاق 110، و على الرغم من الاهتمام الوارد بالميثاق بمبدأ حفظ السلم و الأمن الدوليين، إلا أن واضعي الميثاق لم يضعوا تعريفا محددًا لهذا المبدأ مما أدى إلى الاختلاف حوله، و حول إعمال أحكامه الخاصة في مجال النزاعات المسلحة غير الدولية منذ سنة 1945².

¹ رواد غالب سليقة، إدارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2014، ص 224.

² مسعد قاسم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 358.362.

و يلاحظ هنا أن الميثاق ربط بين المحافظة على السلم الدولي و المحافظة على الأمن الدولي ذلك أنه لا يكفي المحافظة على السلم دون أن يكون هناك أمن دولي¹.

فالسلم الدولي: يقصد به منع الحروب بين الدول التي من شأنها أن تؤدي إلى حروب عالمية، أي الحروب التي تقع بين الدول و التي تؤدي إلى حرب عالمية تعم العالم جميعا، ذلك أن الأمم المتحدة ما قامت إلا نتيجة للحرب العالمية الثانية، ف جاء الميثاق لمنع الحروب التي تهدد السلم و الأمن الدوليين².
أما **الأمن الدولي:** فهو يقتضي شيئا أكثر عمقا، إذ ينصرف معناه إلى (السعي نحو انعتاق المجتمع الدولي من حالة الخوف، و ذلك عن طريق إيجاد الظروف الملائمة المصحوبة بشعور عام بوجود حالة من السلم المستقرة، و أن تسود حالة الطمأنينة التي لا يعكر صفوها شبح الحرب)³.

و بما أن صفة الدولي تنصرف إلى الكلمتين (السلم و الأمن) معا لذلك فإن المقصود بهذا الهدف هو حفظ السلم و الأمن الدوليين (أي تحقيقهما في علاقات الدول بعضها ببعض) إذا الأصل أن الأمم المتحدة لا تعنى إلا بهما و ما عداهما يعد من الشؤون الداخلية للدول و هو يدخل ضمن اختصاص كل دولة استنادا إلى المادة (7/2) تعالجه وفقا لما يقرره دستورها و قوانينها، و لذا إمتنعت الأمم المتحدة عن التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية و أبرز مثال على ذلك النزاع في نيجيريا 1970⁴.

الفقرة الثانية: مظاهر توسع مجلس الأمن في تحديد مفهوم الأمن و السلم الدوليين

لقد أثبت الواقع الدولي أن تهديدات السلم و الأمن الدوليين هي أكثر ترابطا اليوم أكثر من أي وقت مضى، فالتهديد الذي تتعرض له دولة اليوم هو تهديد لكافة أعضاء المجتمع الدولي، لهذا قام الأمين العام السابق للأمم المتحدة " كوفي عنان " في سبتمبر 2003 بتشكيل فريق رفيع المستوى كلف بدراسة التهديدات و التحديات التي تواجه نظام الأمن الجماعي، و حدد هذا الفريق في تقريره المعنون " عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة " الصادر بتاريخ 2004/12/02، ستة (06) تهديدات أساسية يجب أن يعمل المجتمع الدولي على مواجهتها و هي: النزاعات المسلحة الدولية، النزاعات المسلحة غير الدولية، و

¹ وسيلة قنوفي، توسيع مفهوم الأمن و السلم الدوليين في القانون الدولي، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21 ديسمبر 2015، ص 68.

² سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة: أهداف الأمم المتحدة و مبادئها، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2011، ص 63.

³ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مرجع سابق، ص 240.

⁴ مرجع نفسه، ص 241.

انتهاكات حقوق الإنسان و جرائم الإبادة الجماعية، أسلحة الدمار الشامل، الإرهاب و الجريمة المنظمة، الفقر و الأمراض المعدية و المشاكل البيئية¹.

هذا و تتضح أبعاد هذا التوسع في مفهوم السلم و الأمن الدوليين من خلال واقع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في مواجهته للآزمات الدولية، وهذا ما سأطرق إليه فيما يلي:

أولاً: تهديد النزاعات المسلحة غير الدولية للسلم و الأمن الدوليين

إن النزاعات المسلحة غير الدولية لم تكن إلى وقت قريب محل إهتمام مجلس الأمن، وذلك لاعتبارها أزمات تقع في نطاق اختصاص الدولة و لا تهدد الاستقرار والسلام العالميين، غير أنه و بعد نهاية الحرب الباردة تغيرت نظرة المجلس إلى هذا الشكل من النزاعات لما يترتب عليها من عدم إستقرار سواء على الدولة في حد ذاتها أو على الدول المجاورة لها، مما يشكل تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدوليين². و يرى بعض الفقه بأن مفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين كان و إلى نهاية 1989، يرتبط بالنزاعات المسلحة بين الدول، و مجلس الأمن معتمدا على سلطاته الواسعة قد يقوم بتكييف الوضع الداخلي لإحدى الدول على أنه تهديد للسلم و الأمن الدوليين في حالة تأثيره على الدول المجاورة³. فالنزاعات المسلحة غير الدولية تندرج ضمن المفهوم التقليدي للأمن الجماعي، و الذي يأخذ بعين الاعتبار غياب حالة إستخدام القوة العسكرية مهما كان نطاق الإستخدام دوليا أو غير دولي، لكن من جهة أخرى يبدو أن معالجة آثار هذه النزاعات أمر لا يمكن إغفاله من أجل ضمان المفهوم الجديد للأمن الذي يهتم بالفرد كإنسان و ما قد تتعرض له إنسانيته من مخاطر و الذي ينطوي على أبعاد متعددة، صحية اجتماعية و اقتصادية و بيئية، و قد ظهر تحت عنوان الأمن الإنساني الذي يجعل من ضمان أمن الفرد الوحدة الأساسية في أي سياسة أمنية مهما كان مستواها: داخليا أم دوليا، و لا يجب أن يتم النظر إلى المفهوم الجديد على أنه بديل للمفهوم التقليدي للأمن بل على أنه مكمل له باعتباره يعالج مشكلات و يمتلك وسائل لا يمتلكها المفهوم الأخير⁴.

¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، " عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة "، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/59/565 ، الصادر بتاريخ 2004/12/02 . www.un.org/arabic/secruworld/rreport_arabic.pdf

² خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2013/2012، ص 22.

³ Nils andersson et Daniel lagot, op cit , p 14.

⁴ خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص 324.

و لقد شهدت الممارسات العملية قيام مجلس الأمن بالترخيص بالتدخل في العديد من الدول التي شهدت نزاعات مسلحة غير دولية، بعد سنة 1990 في البوسنة، الصومال، رواندا هايتي و غيرها¹.

ثانياً: الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان و تهديد السلم و الأمن الدوليين

إن المفهوم التقليدي لفكرة تهديد السلم و الأمن الدوليين كان مرتبطاً بالحالات التي تحدث فيها تصرفات مصحوبة بإستعمال غير مشروع للقوة، أما الأزمات الإنسانية فقد كانت بعيدة عن مجال تهديد السلم و الأمن الدوليين، فمن بين خمس حالات متعلقة بأوضاع داخلية أحالتها الجمعية العامة إلى مجلس الأمن على أنها تمثل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين تستوجب تصرف مجلس الأمن وفق الفصل السابع، لم يتعامل المجلس إلا مع حالتين على هذا الأساس (قضية روديسيا الجنوبية و جنوب إفريقيا) و حتى هاتان الحالتان لم تكن إستجابة المجلس مبنية على وصف الجمعية، و إنما على تقديره الذاتي بناء على العوامل السياسية المؤثرة في مواقف الدول الكبرى داخل المجلس².

ولعل هاتين السابقتين مهمتان في قيام مجلس الأمن باعتبار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمثابة تهديد للسلم و الأمن الدوليين مما برر اتخاذ التدابير اللازمة بموجب الفصل السابع³، إلا أنه بعد نهاية الحرب الباردة و بروز توافق الدول الكبرى داخل مجلس الأمن، و انتشار ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية⁴ نجد أن مجلس الأمن زاد و توسع في استخدام (الاعتبارات الإنسانية) باعتبارها الأسس الرئيسية المؤهلة لعمليات تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية⁵، و قد تم تأكيد هذا الارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان و حفظ السلم و الأمن الدوليين في إصدار مجلس الأمن، العديد من القرارات و من أمثلة ذلك القرار رقم (688)⁶. و أكد ذلك بموجب القرار رقم (794) بشأن الصومال⁷.

¹ Cristina Gabriela badescu, opcit, p 61.

² عدنان داود عبد الشمري، مدى فاعلية مجلس الامن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، ديالي، 2016، ص 372.

³ وسيلة قنوفي، مرجع سابق، ص 71.

⁴ عدنان داود عبد الشمري، مرجع نفسه، ص 373.

⁵ محمود أبو العينين ، مرجع سابق، ص 155.

⁶ قرار مجلس الأمن رقم (688) المتعلق بالحالة الإنسانية في العراق الذي اتخذه في جلسته رقم 2981 المعقودة في 5 افريل 1991 S/RES/688.

⁷ قرار مجلس الأمن رقم (794) المتعلق بالأوضاع في الصومال الذي اتخذه في جلسته رقم 3145 المعقودة في 3 ديسمبر 1992 S/RES/794.

و الملاحظ من تدخلات مجلس الأمن أنه لم يتبنى معيارا واضحا فيما يتعلق بالربط بين انتهاكات حقوق الإنسان و السلم و الأمن الدوليين، و إنما ظل المعيار السياسي هو السائد في مثل هذه الحالات، حيث تخضع المسألة لتقدير الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن¹.

ثالثا: الديمقراطية

لقد زاد اهتمام الأمم المتحدة ليشمل قضايا جديدة هي بالدرجة الأولى سياسية، من قبيل الديمقراطية و هذا راجع لقناعة راسخة مفادها أن التسلط و الاستبداد لا يمكن أن ينتج عنه إلا الحرمان و التهميش، و هو ما يغذي النزاعات و بالتالي يهدد السلم و الأمن الدوليين²، ولقد قامت ONU خلال السنوات الأخيرة بالإشراف على الانتخابات في عديد الدول، و هذا التطور أدى إلى إنشاء وحدة خاصة بالمساعدة الانتخابية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، و إعتبر البعض هذا التطور بمثابة إقرار " بالحق في الحكم الديمقراطي" و الذي يخول للمواطنين الحق في انتخابات نزيهة و في إشراف دولي عليها³.

هكذا أصبحت مسألة الانتخابات تشكل مهمة أساسية لقوات حفظ السلام الأممية، حيث قامت في عدة مناسبات بإيفاد بعثات من الخبراء في هذا المجال لتقديم المساعدات للدول، و كانت أول تجربة لها في "تيكارجوا" سنة 1989، حيث أشرفت بعثة الأمم المتحدة على تنظيم الانتخابات و التحقق من نزاهتها، ثم في "موزمبيق" و "كمبوديا" و "السلفادور"، كما قدمت الأمم المتحدة المساعدة لمساندة الديمقراطية في الدول التي تسيطر عليها أنظمة ديكتاتورية، و كانت أول تجربة في هذا المجال هي حالة "هايتي"⁴، حيث أصدر مجلس الأمن عددا من القرارات للضغط على قادة الانقلاب بغية التخلي عن السلطة، إلى الدرجة التي وصف فيها أن الحالة في هايتي تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين و قضى وفقا لقراره المرقم 841 (1993)، و على إثر فشل تنفيذ اتفاق (جزيرة غفرنز) المعقود بتاريخ 3 جويلية 1993 و ميثاق نيويورك 1993، و القاضيين بتنازل السلطة الانقلابية عن الحكم و عودة الرئيس المنتخب، أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (940) في 1994/07/31، الذي أجاز بموجبه للدول الأعضاء تشكيل قوة موحدة مهمتها تسهيل عودة الرئيس الشرعي إلى السلطة⁵.

¹ محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 81.

² وسيلة قنوفي، مرجع سابق، ص 72.

³ حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 642، 643.

⁴ وسيلة قنوفي، مرجع نفسه، ص 73.

⁵ محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع نفسه، ص 271، 272.

و بتاريخ 19/09/1994، تم إنزال القوات الأمريكية في هايتي، و نجحت في إقصاء العسكريين عن السلطة، و عاد الرئيس أريستيد إلى البلاد في 15 أكتوبر 1994، و في نفس اليوم، أصدر مجلس الأمن قراره 948 برفع العقوبات على هايتي¹.

رابعاً: الحق في تقرير المصير

الحق في تقرير المصير ينصرف إلى التخلص من السيطرة الأجنبية دون تعريض مبدأ السلامة الإقليمية للدولة للخطر². و قد نصت عليه المواثيق و الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة³.

و الإعراف بحق الأقلية في تقرير مصيرها⁴، يؤدي إلى إشاعة الفوضى على المستوى الدولي⁵، خاصة إذا كانت تلك الأقليات تتمتع بكافة حقوقها⁶، و أن حماية حقوق الأقليات في حالة انتهاكها بشكل منتظم و متعمد، يكون بالعمل على كفالة هذه الحقوق⁷، و إذا كانت الدول و الشعوب و الأمم بصفة عامة هم الدائنون في حق تقرير المصير⁸، هذا و قد تباينت الآراء بشأن الانفصال حيث ذهب جانب من الفقه الدولي إلى أن الحق في تقرير المصير لا ينصرف إلى الاعتراف للأقليات بالانفصال عن الدولة الأم لأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى انهيار النظام الدولي⁹، فنادرًا ما يوجد مجتمع متجانس تمامًا¹⁰.

¹ فضيل لحرش، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المشروعية القانونية لاستخدام القوة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016، ص 144، 145.

² بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي و الوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر و القانون، المنصورة، الطبعة الأولى، 2015، ص 2013، ص 37.

³ يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة و الحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016، ص 302.

⁴ الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني، مؤسسة دار الحكمة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص 127، 128.

⁵ بدرية عقعاق، مرجع نفسه، ص 36.

⁶ محمد خالد برع، حقوق الأقليات و حمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 94.

⁷ يحي ياسين سعود، مرجع نفسه، ص 309.

⁸ رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 128.

⁹ فرست سوفي، مرجع سابق، ص 116.

¹⁰ بدرية عقعاق، مرجع نفسه، ص 36.

بينما ذهب فريق آخر إلى أن حق تقرير المصير لا يخول الأقليات داخل الدولة الحق في الانفصال عن هذه الدولة، طالما أن هذه الأقليات تلقى نفس المعاملة التي تتعامل بها الدولة مع كافة طوائف الشعب دون تفرقة أو تمييز، بينما يرى فريق ثالث من الفقهاء ضرورة الاعتراف بحق الانفصال للأقليات عن الدولة الأم، إذا كانت هذه الدولة تمارس نوعا من الظلم و الإضطهاد ضدها¹، و قد رفض مجلس الأمن الإعتراف بنتائج الاستفتاء في كل من العراق (استفتاء كردستان)، و استفتاء في اسبانيا (إقليم كتالونيا) و إعلان حركة الأزواد الانفصال عن دولة مالي.

خامسا: محاربة الإرهاب الدولي

تعد "ظاهرة الإرهاب" من أكثر الظواهر تعقيدا و خطورة على الصعيد العالمي لما لها من نتائج خطيرة و مدمرة على البشرية جمعاء، لذا دأب مجلس الأمن منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي على تكييف الإرهاب بكافة صورته و أشكاله على أنه يمثل أقصى درجات تهديد السلم و الأمن الدوليين حيث ورد في النص على ذلك لأول مرة في مقدمة القرار (635) الصادر في 14 جويلية 1989م².

والذي أستتبع بالقرار رقم (731) في عام 1991 قضية لوكربي، كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1214) في 8 ديسمبر 1998 حيث اعتبر فيه القضاء على الإرهاب شرط أساسي لصون السلم و الأمن الدوليين، و بعد تعرض السفارتين الأميركييتين في تنزانيا و كينيا للتفجير عام 1998 أولى مجلس الأمن الاهتمام الكبير بموضوع الإرهاب الدولي، لقد جرى التأكيد على أن " الإرهاب يمثل واحدا من أخطر التهديدات للسلم و الأمن الدوليين في القرن الحادي و العشرين"، و من ثم يجوز لمجلس الأمن التعامل معها بموجب التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق³.

و إزاء الأوضاع القائمة في أفغانستان منذ انسحاب الاتحاد السوفيتي سابقا منها، في أوائل عام 1989، و استمرار النزاعات المسلحة بين الفصائل و الأحزاب على السلطة، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1193) في 1998/08/28 أعرب فيه عن قلقه بشأن إستمرار وجود الإرهابيين في أفغانستان، و طلب من الفصائل الأفغانية بوقف القتال و الإمتناع عن إيواء الإرهابيين، ثم أصدر القرار رقم (1214) بتاريخ 1998/12/08 أعاد فيه نفس مضمون القرار رقم(1193)، و وجه طلبه إلى حكومة طالبان أن

¹ فرست سوفي، مرجع سابق، ص 116.

² وسيلة قنوفي، مرجع سابق، ص 71.

³ عدنان داود عبد الشمري، مرجع سابق، ص 329.

توقف الدعم و الملاذ للإرهاب الدولي، و أن تتعاون الأحزاب الأفغانية مع الجهود الرامية إلى تقديم الإرهابيين المتهمين إلى العدالة، و نظرا لعدم استجابة حكومة طالبان أصدر القرار رقم (1267) 1999/10/15، قرر فيه أن عدم الاستجابة للمطالب الواردة في الفقرة 13 من القرار (1214) يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و قرر بموجب الفصل السابع فرض عقوبات على حكومة طالبان¹. و في 11 سبتمبر 2001 تعرضت الولايات المتحدة لأعمال عنف شديدة باستخدام طائرات أمريكية تابعة لشركات داخل و.م.أ، و قد اجتمع مجلس الأمن في اليوم التالي و أصدر القرار رقم (1368) و الذي اعتبر هذه الأعمال الإرهابية تهديدا للسلم و الأمن الدوليين²، ثم عاد المجلس و أصدر القرار رقم (1373) بعد 17 يوم من إصدار القرار الأول ليؤكد على ما جاء في القرار رقم(1368)³. و أعلن مجلس الأمن في قراره (1456) الصادر بتاريخ 20 جانفي 2003 " إن الإرهاب بجميع أشكاله و مظاهره يشكل تهديد من أخطر التهديدات المحدقة بالسلم و الأمن الدوليين، و أن كل أعمال الإرهاب هي أعمال إجرامية لا مبرر لها، أيا كان الدافع لها، و متى ارتكبت، أيا كان مرتكبها، و إنها يجب أن تدان إدانة لا لبس فيها لاسيما عندما تستهدف أو تصيب المدنيين بشكل عشوائي"⁴.

سادسا: الأسلحة النووية

لقد كان لظهور السلاح الذري لأول مرة، و المتمثل في القنبلتين الذريتين اللتين تم إلقاءهما على كل من "هيروشيما و ناكازاكي" سنة 1945، أثر حاسم في توجه الأمم المتحدة نحو نزع السلاح النووي و الذري⁵، هذا و قد اختلفت الحالات ذات الصلة بهذه الأسلحة و التي فرض مجلس الأمن بموجبها عقوبات دولية على مجموعة من الدول، لكنها اجتمعت في تكييفها على أنها تهديد للسلم و الأمن الدوليين⁶، فقد سبق لمجلس الأمن أن كيف عدم تصديق العراق على معاهدة حظر استحداث و إنتاج و

¹ علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012، ص 282، 283.

² قرار مجلس الأمن رقم (1368) المتعلق بتهديدات السلم و الأمن التي تسببها أعمال إرهابية الذي اتخذته في جلسته رقم 4370 المعقودة 12 سبتمبر 2001 S/RES/1368.

³ قرار مجلس الأمن رقم (1373) المتعلق بالتهديدات التي يتعرض السلم و الأمن الدوليان نتيجة أعمال إرهابية الذي اتخذته في جلسته رقم 4385 المعقودة 28 سبتمبر 2001 S/RES/1373 .

⁴ عدنان داود عبد الشمري، مرجع سابق، ص 370.

⁵ وسيلة قنوفي، مرجع سابق، ص 72.

⁶ أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 170.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

تخزين الأسلحة البكتولوجية (البيولوجية) و التكسينية و تدمير تلك الأسلحة المؤرخة في 1972/04/20 على أنه يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين وفق ما تقضي به المادة (39) من الميثاق، و هذا بموجب القرار (687)¹، و الذي يلزم فيه العراق أن يدمر جميع الأسلحة الكيميائية و البيولوجية و جميع القذائف النارية، تبعه بعد ذلك القرار (1441) لسنة 2002 الذي أكد أن العراق لم ينفذ الالتزامات التي جاء بها القرار رقم (687) المذكور أعلاه، و هو القرار الذي ألزم فيه العراق بفتح حدودها و منشأتها النووية أمام فريق التفتيش الدولي عن أسلحة الدمار الشامل².

لكن التطور الحاصل كان بموجب القرار (1540) الذي أكد أن التهديدات الجديدة للسلم و الأمن الدوليين تجد مصدرها في الأعمال الإرهابية التي تتم عن طريق أسلحة الدمار الشامل و الفاعلون من غير الدول³، ففي القرار (1540) قرر مجلس الأمن أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للفاعلين من غير الدول، التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية و وسائل إيصالها، كما طلب من الدول أن تعمل على إعتقاد و إنفاذ قوانين فعالة مناسبة و اتخاذ تدابير فعالة لمنع انتشار هذه الأسلحة و وسائل إيصالها إلى الجهات الفاعلة من غير الدول، و لاسيما في الأغراض الإرهابية⁴.

في الأخير يمكن القول أن مجلس الأمن قد توسع في تحديد مفهوم السلم و الأمن الدوليين أنه لم يعد يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية و هو المفهوم التقليدي، بل أصبح يمتد إلى كافة القضايا و المسائل و التي نذكر منها: قضايا حقوق الإنسان، الديمقراطية، النزاعات المسلحة غير الدولية، التهديدات النووية و الإرهاب الدولي... إلخ، و هذا التوسع في المفهوم قابله تراجع كبير لمبدأ عدم التدخل الوارد ذكره في المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة.

¹ خالد حساني، مرجع سابق، ص 67.

² قرار مجلس الأمن رقم (1441) المتعلق بخرق العراق لالتزاماته بتدمير الأسلحة الكيميائية و البيولوجية الذي اتخذته في جلسته رقم 4644 المعقودة 08 نوفمبر 2002 S/RES/1441.

³ قرار مجلس الأمن رقم 1540 المتعلق بعدم إنتشار أسلحة الدمار الشامل الذي اتخذته في جلسته رقم 4956 المعقودة 28 أبريل 2004 S/RES/1540. و عرف الفاعلون من غير الدول: " مجموعة الأفراد أو الكيانات التي لا تعمل تحت السلطة القانونية لأية دولة و يقومون بأنشطة تندرج في إطار هذا القرار".

⁴ قرار مجلس الأمن رقم 1540.

المطلب الثاني: حدود سلطة مجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية

إن مسألة حدود سلطة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باتت تشكل مسألة جوهرية، بالنظر إلى ارتباطها بمسألة مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، فالسلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق تطرح إشكالية القيود و الضوابط التي يخضع لها مجلس الأمن عند تكييفه للنزاعات المسلحة غير الدولية التي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، خاصة و أن ميثاق الأمم المتحدة لم يرد على نص صريح يقيد من سلطة مجلس الأمن بموجب المادة (39) من الميثاق.

إلا أن السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب المادة (39) من الميثاق ليست مطلقة، فالمجلس لا يمكنه أن يصدر ما يشاء من قرارات دون أي ضابط شرعي، فالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن تخضع لمجموعة من القيود و الشروط الواجب توفرها حتى لا توصف هذه القرارات بعدم الشرعية، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن بتدويل النزاعات المسلحة غير الدولية. و هذا ما سأنتظر إليه من خلال هذا المطلب الشروط الموضوعية و الإجرائية و التنفيذية لمشروعية قرارات مجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية (فرع أول)، الرقابة على قرارات مجلس الأمن (فرع ثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية و الإجرائية و التنفيذية لمشروعية قرارات مجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية

إن مشروعية قرارات مجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية تتوقف على مدى إمتثال أو تجاوز هذا الأخير للحدود التي ترسمها الضوابط الموجودة في أحكام الميثاق و قواعد القانون الدولي العام، فمجلس الأمن عند إصدار قرارات لحفظ السلم و الأمن الدوليين يعمل على إحترام الضوابط المنصوص عليها في الميثاق المتعلقة بأداء مهامه، من وجوب التقيد بأهداف الأمم المتحدة و مبادئها، و الالتزام باختصاصاته، إلى جانب إحترامه القواعد الإجرائية و الشكلية الواردة في الميثاق.

لذلك فإن تقيد مجلس الأمن عند إصدار قراراته المتعلقة بتدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، هو أمر واجب و حتمي، و يأتي ذلك من كون أن الأمم المتحدة شخص من أشخاص القانون الدولي، لذلك يتعين على مجلس الأمن الحرص على أن تأتي قراراته متوافقة و متناسقة مع ضوابط الشرعية الدولية. لذا سأنتظر من خلال هذا الفرع إلى بيان الشروط الموضوعية لمشروعية قرارات مجلس الأمن (فقرة أولى)، الشروط الإجرائية و التنفيذية لمشروعية قرارات مجلس الأمن (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية لمشروعية قرارات مجلس الأمن

يخضع مجلس الأمن إلى مجموعة من القيود الموضوعية في إستخدام سلطاته بموجب الفصل السابع بصفة عامة و سلطته التقديرية في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية بصفة خاصة فسلطاته ليست مطلقة، و تلك القيود تتمثل في مجموعة من الشروط التي تضبط سلطاته و صلاحياته المحددة في ميثاق الأمم المتحدة، فمجلس الأمن أثناء القيام بتنفيذ مهامه لا بد له من التقيد بالقيود التالية:

أولاً: التقيد بالأهداف الخاصة بمجلس الأمن

تتقيد سلطة مجلس الأمن في إصدار قراراته بالأهداف التي يلقبها ميثاق الأمم المتحدة على عاتقه، فقد عهدت المادة (24) إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و من ثم أصبح من واجب مجلس الأمن أن يعمل على تحقيق هذا الهدف.

فإذا ما استهدف المجلس تحقيق أهداف أخرى غير المرسومة له في الميثاق أصبح قراره مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة، أو ما يعرف بإساءة استعمال السلطة¹.

إن فقهاء القانون الدولي يكادون يجمعون على اعتبار الموثيق المنشئة للمنظمات الدولية بمثابة دساتير لها، فهي تذكر أهدافها و تبين مبادئها و تحدد أجهزتها و كيفية أداء مهامها و تبين القواعد التي تحكم علاقات هذه الأجهزة المتبادلة و لقد أصبحت هذه الفكرة من الأفكار المسلم بها، و لقد لقيت هذه الفكرة تأييداً من القاضي Alvarez في الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بشأن قبول عضو جديد بالأمم المتحدة، و الذي أكد على الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة²، و هذا ما أكده أيضاً الأستاذ "محمد بجاوي" إذ اعتبر أن مجلس الأمن ملزم بالتقيد بمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها³.

و تأسيساً على ما تقدم يمكن القول بأن سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم مقيدة و ليست مطلقة، و أن ممارستها محصورة في حدود هدف حفظ السلم و الأمن الدوليين و بأن تمارس بما يتفق و مبادئ و أهداف الأمم المتحدة، و أن تتم مباشرتها على وفق متطلبات النصوص القانونية الناظمة لذلك⁴.

¹ مراد كواشي ، مشروعية قرارات مجلس الأمن و دورها في تحقيق السلم، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 2 ، جويلية 2014، خنشلة، ص 173.

² حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 608.

³ Mohamed bedjaoui , Nouvel ordre mondiale et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité , bruylant, bruxelle , 1994 , p 24.

⁴ طه محييميد الجاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 49.

و من ثم يتعين على المجلس أن يهدف إلى تحقيق ذلك فيما يصدره من قرارات فإذا ما إستهدف تحقيق أغراض أخرى غير المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، لتشكل بذلك ما يعرف بـ (الإنحراف بالسلطة)، و هو ما يترتب عليه نعت القرار بعدم الشرعية¹.

و لعل هذا الشرط يمكن أن يستفاد من قضاء محكمة العدل الدولية، ففي رأيها الاستشاري الصادر في عام 1962، بشأن نفقات الأمم المتحدة، فإن هذا الإنفاق لا يمكن اعتباره إنفاقاً للمنظمة الدولية و في موضع آخر قالت بأنه إذا ما اتخذت المنظمة إجراءات يمكن القول بمناسبتها لتحقيق الأهداف المعلنة للأمم المتحدة، فإنه يفترض عندئذ أن هذه الإجراءات لا تتجاوز سلطات المنظمة².

و هكذا تقيم المحكمة علاقة وثيقة بين القرارات التي تتخذها المنظمة و بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، حيث تعد هذه القرارات شرعية في حالة اتفاقها مع أهدافها، أما إذا جاءت هذه القرارات متجاوزة تلك الأهداف، أو لم تصدر وفق القواعد و الأسس المقررة فإنه من الضروري القضاء بعدم مشروعيتها³.

ثانياً: التقيد بمبادئ العدل و القانون الدولي

إن سلطة مجلس الأمن في التكيف هي سلطة قابلة للتمدد و التوسع، و هذه السلطة منبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة و الاتفاقيات المتوافقة مع الميثاق، و المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام⁴. في إطار تحديد مقاصد الأمم المتحدة، تقيم المادة (1/1) من الميثاق علاقة تكاملية وثيقة بين التدابير الجماعية التي تتخذها الأمم المتحدة و بين وجوب توافق هذه التدابير مع مبادئ العدل و القانون الدولي، بحيث إذا أتت هذه التدابير على غير ما تقضي به هذه المبادئ من أحكام، تعين اعتبارها غير مشروعة، و بالرغم من أن هذه المادة لم تشر صراحة إلى مجلس الأمن، فإنه لا يخفى أن مجلس الأمن هو الجهاز المسؤول عن المحافظة عن السلم و الأمن الدوليين⁵.

واستناداً إلى نص المادة (1/1) من الميثاق، فقد اتخذت الجمعية العامة القرار رقم 2145 في 27 أكتوبر 1966 الذي أعلنت فيه من جانب واحد انتهاء انتداب حكومة جنوب إفريقيا على إقليم ناميبيا الذي بدأ في 17 ديسمبر 1920، و عللت ذلك بإخلال جنوب إفريقيا بالتزاماتها الدولية اتجاه الإقليم، و كان

¹ لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص 107.

² مراد كواشي، مرجع سابق، ص 173.

³ نوارة بومعزة، مرجع سابق، ص 111.

⁴ Mohamed bousoltane, opcit, p 23.

⁵ حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 609.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

مجلس الأمن قد شايح قرار الجمعية العامة السالف الذكر، فأعلن في قراره 276 سنة 1970 عدم شرعية إستمرار وجود جنوب إفريقيا في الإقليم¹.

و قد أيدت محكمة العدل الدولية ما ذهبت إليه الجمعية العامة و مجلس الأمن، و ذلك في رأيها الاستشاري الصادر في 21 جوان 1971 فذكرت أنه صحيحا أن الإنتداب يعد نظاما، إلا أنه صحيح أيضا أن هذا النظام لا يقوم على فراغ، و إنما يستند إلى الإتفاقات الدولية التي أوجدته و التي تنظم عملية تطبيقه، و بالرجوع إلى قواعد إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 فيما يتعلق بإنهاء المعاهدة بسبب الإخلال الجوهري بأحكامها، وجدت المحكمة أنه طبقا لهذه القواعد فإن الإخلال المادي وحده هو الذي يسوغ للطرف المتضرر إنهاء المعاهدة أو فسخها، و أن القرار الصادر عن الجمعية إنما ينطلق من هذا الحق، فهو من ثم موافق لقواعد القانون الدولي².

من خلال ما تقدم يتضح، أن أجهزة المنظمات الدولية عندما تستند في إصدار قراراتها على قواعد أخرى غير تلك الواردة في موثيقها المنشئة، فإن تقدير مدى شرعية هذه القرارات يتوقف على مدى توافق هذه القرارات مع تلك القواعد، و هكذا تشكل هذه القواعد مع نصوص الموثيق المنشئة للمنظمات الدولية الأساس القانوني لشرعية هذه القرارات، و في حالة التعارض بين نصوص الميثاق و القواعد الدولية فإن الأولوية في التطبيق تكون لنصوص الميثاق³.

هذا و لابد من الإشارة إلى وجود إتجاه فقهي يتزعمه الفقيه (Hans Kelsen) يشكك في إمكانية أن يأخذ مجلس الأمن بعين الإعتبار لدى إتخاذ قراراته، قواعد القانون و مبادئ العدالة خاصة بصدد تطبيق نصوص الفصل السابع من الميثاق، إذ رأى أن مهمة المجلس هي حفظ السلام و إعادته إلى نصابه لا القانون، و هذين المفهومين (السلام و القانون)، ليسا بالضرورة متطابقين⁴.

ثالثا: التقيد بالاختصاصات الخاصة بمجلس الأمن

إن مجلس الأمن يجب أن لا يلتزم بالأهداف التي يضطلع بها على وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة فحسب، و إنما يجب عليه كذلك الالتزام بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمنا إعمالا

¹ رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آليات الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 545،546.

² مرجع نفسه، ص 546.

³ حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 611،612.

⁴ لمى عيد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص 111.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

لنصوص هذا الميثاق، لذلك إذا ما جاءت قرارات مجلس الأمن و ما يتخذ من تدابير مخالفة لتلك الاختصاصات وجب القضاء بعدم مشروعيتها¹.

و إذا كان مجلس الأمن هو المسؤول عن تقدير الموقف أو النزاع الذي يشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين²، فالمجلس يلتزم عند إصدار قراراته ليس فقط بالأهداف التي يضطلع بها وفقا للميثاق، و إنما كذلك بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها إعمالا لنصوص هذا الميثاق، فإذا ما جاءت قراراته مخالفة لهذه الاختصاصات، لزم القضاء بعدم شرعيتها، فلو إفترضنا صدور توصية من مجلس الأمن، مستوفية كافة شروط الصحة بشأن قبول عضو جديد بالأمم المتحدة دون انتظار قرار الجمعية، كما تقضي بذلك المادة (2/4) من الميثاق فإن هذه التوصية تصبح غير شرعية، لتجاوز المجلس حدود اختصاصاته³.

لذلك و بالرجوع إلى نص المادة (39) من الميثاق نجد أنها تشترط وجود حالة تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان، حتى يتمكن مجلس الأمن من ممارسة اختصاصاته بموجب الفصل السابع من الميثاق، و هذا معناه أن يلتزم مجلس الأمن أثناء إصداره لقراراته بحدود الاختصاصات المخولة له، لذلك لا يتدخل مجلس الأمن في أي نزاع معين سواء كان نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي إلا إذا تحققت أحد الأوصاف الثلاثة المذكورة في المادة (39).

و على ضوء ما تقدم يمكن القول أن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتدويل النزاعات المسلحة غير الدولية لا بد أن تكون خاضعة لضوابط الموضوعية المذكورة أعلاه بما يخدم المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، بحيث تكون متسقة مع أهداف المجلس و مبادئ القانون الدولي العام، إلى جانب كونها تقع ضمن اختصاص مجلس الأمن، و إلا اتصفت بعدم المشروعية.

الفقرة الثانية: الشروط الإجرائية و التنفيذية لمشروعية قرارات مجلس الأمن

إن مجلس الأمن باعتباره أحد أجهزة الأمم المتحدة فهو ملزم باحترام القواعد الإجرائية لاتخاذ القرارات و المنصوص عليها في الميثاق الأممي:

أولا: الالتزام بالقواعد الإجرائية المتعلقة بممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته

¹ طه محييد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 49.

² Oddet gertrude Ehsan, la subsidiarité dans le maintien de la paix et de la sécurité en afrique analyse de la relation entre le conseil de sécurité des nations unies et le conseil de paix et de sécurité l'union africaine, edition publibook, France,2015, p 28.

³ أحمد عبد الله أبو العلاء، مرجع سابق، ص 80.

إن القواعد الإجرائية المتعلقة بكيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته المختلفة تشكل أساسا متينا للقول بشرعية أو عدم شرعية هذه القرارات، بحيث يتعين القضاء بعدم شرعية تلك القرارات إذا ما جاءت مخالفة لتلك الإجراءات، في حين يتم وصفها بالشرعية إذا ما جاءت إعمالا لتلك القواعد و الإجراءات¹.

و إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد أوجب صدور قرارات مجلس الأمن ضمن إجراءات شكلية معينة، فيتعين على مجلس الأمن مراعاة هذه الشروط الشكلية، و قد أتاحت لمحكمة العدل الدولية الفرصة لإبراز أهمية التقيد بالقواعد الشكلية المنصوص عليها بالميثاق و ذلك عندما أعطت رأيها الاستشاري بمسألة جنوب إفريقيا عام 1971، حيث دفعت حكومة جنوب إفريقيا بعدم مشروعية قرار مجلس الأمن رقم 284 عام 1970، و ذلك لمخالفة العديد من القواعد الشكلية المنصوص عليها في الميثاق و هي:

- ضرورة صدور قرار مجلس الأمن بموافقة تسعة أعضاء من بينهم كل الأعضاء الدائمين في المجلس، و قد صدر القرار على الرغم من تغيب عضوين دائمين المادة (27) من الميثاق².
- مخالفة القرار لنص المادتين (32، 37/3) من الميثاق حيث يكون لكل دولة طرف في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه، الاشتراك في المناقشات المتعلقة به دون أن يكون لها حق في التصويت، في حين يتعين على عضو المجلس إذا كان طرفا في نزاع معروض على المجلس، الامتناع عن التصويت على القرارات التي تتخذ تطبيقا لأحكام الفصل السادس³.
- رفضت المحكمة هذه الدفوع الشكلية، معتبرة أن العرف الداخلي للمنظمة، الذي جرى عليه العمل في مجلس الأمن، إستقر على إمكانية صدور قراراته على الرغم من تغيب الأعضاء الدائمين، و أوضحت المحكمة في ردها على الدفع الثاني أن قضية ناميبيا قد أدرجت في جدول أعمال مجلس الأمن بوصفها موقفا دوليا، و لم تقترح أية دولة بما فيها جنوب إفريقيا دراسة القضية بوصفها نزاعا، أما بالنسبة إلى الدفع الثالث فقد بينت المحكمة أنه صحيحا أن نص المادة (32) من الميثاق ذو طبيعة أمرية إلا أن هذا الالتزام بالدعوة يتوقف على ما إذا كان المجلس قد قرر هل الموضوع المطروح له طابع النزاع؟⁴.

¹ أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 71.

² مراد كواشي، مرجع سابق، ص 178.

³ أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع نفسه، ص 71.

⁴ مراد كواشي، مرجع نفسه، ص 179.

و بذلك أبتت المحكمة على شرعية القرار 284(1970) لعدم التسليم بالدفع الشكلية المقدمة، و هو ما يعني على الجانب الآخر، القضاء بعدم مشروعية القرار في حالة التسليم بتلك الدفع الشكلية¹.

و على ضوء ما تقدم يمكن القول أن قرارات مجلس الأمن بالتدخل لفرض التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع يجب أن يتبع القواعد الإجرائية في كيفية إصداره لمثل هذه القرارات إذ تمثل تلك القواعد أساسا متينا لإمكان القول بمشروعيتها أو عدم مشروعيتها، فإذا صدرت هذه القرارات مراعية للقواعد الإجرائية علاوة على الشروط العامة و الموضوعية تعين القول بمشروعيتها، أما إذا صدرت بالمخالفة لهذه القواعد كان من الواجب القضاء بعدم مشروعيتها، و هذه القواعد تتمثل فيما يلي:²

1- لا يجوز لمجلس الأمن أن يصدر قرارا بالتدخل بالتدابير العقابية إلا بعد توافر ثلاثة شروط إجرائية مسبقة و هي: أن يكون أطراف النزاع قد فشلوا في حله بالطرق السلمية. أن يحال النزاع على مجلس الأمن بإحدى الطرق المشار إليها في الميثاق. أن يجد المجلس نفسه أمام نزاع من شأنه أن يعرض السلم و الأمن الدولي للخطر.

2- أن يكون قرار مجلس الأمن بالتدخل بفرض عقوبات مسبوقا بإجراء التكييف للمسألة و خلص فيه المجلس إلى أن ما وقع هو إحدى الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة (39).

3- يجب أن يحصل قرار مجلس الأمن بالتدخل بتوقيع تدابير عقابية على الأغلبية اللازمة لصدوره، وفقا لنص المادة (27) فقرة 2 من الميثاق.

و على ذلك فإن القرار الصادر من مجلس الأمن بالتدخل و فرض تدابير عقابية لو صدرت بالمخالفة لأي من الشروط الإجرائية، فإنه لا يكون ملزما للدول الأعضاء و لا للدول الصادر بحقها، إلا في حالة القبول الطوعي من هذه الدول³.

ثانيا: خضوع تنفيذ قرارات مجلس الأمن لإشراف و رقابة الأمم المتحدة

ضمانا لخضوع عملية تنفيذ قرارات مجلس الأمن، المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، لرقابته و إشرافه، وضع ميثاق الأمم المتحدة إطارا محددًا، يحول دون انحراف القوات التي تقوم بأعباء التنفيذ عن

¹ محمد أحمد حسام هندراوي، مرجع سابق، ص 158.

² عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 239،240.

³ مرجع نفسه، ص 240،244.

أهداف الأمم المتحدة، و تخلي مجلس الأمن لدولة أو أكثر من الدول المشاركة في تلك العمليات، يفتح الباب أمام إنحراف هذه الدولة بتلك العمليات عن الأهداف المحددة لها¹.

و في هذا الإطار، يتوجب على المجلس عند تفويضه الدول الأعضاء بإستخدام القوة العسكرية إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق أن يبسط سلطته الرقابية على ممارسة هذه الأخيرة للصلاحيات المفوضة لها إضافة إلى التزامها بتقديم تقارير دورية له تتعلق بسير العمليات العسكرية الجارية.

تتمثل الأسباب الداعية لإلزام الدول بما ورد أعلاه، في أن هذه التقارير ضرورية كي يتمكن مجلس الأمن من ممارسة سلطاته الرقابية في مواجهة التدبير القمعي المتخذ من جانب الدول الأعضاء، ففي الأزمة الكورية مثلا، جرى التعامل مع هذا القيد بأنه ينصرف إلى تمكين المجلس من المشاركة في توجيه العمليات إستراتيجيا، فقد أوضح أنه ليس من الضروري اعتماد آلية إضافية من أجل تنفيذها لأن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تقوم بتقديم تقارير دورية حول سير العمليات في كوريا.

يتضح مما ورد أعلاه، أن القيد الخاص بتقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن يعد بمثابة آلية تتيح له أن يمارس رقابته و سلطته في مواجهة الدول التي تقوم بتنفيذ الإجراء القمعي العسكري².

ومن ناحية أخرى، فإن المادة (53) من الميثاق تسمح لمجلس الأمن بإستخدام التنظيمات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما، بشرط أن يكون عملها حينئذ تحت مراقبته و إشرافه³.

هذا باستثناء الحالات المحدودة التي يستطيع فيها مجلس الأمن تفويض بعض اختصاصاته للأفرع و الأجهزة الثانوية المادة (29) ميثاق الأمم المتحدة⁴، و للأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادة (98) من الميثاق⁵ و التي قد تتعلق بالإشراف على القوات التي تضطلع بتنفيذ التدابير الجماعية القمعية أو عمليات حفظ السلم ، فليس لمجلس الأمن أن يفوض دولة أو أكثر في القيام نيابة عنه بالإشراف و الرقابة على هذه القوات، ضمنا لعدم إنحرافها عن الأهداف التي يحددها لها مجلس الأمن، مما قد يؤثر

¹ أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 72.

² نوارة بومعزة، مرجع سابق، ص 123.

³ المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ تنص المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة: "لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه."

⁵ تنص المادة 98 من ميثاق الأمم المتحدة: "يتولى الأمين العام بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة و مجلس الأمن و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و مجلس الوصاية، و يقوم بالوظائف الأخرى التي تكلفها إليه هذه الفروع و يعد الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة."

على شرعية القرارات المتعلقة بتنظيم هذه القرارات¹، فضلا على ذلك أن المجلس يعمل نائبا عن أعضاء المجتمع الدولي، و ليس كصاحب اختصاص أصيل، و النائب لا يمكنه إنابة غيره في ما أنيب له. مجمل القول، أنه يتعين على مجلس الأمن عند ممارسته لسلطاته في حفظ السلم و الأمن الدوليين بمناسبة إصداره لقراراته بتدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و العمل على تسويتها، الحرص أن تكون قراراته متوافقة و متناسقة مع ضوابط المشروعية المتمثلة في: التقيد بأهداف و مبادئ الأمم المتحدة، و الالتزام بمبادئ القانون الدولي العام، و الالتزام باختصاصات مجلس الأمن، إلى جانب الإلتزام بطبيعة الإجراءات كقيد على قرارات مجلس الأمن. كما أن مجلس الأمن ملزم بالتقيد بمعايير المشروعية المتمثلة في القواعد الإجرائية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة من جهة، إلى جانب خضوع قرارات مجلس الأمن إلى إشراف و رقابة الأمم المتحدة من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الرقابة على قرارات مجلس الأمن

لقد تم الإشارة في الفرع السابق إلى الشروط الموضوعية و الإجرائية و التنفيذية لمشروعية قرارات مجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، وحتى يتسنى للمجلس السير في الطريق الصحيح نحو تكريس مبدأ المشروعية في أعماله، لكن هذه الشروط و الضوابط تبقى عرضة للتجاهل من طرف المجلس ما لم تكن هنالك أجهزة و آليات رقابية تسهر على إحترام المجلس لهذه الشروط و الضوابط عند إصداره للقرارات بمناسبة ممارسة مهامه و وظائفه.

فالممارسة الدولية أثبتت أن العديد من القرارات الصادرة من قبل مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، و خاصة قراراته المتعلقة بتدويل النزاعات المسلحة غير الدولية قد أثارت العديد من الشكوك حول مدى اتقاقها مع مبادئ و أهداف الأمم المتحدة و القانون الدولي العام، و هو ما دفع البعض إلى القول بعدم مشروعيتها و دعى إلى إبطالها، كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يشير إلى جهاز معين يتولى مسألة الرقابة على قرارات مجلس الأمن، و هو ما دفعني إلى البحث عن وجود جهاز قضائي أو سياسي توكل إليه مهمة الرقابة حول مشروعية قرارات مجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها. لذا سأعمد من خلال هذا الفرع إلى بيان الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن (رقابة الجمعية العامة) (فقرة أولى)، الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن (رقابة محكمة العدل) (فقرة ثانية).

¹ حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 613.

الفقرة الأولى: الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن (رقابة الجمعية العامة)

إن فرض رقابة سياسية من طرف الجمعية العامة يعود الهدف منها هو التأكد من أن أعمال المجلس تحكمها ضوابط و معايير تخدم مصلحة المجتمع الدولي ككل و لا تحكمها الصفقات السياسية التي تحقق المصالح الخاصة لبعض الدول¹.

لا مناص من القول في صدد الجمعية العامة كجهاز رئيسي للأمم المتحدة أن سلطاتها بحسب الميثاق ذات طبيعة عامة و توصياتها بصدد صلاحياتها ذات طبيعة غير ملزمة لا يترتب على مخالفتها أي مسؤولية، و رغم ذلك فإن من الفقه من يرى أن للجمعية العامة مكنة الرقابة على أعمال مجلس الأمن و ذلك من خلال نص المادتين: (10)-(15) من الميثاق اللتان تخولان للجمعية العامة سلطة الرقابة على أعمال و نشاط كل فروع الأمم المتحدة بدراسة التقارير السنوية و الخاصة التي يرسلها إليها مجلس الأمن و الهيئات الأخرى التابعة للمنظمة و التي تتضمن بيانا على التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو إتخذها لحفظ السلم و الأمن الدوليين².

و المشكلة هنا تكمن في القيد الذي أورده المادة (12) من الميثاق، فمجلس الأمن هنا يستطيع أن يمنع الجمعية العامة من تقديم أية توصية بشأن النزاع أو الموقف، بمجرد الإعلان بأنها مازالت قيد نظر مجلس الأمن، و في هذه الحالة لا يوجد ما يقيد سلطته هذه سوى القيود العامة، و لا تستطيع الجمعية العامة أن تحدد هذه السلطة، فضلا على ذلك فإن عبارة (يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية و أخرى خاصة إذا إقتضت الحال)، تعطي مرونة كبيرة لمجلس الأمن في أن يرفع التقارير أو لا يرفعها، فهو الذي يقدر إقتضاء الحال و أهميته، كما أن عبارة (لتنظر فيها الجمعية) الوارد ذكرها في المادة (3/24) و المادة (15) من الميثاق، و التي تشير إلى أن الغاية من رفع التقارير، هي أن تنظر الجمعية العامة فيها، فماذا يعني (تنظر فيها)؟ و ما هي القيمة القانونية لذلك؟ و ما هي الإجراءات التي تملكها الجمعية العامة بعد النظر فيها؟ و هل تستطيع أن تلغي ما قام به المجلس أو ما أصدره من قرارات و تدابير؟³.

إن ما يمكن التوصل إليه من خلال المواد المذكورة أعلاه، أن الجمعية العامة يمكن لها متابعة و مراقبة قرارات مجلس الأمن أثناء ممارسته لإختصاصاته و سلطاته المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين،

¹ نوارة بومعزة، مرجع سابق، ص 147.

² أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 117.

³ لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص 198.

للجمعية العامة سلطة تقييم أداء مجلس الأمن، و إن كانت لا تملك سلطة إلغاء قراراته إذا كانت مخالفة للميثاق، إلا أنه بإمكانها إنتقادها و التعليق عليها كما حدث في أزمة العضوية عام 1947م¹.

و يؤكد الأستاذ سعيد سالم جويلي أن الجمعية العامة للأمم المتحدة يمكن أن تقوم بالرقابة السياسية على أعمال مجلس الأمن من خلال قيامها بمناقشة و تطبيق نصوص و أحكام الميثاق بمعرفة الأجهزة المختلفة للمنظمة، حيث يقرر أن هناك بالفعل مجموعة عمل أنشأتها الجمعية العامة خلال دورة عام 1994 من أجل بحث الأسلوب الأمثل لمباشرة الجمعية العامة للدور الذي أسنده إليها الميثاق المادة (24) للإشراف على باقي أجهزة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن².

و يرى حسين سعد السني أنه لا وجود لسبب مقنع أو نص صريح و واضح يحظر على الجمعية العامة رقابة تصرفات مجلس الأمن الذي يعمل نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة في القيام بالتبعات الرئيسية لحفظ السلم و الأمن الدوليين وفقا لمقاصدها و مبادئها، إذ أن تقاعس المجلس عن القيام بهذا الدور بصورة فاعلة يخل بالثقة في الأمم المتحدة كمنظمة عالمية على التصدي لأعمال العدوان³.

في حين أن الأستاذ نبيل العربي القاضي السابق بمحكمة العدل الدولية يرى أن: " و بطبيعة الحال إذا كان مثل هذا الدور لا ينتهي إلى إلغاء القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المخالفة للميثاق و الشرعية الدولية، إلا أنه يساهم في تكون رأي عام يمارس نوعا من الضغط السياسي على مجلس الأمن ليعيد النظر في القرارات التي إتخذها في مثل هذه الحالات التي لا تتفق و الشرعية الدولية⁴.

و ما دامت الجمعية هي الجهاز العام للمنظمة فهذا يعطيها الحق في مراقبة أداء مجلس الأمن؛ خاصة و أن هناك ما يعرقل قيام المجلس بمهامه الأساسية في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين؛ إما بسبب حق النقض و إما بسبب تحقيق المصالح لبعض الدول من وراء إصدار القرارات، و سوف تكون الفرصة مناسبة بصدور قرار سليم من الناحية الشكلية و القانونية و خاصة في غياب الفيتو⁵.

في الأخير يمكن القول، أن الرقابة السياسية للجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن الرامية إلى تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية من الناحية العملية ضعيفة إن لم نقل أنها شبه منعدمة، إذ أن

¹ خالد حساني، مرجع سابق، ص 105.

² حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 614.

³ نوارة بومعزة، مرجع سابق، ص 150.

⁴ حسام حسن حسان، مرجع نفسه، ص 614.

⁵ أبو عجيلة سيف النصر عامر، مرجع سابق، ص 122.

الجمعية العامة لم تقم بإصدار أي قرارات أو توصيات تقضي بعدم مشروعية قرارات مجلس الأمن بتدويل أحد النزاعات المسلحة غير الدولية أو الاعتراض عليها.

الفقرة الثانية: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن (رقابة محكمة العدل الدولية)

تعد محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الأساسية للأمم المتحدة، و هي تقوم بعملها وفقا لنظامها الأساسي الملحق بالميثاق و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه¹، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة لم يشرع ما ينظم رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن.

و نتيجة لتوسع مجلس الأمن في سلطاته بموجب الفصل السابع و بالنظر إلى عمومية العديد من نصوص الميثاق و غموض العديد من المبادئ و المفاهيم و عدم وضوحها، مما أدى إلى خروج مجلس الأمن في الكثير من الأحيان عن الإطار القانوني للسلطات و الصلاحيات التي يتمتع بها، خاصة في الحالات التي يصدر فيها المجلس قراراته دون الإشارة إلى نص المادة التي استند إليها كأساس قانوني لقراراته، مما أدى إلى إثارة إشكالية الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع.

أولا: مدى الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

لقد أثرت مسألة رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن منذ وقت بعيد و انقسم رأي الفقهاء إلى اتجاهين:الاتجاه الأول: يرفض رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن، خشية أن يؤدي ذلك إلى عرقلة عمله، و من أنصاره دالاس و كلسن و القاضي أودا، و يرى أصحاب هذا الاتجاه أن قرارات مجلس الأمن ملزمة و لو تعارضت مع قواعد القانون الدولي الذي تقرره مصادر أخرى². و قد تم تأسيس هذا الموقف على عدة حجج أهمها:

1- أن المادة (12) في فقرتها الأولى، لم يقصد منها إلا منع التداخل بين عمل الجمعية العامة و

عمل مجلس الأمن، فكلاهما أجهزة سياسية من حيث الطبيعة، أما المحكمة فهي هيئة قضائية.

2- الخوف من وقوع مجلس الأمن في مصيدة الاعتبارات القانونية، فالإجراءات ذات الطابع القانوني

التي يتطلبها اللجوء إلى المحكمة، قد يسفر عنها عرقلة عمل المجلس و ما يتطلبه من سرعة و

فاعلية، خاصة لدى ممارسة اختصاصه باتخاذ التدابير القمعية، و بعبارة أخرى، أن الرقابة

¹ عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية و دورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار أمجد للنشر و التوزيع، عمان، 2017، ص 19.

² مراد كواشي، مرجع سابق، ص 179.

القضائية تدفع الطرف الذي صدر القرار في مواجهته إلى المماثلة في تنفيذه، و الطعن في شرعيته للتسوية فقط، و هذا ما يتعارض مع صفة السرعة التي يجب أن يتميز بها المجلس.

3- الرقابة القضائية تؤدي إلى تسلط القضاة، إذ يؤدي ذلك إلى خشية حقيقية من وضع اختصاص مجلس الأمن الذي هو سياسي بطبيعته، تحت تقدير جهاز قضائي، في حين أن طبيعة عمل المجلس و إختصاصه، ترفض الرقابة ذات الطابع القانوني.

4- أن قبول هذه الرقابة ينطوي في حد ذاته على تجاوز للنظام القانوني الذي يقوم عليه الميثاق و ما يتضمنه من احترام لمبدأ سيادة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إذ أنه بمثابة قبول أعضاء الأمم المتحدة للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية للنظر في قرارات المجلس، الأمر الذي يتناقض صراحة مع النظام الأساسي للمحكمة في المادة (36) و الذي يشكل جزءا من الميثاق.

5- هناك سابقة قضائية عدت فيها المحكمة أنها غير مختصة بمراجعة قرارات أجهزة الأمم المتحدة، و هي رأيها الاستشاري في 1971/07/21 بشأن قضية ناميبيا¹.

أما الاتجاه الثاني: فيرى ضرورة إخضاع قرارات مجلس الأمن لرقابة محكمة العدل الدولية و لاسيما أن المحكمة مؤهلة للقيام بذلك و من أنصار هذا الاتجاه " توماس فرانك" و القاضي " أحمد القشيري" و نادى هؤلاء بأن تتولى المحكمة سلطة إلغاء قرارات مجلس الأمن المخالفة للميثاق².

و هذا ما ذهب إليه الأستاذ صلاح الدين عامر إلى أنه يجب أن تكون هناك رقابة قضائية على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن طبقا لأحكام الفصل السابع، على أساس قيام محكمة العدل الدولية بإعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة³.

و في مثال حديث، تطرقت محكمة الدرجة الأولى للجماعة الأوروبية (TPICE) لمسألة إمكانية الرقابة على قرارات المجلس في حكمها الصادر في 21 سبتمبر 2005 بشأن قضيتي Yusuf. « ALBarakaat international foundation et kadi » ، غير أن هذه الرقابة تكون غير مباشرة و استثنائية في ظل القواعد الأمرة.

طالب الدفاع من خلال القضيتين الواردتين أعلاه، المحكمة إلغاء الترتيبات الناتجة عن قرارات مجلس الأمن المتخذة وفق الفصل السابع من الميثاق، التي تهدف إلى محاربة الإرهاب الدولي على

¹ لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص 209، 2010.

² رمزي نسيم حسونة، مرجع سابق، ص 553.

³ حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 614.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

مستوى المجموعة الأوروبية، و ذلك بتجميد الأموال و الموارد المالية للأشخاص و الجماعات ذات الصلة لأسامة بن لادن و تنظيم القاعدة و حركة طالبان¹.

هذا و يرى أنصار الرقابة القضائية على شرعية قرارات مجلس الأمن، أنها أصبحت أمرا ضروريا و ملحا و تبرره عدة إعتبارات، و القول بعدم خضوع هذه القرارات لأي نوع من الرقابة و عد المجلس هو سيد قراره هو قول مشكوك بسلامته منطقيا و قانونيا، فغياب هذه الرقابة سيطلق يد مجلس الأمن إلى درجة يمكن معها أن يسيء إستخدام سلطاته، مما سيجعل قراراته تتناقض حتى مع الأسس التي تقوم عليها الأمم المتحدة و نهج العمل الذي تلتزم به، الأمر الذي سيمس بمصداقيتها كمنظمة أنشئت لخدمة المجتمع الدولي ككل، و هذه الرقابة ستسعى إلى فرض إحترام المجلس للإطار العام للشرعية الدولية، بحيث لا يخرج في أعماله عن هذا الإطار².

و ينطلق أنصار الرقابة القضائية على قرارات المجلس من الحجج الآتية:

- 1- لا يوجد مقابل للفقرة الأولى المادة (12) من الميثاق في النظام الأساسي للمحكمة، فالمادة (12) في فقرتها الأولى تمنع الجمعية العامة أن تصدر توصية بشأن مسألة معروضة على مجلس الأمن، ما لم يطلب منها المجلس ذلك، أما النظام الأساسي للمحكمة، فإنه لا ينهاه عن ذلك.
- 2- الرقابة القضائية تعيد التوازن المفقود بين المجلس و الجمعية العامة، و تضمن عدم التداخل في الاختصاص.
- 3- الرقابة القضائية توجد حلا لمشكلة عدم تنفيذ قرارات المجلس بحجة عدم شرعيتها، فهي أما أن تعيدها للمجلس في حال ثبوت عدم شرعيتها لإعادة النظر فيها، أو تقطع الحجة على من يدعي عدم الشرعية إذا أثبت بطلان ادعائه.
- 4- صحيح أن الميثاق لم يعط المحكمة هذا الحق صراحة، لكنه لم يمنعها من ممارسته صراحة أيضا، فيمكن التوسع في تفسير المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة، و المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة لإعطائها هذا الحق، فهي بموجب المادة (92) الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة³.

¹ نوارة بومعزة، مرجع سابق، ص 130.

² لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص 206.

³ مرجع نفسه، ص 207، 208.

5- هنالك سابقة قضائية مارست فيها المحكمة رقابتها على قرارات الجمعية العامة، و هي رأيتها الاستشاري حول نفقات الأمم المتحدة في أزمتي السويس و الكونغو نتيجة لتشكيلها لقوات الطوارئ الدولية استنادا إلى قرار " الاتحاد من أجل السلام" رقم 377 في 1950/11/03، فقد نازع كل من الاتحاد السوفييتي و فرنسا في شرعية هذه القرارات، إذ أنها قرارات بالقيام بأعمال عسكرية، و هي من اختصاص مجلس الأمن، إلا أن المحكمة لم تأخذ بوجهة النظر هذه، و عدت هذه القرارات شرعية.

6- أن وظائف المجلس و المحكمة مكملة بعضها البعض في السعي لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة و ترسيخ مبادئها، و لكنهما مختلفان في كون وظيفة مجلس الأمن سلمية بصورة رئيسية، و وظيفة محكمة العدل الدولية قانونية، و يفترض في كل واحد منهما أن يعمل على إتاحة الفرصة للأخر في أن يؤدي دوره¹.

ثانيا: رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن

1- الرقابة الوقائية لمحكمة العدل الدولية

يقصد بها الرقابة السابقة على ما سيتخذ من قرارات و أعمال في صورة رأي إستشاري حول مسألة قانونية معينة، و قد نصت المادة (1/96) من الميثاق على هذه الوظيفة بنصها بأن لمجلس الأمن أن يطلب إلى المحكمة إفتاءه في أي مسألة قانونية، كما خولت نفس المادة في فقرتها الثانية نفس المكنة لباقي أجهزة الأمم المتحدة. لكن و رغم ذلك فإن مجلس الأمن لم يلجأ لمحكمة العدل الدولية إلى مرة واحدة و ذلك في خصوص الآثار القانونية المترتبة في استمرار وجود دولة جنوب أفريقيا غير المشروع في إقليم ناميبيا سنة 1971، عدا ذلك فإن مجلس الأمن لم يطلب من محكمة العدل الدولية أي استشارة قانونية، و هو ما فسر على أنه خوف من أن تقع أعمال و قرارات المجلس تحت حكم القانون و تكون في خطر الإفتاء بعدم الشرعية، ما قد يعرقل عمل مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين².

و كتنقيح لجدوى هذه الرقابة، يمكن القول أنها لا تمثل رقابة للشرعية بحد ذاتها بقدر ما هي توضيح لبعض المسائل القانونية التي يمكن أن تواجه المجلس خلال عمله، فهي في جوهرها لا تجدي نفعا في معالجة مشكلة لا شرعية قرارات مجلس الأمن و التي تظهر في المرحلة اللاحقة لصدور هذه القرارات و

¹ لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص 208.

² أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 119.

التوجه نحو تنفيذها، و مع ذلك تبقى المحكمة بما تحتويه من قضاة على درجة عالية من الخبرة و المعرفة في العمل القانوني، قادرة على أن تكون وسيلة لتقاضي فوضى التفسير إذا ما ترك لكل جهاز مهمة تفسير النصوص المرتبطة بعمله، مما سيسهل و يضبط عمل هذه الأجهزة¹.

(2)- الرقابة القضائية اللاحقة على قرارات مجلس الأمن

يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تسهم بدور آخر في الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن، و ذلك بشكل لاحق على صدور هذه القرارات عن طريق اختصاصها القضائي، و من المعروف أن اللجوء إلى هذا الاختصاص هو من حق الدول فقط، أي أن أطراف الدعوى أمام المحكمة هم من الدول حصرا دون بقية أشخاص القانون الدولي. و ولاية المحكمة بموجب هذا الاختصاص اختيارية أساسا حتى تقبل بها الدول الأطراف المعنية وفق ما تبينه المواد (36،37) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية².

و عليه تختص محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية التي تنشأ بين الدول أو التي تتعلق بممارسة المجلس إختصاصاته، و ليس الفصل في شرعية و صحة القرارات التي تصدرها الأجهزة التابعة للأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن، و هو ما تؤكد المادة (1/34) من النظام الأساسي للمحكمة³.

يرى الفقه الدولي اليوم، ضرورة وجود رقابة قضائية على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن طبقا لأحكام الفصل السابع، على أساس قيام محكمة العدل الدولية بمثل هذا الدور، و قد جاء ميثاق الأمم المتحدة في فصله السادس المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، موضحا نوع هذه الرقابة، حيث نصت المادة (36) من الميثاق على أن لمجلس الأمن أن يراعي أن المنازعات القانونية يجب على أطرافها أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

لذلك يرى بعض الفقهاء أن سلطة محكمة العدل الدولية في بحث مشروعية قرارات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، و بخاصة قرارات مجلس الأمن، يجد أساسه القانوني في الموافقة التي يبديها الجهاز مصدر القرار، و ذلك عندما يتضمن الطلب المقدم منه للمحكمة لاستقتها حول مشروعية قرار معين، فتشكل بذلك المادة (96) من الميثاق سندا قانونيا كافيا يسوغ للأجهزة المرخص لها طلب الفتوى من المحكمة⁴.

¹ لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص 214.

² مرجع نفسه، ص 215.

³ نوارة بومعزة، مرجع سابق، ص 132.

⁴ أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 119،120.

و على الرغم من أن الميثاق لم يلحظ إمكانية أن تعالج المحكمة شرعية أحد قرارات مجلس الأمن، فإن ذلك لا يعني أن المحكمة لا تملك هذه الصلاحيات في إطار مسألة نزاعية أو استشارية تعرض عليها، فقد حصل أن طلب من المحكمة رأياً استشارياً حول الآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن، فرأت أنها مؤهلة لدراسة مسألة صلاحية هذه القرارات لتتمكن من أن تجيب على مسألة قانونية في إطار وظيفتها القضائية، على الرغم من أنها غير مخولة بمهمة الرقابة على تطابق هذه القرارات مع الميثاق¹. في الأخير يمكن القول، أن الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية يؤدي إلى إحترام الشرعية الدولية، كما أن الرقابة القضائية تسمح بمراجعة أعمال مجلس الأمن و تصرفاته خاصة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، و هو ما يساهم في حجب القرارات الصادرة عن مجلس الأمن عن التأثير بالمعايير السياسية و بالتالي الحد من إنتقائية و إزدواجية المعايير في تعامل مجلس الأمن مع قضايا السلم و الأمن الدوليين بصفة عامة و دوره في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها بصفة خاصة.

مجمل القول حول حدود سلطة مجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و العمل على تسويتها، أنه يجب على مجلس الأمن مراعاة كافة الشروط الموضوعية و الشكلية بالإضافة إلى إحترام إجراءات التنفيذ، حتى يتصف تدخله بالمشروعية، كما أنه يجب أن تخضع قراراته بهذا الشأن إلى نوع من الرقابة حتى يتم ضمان عدم إنحراف هذا التدخل عن القواعد و الأهداف المحددة له، فالممارسة الدولية أثبتت أن معظم تدخلات مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية شهدت إنحرافاً كبيراً مما دفع البعض إلى القول بعدم مشروعية تلك التدخلات.

و هو ما دفع بعض الدول و فقهاء القانون الدولي إلى المطالبة بضرورة إخضاع قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع بصفة عامة، و قراراته المتعلقة بتدويل النزاعات المسلحة غير الدولية بصفة خاصة إلى نوع من الرقابة (رقابة سياسية أو قضائية)، و ذلك من أجل ضمان عدم خروج قرارات مجلس الأمن عن الشرعية الدولية و ذلك بما يكفل تحقيق مبادئ و مقاصد الأمم المتحدة.

و هنا تجدر الإشارة إلى أن إصدار قرار من مجلس الأمن بتدويل نزاع مسلح غير دولي أنه يغير من طبيعة النزاع من كونه نزاع غير دولي و ذلك بإضفاء طابع الدولي عليه و هو ما يعرف " بالنزاع المدول"، و هو ما يسمح للأمم المتحدة بالتدخل في النزاع كإستثناء أجل تسويته.

¹ لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص 216، 215.

الفصل الثاني: آليات الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

إن الأمم المتحدة في تدويلها للنزاعات المسلحة غير الدولية تلجأ إلى استخدام العديد من الآليات القانونية ضمن أطر نظام الأمن الجماعي، و ذلك حسب ظروف و طبيعة كل نزاع بحد ذاته، فتدخل الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن في هذه النزاعات يكسبها وصف الطابع الدولي، فمجرد تسليط مجلس الأمن الضوء بقراراته المختلفة على نزاع مسلح غير دولي يكون قد غير من وصف هذا النزاع و أضفى عليه وصفا جديدا يتناسب و خطورة هذا النزاع على السلم و الأمن الدوليين.

و بالعودة إلى نصوص الميثاق بوصفه الأساس القانوني الأبرز و الأهم الذي تستند إليه الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، سنجد الكثير من الآليات التي رسمتها تلك النصوص المعتبرة كمسارات و طرق تنتهجها الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن و توابعه ككنايب عن المجتمع الدولي بالإضافة إلى أجهزة الأمم المتحدة الأخرى في التعاطي مع النزاعات المسلحة غير الدولية بوصفها من أهم و أخطر التحديات التي باتت تواجه المنظمة الدولية في أداء وظيفتها الأساسية في صون السلم و الأمن الدوليين و المحافظة عليهما بعد أن أصبح الكثير من بقاع العالم يفتقر إليهما.

و الأمم المتحدة في تدويلها للنزاعات المسلحة غير الدولية و العمل على تسويتها تلجأ إلى أسلوبين أساسيين؛ فأما الأسلوب الأول فيتمثل في تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية باللجوء إلى الآليات الدولية الوقائية في محاولة منها لاحتواء النزاع و دفع أطرافه إلى التوصل إلى تسوية سلمية له، أما الأسلوب الثاني فيتمثل في تدخلها في هذا الشكل من النزاعات بشكل مباشر للتصدي للنزاع و الحد من أثاره عن طريق مجموعة من الآليات الدولية العلاجية.

لذا سأحاول من خلال هذا الفصل تحديد الآليات الدولية لتدخل الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية بالطرق الوقائية (مبحث أول)، على أن أخصص (المبحث الثاني) للآليات الدولية لتدخل منظمة الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية بالطرق العلاجية.

المبحث الأول: الآليات الدولية لتدخل الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير

الدولية بالطرق الوقائية

سعت الأمم المتحدة منذ نشأتها إلى نبذ اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية في تسوية المواقف و النزاعات الدولية، و استنادا لنصوص الميثاق ذات الصلة بسلطات مجلس الأمن و الذي يعمل نيابة عن الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين بصفة عامة و في معالجته للنزاعات المسلحة غير

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

الدولية بصفة خاصة، و التي تنزع نحو السلمية من ناحية التدابير و الإجراءات ذات الطبيعة الوقائية، و التي تتدرج بداية من استخدام الوسائل السلمية على وفق أحكام الفصل السادس من الميثاق و الذي ينص على واجب التسوية السلمية للمنازعات، و التدخل عن طريق فرض العقوبات الدولية ضمن ميثاق الأمم المتحدة، أو اللجوء إلى عمليات حفظ السلام في محاولة أخيرة منه إلى الدفع إلى التسوية السلمية للنزاع. لذلك ساعمد من خلال هذا المبحث إلى تحديد آليات تدخل الأمم المتحدة لحل النزاعات المسلحة غير الدولية سلميا (مطلب أول)، تدخل منظمة الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية عن طريق فرض العقوبات الدولية (مطلب ثاني)، و تدخل منظمة الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية عن طريق عمليات حفظ السلام (مطلب ثالث).

المطلب الأول: آليات تدخل الأمم المتحدة لحل النزاعات المسلحة غير الدولية سلميا

دأب واضعو ميثاق الأمم المتحدة على أن تتصدر مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين المشهد في نتاج عملهم من أجل إبراز أهم المقاصد التي من أجلها شرع الميثاق، و ليس من قبيل المصادفة أن نجد أن أول و أهم المقاصد في إطاره النظري المتمثل بآليات الحل السلمي للنزاعات والمواقف الدولية مسطورا في المادة (33) من الفصل السادس، إذ يبين الفصل السادس طرق و آليات مشاركة مجلس الأمن و الجمعية العامة و المنظمات الإقليمية و الدول الأطراف في حل النزاعات و المواقف التي يمكن أن تشكل " تهديدا للسلم والأمن الدوليين و بالطرق السلمية " بما في ذلك اللجوء إلى استخدام هذه الآليات في تسوية النزاعات المسلحة غير الدولية¹.

و بذلك فإن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات يعتبر من المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر، و هو يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية. لذا سأتناول أساس التسوية السلمية للمنازعات (فرع أول)، الآليات الدولية السلمية للتدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل ميثاق الأمم المتحدة (فرع ثاني).

الفرع الأول: أساس التسوية السلمية للمنازعات

إن الصلة بين مبدأ حل المنازعات الدولية حلا سلميا و منع الحرب و حفظ السلام الدولي، هي صلة قوية و متلازمة، فلا يمكن أن نتصور استتباب السلم و الأمن في المجتمع الدولي دون ضمان حل

¹ قاسم إبراهيم متعب الجنابي، دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2017، ص 38.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

الخلافاً التي تشب بوسائل بعيدا عن استخدام القوة¹، لذلك أبدت الدول المجتمعة في سان فرانسيسكو بعد الحرب العالمية الثانية اهتماما كبيرا بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، و يتضح ذلك من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

فقد جاء في نص المادة (1) فقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ما يلي: (حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها، و تقمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم، و تتنزع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها)².

كما ورد في المادة (2) فقرة (3) من ميثاق الأمم المتحدة أن الهيئة و لتحقيق المقاصد المرسومة لها تعمل على: (أن يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن و العدل الدولي عرضة للخطر)³.

و تأكيدا لأهمية حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية و ارتباط ذلك بأهم مبادئها ألا و هو مبدأ حفظ السلم و الأمن الدوليين، فقد تم تخصيص الفصل السادس من فصول الميثاق لموضوع حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية حسب الأحكام الواردة في المواد من (33) إلى (38).

فقد أوجب ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء فيه حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية كما نصت عليه المادة (33) من الميثاق، و ذلك بإتباع إحدى الطرق التقليدية و هي المفاوضات و الوساطة و التوفيق و التسوية القضائية و غيرها من الوسائل⁴.

يتضح من نص المادة (33) من الميثاق أن الواجب هو حل النزاعات بالطرق السلمية، حيث نجد أن هذا الواجب يرتبط بسلوك الأطراف حيث يفرض عليهم الالتزام باستخدام الوسائل السلمية في تسوية النزاعات و المواقف التي يمكن أن يؤدي استمرارها إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين.

¹ خلف رمضان محمد الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 72.

² المادة الأولى فقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

³ المادة الثانية فقرة (3) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

و لا يعد ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية تدعو إلى تسوية المنازعات سلمياً، إذ سبق و أن دعت إلى ذلك اتفاقية لاهاي 1907 بموجب المادة الأولى، كما أكدت على ذلك المعاهدة المعقودة في باريس عام 1928 و التي عرفت باسم ميثاق بريان- بريدج و التي نصت على أن يتعهد أطراف المعاهدة بعدم تسوية أي خلاف أو نزاع بينهم بغير الطرق السلمية دون اعتبار لطبيعة الخلاف أو النزاع أو مصدره¹.

و الأمم المتحدة تمارس هذا الاختصاص بواسطة مجلس الأمن صاحب الاختصاص في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و الذي يمارس هذا الاختصاص في حالات متنوعة:

الحالة الأولى: تدخل مجلس الأمن من تلقاء نفسه في المواقف أو النزاعات التي يمكن أن تؤدي إلى احتكاك دولي، و الذي يمكن أن يؤدي استمراره إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين².

و بالنظر إلى المادة (34) من الميثاق نجد أن جانباً من الفقه قد رأى أنها يمكن أن تقدم أساساً يستند إليه لتناول الأمم المتحدة لنزاع مسلح غير دولي؛ إذ تنص هذه المادة على حق مجلس الأمن في فحص أي نزاع أو موقف من شأنه أن يؤدي إلى احتكاك دولي، دون تحديد الصفة الدولية أو غير الدولية لمثل هذا الموقف أو النزاع، و يعكس نص هذه المادة صفة قابلية التطور و الاتساع التي تمتلكها العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية، و تخلو نصوص الميثاق من معايير لتمييز مفهوم النزاع أو الموقف الواردين في نص هذه المادة أو معرفة ماهيتها، لكن من الجدير ذكره أن هذه المادة قد وردت في سياق الفصل السادس من الميثاق المتعلق بالتسوية السلمية³.

الحالة الثانية: بناء على تنبيه من الجمعية العامة فقد نصت المادة (3/11) على أنه: (للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر)⁴.

الحالة الثالثة: بناء على تنبيه من دولة عضو في الأمم المتحدة، و قد نصت على ذلك المادة (35) فقرة أولى من ميثاق الأمم المتحدة⁵.

¹ خلف رمضان محمد الجبوري، مرجع سابق، ص 72،73.

² المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة.

³ خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص 310.

⁴ أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006/2007، ص 471.

⁵ المادة (35) فقرة أولى من ميثاق الأمم المتحدة.

الحالة الرابعة: تدخل مجلس الأمن بناء على طلب من دولة ليست عضو في الأمم المتحدة، و هذا ما نصت عليه المادة (35) فقرة (2): (لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق)¹.

الحالة الخامسة: بناء على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة².

تجدر الإشارة هنا إلى أن سلطة مجلس الأمن في تسوية المنازعات بالطرق السلمية لا تتناول إلا المنازعات و المواقف الدولية التي من شأنها فيما لو استمرت أن تعرض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر، و اختصاص مجلس الأمن لا يتناول نزاعا أو موقفا ليس له هذا الوصف إلا إذا اتفق أطراف النزاع على إحالته طبقا للحكم الوارد في المادة (38) من ميثاق الأمم المتحدة³.

و بذلك إذا حدث و تدخل المجلس من تلقاء نفسه في أحد النزاعات المسلحة غير الدولية، أو تم الطلب منه التدخل من قبل أحد الجهات الأربع السابقة أو من إحداها فإن للمجلس أن يتخذ الإجراءات التالية للتصدي لهذا النزاع: دعوة أطراف النزاع إلى تسويته بإحدى الطرق السلمية المنصوص عليها في المادة (33) من الميثاق، أو تحديد وسيلة معينة لحله لأن لمجلس الأمن أن يوصي أطراف النزاع بما يراه مناسباً من إجراءات من أجل حل النزاع سلمياً المادة (36) فقرة (1) من الميثاق، و ذلك مع مراعاة ما سبق لأطراف النزاع اتخاذه من إجراءات لتسوية النزاع تطبيقاً لأحكام المادة (36) فقرة (2)⁴.

مجمل القول أن مجلس الأمن يمكنه ممارسة اختصاصاته في تسوية المنازعات بالطرق السلمية في تسويته للنزاعات المسلحة غير الدولية، ذلك أنه لم يعد يثير أي جدل كون توجيه مجلس الأمن دعوة لأطراف نزاع مسلح غير دولي من أجل احتواء النزاع و التوصل إلى تسوية سلمية قد يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول تطبيقاً لأحكام المادة (7/2) من الميثاق، على إعتبار أن طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة التي تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين، لم تعد قائمة على النزاعات المسلحة فيما بين الدول بل أنها أصبحت عبارة عن نزاعات مسلحة غير دولية.

¹ المادة (35) الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

² المادة (99) من ميثاق الأمم المتحدة.

³ رقيب محمد جاسم الحموي، تطور وظائف الأمم المتحدة و أثرها في سيادة الدول دراسة قانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 78.

⁴ أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 472.

الفرع الثاني: الآليات الدولية السلمية للتدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل ميثاق الأمم المتحدة

إن ميثاق الأمم المتحدة تضمن مجموعة من الآليات لحل المنازعات بالطرق السلمية بموجب الفصل السادس، و التي نصت عليها المادة (33) من الميثاق على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر . و الآليات السلمية لتسوية النزاعات سلمياً يقصد بها تلك الأطر القانونية التي تستوعب الوسائل التي يمكن لمجلس الأمن و الأمم المتحدة، استخدامها في التصدي للنزاعات المسلحة بالطرق السلمية، و أن أهم ما تتميز به هذه الوسائل هو احترام السيادة الوطنية للدول المعنية، حيث لا يجوز فرض أي من هذه الوسائل على أطراف النزاع¹، و هذا ما سأطرق إليه من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: المفاوضات

يقصد بها تلك العملية التي تتم بين طرفين أو أكثر لهم آراء و مطالب مختلف عليها يحاولون حلها من خلال المساومات و التنازلات المشتركة للوصول إلى اتفاقية مقبولة². و المفاوضات في النزاعات سواء أكانت في النزاعات الدولية، و كذلك ما بين الأطراف المتنازعة في النزاعات المسلحة غير الدولية، غير ملزمة و تعتبر تصرف سياسي. إلا أن مجلس الأمن يحاول إبعاد المفاوضات عن مجرد القيمة الشكلية لها بمحاولة العودة إليها في كل نزاع أو أن تكون نقطة انطلاق لمفاوضات لاحقة، و الهدف أو الغاية من المفاوضات محاولة لوضع حد لحالة غير طبيعية بالحفاظ على الوضع الراهن أو محاولة تطويره لخلق وضع جديد يحقق بعض المكاسب³. و المفاوضات بين أطراف النزاع تتم في العديد من الحالات كالأتي:

- 1- تتم هذه المفاوضات ضمن الإطار الطبيعي للعلاقات بين الدول، و الذي يشير إما إلى عقد مؤتمرات خاصة أو في إطار اجتماعات دورية.
- 2- تشمل دبلوماسيين أو سياسيين يمثلون أطراف النزاع.
- 3- تتم بشكل عام سرا، ويتم تقديمه في شكل مناقشات شفوية مصحوبة بتسليم مستندات مكتوبة.

¹ قاسم إبراهيم متعب الجنابي، مرجع سابق، ص 06،07.

² ثامر كامل الخزرجي، ثامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية و إستراتيجية إدارة الأزمات الدولية، دار مجدلوي للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 258.

³ عمر عبد الحفيظ شنان، مرجع سابق، ص 363.

4- في حال نجاحها ، سوف يتخذ الاتفاق شكلاً مكتوباً: الإعلان المشترك، المعاهدة¹.

فعلى سبيل المثال تم إجراء مفاوضات لتسوية النزاع في كوسوفو سلمياً، بناء على دعوة من مجموعة الاتصال الدولية حيث تم دعوة كل من سلطات بلجراد و ممثلي الأغلبية الألبانية في كوسوفو إلى بدء مفاوضات حول خطة السلام في الإقليم في ضاحية (رامبويه) قرب العاصمة الفرنسية باريس². و قد تضمن الاتفاق في جانبه السياسي منح إقليم كوسوفو حكماً ذاتياً، و إعطاء الإقليم حرية كافية لإدارة شؤونه، ثم جرى استفتاء بعد ثلاث سنوات لتقرير مصيره. أما الشق العسكري يقوم على تهيئة قوات حفظ السلام لضمان التطبيق، و مع مرور أسبوع من دون التوصل إلى نتائج إيجابية و تدهور الوضع الأمني، منح المجتمع الدولي للطرفين فرصة أخرى لحل النزاع سلمياً من خلال تنظيم جولة أخرى.

عقدت الجولة الثانية من المفاوضات في 15/03/1999، الجانب الألباني أظهر فيها موقفاً إيجابياً على الاتفاق، في حين أن الوفد الصربي أكد معارضته لنشر أي قوة متعددة الجنسيات في كوسوفو، باعتباره انتهاكاً للسيادة الوطنية لصربيا، مما أدى إلى تصاعد التحذيرات الغربية لصربيا، بتوجيه الناتو لضربات جوية إلى الأهداف الصربية في كوسوفو، و تحميل الجانب الصربي المسؤولية الكاملة عن فشل محادثات السلام، و في مقابل ذلك قامت الحكومة الصربية بتصعيد النزاع و الاستعداد لشن حرب في إقليم كوسوفو، و قد باءت الجولة الثانية بالفشل و توقفت المفاوضات في 19 مارس 1999³.

الفقرة الثانية: المساعي الحميدة

المساعي الحميدة هي التدخل الودي بين أطراف النزاع من جانب طرف محايد سواء أ كانت دولة أو منظمة دولية⁴، بقصد التخفيف من حدة الخلاف فيما بينها، و إيجاد جو أكثر ملائمة لإستئناف المفاوضات و الوصول إلى تفاهم فيما بينهما. تفادياً لنشوب نزاع، أو حل النزاع حلاً سلمياً، بمعنى أن المساعي الحميدة تهدف إلى وضع حد لنزاع قائم أو محتمل⁵.

¹ David ruzié et Gérard teboul, droit international public, dalloz, paris, 21^{eme} edition, 2012, p 194.

² عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 394.

³ ايمان ترمابط، تدخل حلف شمال الأطلسي في النزاعات الداخلية دراسة مقارنة بين حالي كوسوفو و ليبيا، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2017، ص 103.

⁴ معتز عبد القادر محمد الجبوري، قرارات مجلس الأمن دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 26.

⁵ ثامر كامل الخزرجي، مرجع سابق، ص 259.

و الطرف الثالث تتحدد مهمته في تقريب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعتين و التخفيف من حدة النزاع، و إيجاد جو ملائم للدخول في مفاوضات مباشرة، و دون أن يشترك في المفاوضات، كما لا يقدم حلا للنزاع. و المساعي الحميدة ليس لها أية قوة ملزمة لأطراف النزاع لأنها تقتصر على إبداء النصح¹. يشترط في المساعي الحميدة أن لا تقوم على إرادة التدخل في النزاع، و عدم إخفاء بواعث أنانية، فهي عمل ودي منزه عن مصلحة أي من طرفي النزاع أو عن مصلحة الطرف القائم بالمساعي الحميدة. و يشترط فيه أيضا حصول الطرف الثالث على موافقة أطراف النزاع قبل القيام ببذل مساعيه الحميدة، فيسمح له حينئذ القيام بمحاولة جمع أطراف النزاع مع بعضهم، بحيث يجعل من الممكن لهم التوصل إلى حل ملائم للنزاع. و يتم ذلك بأن يقابل أطراف النزاع كلا على إنفراد، و من النادر أن يحضر الطرف الثالث إجتماعا مشترك. و يتميز أخيرا بأنه لا ينشئ أي التزام على الطرف الذي يعرض خدماته للتقريب بين الفرقاء. و يتوقف نجاح المساعي الحميدة على قدرة الطرف الثالث في إقناع الفرقاء المتنازعين بجدوى استئناف المفاوضات بينهم لحل النزاع سلميا².

الفقرة الثالثة: الوساطة

هي العمل الودي الذي تبدله دولة أو منظمة دولية³، بهدف مساعدة الأطراف المتنازعة على التوصل لحل ما قد نشب بينها من منازعات و مواقف دولية. و لا يقتصر دور الوسيط على مجرد الجمع بين أطراف النزاع، و إنما يقترح عليها الحل الذي يراه مناسبا لمثل هذه المنازعات أو المواقف⁴. كما أن هنالك اتجاه في العصر الحاضر باستعمال الوساطة خارج نطاقها التقليدي، و بنوع خاص استخدام أسلوب الوساطة بهدف وضع حد للنزاعات المسلحة غير الدولية. و المثال على ذلك ما حصل في عام 1947 حينما تبنت الدول العشرون المشتركة في مؤتمر الدفاع عن الدول الأمريكية المجتمع بالبرازيل اقتراحا يدعو بوساطة مشتركة لإنهاء النزاع المسلح غير الدولي في باراغواي و قضت الخطة التي وضعتها أوروغواي بإرسال رسائل إلى كل من طرفي النزاع تطلب فيها وضع حد سريع للقتال⁵.

¹ سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، الذاكرة للنشر و التوزيع، بغداد، الطبعة الأولى، 2014، ص 151،152.

² عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 63،64.

³ معتز عبد القادر محمد الجبوري، مرجع سابق، ص 26.

⁴ حسام أحمد محمد هندراوي، مرجع سابق، ص 46،47.

⁵ عمر سعد الله، مرجع نفسه، ص 66.

و تعد الأمم المتحدة من أهم الوسطاء على الساحة الدولية، و من ذلك دور الوسيط الدولي " جمال بن عامر" في تسوية النزاع غير الدولي في اليمن خلال الأعوام 2010-2011م¹، كما لعبت الوساطة الجزائرية دور كبير في تسوية النزاع المسلح غير الدولي النيجيري، حيث أنه طلب من الجزائر التدخل من أجل تسوية مشكلة التوارق بناء على طلب من الوزير الأول النيجيري للجزائر بتاريخ 1992/05/08، و بفضل هذا الطلب تم التوقيع على بروتوكول الاتفاق بين حكومة النيجر و حركات التوارق المتمردة في 1997/11/28 بالجزائر تحت إشراف الدبلوماسية الجزائرية².

الفقرة الرابعة: لجان التحقيق الدولية

يقصد بلجان التحقيق، هيئات خاصة تنشأ قصد جمع الحقائق و رفع تقرير للفرقاء المعنيين حول الوقائع المتنازع عليها في نزاع دولي. و من ثم تطبق هذه الطريقة عندما ينشأ نزاع بين الدول بسبب خلافات في الرأي حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة، إذ يفصل في صحتها من خلال تشكيل الأطراف المعنية لجان تحقيق، و يحددون بموجب اتفاق خاص صلاحياتها³.

و اللجوء إلى لجان التحقيق الدولية ينبغي أن يكون في النزاعات الدولية التي لم يتم تسويتها من قبل الأطراف المتنازعة بالوسائل السلمية الأخرى، ذلك أن الوسائل السابقة لتسوية المنازعات الدولية تحصر التسوية السلمية بالمتنازعين، بينما تفتح التسوية عن طريق لجان التحقيق الدولية التسوية على عنصر دولي آخر قد تكون له مصلحة في تسوية النزاع بشكل معين، أو عدم تسويته، و قد أسهمت لجان التحقيق الدولية في تسوية العديد من المنازعات الدولية⁴.

و لعل من أبرز لجان التحقيق التي أنشئت بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن في أوضاع يمكن إدراجها ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية، لجنة التحقيق الدولية المتعلقة بالنزاع المسلح في دارفور⁵ و كذلك لجنة التحقيق الدولية المتعلقة بقضية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني (رفيق الحريري)⁶.

¹ عمر عبد الحفيظ شنان، مرجع سابق، ص 367.

² إبراهيم مجاهدي، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة الإقليمية (دراسة حالة النزاعات الإفريقية نموذجاً)، مجلة صوت القانون، المجلد 04، العدد 03، ديسمبر 2017، ص 247.

³ عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 70، 71.

⁴ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 178، 179.

⁵ لمزيد من التفصيل حول لجنة التحقيق الدولية في دارفور راجع الصفحة 178، 179 من الرسالة.

⁶ قرار مجلس الأمن رقم 1595 الذي اتخذته في جلسته 5160، المعقودة 2005/04/07 S/RES/1595.

الفقرة الخامسة: التوفيق

يقصد به التمهيد لحل الخلاف الناشب بين الأطراف المتنازعة حلا نهائيا. و يتم التوفيق عادة بواسطة لجنة يتم تشكيلها من خبراء متخصصين في موضوع النزاع و تحظى بثقة الأطراف المتنازعة . و تقوم اللجنة ببحث كافة جوانب النزاع و اقتراح الحل الذي تراه مناسباً له، و لا يتمتع مثل هذا الحل بأية قوة قانونية ملزمة، و هو ما يميز بينه و بين التحكيم¹.

و التوفيق على أنواع فهناك التوفيق الاختياري و يكون عندما يلجأ أطراف النزاع بعد حصول النزاع إلى إيجاد تسوية تنهي النزاع القائم بينهم. و هناك التوفيق الإجباري و هو عبارة عن اتفاق يبرم قبل حصول النزاع بين أطراف النزاع يقضي باللجوء إلى التوفيق لتسوية ما ينشأ بينهم من منازعات. و تقتصر الإجبارية هنا على ضرورة اللجوء إلى التوفيق فور حصول الخلاف. و قد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على التوفيق الإجباري فيما يخص المنازعات المتعلقة بالمعاهدات المبرمة بين الدول، و كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فيما يخص المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك و ذلك طبقاً للمادة (297) الفقرة الثالثة².

الفقرة السادسة: المنظمات الإقليمية و التسوية السلمية للمنازعات

تؤدي المنظمات الإقليمية دوراً هاماً في تسوية المنازعات، و لقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على وجوب اللجوء إلى التنظيمات الإقليمية قبل عرض أي نزاع على الأمم المتحدة بصورة نهائية طبقاً لنص المادة (33) من الميثاق، و لقد أفردت غالبية موثيق المنظمات الإقليمية نصوصاً و مواد خاصة بتسوية هذه المنازعات توخياً للوصول إلى أفضل الحلول لمشاكل الدول الأعضاء و منازعتها و بهدف تحقيق أهداف هذه المنظمات³.

إن التسوية السلمية للمنازعات عن طريق المنظمات الإقليمية تحقق عدة مزايا أهمها:

- العمل الإقليمي يعمق التسوية السلمية للمنازعات، و يعزل المنازعات الإقليمية عن المنازعات الأكثر تعقيداً، و التي تحتاج إلى تدخل منظمة الأمم المتحدة.

¹ حسام أحمد محمد هندراوي، مرجع سابق، ص 49.

² عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 77.

³ خلف رمضان محمد الجبوري، مرجع سابق، ص 102.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

- العمل الإقليمي يسعف و يساعد المنظمة العالمية في تحمل عبء العديد من المنازعات الإقليمية.

الحلول الإقليمية أقل تكلفة، و ذلك لأنها توجه مباشرة لطرفي النزاع بعكس الحال في الحلول العالمية التي تحتاج إلى إجراءات تحضيرية و تنفيذية و ميزانية كبيرة¹.

مجمل القول أن التسوية السلمية للنزاعات المسلحة غير الدولية تقوم على أساس احترام مبدأ سيادة الدول، كما أنها تقوم على مبدأ اختيار أطراف النزاع لوسائل التسوية، ذلك أن اللجوء إلى حل النزاعات بالطرق السلمية التزام قانوني، إلا أن اختيار وسيلة التسوية السلمية يرجع إلى إرادة أطراف النزاع الذين يملكون كامل الحرية في تحديد أي وسيلة يمكن اللجوء إليها لتسوية الخلافات الموجودة فيما بينهم.

المطلب الثاني: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية عن طريق فرض العقوبات الدولية

في حال استنفاد وسائل التسوية السلمية للنزاعات بموجب الفصل السادس من الميثاق دون التوصل إلى حل للنزاع المسلح غير الدولي، تلجأ الأمم المتحدة إلى الفصل السابع لإيجاد حلول تفرض قسراً على الأطراف المتنازعة بالطرق غير العسكرية كمرحلة أولية قبل اللجوء إلى طرق حل النزاع بفرض إجراءات للحل تستند إلى الطرق العسكرية التي تفرض جبراً على أطراف النزاع المسلح دولياً كان أم غير دولي، بهدف استعادة السلم و الأمن الدوليين والمحافظة عليهما وصيانتهما.

فمنظمة الأمم المتحدة قد تجد بأن النزاع المسلح غير الدولي الذي ترمي إلى التدخل فيه بهدف تدويله و العمل على تسويته، لا يتطلب استخدام القوة المسلحة من أجل حله، و إنما يكفي أن تلجأ إلى فرض العقوبات الدولية من أجل إعادة الاستقرار و السلام داخل هذه الدولة التي أنهكتها تداعيات النزاع المسلح غير الدولي، لذلك نجد أن منظمة الأمم المتحدة قد تلجأ إلى فرض العقوبات الدولية في العديد من الدول التي تعاني من النزاعات المسلحة غير الدولية في العديد من مناطق العالم.

و هذا ما سأنتقل إليه من خلال هذا المطلب ببيان العقوبات الدولية ضمن ميثاق الأمم المتحدة

(فرع أول) ، العقوبات المستهدفة أو الذكية (فرع ثاني).

¹ أحمد طاهر الضريبي، مرجع سابق، ص 67.

الفرع الأول: العقوبات الدولية ضمن ميثاق الأمم المتحدة

المقصود بالعقوبات الدولية ضمن ميثاق الأمم المتحدة هي تلك العقوبات التي يمكن للأمم المتحدة عبر أجهزتها المختصة توقيعها على الدولة التي لا تمتثل للسلوك الواجب الإلتباع في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، و هي من حيث المبدأ تنقسم إلى تدابير غير قسرية و تدابير قسرية، يمكن لمجلس الأمن أو أحد أجهزة الأمم المتحدة الأخرى اتخاذها ضد الدول في إحدى الحالات المنصوص عليها بموجب المادة (39) من الميثاق، بما في ذلك اتخاذ المنظمة الدولية العقوبات الدولية على أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية، لدفع أطراف النزاع إلى التوصل إلى حل للنزاع.

لذا ساعمد من خلال هذا الفرع إلى بيان العقوبات الدولية غير القسرية (العقوبات داخل المنظمة) (فقرة أولى)، العقوبات الدولية القسرية غير العسكرية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: العقوبات الدولية غير القسرية (العقوبات داخل المنظمة)

و هي أحد أنواع العقوبات الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة و تحتوي على مجموعة من الإجراءات التي تفرض داخل المنظمة الدولية على أعضائها و تكون على نوعين أحدهما عقوبة الطرد و الثاني عقوبة الإيقاف و كلتا العقوبتين يتم ممارستها داخل المنظمة الدولية كعقوبة عن انتهاك أو تهديد للسلم و الأمن الدوليين¹.

أولاً: عقوبة الطرد من الأمم المتحدة

عقوبة الطرد هي تصرف مشترك بين مجلس الأمن و الجمعية العامة تجاه الدولة العضو التي أمعنت في انتهاك مبادئ الميثاق. و الطرد هو الجزء الأقصى في مجموعة الإجراءات القانونية لتداعياته على وجود الدولة المطرودة في جميع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية و فروعها أو في المنظمات المرتبطة بها طبقاً للمادة (53) من الميثاق. و جزء الطرد مازال و إلى غاية هذا التاريخ غير مطبق فعلياً، و قد جرت محاولة من أجل طرد جنوب إفريقيا بسبب سياسة التمييز العنصري لكن المحاولة باءت بالفشل².

¹ سوران إسماعيل عبد الله بنديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013، ص 51، 50.

² علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص 295، 296.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

إن المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة تشكل الأساس القانوني لعقوبة الطرد أو الفصل من المنظمة الدولية و التي تنص على أنه: (إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن)¹.

و من خلال تحليل نص المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة يتضح أنه و لأجل توقيع جزاء الطرد، وجب توفر شرطين اثنين أولهما موضوعي و ثانيهما إجرائي، فبالنسبة للشرط الموضوعي فيجب أن يثبت إمعان الدولة في انتهاك القانون الدولي و مبادئه، و يعني الإمعان تكرار الفعل و الإصرار عليه بحيث يظهر جليا عدم رغبة الدولة في التزام أحكام ميثاق الأمم المتحدة و يظهر سوء نيتها في ذلك. ما يجعل الطرد جزاء ينسجم و عدم احترام ميثاقها، غير أن نفس المادة و في نفس الشق المتعلق بإجراءات ممارسة الطرد تنص على أنه لا يتم من الجمعية، إلا بناء على توصية من مجلس الأمن².

و على ضوء ما تقدم يتضح أنه يمكن فرض جزاء الطرد من الأمم المتحدة على الدول ذات الأنظمة الدكتاتورية و التي تعاني من نزاعات مسلحة غير دولية، حيث تقوم هذه الأنظمة بمخالفة مبادئ القانون الدولي بشكل متكرر، خاصة انتهاكها للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني بما يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، إلا أن جزاء الطرد من الأمم المتحدة بمناسبة انتهاك مبادئ القانون الدولي خلال فترات النزاع المسلح غير الدولي لا يمكن تطبيقه بشفاافية بسبب ارتباطه المباشر بحق الفيتو مما يجعله يخضع للمعايير السياسية في تطبيقه، كما أن جزاء الطرد من المنظمة يبقى دون أي فاعلية، ذلك أن تطبيق هذا الجزاء قد يشكل تحرير للدولة المطرودة من التزاماتها بموجب الميثاق.

ثانيا: عقوبة وقف العضوية

النوع الثاني من العقوبات الداخلية المتمثل بإيقاف عضوية الدولة في المنظمة الدولية فتكون على نوعين إما إيقاف شامل أو إيقاف جزئي، و قد حددت تلك العقوبات بشروط معينة³.

1- الوقف الكلي:

و نصت عليه المادة الخامسة من الميثاق، و التي تحدد طبيعة الوقف و شروط نفاذه.

¹ المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة.

² أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 78.

³ سوران إسماعيل عبد الله بنديان، مرجع سابق، ص 51.

- **طبيعة جزاء الوقف:** تعد ذات طبيعة معنوية مكملة لجزاءات القمع التي يكون اتخاذها مجلس الأمن مسبقا بحق الدولة العضو المستهدفة. و طبيعته أيضا مؤقتة، لأن زواله مرتبط بزوال أسباب توقيعه. و مجلس الأمن بإرادة منفردة يرد للدولة العضو حقوق العضوية و مزاياها بعد التحقق من انتفاء الأسباب الموجبة له.

- **آلية نفاذ جزاء الوقف:** و هي آلية مشتركة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة، فلا بد من أن يصدر الأول توصية للجمعية العامة بوقف العضو، و تقوم الجمعية بالتصويت بثلاثي أصوات الأعضاء الحاضرين (المادة 2/18).

و لا يعد جزاء الوقف الكلي لحقوق العضوية و مزاياها وقفا للالتزامات المرتبطة بالعضوية مثل التزاماتها المالية و التعاهدية الميثاقية أو الدولية¹.

(2) - الوقف الجزئي:

و يطلق عليه أيضا جزاء الحرمان الجزئي من ممارسة حقوق العضوية في هيئة الأمم المتحدة، و هذا الجزاء يختلف كليا عن جزاء الوقف الكلي لسببين: **الأول** لأنه جزاء توقعه الجمعية بإرادة منفردة، و لا يحتاج لتوصية من مجلس الأمن، و **الثاني** لأن حق التصويت ينحسر بالجمعية العامة فقط. و جزاء الوقف الجزئي هو نتيجة لتأخر الدولة العضو عن سداد اشتراكاتها المالية المتوجبة عليها في السنتين الكاملتين المنصرمتين أو ما يزيد عنهما (المادة 19)².

ثالثا: عدم الاعتراف بالأوضاع غير الشرعية

إن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على هذا الجزاء، إلا أن جانب من الفقه قد رأى أن مثل هذا الجزاء هو من أدنى الالتزامات التي تقع على الدول الأعضاء. و هذا الجزاء يهدف إلى حرمان الدولة المعتدية من ثمار عدوانها، بحيث يكون شاملا لكل المواقف و التصرفات الناتجة عن مخالفة أحكام القانون الدولي، كالاستيلاء على إقليم بالقوة أو قلب نظام الحكم، أو انتهاك السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي للدول³.

¹ علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 292، 293.

² مرجع نفسه، ص 293.

³ أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 81.

فعلى سبيل المثال أعتبر مجلس الأمن في قراره: رقم (662/ف/1) المؤرخ في 09 أوت 1990 أن قرار العراق بضم الكويت يعد لاغيا من الجانب القانوني مهما كانت الذرائع التي أعتمد عليها، و بناء عليه و بموجب الفقرة الثانية طلب من جميع الدول و المنظمات الدولية و الوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بذلك الضم، بل الامتناع عن أية معاملات قد تترجم على أنها اعتراف ضمني به¹. و من الأمثلة الحديثة على عدم الاعتراف بالأوضاع غير الشرعية نتيجة نزاع مسلح غير دولي، عدم اعتراف أعضاء المجتمع الدولي بضم روسيا لمنطقة القرم التابعة لدولة أوكرانيا، و التي كانت نتيجة لاستفتاء أحادي الجانب قامت به الجماعات المتمردة في أوكرانيا و التي صوتت لصالح الانضمام إلى روسيا. في الأخير يمكن القول أن تطبيق العقوبات الدولية غير القسرية قد يساعد في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، و ذلك من خلال فرض نوع من الضغوط السياسية و الدبلوماسية على الدول التي تشهد هكذا نوع من النزاعات مما قد يدفع الدول على تغيير سلوكها و الذي يشكل انتهاك لمبادئ القانون الدولي العام، مما يساعد في الوصول إلى تسوية سلمية للنزاع.

الفقرة الثانية: العقوبات الدولية القسرية غير العسكرية

و هي مجموعة العقوبات التي لا تتطوي على استخدام القوة العسكرية من أجل دفع الدولة أو أحد أشخاص القانون الدولي على تغيير سلوكه و دفعه إلى احترام مبادئ القانون الدولي العام.

أولا: العقوبات السياسية

إن الحظر الدبلوماسي يحرم المسؤولين في الحكومة من السفر إلى الخارج و استدعاء السفراء أو رفض وصول المسؤولين إلى المنتديات الدولية مثل الأمم المتحدة، أو الهيئات الدولية الإقليمية، و بالتالي يحرمون من فوائد كونهم قادة سياسيين لأنهم سيكونون عاجزين عن تمثيل دولهم و مصالحها دوليا. و الحظر الدبلوماسي يقوم بالتجميد الدولي على ممتلكاتهم في الخارج و التي تكون على شكل حسابات في البنوك، أو ملكية مبان أو غيرها، و خاصة في الولايات المتحدة أو الاتحاد الأوروبي مثل: فرض مجلس الأمن حظرا ضد ليبيا و تتبع ممتلكات القذافي الخارجية².

¹ بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 86،87.

² هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية و أثرها على حقوق الإنسان ، مهيب صبري مهيب للطباعة، دون ذكر البلد، 2006، ص 40،41.

و الممارسة العملية تثبت أن الأمم المتحدة لم تفرض هذا الجزاء كجزاء ملزم و لا مرة، و أن معظم الحالات التي استخدم فيها كجزاء، قد كان بناء على توصية غير ملزمة من الجمعية العامة: و مثال ذلك: توصية الجمعية العامة رقم: 39 (1) بتاريخ: 1946/02/12 بقطع العلاقات الدبلوماسية مع اسبانيا، و توصية الجمعية العامة رقم 1791 (17) في 1962/11/06 بقطع العلاقات الدبلوماسية مع حكومة جنوب إفريقيا بسبب إتباعها لسياسة التمييز العنصري (الأبارتيد)¹.

ثانيا: العقوبات الدولية الاقتصادية

(1) - مفهوم العقوبات الاقتصادية

تعد العقوبة الاقتصادية وسيلة ضغط ايجابية أو سلبية، تهدف إلى الحصول على تغيير في السلوك السياسي للدولة المعاقبة. هذه العقوبة يمكن أن تتدرج من التهديد البسيط إلى مقاطعة كلية أو شاملة للعلاقات الاقتصادية بين المعاقب و المستهدف².

و يؤكد الفقه الغربي أن العقوبات الاقتصادية تتمثل في كونها تدابير اقتصادية، توجه لتحقيق أغراض سياسية، و غالبا ما يتم دعمها بتدابير أخرى كقطع و تقييد الصلات الدبلوماسية و الثقافية³.

(2) - صور العقوبات الدولية الاقتصادية

أ) - المقاطعة

يقصد بالمقاطعة بمعناها العام وقف العلاقات أو المعاملات مع فرد أو جماعة أو بلد لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم أو الحرب، و يدخل في إطارها عرقلة استيرادها للمواد و السلع و عرقلة صادراتها و الحد من نشاطها على المستوى الدولي. و هي تهدف إلى الضغط على الدولة المستهدفة لإجبارها على تغيير سلوكها و سياستها، لذلك ينبغي أن تكون المقاطعة مؤثرة بحيث تلحق أضرارا اقتصادية للدولة المستهدفة حتى تعتبر ناجحة⁴.

¹ أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 84،85.

² روديك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص 64.

³ ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 239،238.

⁴ أبو عجيله سيف النصر، مرجع سابق، ص 33،34.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

أما المقاطعة الاقتصادية كجزء دولي اقتصادي لحفظ السلم و الأمن الدوليين فهي قيام الدول بوقف علاقاتها الاقتصادية و المالية مع الدولة المستهدفة بالجزاء، بهدف إجبارها على الإذعان لمطالب المجتمع الدولي، و هي بهذا المعنى شكل جديد من أشكال الجزاءات الدولية الاقتصادية، إذ يقصد بها تعليق التعامل الاقتصادي و العلاقات الاقتصادية و التجارية مع دولة ما، سواء تم ذلك من خلال الدول نفسها، أو بواسطة رعاياها، بهدف ممارسة الضغط على هذه الدولة، لتحقيق الأهداف المرجوة من ممارسة هذه المقاطعة، و التي قد تتمثل في وقف تصرفاتها و أعمالها التي تعتبر إخلال بالسلم و الأمن الدوليين، أو إنهاء العدوان و إزالة الآثار التي أحدثه ذلك العدوان¹.

فالمقاطعة الاقتصادية، وفقا للتقسيم تختص بتعليق الواردات فقط أما بمفهومها الواسع فإنها تتحدد برفض إقامة العلاقات التجارية مع الدولة المستهدفة أو بعض مؤسساتها، أو رعاياها لتحقيق أغراض اقتصادية أو سياسية عسكرية، و وفقا لهذا المفهوم لا يمثل الحظر إلا نوعا من إجراءات المقاطعة². لذا تعتبر المقاطعة من أهم الجزاءات التي يمكن أن توقع على عضو مغل و من أمضى الأسلحة التي يمكن أن توجه نحوه و لقد أثبتت تجربة الممارسة أن ما من دولة مهما عظم شأنها و كثرت مواردها يمكن أن تقاوم مقاطعة اقتصادية منظمة تشترك فيها عدة دول³.

في الأخير يمكن القول أن تطبيق جزاء المقاطعة على أحد النزاعات المسلحة غير الدولية قد يؤدي إلى التأثير على أطراف النزاع و دفعهم إلى الحد من حدة النزاع و التوصل إلى حل سلمي له، إلا أن الممارسة العملية لهذا الجزاء قد أثبتت أن واقع تطبيقه أدى إلى الإضرار بالظروف المعيشية للشعوب، مما يجعل المقاطعة ذات أثر عكسي.

(ب) - الحظر الاقتصادي

الحظر الاقتصادي هو الامتناع عن تصدير السلع و الخدمات أو تقديمها إلى الدولة المستهدفة بالتدابير الدولية، و يدخل في ذلك حظر تصدير التقنية، و حظر الإمدادات بالسلاح و المعدات العسكرية، أي أنه منع إرسال الصادرات للدولة المستهدفة بالجزاء الاقتصادي الدولي، أو الاستيراد منها⁴.

¹ طه محييميد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 178.

² جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 87.

³ السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 385.

⁴ طه محييميد جاسم الحديدي، مرجع نفسه، ص 173.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

و قد توسع البعض في مفهوم الحظر إلى حد خلطه بمفهوم المقاطعة؛ إلا أن المفهوم الضيق لهذا المصطلح يعني فقط تحريم وصول الصادرات إلى دولة أو دول أخرى¹.

و يعد الحظر بذلك إجراء قانوني منعي، يصدر عن سلطة قرار أممية أو إقليمية، ممثلة في مجموعة من الدول، بهدف إخضاع دولة أخرى أو حملها على قبول شروط أو تحكيم أو غيره، مما يعد غير مقبول في منطق تلك الدولة المستهدفة بالحظر، و يكون الحظر ذا طابع اقتصادي حيث يرمي في غالبته إلى منع الدولة المعنية من حرية التصرف التجاري توريداً أو تصديراً².

يقوم مجلس الأمن أو الجمعية العامة بفرض تدبير الحظر الاقتصادي، كتدبير للدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي الخاصة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، و منعها من القيام بنشاطات غير مشروعة، أو منعها من استخدام تلك السلع لأغراض يعترض عليها المجلس، و قد يقتصر الحظر على المواد العسكرية، و قد يمتد إلى كافة السلع التي تحتاجها الدولة المستهدفة بالجزاء أو التدبير³.

و على سبيل المثال فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم (788) في 1992/11/19 أثناء النزاع غير الدولي في ليبيريا، و الذي نص في البند الثامن منه على: " يقرر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن تقوم جميع الدول و على الفور، لأغراض السلم و الاستقرار في ليبيريا، بتنفيذ حظر عام و كامل على جميع شحنات الأسلحة و المعدات العسكرية في ليبيريا إلى أن يقرر المجلس غير ذلك "، و كان هذا القرار وقائياً يهدف إلى المساعدة على اللجوء إلى المفاوضات السلمية⁴.

ج- الحصار الاقتصادي

الحصار المقصود به هنا هو الحصار الاقتصادي كأداة أو وسيلة من وسائل القسر، الذي يستخدم لفرض إرادة المجتمع الدولي لحفظ السلم و الأمن الدوليين⁵.

ففي المرحلة الأولى من مرحل تطور هذا الشكل من أشكال الجزاءات الاقتصادية كان يأخذ الحصار شكل احتجاز البواخر التي تحمل أعلام الدول المخالفة بغية إجبارها على تصحيح الخطأ

¹ أبوعجيلة عامر سيف النصر، مرجع سابق، ص 28.

² جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 78.

³ طه محييمد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 174.

⁴ حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 455.

⁵ طه محييمد جاسم الحديدي، مرجع نفسه، ص 180.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

المرتكب من قبل الدولة بيد أن بعض الدول كانت لا تكتفي باحتجاز سفن الدولة المخالفة في موانئها، بل كانت ترسل سفنها الحربية إلى أعالي البحار بهدف احتجاز هذه السفن¹.

و قد طبقت الأمم المتحدة هذا الجزاء أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في فرض الحصار البحري ضد دولة هايتي بموجب قرار مجلس الأمن رقم (873) و (875) في أكتوبر 1993، لتنتهي حزمة العقوبات المفروضة على هايتي برجوع الرئيس " أريستد " للحكم².

في الأخير يمكن القول أنه إذا كان الهدف من فرض الأمم المتحدة للعقوبات الاقتصادية كآلية دولية فعالة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، فإن تدخلها في النزاعات المسلحة غير الدولية عن طريق فرض العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة قد تكون لها العديد من الآثار السلبية سواء أ كانت على الدولة التي وقعت عليها، أم على الدول الأخرى نتيجة التزامها بتطبيق قرارات العقوبات.

فبالنسبة للدول التي وقعت عليها فقد أثبتت عدم جدوى هذه العقوبات و خطورتها على الشعوب التي تعرضت لهذه العقوبات و هو ما أكدت عليه بعض الدراسات التي قامت بها مجموعة من الباحثين ينتمون إلى جامعات أمريكية. لأن هذه العقوبات الاقتصادية المستخدمة كأداة سياسية لم تغير من سياسات الدول المستهدفة و الأسوأ من ذلك هو أن هذه العقوبات لا تصيب سوى الأشخاص الذين ينبغي حمايتهم كما هو الحال بالنسبة للعراق سنة 1991، يوغسلافيا سنة 1991-1996، هايتي 1993-1998³.

أما الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية بالنسبة للدول الأخرى، فإن الدول المجاورة للدولة المستهدفة بالعقوبات تكون صاحبة النصيب الأكبر من هذه الأضرار نتيجة التغير في مستوى العلاقات الاقتصادية الذي يفرضه تنفيذها لقرار العقوبات، فإن درجة الارتباط الاقتصادي ليست محدودة بمثل هذا العامل الجغرافي خاصة في ظل تطور أشكال و وسائل إقامة الروابط الاقتصادية بين الدول، و من ثم يمكن أن تعاني العديد من الدول مصاعب اقتصادية ناجمة عن تنفيذها لقرارات العقوبات الاقتصادية الدولية⁴.

مجم القول حول تطبيق نظام العقوبات الدولية و خاصة العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة، كأحد الآليات الدولية لتدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية و التصدي لها و دفع أطرف

¹ السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص 379،380.

² أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 91.

³ عبد الله نوار شعت، الحروب الأهلية و الدولية في إطار القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017، ص 303،304.

⁴ خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص 337،338.

النزاع إلى تغيير سلوكها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية، لم تكن ذات فاعلية كبيرة خاصة و أن هذه العقوبات قد عادت بآثار سلبية على شعب الدولة المعنية و مساهمتها في تدهور القدرة الاقتصادية للدولة المستهدفة و عجزها عن تلبية حاجيات السكان المدنيين، مما يدفعنا إلى التساؤل حول مدى جدوى تطبيق هذه العقوبات على النزاعات المسلحة غير الدولية؟ و ما هي الآلية البديلة عنها؟

الفرع الثاني: العقوبات الذكية أو المستهدفة

إن الآثار السلبية التي تترتب على فرض الأمم المتحدة للعقوبات الدولية التقليدية و ما تترتب عليها من مآسي على الإنسانية، دفع بأعضاء المجتمع الدولي إلى العمل على تحسين و تطوير نظام العقوبات الدولية بما يكفل فعاليتها و تحقيق الهدف من توقيعها، فالعقوبات الدولية التقليدية و التي تتمحور أهم أشكالها في صورة العقوبات الاقتصادية الشاملة بدل أن تحقق العقوبة هدفها بردع منتهك مبادئ القانون الدولي و إرغامه على التراجع عن أفعاله، و خاصة توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة على النزاعات المسلحة غير الدولية فبدل أن تسهم في تغيير سلوك أطراف النزاع و دفعهم إلى تسويته نجد أن هذه العقوبات عادت بنتائج عكسية على شعوب هذه الدول، و أمام هذه التحديات و المعطيات برز إلى الوجود مصطلح " العقوبات الذكية " أو " العقوبات المستهدفة " كأحد الأنظمة الجزائية الدولية المتطورة في مواجهة مختلف تهديدات السلم و الأمن الدوليين.

و بذلك يتضح أن العقوبات الذكية ظهرت إلى الوجود عندما واجهت الأمم المتحدة أزمة في تطبيقها للعقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة و نتائجها المأساوية التي تترتب عليها و عدم تحقيق هدفها في إرغام الدول على التخلي عن سلوكها الذي يشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين، و قد كان الأمين العام السابق للأمم المتحدة " كوفي عنان " أول من استخدم مصطلح " العقوبات الذكية " عام 1999، و هذا ما سأنتطرق إليه من خلال هذا الفرع ببيان تعريف العقوبات الذكية (فقرة أولى)، أشكال العقوبات الذكية (فقرة ثانية)، مجال تطبيق العقوبات الذكية على الكيانات من غير الدول (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: تعريف العقوبات الذكية

عرف دافيد لاكتزاي (David Iktzain) العقوبات الذكية: (بأنها تلك التدابير التي تركز الضغوط القسرية على المسؤولين عن المخالفات مع التقليل من الآثار السلبية غير المقصودة. فتستهدف هذه

العقوبات منتجات محددة بشكل انتقائي أو الأنشطة المعتبرة حيوية لتسيير سياسة مفروضة لها قيما لدى هؤلاء المسؤولين)¹.

فيما يعرفها " ديفيد كورترايت " و " جورج لوبيز " في كتابهما المعنون بـ " العقوبات الذكية " : (بأنها فرض ضغوط نفسية على أفراد و كيانات و تقييد المنتجات أو الأنشطة المقصودة منها و تقليل الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للسكان الضعفاء و الأبرياء)².

و قد استخدم مصطلح " العقوبات الذكية " من قبل المختصين في السياسة لـ (الدلالة على أن تأثير عامل من العوامل سلبا أو إيجابا لن يكون مباشرا دون الحيلولة من تحقيق غرضه)، و بذلك فإن العقوبات الذكية تعد ذكية في استهدافها فئة من الفئات بعكس العقوبات الشاملة التي تفرض على الدول، أي أنها لا تشمل على كافة العقوبات الدولية، و لكنها لا تمنعها من أن تؤدي تأثيرها بشكل فعال نحو تلك الفئات، فهي تحتوي على حزمة من العقوبات الموجهة إلى دولة الهدف³.

و على ضوء ما تقدم يمكن القول أن المقصود بالعقوبات الذكية هو أن يتم تصميم العقوبات بشكل يؤدي إلى استهداف الأشخاص الذين يصل مجلس الأمن إلى مسؤوليتهم عن السلوك أو الفعل الذي يشكل خطرا على السلم و الأمن الدوليين، أو تركيز العقوبات على سلعة معينة يعد المردود الناجم عن التعامل فيها ممولا لمثل هذا السلوك أو الفعل⁴.

الفقرة الثانية: أشكال العقوبات الذكية

للعقوبات الذكية أشكال مختلفة و تتمثل أهم أشكالها في: العقوبات التي تقيد السفر، و العقوبات المالية التي تتضمن تجميد الأصول و الأموال، بالإضافة إلى مقاطعة البضائع و حظر الأسلحة.

أولا: المنع من السفر

إن عقوبات المنع من السفر تتناسب تماما و مفهوم العقوبات الذكية لأنها تستهدف على وجه التحديد أفراد و/أو شركات معينة و تتوافق و معيار الحد من الآثار الإنسانية غير المقصودة⁵.

¹ محمد سعادي، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية، مجلة القانون، العدد 06، جوان 2016، ص 49.

² أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 229، 230.

³ سوران إسماعيل عبد الله بنديان، مرجع سابق، ص 71.

⁴ خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص 339.

⁵ رضا قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 119.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

و قد تم اللجوء إلى هذه التدابير أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ضد رجال الدولة مثلما حصل مع القادة العسكريون بسيراليون سنة 1998 أو رجال سياسة ليسوا أعضاء في الحكومة مثل مسؤولي منظمة (اليونيتا) الأنغولية سنة 1997، كما تمثل منع بعض أنواع السفر الجوي في منع أي صعود و هبوط للطائرات المملوكة لطالبان أو مستغلة من طرفهم أو لحسابهم المفروضة من طرف مجلس الأمن بالقرار رقم 1267 لسنة 1999.¹

ثانيا: العقوبات المالية

و تشمل هذه العقوبات تجميد الأرصدة المالية للنخب و الأفراد المسؤولين في الدولة المستهدفة، و هو ما يعد نهجا متطورا باتجاه فرض التجميد على أموال المسؤولين أنفسهم، بما يتعدى ما كان من تجميد لأموال الدولة كشخص اعتباري مستقل عن الأفراد و الحكام، و هو ما كان يشكل اضطرابا في المداخل العامة للدولة و يؤدي حينذاك إلى المساس بفئات كبيرة من الشعب. و كمثال على ذلك فقد قامت الأمم المتحدة مثلا بتجميد ما يقارب 03 مليار دولار من أرصدة الحكومة اليوغسلافية.²

ثالثا: مقاطعة البضائع

و تتمثل في فرض المقاطعة على بضائع دولة الهدف، و إطلاق شراء السلع و الاحتياجات المدنية، و في الوقت ذاته يضيق الخناق على النظام السياسي في دولة الهدف من خلال منعها من شراء المواد التي تسمى بثنائية الاستعمال و تستخدم في الصناعة التسليحية، فالمنظمة الدولية تمنع الدول المحيطة بدولة الهدف و بموجب آلية معينة من السماح بتصدير و استيراد تلك المواد المشكوك في استخداماتها من و إلى تلك الدولة، و قد تبنت آلية عمل خاصة بتطبيقها للعقوبات الذكية و هي كيفية التعاقد مع شركات تجارية لإبرام صفقات و عقود من خلال تقديمها لقوائم بالبضائع المقترح شراؤها، و ألزمتها بالإبلاغ عن أي غموض يكتنف استخدامات المواد الواردة في تلك العقود، باعتبار أن العقوبات الذكية تقوم بإطلاق شراء السلع المدنية دون المواد ثنائية الاستخدام الداخلة في صناعة الأسلحة، و يتوقف تطبيق هذا الشكل من العقوبات و نجاحها على مدى تعاون الدول المحيطة بدولة الهدف.³

¹ محمد سعادي، مرجع سابق، ص 49،50.

² أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 233.

³ سوران إسماعيل عبد الله بنديان، مرجع سابق، ص 88.

رابعاً: حظر الأسلحة

إن الحظر على الأسلحة المستهدف بأي حال من الأحوال هو فكرة جديدة في نطاق العقوبات الذكية، و هو انتقائي بحكم تعريفه، لأنه يشمل معدات عسكرية فقط بدلاً من مجموعة كاملة من السلع التي تؤثر على سبيل عيش المدنيين؛ و على هذا النحو يعتبر على نطاق واسع مبرراً من الناحية الأخلاقية و لاسيما في حالات النزاعات، حيث يوجه الحظر على الأسلحة ضد الجماعات المرتبطة بأعمال العنف التي غالباً ما يكون أهم ضحاياها من المدنيين بصرف النظر عن الحق المشروع في استخدام السلاح لأغراض دفاعية - تبعاً لهذه الظروف - هذا القلق عموماً يعتبر ثانوياً في حل النزاع بالوسائل السلمية؛ و الحظر على الأسلحة قد يتخذ في شكل فرض حظر شامل، بفرض قيود على الإنتاج / و العرض، أو اعتراض أو حجز الأسلحة و / أو المواد أو أنشطة متصلة بالأسلحة، مثل المعدات، و التدريب¹.

الفقرة الثالثة: مجال تطبيق العقوبات الذكية على الكيانات من غير الدول

يتمثل مجال تطبيق العقوبات الذكية على الكيانات من غير الدول في ثلاثة مجالات و هي:

أولاً: نطاق تطبيق العقوبات الذكية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

قد ترتبط الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول بوجود حالة نزاع مسلح وهذا الأمر من الممكن أن يكون في إطار نزاع مسلح غير دولي. إذ نجد أن المجلس استعان بالجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول لوضع نزاعات مسلحة غير دولية معينة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، ونذكر هنا على سبيل المثال الجزاءات التي فرضها المجلس على أفراد وكيانات في دول عديدة شهدت نزاعاً مسلحاً غير دولي اعتبرها مجلس الأمن تهديداً للسلم والأمن الدوليين².

إن مجلس الأمن طبق العقوبات الدولية الذكية ضد الأفراد و الكيانات من غير الدول في النزاع المسلح غير الدولي الذي نشب في كوت ديفوار، حيث أنشأ مجلس الأمن لجنة بموجب القرار (1572) بتاريخ 2004/11/15، للإشراف على تنفيذ هذه الجزاءات المحددة في الفقرة 14 من القرار (1572). غير أن العقوبات الدولية الذكية التي فرضها مجلس الأمن الدولي على الأفراد و الكيانات من غير الدول في غينيا بيساو بعد الانقلاب العسكري الذي حصل في هذه الدولة عام 2012، من أحدث صور

¹ رضا قردوح، مرجع سابق، ص 116.

² عبد الله علي عبو، جزاءات مجلس الأمن ضد الكيانات و الأفراد من غير الدول - دراسة مقارنة -، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد 55، السنة 17، 2012، ص 216.

الجزءات المفروضة بسبب الأوضاع الداخلية للدول، حيث أنشأ مجلس الأمن لجنة بموجب القرار (2048) بتاريخ 2012/05/18 تتولى تنفيذ الجزاءات التي يتخذها على المسؤولين عن هذا الانقلاب¹.

ثانياً: نطاق تطبيق العقوبات الذكية على الأعمال الإرهابية

برزت جوانب تطبيق العقوبات الذكية بشكل جلي من خلال مكافحتها للإرهاب الدولي حيث تم تطبيقها بحذافيرها من خلال فرضها على الكيانات و الجماعات في تمويل الإرهاب الدولي²، و يمكن الإشارة هنا إلى أنه لا يوجد ضمن أحكام الميثاق ما يمنع مجلس الأمن من اتخاذ التدابير المقررة في الفصل السابع ضد الأفراد و الجماعات الإرهابية لاسيما و أن الممارسة الدولية قد أكدت اتخاذ المجلس للعديد من هذه التدابير في مواجهة بعض الأفراد و الجماعات المسلحة التي ارتكبت أو تخطط لارتكاب الكثير من العمليات الإرهابية في أنحاء متفرقة من العالم³.

فعلى سبيل المثال: أصدر مجلس الأمن في 2000/12/19 القرار رقم (1333) لأجل فرض مجموعة من العقوبات على حركة طالبان. التي سيطرت على أكثر من 90 بالمائة من الدولة و قد حظيت العقوبات الجديدة التي تبنتها الولايات المتحدة و روسيا بدعم واضح من أعضاء مجلس الأمن، و التي تضمنت إغلاق مكاتب حركة طالبان في أرجاء العالم و فرض حظر تصدير الأسلحة إليها و فرض حظر تصدير على الرحلات الجوية من و إلى أفغانستان و تجميد كل ممتلكات طالبان و حلفائها خارج البلاد بما فيهم تنظيم القاعدة بقيادة " أسامة بن لادن "، و عموماً فقد عملت العقوبات المفروضة على حركة طالبان على استهداف الأفراد المرتبطين بالحركة، أو تنظيم القاعدة و ما يرتبط بهم من جماعات و مؤسسات عن طريق ثلاث محاور أساسية تتمثل في: تجميد الأصول المالية و الموارد الاقتصادية الأخرى، حظر السفر، حظر السلاح⁴.

ثالثاً: نطاق تطبيق العقوبات الذكية على الأنشطة النووية

¹ خالد حساني، جزاءات مجلس الأمن ضد الكيانات من غير الدول: من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات الدولية المستهدفة الذكية، مجلة القانون المجتمع و السلطة، المجلد 6، العدد 1، فيفري 2017، ص 47،48.

² نصيرة شيبان، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية و دورها في حفظ السلم و الأمن الدوليين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث LMD تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018-2019، ص 189.

³ خالد حساني، مرجع نفسه، ص 44،45.

⁴ أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 237.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

عدت الأسلحة النووية أساس قوة الدول المتصارعة و خاصة أثناء الحرب الباردة و زاد انتشارها بعد انتهائها، حيث أعطيت لها أولوية خاصة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين و أضحت من التحديات التي تهدده¹، و قد استند مجلس الأمن إليها كأحد المسوغات في فرض الجزاءات الدولية ضد الأفراد و الكيانات من غير الدول هو وجود أنشطة نووية في بعض الدول يعدها مجلس الأمن محاولات لامتلاك أسلحة نووية و تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر، و لعل من أبرز النماذج كوريا الشمالية حيث تم في 14 أكتوبر إنشاء لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006) للإشراف على التدابير المتصلة بالجزاءات و الاضطلاع بالمهام المبينة في الفقرة 12 من القرار. و قد عهد المجلس إلى اللجنة بوظائف إضافية في القرار 1874 (2009)، و قد فرض المجلس بموجب قراره 1718 (2006) و 1874 (2009)، تدابير معينة تتعلق بكوريا الشعبية الديمقراطية و تشمل هذه التدابير ما يأتي²:

- فرض حظر على الأسلحة (يشمل أيضا حظرا على المعاملات المالية أو التدريب أو الخدمات التقنية ذات الصلة) باستثناء تقديم الدول لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من مواد، يُقتضى من الدول أن تخطر اللجنة بها مسبقا.
- حظر برنامج القذائف التسيارية النووية وغيره من البرامج المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل الأخرى.
- حظر تصدير السلع الكمالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- فرض جزاءات فردية محددة الهدف - أي حظر على السفر و تجميد الأصول على أشخاص محددين وكيانات معينة³.

مجمل القول فإن تطبيق نظام العقوبات الذكية خلال فترات النزاع المسلح غير الدولي أفضل من تطبيق نظام العقوبات الدولية الاقتصادية الشاملة، من حيث انعكاساتها على شعب الدولة المستهدفة بالجزاء و تأثيرها المباشر على أطراف النزاع، و هذا على العكس من العقوبات الدولية الاقتصادية الشاملة و التي تعود بانعكاسات خطيرة على شعب الدولة المستهدفة بها. و بالتالي فإن تركيز العقوبات المستهدفة على أطراف النزاع المسلح غير الدولي و كذلك على السلع و الموارد المالية التي تساهم في تأجيج النزاع، يؤدي إلى التخفيف من حدته و دفع الأطراف المتنازعة إلى إيجاد تسوية سلمية للنزاع.

¹ نصيرة شيبان، مرجع سابق، ص 192.

² عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص 225.

³ مرجع نفسه، نفس الصفحة.

المطلب الثالث: تدخل الأمم المتحدة عن طريق عمليات حفظ السلام الدولية

إن واضعي ميثاق الأمم المتحدة لم يغفلوا عن أي طريقة من الطرق الوقائية في مواجهة النزاعات المسلحة و التي لا تتضمن استخدام القوة إلا و قاموا بإدراجها في إحدى مواد الميثاق المتعلقة بالتدخل السلمي لحل النزاعات المسلحة، و ذلك بتحويلهم لمجلس الأمن استنفاد كل التدابير السلمية لتسوية النزاعات المسلحة التي تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين¹، و أمام عجز مجلس الأمن عن إنشاء قوات الأمن الجماعي مما دفعه إلى ابتكار آليات غير ميثاقية.

و على ذلك ففي حالة عجز مجلس الأمن في تسوية النزاع المسلح غير الدولي بالاعتماد على وسائل التسوية السلمية أو فرض العقوبات الدولية، و أمام تقادم النزاع يمكن للمجلس التدخل عن طريق عمليات حفظ السلام في تصديه للنزاع و الحد من أثاره. لذا سأتناول ماهية عمليات حفظ السلام الدولية و الأساس القانوني لعملها (فرع أول)، و الإطار الإجرائي لإنشاء أو تشكيل عمليات حفظ السلام (فرع ثاني)، و تطبيقات عمليات حفظ السلام في تسوية النزاعات المسلحة غير الدولية (فرع ثالث).

الفرع الأول: ماهية عمليات حفظ السلام الدولية و الأساس القانوني لعملها

أمام عجز مجلس الأمن عن إنشاء قوات الأمن الجماعي المنصوص عليها في المادة (43) من الميثاق نتيجة للحرب الباردة، مما ترتب عليه عدم وجود قوات مسلحة تحت تصرف مجلس الأمن تمكنه من أداء مهامه في حفظ السلم و الأمن الدوليين، مما دفع الأمم المتحدة إلى اللجوء إلى إنشاء قوات حفظ السلام الدولية في تدخلها من أجل احتواء النزاعات و المواقف التي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين وقد أثار ذلك الكثير من الجدل، خاصة و أن الميثاق لم ينص صراحة على إنشائها.

لذا سأعمد من خلال هذا الفرع إلى بيان ماهية عملية حفظ السلام الدولية (فقرة أولى)، الأساس القانوني لعمل قوات حفظ السلام (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: ماهية عمليات حفظ السلام الدولية

لقد جاء ميثاق الأمم المتحدة خاليا من الإشارة إلى مفهوم عمليات حفظ السلام الدولية، و الذي ظهر كمحاولة للوفاء بمتطلبات المجتمع الدولي في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، هذا و قد شهد مفهوم عمليات حفظ السلام تطورا كبيرا فرضته مختلف التغيرات في بنية و ملامح النظام الدولي بانتهاء الحرب

¹ قاسم إبراهيم متعب الجنابي، مرجع سابق، ص 89.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

الباردة، فلم تعد التهديدات على السلم و الأمن الدوليين قاصرة على النزاعات المسلحة فيما بين الدول و إنما أضحت في معظمها نزاعات مسلحة غير دولية، و هذا التطور في مفهوم عمليات حفظ السلام ليس بسبب التزايد في عدد العمليات، و إنما بسبب امتداد مهامها إلى مجالات جديدة لم تكن تضطلع بها.

أولاً: تطور عمليات حفظ السلام

إن عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة لم تعد قاصرة على البعد العسكري و الأمني، و هي المهام التقليدية لها و التي تتمثل بالأساس في وقف إطلاق النار و نزع أسلحة الأطراف المتحاربة، و إنما باتت تضطلع بالعديد من المهام التي فرضتها طبيعة التغيرات التي شهدتها الساحة الدولية و لاسيما التغير في طبيعة النزاعات المسلحة و التي باتت في معظمها نزاعات مسلحة غير دولية، مما فرض على الأمم المتحدة التأقلم و التكيف مع هذه التغيرات لمواجهة التحديات التي باتت تفرضها بفعالية.

1- الجيل الأول لعمليات حفظ السلام

بدأت عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة في عام 1948 بنشر مراقبين عسكريين غير مسلحين في الشرق الأوسط في بعثة لمراقبة اتفاقية الهدنة بين إسرائيل و الدول العربية (UNTSO)، و مجموعة مراقبي الأمم المتحدة في الهند و باكستان (UNMOGIP) لتكونا أول بعثتين للأمم المتحدة، و كانت هاتان العمليتين مثالين لطابع المراقبة و الرصد الذي اتسمت به العمليات آنذاك.

إلا أن البداية الفعلية لإعمال نظام حفظ السلام في الأمم المتحدة جاءت إثر العدوان البريطاني - الفرنسي - الإسرائيلي على مصر في عام 1956، إذ أسفرت هذه الأزمة و تعامل أم معها عن صوغ مفهوم "حفظ السلام"، و قصد به: نشر قوات عسكرية تابعة للأمم المتحدة في منطقة النزاع، بهدف المساعدة في تطبيق الاتفاقيات التي يتم التوصل إليها بين أطراف النزاع، و ذلك بموافقة هذه الأطراف¹. و تلا ذلك، تكوين بعثة أخرى قامت بمهمة استعادة السلام في الكونغو بين عامي (1960-1964)، و في عام 1964 شكلت قوة أخرى في جزيرة قبرص، كما عملت بعثة أخرى عام 1973 في مصر و سوريا لمراقبة وقف إطلاق النار بين الدولتين و إسرائيل عقب قرار وقف إطلاق النار².

¹ أكرم حسام فرحات، المسؤولية الدولية في إطار عمليات حفظ السلام في أفريقيا، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2015، ص 48.

² زياد عطا العرجا، دور الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة و حتى عام 2012، أمواج للنشر و التوزيع، عمان، 2015، ص 117.

و تضم عمليات حفظ السلام الدولية التي تنتمي إلى الجيل الأول عمليات الإشراف و الرقابة، و عمليات الفصل بين القوات المتحاربة¹. كما أن قوات حفظ السلام التي قادتها الأمم المتحدة في هذه الفترة في إطار ما يعرف باسم عمليات حفظ السلام و التي تستند على أحكام الفصل السادس من الميثاق².

(2) - الجيل الثاني لعمليات حفظ السلام

ظهرت بشكل موازي للطلب، نماذج عمليات حفظ السلام من نوع جديد غير في المفهوم المستعمل في تحديد شكل و طريقة عمل هذه القوات، و عليه فإن عمليات حفظ السلام من الجيل الثاني لم يعد دورها يقتصر على مجرد وضع حد للعمليات العدائية عن طريق وضع طرف محايد بين طرفين متحاربين و العمل للوصول إلى حل سياسي للأزمة أو النزاع، بل أصبحت جزء لا يتجزأ من هذا الحل³.

حيث أدت التطورات في ممارسات أو عمليات "حفظ السلام" إلى ظهور مجموعة متنوعة من المفاهيم و المصطلحات التي تصف الطبيعة المختلفة للعمليات و المهام التي تضطلع بها. أي أن "حفظ السلام" أضحي مفهوما عاما يتطلب تفصيلات فرعية توضح النمط المحدد من العمليات المقصود في كل حالة بعينها، و الضوابط القانونية بكل حالة على حدة⁴. و كعلامة على أهمية هذه العمليات، و كتقدير لجهود الأمم المتحدة في تلك المناطق، منحت قوات حفظ السلام جائزة نوبل للسلام عام 1988⁵.

(3) - الجيل الثالث لعمليات حفظ السلام

إن عمليات حفظ السلام من الجيل الثالث التي أنشأتها الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن، هي عمليات تدخل في إطار ما يسمى بعمليات "بناء السلام" و هي عمليات تم إيفادها استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، و بالنظر إلى عمليات الجيل الأول و الثاني لحفظ السلام تعتبر هذه الأخيرة أكثر تعقيدا و أكثر ثقلا، فهي تعطي مفهوم واسع جدا للسلام العالمي، تدمج بين الوسائل الدبلوماسية و السياسية و العسكرية و الإنسانية قصد إعادة بناء دولة بعد نهاية الأعمال العدائية أو بعد نهاية الأزمة⁶.

¹ محمد صافي يوسف، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 194.

² أحمد قلي، تطور دور قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 1، 2010، ص 247.

³ مرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁴ أكرم حسام فرحات، مرجع سابق، ص 51.

⁵ زياد عطا العرجا، مرجع سابق، ص 119.

⁶ أحمد قلي، مرجع نفسه، ص 250.

مما جعل الأمين العام السابق (كوفي عنان) يميل إلى وصفها بأنها عمليات حفظ السلام المتعدد الأغراض. و تطورت هذه المهام لتشمل اقتطاع أجزاء من أقاليم بعض الدول لتأمين مناطق أمنة للاجئين و حمايتها و العمل على إنشاء حكومات انتقالية أو إدارات مؤقتة لحفظ النظام و الاستقرار في مناطق النزاع داخل الدول. و بالإضافة إلى صون السلام و الأمن، تكلف قوات حفظ السلام الدولية، بصورة متزايدة بمهمة المساعدة في العمليات السياسية و إصلاح النظم القضائية و تدريب قوات إنفاذ القانون و الشرطة و دعم عودة المشردين داخليا و اللاجئين¹.

4- الجيل الرابع

الجيل الرابع لقوات حفظ السلام يشترك مع الأجيال السابقة في أن إقرارها يتم عن طريق مجلس الأمن، في حين أنها تمتاز عنها بأنها قوات عسكرية مقاتلة، يشير بصددها الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بطرس غالي" إلا أنها لا تتور، إلا في حال فشل الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، ما يوجب على مجلس الأمن أن يستخدم القوة لفرض السلام، و اقترح لذلك تشكيل وحدات تسمى وحدات فرض السلام، تحدد مهامها من قبل مجلس الأمن بشكل مسبق، و أهم حالة مجسدة لهذا الجيل في رأي الأستاذ "غسان الجندي" هي حالة الصومال: حيث و بتطور النزاع في الصومال و تهديده للسلم و الأمن الدوليين أصدر مجلس الأمن القرار رقم (814) في 26 مارس 1993، أين أشار القرار في فقرته السابعة إلى قيام القوات الدولية بما فيها القوات الأممية بتجريد الميليشيات الصومالية و على رأسها قوات الجنرال " عيديد" من السلاح، إذ فوضت الفقرة العاشرة من القرار للقوات الدولية باستخدام القوة ضد الميليشيات، ما اخرج هذه القوات عن طابع مهامها التقليدي المعروف عنها².

و بعبارة أخرى ، يمكن القول إن فرض السلم هو نوع من العمليات العسكرية الدولية يقع في مكان ما بين حفظ السلام و العمليات العسكرية واسعة النطاق، و تجدر الإشارة إلى أن الفقرة 44 من أجنده من أجل السلام تحدد ثلاث خصائص رئيسية لهذا النوع من العمليات الوسيطة و هي: الإيجار - عدم ضرورة موافقة الأطراف المتنازعة - الحياد³.

ثانيا: مفهوم قوات حفظ السلام

¹ فرست سوفي، مرجع سابق، ص 146،147.

² أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 189.

³ أكرم حسام فرحات، مرجع سابق، ص 54،55.

1- تعريف قوات حفظ السلام

و إذا كان الاتجاه الغالب في الفقه المعاصر قد تقادى على هذا النحو وضع تعريف لعمليات حفظ السلام الدولية، فإن البعض منه قد نحى منحاً مغايراً حينما عرفها الأستاذ Indar jit rikye على أنها: (عمل يهدف إلى منع و تهدئة و توقيف الأعمال العدائية بين الدول أو داخل إحداها من خلال تدخل طرف ثالث، و بحيث يكون هذا التدخل منظماً و مداراً دولياً و يستخدم أشخاص عسكريين و شرطييين و مدنيين بهدف إعادة السلام و الحفظ عليه)¹. و هناك من يعرفها: (بأنها آلية دولية محايدة تتم بموافقة أطراف النزاع، و تتشكل من أفراد دوليين عسكريين أو مدنيين تحت قيادة الأمم المتحدة بهدف مساعدة هذه الأطراف المتنازعة على العيش في سلام)².

بينما يرى الأستاذ " بريان ايركهارت " بأنها: (استخدام قوات الأمم المتحدة كعازل بين الأطراف المتنازعة لوقف النزاع و كآلية لحفظ وقف إطلاق النار و ليس كقوات عسكرية ذات دور قتالي)³. و عرفها الموقع الرسمي لعمليات حفظ السلام الدولية: (بأنها مجموعة من الموظفين المدنيين و أفراد الشرطة و العسكريين تابعين للأمم المتحدة، تساعد على حفظ السلام في البلدان التي مزقتها الصراع و تهيئة الظروف لإقامة سلام دائم)⁴.

2- تمييز قوات حفظ السلام عن القوات القريبة منها

إن عمليات حفظ السلام تقوم بها قوات عسكرية تنشئها الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات الإقليمية، و هي تقوم بوظائفها دون اللجوء إلى استخدام القوة إلا بشروط محددة، و هي بذلك قد تتشابه مع بعض القوات العسكرية الأخرى كالقوات متعددة الجنسيات، و قوات الأمن الجماعي، و الأحلاف العسكرية. لذلك كان و لابد من التمييز بين قوات حفظ السلام الدولية عن القوات القريبة منها، لأنه توجد عدة نقاط مختلفة فيما بينها و ذلك من أجل تحديد مفهومها و إزالة اللبس بين تعاريف كل قوة عن الأخرى.

أ- تمييز قوات حفظ السلام عن القوات متعددة الجنسيات

¹ محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 19.

² زياد محمد السباعوي، مسؤولية الحماية الدولية و التدخل الأجنبي الإنساني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2017، ص 125، 126.

³ مراد كواشي، قوات حفظ السلام و أثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص 20.

⁴ محمد جبار جدوع، مرجع سابق، ص 124.

تعتبر القوات متعددة الجنسيات (Forces multinationales d'observateur) من قبل القوات العسكرية الدولية التي يتم إنشائها خارج منظمة الأمم المتحدة، كما أُصطلح على تسميتها أيضا بـ "ذوي القبعات البرتقالية" قصد تمييزها عن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة "ذوي القبعات الزرقاء"¹.

إن قوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة تختلف عن القوات متعددة الجنسيات التي يتم تشكيلها خارج منظمة الأمم المتحدة و التي تتكون من القوات المسلحة لمجموعة معينة من الدول كي يتم نشرها في إقليم الدولة المضيفة بناء على طلبها كما حصل في القوات المشكلة بموجب اتفاقية كامب ديفيد لعام 1979 المبرمة بين إسرائيل و مصر، من أجل حفظ الأمن في منطقة سيناء بعد انسحاب الكيان الصهيوني و فشل مجلس الأمن في تشكيل قوات لحفظ السلام للقيام بتلك المهمة².

و لا يتوقف الاختلاف بين عمليات حفظ السلام الدولية و العمليات متعددة الجنسيات عند حد كون الأولى تنشئها منظمة أو منظمات دولية في حين أن الثانية تنشأها الدول، و إنما يوجد بينهما اختلاف أيضا في كيفية التمويل؛ فنفقات عمليات حفظ السلام الدولية تعتبر، على نحو ما سنرى، نفقات للمنظمة الدولية التي تنشئها و يجب أن يتحملها من ثم جميع الدول الأعضاء، في حين أن نفقات العمليات متعددة الجنسيات تتحملها عادة الدول المعنية بها مباشرة و الدول التي تقبل طواعية المشاركة فيها بقوات.

و هذا الاختلاف بين هاتين الطائفتين لا ينبغي أن يحجب ما يؤخذ بينهما من تشابه في المهام، و كذلك فيما يتمتع به أعضاؤها من حصانات و امتيازات و ما يقع على عاتقهم من واجبات³.

ب)- تمييز قوات حفظ السلام الدولية عن القوات العسكرية الأخرى(قوات الأمن الجماعي)

يقصد بالأمن الجماعي تركيز استخدام القوة في العلاقات الدولية بيد مجلس الأمن نائبا عن الجماعة الدولية، و هو قد يقوم بهذه المهمة وحده و قد يكلف المنظمات الإقليمية للقيام بها داخل نطاق إقليمي معين تحت رقابته و إشرافه إذا ما كانت المنظمة الإقليمية أقر على القيام بتلك المهمة.

و بذلك فإن جوهر الأمن الجماعي يتلخص في مبدأ العمل الجماعي من أجل صيانة السلم و الأمن الدوليين، و هو يحدث عقب وقوع العدوان من جانب دولة أو أكثر على دولة أخرى أو مجموعة من

¹ أحمد قلي، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو-، 2013، ص 62.

² محمد جبار جدوع، مرجع سابق، ص 127.

³ محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 25.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

الدول، و هنا يقوم مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف العدوان و عقاب الدولة المعتدية عقابا جماعيا، فقد جعل الميثاق مجلس الأمن مسئولا على حفظ و صيانة السلم و الأمن الدوليين¹.

هذا و يمكن حصر الاختلاف بين قوات حفظ السلام و قوات الأمن الجماعي في النقاط الآتية:

- تتمثل المهمة الأساسية لقوات نظام الأمن الجماعي حسب نصوص الميثاق في ضرب المعتدي و نجدة المعتدى عليه، أي هي عبارة عن عمليات ردعية، أما مهام قوات حفظ السلام فتتمثل في العمل على تحقيق وقف القتال، و تهيئة المناخ لإجراء مفاوضات بين الأطراف المتنازعة².
- إن عمليات حفظ السلام الدولية لا ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، و هي تتميز بطابع رضائي حيث لا يمكن كقاعدة عامة إرسالها إلى الميدان إلا بموافقة جميع الأطراف المعنية، و لا يحق لأعضائها استخدام القوة المسلحة في غير أغراض الدفاع الشرعي و بناء على إذن صريح من جهاز المنظمة الدولية الذي أنشأها، فإن العمليات العسكرية التي يمكن الاضطلاع بها في إطار نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق، و التي لم ترى النور حتى الآن، هي عمليات قسرية تتخذ على الرغم من إرادة الأطراف، و القوات التي تتألف منها هي قوات قتالية يستعان بها لأداء مهام عسكرية تتمثل في فرض السلام من خلال استخدام القوة³.
- إن قوات الأمن الجماعي تخضع لقيادة لجنة أركان الحرب في الأمم المتحدة، في حين تكون قوات حفظ السلام الدولية تحت قيادة الأمين العام للأمم المتحدة⁴.

ج- تمييز قوات حفظ السلام الدولية عن الأحلاف العسكرية

يتخذ عادة التعاون في الشؤون الحربية شكل الأحلاف العسكرية، و هذه الأخيرة تعد مظهر للتعاون الثنائي أو الجماعي في الشؤون العسكرية ظاهرة عرفت انتشارا كبيرا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، و كبر نطاق الدول المشاركة فيها إلى أن أصبح نظام الأحلاف العسكرية أحد معالم سياسة توازن القوى⁵، و قد شهدت الحرب الباردة إنشاء أكبر حلفين عسكريين في التاريخ، حلف شمال الأطلسي و حلف وارسو.

¹ علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 115.

² أحمد قلي، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، مرجع سابق، ص 58.

³ محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 21، 21.

⁴ محمد جبار جدوع، مرجع سابق، ص 126.

⁵ أحمد قلي، مرجع نفسه، ص 59.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

و تعرف الأحلاف العسكرية بأنها: (علاقة تعاقدية موثقة، تتعهد بمقتضاها وحدتان سياسيتان كاملتا السيادة أو أكثر بتقديم المساعدة العسكرية المتبادلة كل منهما للأخرى، بهدف زيادة قواهما الفردية أو الجماعية في مواجهة عدو مشترك، أو بهدف التصدي المشترك له في حالة الحرب)¹.

أي أن كل منهما يعتمد على موافقة الدول في عملها، إلا أنهما تختلفان في الجوانب الآتية:

- الأحلاف العسكرية تجعل العمليات العسكرية من أهم الوسائل في تحقيق أهدافها، في حين تعمل قوات حفظ السلام على حل النزاعات عبر تنفيذ اتفاقيات السلام و صون الأمن و حماية حقوق الإنسان و مراقبة الانتخابات و غيرها من الطرق الدبلوماسية و السلمية.
- تهدف الأحلاف العسكرية إلى حماية السلم و الأمن داخل الدول الأطراف، في حين تهدف قوات حفظ السلام الدولية إلى حماية السلم و الأمن الدوليين في جميع الدول².

الفقرة الثانية: الأساس القانوني لعمل قوات حفظ السلام

جاء الميثاق دون أية إشارة صريحة بخصوص قوات حفظ السلام الدولية كانت نتيجة اتفاق أغلب الباحثين و فقهاء القانون الدولي، هو اقتراح أكثر من أساس قانوني لتشكيل هذه القوات من قبل فقهاء القانون الدولي و ذلك بعدما بات تشكيل هذه القوات يلقي القبول و الرضا من قبل المجتمع الدولي³. يرى البعض أن سلطة مجلس الأمن في هذا الصدد طبقا للفصل السادس من الميثاق، و نذكر من بينهم الفقيه " Bowett " الذي أكد على ذلك، و يرى أن إنشاء قوات حفظ السلام في قبرص كان في إطار الفصل السادس من الميثاق و بصفة خاصة المادة (1/36) من الميثاق، و كان ذلك بموجب القرار رقم (186) المؤرخ في 1964/03/04م⁴.

في حين يرفض البعض الآخر ذلك و يرى أن هذه العمليات تعتبر من التدابير التي يتخذها المجلس بغية حفظ السلم و الأمن الدوليين استنادا إلى سلطاته العامة المستمدة من المادة (25) من الميثاق⁵. في

¹ هويدا شوقي أبو العلا أحمد، العلاقات الأمريكية الأوروبية بعد 11 سبتمبر 2001، المكتب العربي للمعارف، مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص 8،9.

² محمد جبار جدوع، مرجع سابق، ص 126.

³ فرست سوفي، مرجع سابق، ص 158.

⁴ أحمد قلي، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، مرجع سابق، ص 117.

⁵ محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 61،60.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

حين وجد آخرون الأساس القانوني لعمل تلك القوات في اختصاص مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة استنادا إلى المادة (40) من الميثاق¹.

أما (داغ همرشولد) الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة فإنه يرجع هذا الأساس إلى ما سماه بـ) الفصل السادس و النصف) من الميثاق، لأنه من المعروف أن الفصل السادس بمواده (33-38) يشتمل على الآليات السلمية لتسوية المنازعات في حين الفصل السابع بمواده (39 - 52) يشتمل آليات اتخاذ التدابير القسرية و العسكرية لإعادة السلم إلى نصابه في حالة وقوع العدوان، و بهذا المعنى تكون التسمية بـ) (الفصل السادس و النصف) التي يقترحها (همرشولد) كسند قانوني لتشكيل هذه القوات هي تسمية من حيث إمكانية استعمال آلية قوات حفظ السلام لمنع حدوث العدوان الذي قد يقع بعد استنفاد الوسائل السلمية في الفصل السادس دون جدوى و الذي بدوره قد يجنب استعمال القوة المسلحة أو وسائل القمع المنصوص عليها في الفصل السابع².

من خلال تحليل الآراء السابقة حول الأساس القانوني لإنشاء عمليات حفظ السلام، فإنني أميل إلى ترجيح الرأي الذي يرى أن الفصل السابع هو الأساس القانوني لإنشاء عمليات حفظ السلام، و ذلك راجع إلى العديد من الأسباب و التي نذكر منها: أن سلطة مجلس الأمن التقديرية بموجب المادة (39) من الميثاق خولت له مسؤولية حفظ السلم و الأمن الدوليين و منحتة سلطة اتخاذ أي تدبير أو إجراء يمكنه من أداء هذه المسؤولية، و ذلك بما يمكنه من تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و العمل على تسويتها و ذلك من خلال إنشاء قوات حفظ السلام التي قد تكون تدبير مناسب لذلك.

الفرع الثاني: الإطار الإجرائي لإنشاء أو تشكيل عمليات حفظ السلام

يعد إنشاء عملية ما لحفظ السلام أمرا بالغ الدقة و التعقيد بحسبان ما يثيره في الواقع العملي من تساؤلات و إشكاليات يعنى بها ليس فقط الدولة أو الدول المتنازعة أو التي يسودها أوضاع تستوجب نشر إحدى العمليات، و إنما أيضا الفصائل و الجماعات المسلحة المتواجدة على إقليمها، و بعض المنظمات الدولية التي تتمتع هذه الدول بعضويتها سواء أ كانت عالمية أو إقليمية، بل و كافة دول المجتمع الدولي

¹ محمد جبار جدوع، مرجع سابق، ص 138.

² فرست سوفي، مرجع سابق، ص 160.

على اعتبار أن العمليات تهدف إلى حفظ السلم و الأمن الدوليين الذي يهم الجماعة الدولية قاطبة، و أن هذه الدول جميعا مدعوة إلى المشاركة فيها بالأفراد، و ملتزمة بالمساهمة في تمويل نفقاتها¹.

لذا سأعمد من خلال هذا الفرع إلى بيان تشكيل عمليات حفظ السلام (فقرة أولى)، تمويل عمليات حفظ السلام (فقرة ثانية)، قواعد و ضوابط تشكيل قوات حفظ السلام (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: تشكيل عمليات حفظ السلام

أمام تصاعد حدة النزاع سواء أ كان دولي أو غير دولي يصل فيها إلى مرحلة تتطلب تدخل عمليات حفظ السلام الدولية، ترسل الأمانة العامة للأمم المتحدة بعثة تقييم تقني إلى البلد أو الإقليم الذي يتوخى تشكيل عملية لحفظ السلام من أجل تقصي الحقائق هناك، تقدم البعثة استنتاجاتها و توصياتها إلى الأمين العام بناء على تحليلها و تقييمها للوضع الأمني و السياسي و الإنساني على أرض الواقع.

و في ضوء ذلك، يقدم الأمين العام تقريره إلى مجلس الأمن مبينا الخيارات المتاحة لتشكيل عمليات حفظ سلام دولية و حجمها و تكاليفها التقديرية الأولية، و من ثم يكون للمجلس السلطة التقديرية بشأن ذلك، و في حال موافقته يصدر قرارا بتشكيل العملية مبينا فيها ولايتها و حجمها و تفاصيل مهامها².

و الأمين العام للأمم المتحدة هو الذي يوجه عمليات حفظ السلام و يديرها، و يرفع التقارير إلى مجلس الأمن بشأن تقدمها. و تقع معظم البعثات الكبيرة الحجم تحت إدارة ممثل خاص للأمين العام. و تساعد إدارة عمليات حفظ السلام الأمين العام في وضع السياسات و الإجراءات لحفظ السلام، و إصدار التوصيات حول إنشاء بعثات جديدة و إدارة البعثات الجارية. كما تدعم الإدارة عددا صغيرا من البعثات السياسية، مثل بعثة الأمم المتحدة في أفغانستان، و تعين الأمم المتحدة مباشرة كبار الضباط العسكريين ضباط الأركان العسكريين و المراقبين العسكريين الذين يعملون في بعثات الأمم المتحدة، عادة من خلال انتدابهم من القوات الوطنية المسلحة التابعين لها³.

و تجدر الإشارة إلى أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير ملزمة على الاشتراك بأفراد قواتها في تشكيل القوة الدولية التابعة للأمم المتحدة، أما و في حالة قبولها الاشتراك في ذلك، فيبقى لها الحق في سحب أفراد قواتها منها في أي وقت تشاء، كما يبقى الأفراد العسكريين و كذا أفراد الشرطة المدنية

¹ محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 33.

² محمد جبار جدوع، مرجع سابق، ص 127.

³ أكرم حسام فرحات، مرجع سابق، ص 64.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

المنظمين إلى بعثة الأمم المتحدة أعضاء في المؤسسات الوطنية للدول المبعوثين منها على الرغم من أنهم يؤدون أعمالهم في هذه البعثة تحت الإشراف الوظيفي الكامل للأمم المتحدة، كما تبقى هذه القوات مرتباتها من حكوماتها، إلا أن الأمم المتحدة تعوض هذه الدول المطالبة بمبالغ يتفق على تقديرها مسبقاً¹.

الفقرة الثانية: تمويل عمليات حفظ السلام

تعد مسألة تمويل قوات حفظ السلام من المسائل المهمة التي تلعب دوراً أساسياً في نجاح عمل هذه القوات أو فشلها. ولقد استقر العمل على أن تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقسيم نفقات عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة على كافة الدول الأعضاء في المنظمة طبقاً للحصص التي ينص عليها الميثاق المادة (17) في شأن تمويل المنظمة، مع وجوب مراعاتها الحالة الاقتصادية لدول الأعضاء في المنظمة، و على أن تتحمل الدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن القدر الأكبر من هذه التكلفة نظراً لمسؤوليتها الخاصة في حفظ السلم و الأمن الدوليين².

و قد أكدت الجمعية العامة من جديد هذه المبادئ و المبادئ العامة الأخرى التي يستند إليها تمويل عمليات حفظ السلام في القرار 235/55 (23 ديسمبر 2000م). هذا و تتيح بلدان كثيرة أيضاً طوعية موارد إضافية لدعم جهود حفظ السلام التي تبذلها الأمم المتحدة على أساس عدم رد التكاليف، و ذلك في شكل توفير للنقل و الإمدادات و الموظفين و المساهمات المالية فوق نصيبها المقرر من التكاليف³.

الفقرة الثالثة: قواعد و ضوابط تشكيل قوات حفظ السلام

إن منظمة الأمم المتحدة يتعين عليها مراعاة مجموعة من القواعد و الضوابط أثناء تشكيل و نشر قوات حفظ السلام الدولية، و هذه القواعد و الضوابط تتمثل في مجموعة أولى من المبادئ التي يجب على منظمة الأمم المتحدة التقيد بها أثناء تشكيل قوات حفظ السلام الدولية، و مجموعة ثانية من المبادئ و التي يجب مراعاتها أثناء نشر قوات حفظ السلام في مناطق النزاع.

أولاً: المبادئ الواجب احترامها عند تشكيل قوات حفظ السلام

إن المبادئ الأساسية التي ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة مراعاتها في تشكيلها لعمليات حفظ السلام الدولية، و التي أتى بها الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة " داغ همرشولد " و تتمثل في: مبدأ

¹ أحمد قلي، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص 95.

² أحمد قلي، تطور دور قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 236، 237.

³ أكرم حسام فرحات، مرجع سابق، ص 67.

عدم إشراك الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، و مبدأ استبعاد الدول التي لها مصالح في النزاع أو الدول المنتمية للأحلاف العسكرية، و مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

1- مبدأ عدم إشراك الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن

هذا المبدأ أدخله الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة " داغ همرشولد " لأول مرة حين شكلت قوات السلام الدولية الأولى في سينا 1956 و طبق على تشكيل القوات الدولية في الكونغو¹.

و إذا كانت الحكمة من عدم مشاركة الدول دائمة العضوية في عمليات حفظ السلام حينما تكون طرفا في النزاع تكون واضحة و منطقية حيث من شأن مثل هذه المشاركة التأثير على حياد العملية و نزاهتها، فإنه يوجد أيضا الكثير من المبررات و الأسباب التي تدعو إلى حظر مشاركة تلك الدول حتى في الحالات التي لا تكون فيها أطرافا مباشرة في النزاع.

و يأتي في مقدمة هذه الأسباب أن للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، بما لها من ثقل اقتصادي و سياسي و عسكري، مصالح خاصة في كل أنحاء العالم، و من ثم في مختلف النزاعات و الصراعات التي تدور في شتى أرجائه، و لا يمكن كنتيجة لذلك ضمان حيادها و عد انحيازها تجاه هذه النزاعات، هذا بالإضافة إلى تجنب الصدام فيما بينها عند اضطلاع عمليات حفظ السلام مهامها الأمر الذي يؤدي إلى إضعافها و يقلل من فرص نجاحها².

و هذا المبدأ كأصل عام انسحب على مجمل عمليات الجيل الأول فقط، ماعدا حالة قبرص و لبنان شاركت فيها وحدات من بريطانيا و فرنسا، أما في عمليات الجيل الثاني فأصبح هذا المبدأ لا محل له، فمثلا بريطانيا أرسلت كتيبة طبية إلى كرواتيا، كما أرسلت كتيبة أخرى إلى البوسنة في عام 1992م³، هذا و يلاحظ أن مبدأ عدم مشاركة الدول الأعضاء في مجلس الأمن في عمليات حفظ السلام من الجيل الثالث لم يعد موجود، حيث أنه أصبح من المعتاد مشاركة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

2- استبعاد الدول التي لها مصالح في النزاع أو الدول المنتمية للأحلاف العسكرية

لقد تم إقرار هذا المبدأ من أجل ضمان حياد قوات حفظ السلام الواجب توافره أثناء القيام بمهامها، ذلك أن مشاركة قوات من الدول أطراف في النزاع أو الدول أعضاء في الأحلاف العسكرية (حلف وارسو

¹ أكرم حسام فرحات، مرجع سابق، ص 65.

² محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 160، 161.

³ أكرم حسام فرحات، مرجع نفسه، ص 65.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

سابقاً) و حلف (الناو) من شأنه الإخلال و المساس بمبدأ عدم الانحياز أو الحياد و الذي يعتبر من المبادئ الأساسية لعمل قوات حفظ السلام، و ذلك في حالة قيام هذه القوات المشاركة في عمليات حفظ السلام بأعمال و أنشطة لخدمة مصالح أحد أطراف النزاع بما يخدم مصالح دولة الجنسية.

و لعل الناظر على سبيل المثال في تشكيل مجموعة المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة في إيران و العراق، و التي أنشئت بمقتضى القرار (619) الصادر عن مجلس الأمن في 1988/08/09، يلاحظ استبعاد جميع الدول العربية و كذا الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة من تشكيل العملية، و هو ما يعتبر تطبيقاً سليماً لمبدأ استبعاد الدول التي لها مصالح خاصة في النزاع¹.

غير أنه يسمح لدول تنتمي إلى الأحلاف تولي القيام بأعمال الخدمات المتنوعة للقوة (Logistique)، و في هذا الإطار نجد أن وحدات من كندا تخصصت في مثل هذا النوع من عمليات حفظ السلام، كما شاركت في دولة بولندا باعتبارها منتمية لحلف وارسو سابقاً في الإشراف على مسائل تتعلق بالنقل².

3- مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل

هذا المبدأ طرحته نيجيريا لأول مرة في 29 أبريل 1965 خلال أعمال اللجنة الخاصة بعمليات حفظ السلام و طبق هذا المبدأ في عمليات الجيل الأول و الثاني³.

إن تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل على عمليات حفظ السلام الدولية بصفة خاصة يهدف من جهة إلى الحيلولة دون هيمنة بعض الدول على هذه العمليات و استغلالها من أجل التواجد في مناطق معينة من العالم لتحقيق أهداف خاصة بها، و من جهة أخرى إلى منع الدول الاستعمارية من التواجد وحدها مجدداً على أراضي مستعمراتها القديمة الأمر الذي لا يكون غالباً في صالح عملية حفظ السلام.

و يرى بعض الفقه أن تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل على عمليات حفظ السلام الدولية لم يتحقق إلا في مرحلة متأخرة إلى حد ما حيث لم يحترم هذا المبدأ عند تشكيل قوة الطوارئ الأولى عام 1956 أو بمناسبة عملية الأمم المتحدة في الكونجو عام 1960 أو عملياتها في قبرص عام 1964 م⁴.

¹ محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 170.

² أحمد قلي، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص 71.

³ أكرم حسام فرحات، مرجع سابق، ص 65.

⁴ محمد صافي يوسف، مرجع نفسه، ص 165.

ثانياً: المبادئ الواجب احترامها عند نشر قوات حفظ السلام

يتعين على الأمم المتحدة عند نشرها لقوات حفظ السلام في مناطق النزاع مراعاة مجموعة من المبادئ الأساسية و هي: مبدأ الرضائية، مبدأ الحياد، مبدأ عدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي، و عليه فإنه يقع على عاتق قوات حفظ السلام الدولية عند انتشارها في أماكن النزاع مراعاة هذه المبادئ و عدم خرقها أثناء تأديتها لمهامها، و ذلك من أجل ضمان نجاح العملية.

1- مبدأ الرضائية

يقصد به ضرورة الحصول على موافقة الأطراف المتنازعة قبل نشر بعثة دولية لحفظ السلام و ذلك للتأكد من إمكانية نجاح المهمة، و ضمان تعاون الجهات المتنازعة مع أفراد بعثة السلام. كما تساهم موافقة الأطراف المتنازعة في إيجاد بيئة مناسبة تمهد الجو تدريجياً لبدء حوار بناء بين الأطراف المعنية¹. فلا يمكن كقاعدة عامة نشر عملية ما لحفظ السلام إلا بعد الحصول على موافقة جميع الأطراف المعنية بالموقف أو النزاع الدولي أو غير الدولي الذي تنتشر العملية للمساهمة في حله أو تسويته، و بصفة خاصة موافقة الدولة أو الدول المزمع استضافتها للعملية على أقليمها².

إن إبداء أطراف النزاع لموافقتها على نشر القوات المذكورة لا يعني بالضرورة أن يكون هناك إجماع في الموافقة على المستوى المحلي، لاسيما إذا كانت الأطراف الرئيسية منقسمة داخلياً أو كانت قياداتها ضعيفة، و من ثم يكفي أن تكون الموافقة على مستوى الأطراف الرئيسية للنزاع³. و بهذا المعنى، فإن بعثات حفظ السلم لا تمثل انتهاكاً لسيادة الدولة أو تدخلها في شؤونها الداخلية لأنها تقبلها بإرادتها⁴.

2- مبدأ الحياد

يعد الحياد مبدأً أساسياً يثبت مصداقية قوات حفظ السلام و يجعل أطراف النزاع يتقنون فيها⁵، لذلك تتميز قوات حفظ السلام الدولية بالحيادية في عملها، إذ لا تهدف عملياتها إلى تحقيق مصالح أي من أطراف النزاع على حساب الآخر، بل تهدف إلى تسوية النزاعات و استتباب السلام.

¹ أحمد قلي، تطور دور قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 239.

² محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 119، 118.

³ محمد جبار جدوع، مرجع سابق، ص 128.

⁴ زياد محمد السبعواوي، مرجع سابق، ص 126.

⁵ مراد كواشي، قوات حفظ السلام و أثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 45.

و يجب التمييز بين الحياد و عدم الإكثارات أو التقاعس، إذ ينبغي لأفراد تلك القوات أن يكونوا محايدين في تعاملهم مع أطراف النزاع، لكن دون أن يكونوا غير مباليين في اضطلاعهم بولايتهم من خلال فرض الجزاء على المخالفين للقانون و عدم غض الطرف عن أي انتهاك للسلام طبقا للمعايير و المبادئ الدولية التي تدعمها عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام¹.

(3) - مبدأ عدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي

إن قوات حفظ السلام الدولية في تنفيذها لمهامها المختلفة تنتهج نهجا واضحا يتمثل في عدم استخدام السلاح، أو استخدامه في نطاق محدود و في حالة الدفاع عن النفس، و ذلك قصد ضمان عدم تعرض القوات الموفدة للخطر، أو تحولها إلى طرف في النزاع القائم، و كقاعدة عامة فإنه يتم تسليح قوات حفظ السلام الدولية بأسلحة خفيفة دفاعية، و لا يرخص لهم باستخدامها إلا في حالة الدفاع عن النفس أو على المقر وفقا لقواعد الاشتباك الخاصة بكل عملية².

و الحق في الدفاع الشرعي يثبت على هذا النحو من جهة لكل شخص من أشخاص عمليات حفظ السلام الدولية على حدة، و من جهة أخرى لأشخاص كل عملية منظورا إليهم ككيان واحد، و هو ما يعني إقرار حق هؤلاء الأشخاص في الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة وثيقة تعرف هذا الحق على انه كل رد فعل حال و متناسب من قبل هؤلاء الأشخاص على العدوان المسلح الذين يتعرضون له³. و قد قامت الأمم المتحدة بتحويل قوات حفظ السلام في سيراليون باستخدام القوة ضد المتمردين في عام 2000، بعد احتجازهم (500) من أفراد قوات حفظ السلام، و قد تم فعلا استخدام القوة المسلحة لإنقاذ المحتجزين⁴.

في الأخير يمكن القول، أن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أصبحت تلعب دور كبير في تسوية النزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة في ظل تطور المهام الموكلة لها حيث لم تعد تقتصر على المهام التقليدية لها و المتمثلة في الفصل بين القوات المتنازعة و نزع السلاح بل أصبحت تضطلع بمهام جديدة، كما أنها تملك العديد من الوسائل و الآليات التي تساعدها على أداء مهامها.

¹ محمد جبار جدوع، مرجع سابق، ص 129.

² أحمد قلي، تطور دور قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 241.

³ محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 154، 155.

⁴ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 331.

المبحث الثاني: الآليات الدولية لتدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية بالطرق العلاجية

إذا ما أدركت الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الذي يعمل نيابة عن أعضاء المجتمع الدولي أن إجراءات و آليات التسوية بالطرق الوقائية غير ذات جدوى في عملية تسوية النزاع المسلح غير الدولي، و يخشى أن يتفاقم النزاع إلى حد يصبح معه أكثر دموية و تهديد للسلم و الأمن الدوليين، مما يدفع المجلس إلى اللجوء إلى اتخاذ تدابير و إجراءات أكثر شدة و صرامة وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق و التي يمكن تشمل استخدام القوة العسكرية.

و ذلك إما عن طريق آلية التدخل الإنساني في إطار مبدأ مسؤولية الحماية من أجل توفير الحماية الدولية للمدنيين و التصدي للنزاع، أو تفويض الدول و المنظمات الإقليمية تطبيق تدابير الأمن الجماعي نيابة عنه من أجل تسوية النزاع، أو التدخل عن طريق إنشاء المحاكم الجنائية الدولية و أعمال مبدأ مهم من مبادئ العدالة الجنائية و الذي أدرج في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي من مقتضاه ضمان الحد من إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المحاكمة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، إما بإحالة المجلس للأطراف المتسببة في النزاع إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، أو اتخاذ قرار بتشكيل محكمة جنائية خاصة لتدويل النزاع و تسويته و كذا محاسبة منتهكي القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.

لذلك سأتناول من خلال هذا المبحث التدخل الدولي الإنساني في إطار مبدأ مسؤولية الحماية (مطلب أول)، تفويض مجلس الأمن الدول و المنظمات الإقليمية التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية (مطلب ثاني)، و تدخل منظمة الأمم المتحدة عن طريق المحاكم الجنائية الدولية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: التدخل الدولي الإنساني في إطار مبدأ مسؤولية الحماية

أمام تفاقم النزاع المسلح غير الدولي و استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، و فشل كل محاولات الأمم المتحدة في تسوية النزاع بالطرق الوقائية، و من أجل وقف هذه الانتهاكات يلجأ مجلس الأمن إلى التدخل المباشر في النزاع بموجب قرار تحت أحكام الفصل السابع من الميثاق يهدف فيه النزاع على أنه يشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين، و ذلك من أجل تدويل النزاع المسلح غير الدولي و العمل على تسويته و كذا توفير الحماية للسكان المدنيين.

و في هذا الإطار فإن تدخل الأمم المتحدة في النزاع المسلح غير الدولي يكون بواسطة التدخل الإنساني في إطار مبدأ مسؤولية الحماية، و هذا ما سأطرق إليه من خلال (فرع أول) ماهية التدخل الإنساني و مدى مشروعيته، (فرع ثاني) الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية.

الفرع الأول: ماهية التدخل الإنساني و مدى مشروعيته

التدخل الإنساني يثير العديد من الإشكالات القانونية و السياسية، إذ لم يتفق فقهاء القانون الدولي على تعريف جامع و مانع له، كما أنهم لم يتفقوا حول مشروعيته، و هذا ما سأتناوله ماهية التدخل الإنساني (فقرة أولى)، مشروعية التدخل الإنساني من طرف الأمم المتحدة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: ماهية التدخل الإنساني:

التدخل الإنساني هو مفهوم قديم حديث في آن واحد، و إذا كان ليس هنا مقام التفصيل في كيفية نشأة هذا المبدأ وتطوره في العصر الحديث، إلا أنه قد يكون من المهم الإشارة إلى أن هذا المبدأ قد ظهر بالأساس في إطار ما عرف بحماية حقوق الأقليات، وكان ذلك بالتقريب في منتصف القرن التاسع عشر.

أولاً: مفهوم التدخل الإنساني

اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد مفهوم التدخل الدولي الإنساني و انقسموا إلى اتجاهين:

(1) - المفهوم الضيق:

إن ما يلاحظ على أنصار هذا الاتجاه أنهم يتفقون على وجوب أن يكون هذا التعرض مقروناً بالإكراه أو القسر أي أن يكون مقروناً باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أي أنهم يتجهون إلى التضييق لمفهوم القوة بحيث يكون هنالك تأثير على إرادة الدولة و بهذا يتميز التدخل من مجرد النصيحة الودية أو التأثير السياسي العام¹.

و قد عرفه الأستاذ Thomas Frank: " بأنه يقوم باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة التي تقوم دولة ما ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم بشكل يصدّم الإنسانية."²

¹ محمد رضا يونس عدي، التدخل و القانون الدولي العام دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، الطبعة الأولى، 2010، ص 18.

² محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2004 ، ص 21.

و يذهب البعض إلى أنه: " استخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو عدة دول لحماية مواطني الدولة المستهدفة من التدخل من انتهاكات حقوق الإنسان واسعة النطاق التي تحدث في تلك الدولة".¹

ربما يعود السبب في اعتماد القوة المسلحة من أجل القول بوجود تدخل إنساني شرعي من طرف هؤلاء الفقهاء إلى نجاعة الوسائل العسكرية، و أن الوسائل غير العسكرية كالسياسية و الاقتصادية منها و الدبلوماسية تستغرق مدة من الزمن غالبا ما تكون طويلة من أجل تحقيق أهدافها الخاصة، الأمر الذي يؤكد من جديد جدوى الوسائل العسكرية من أجل انقاذ حياة البشر.²

أنتقد هذا الاتجاه من طرف العديد من الفقهاء على أساس أن التفسير الضيق غير كاف و أنه يجب أن يوضع التدخل في إطار معناه المادي الذي يقضي بأن التدخل الإنساني لا يقتصر فقط على التدخل المسلح و إنما يشتمل أيضا أشكالا أخرى من التدخل³، و هذا ما ندى به أنصار المفهوم الواسع.

(2) - المفهوم الواسع

يعطي هذا الاتجاه للتدخل الإنساني معنى واسعا، و من أنصار هذا الاتجاه الأستاذان Alivier و Pierre Klein و Corten و ذلك من خلال إدراجهما للعديد من الوسائل التي يمكن أن يتم بها هذا النوع من التدخل لعل أهمها: تنظيم الحملات الصحفية، و توقيع الجزاءات الاقتصادية، و فرض القيود على بيع الأسلحة، و منع إرسال مواد الإغاثة للسكان، التدخل المسلح من طرف واحد، اللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن⁴.

وكذلك الحال بالنسبة للأستاذ Mario Bettati فهو الآخر من الفقهاء الذين تبنا فكرة التدخل الإنساني بمفهومه الواسع، بمعنى التدخل الذي يتم تنفيذه دون اللجوء إلى القوة و إنما يمتد إلى إمكانية اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية، بشرط وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان⁵.

و على ضوء ما تقدم فإنني أميل إلى تبني المفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني نظرا للتطور الكبير الذي لحق بالكثير من المبادئ القانونية إذ أصبح من المهم تدخل الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان، خاصة في ظل نجاعة الوسائل الغير عسكرية التي جاء بها أنصار هذا الاتجاه.

¹ عبد الرزاق ناجي محمد الوائدي، مرجع سابق، ص 128.

² عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 176.

³ مسعد قاسم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 158.

⁴ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 467.

⁵ عبد القادر بوراس، مرجع نفسه، ص 178.

ثانياً: شروط التدخل الإنساني

اشترط الفقه الدولي عدة شروط قانونية تضبط عملية التدخل الإنساني في الحالات التي يتم فيها انتهاك صارخ لحقوق الإنسان الأساسية و من هذه الشروط القانونية ما يأتي:

1. وجوب الاستناد إلى قواعد القانون الدولي: يجب أن تكون عملية التدخل الإنساني التي تقوم بها الأمم المتحدة غير موجهة وفقاً للمادة (4/2) ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول المعنية أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة بحفظ السلم الأمن و الدوليين.¹
2. وجود انتهاكات لحقوق الإنسان تبرز التدخل الإنساني، أي وجود سبب دافع للتدخل و انتهاك السيادة.
3. يجب أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني المتمثل في حماية حقوق الإنسان و إيقاف الانتهاكات الجسيمة.
4. يجب أن تكون هنالك ضرورة ملحة تستدعي حقاً التدخل لإنقاذ حياة الأفراد أو لحماية المصالح الإنسانية المهددة بالخطر، و أن تكون هناك احتمالات كبيرة لنجاح التدخل.²
5. يتعين قبل ممارسة التدخل الإنساني استنفاد الوسائل السلمية الأخرى كافة، فلا يتم اللجوء إلى القوة إلا بعد استنفاد الوسائل الأخرى التي تحترم سيادة الدولة المعنية، و مع مراعاة ألا ينتج عن التدخل أثار أكثر خطورة مما لو ترك الأمر ليحل داخلياً.³
6. موافقة مجلس الأمن في حالة وجود تدابير قسرية، و يفترض بهذه الموافقة أن تكون سابقة على البدء بالتدخل إلا أن هناك بعض الآراء تذهب إلى جواز الموافقة اللاحقة، أي بعد البدء بالتدخل بشرط وجود ضرورة ملحة تبرر ذلك⁴، مع ضرورة أن يكون قرار التدخل صحيحاً و قانونياً شكلاً و مضموناً.⁵
7. و هناك من يذهب إلى اشتراط قبول الحكومة الشرعية وفقاً لما يقتضيه مبدأ احترام السيادة.⁶

¹ فرست سوفي، مرجع سابق، ص 181.

² سلوان رشيد السنجاري، مرجع سابق، ص 110، 109.

³ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 494.

⁴ سلوان رشيد السنجاري، مرجع نفسه، ص 110.

⁵ فرست سوفي، مرجع نفسه، ص 181.

⁶ أحمد رضوان الفيومي، مرجع سابق، ص 51.

الفقرة الثانية: مشروعية التدخل الإنساني من طرف الأمم المتحدة

بالاستناد إلى نص المادة(7/2) من الميثاق يمكن استنباط مشروعية التدخل الإنساني الذي تقوم به الأمم المتحدة، على اعتبار أن حقوق الإنسان و إن كانت تعد من المسائل ذات الشأن الداخلي للدول، إلا أن الميثاق ينظر إلى مسألة الاختصاص الداخلي باعتباره مسألة مرنة و متطورة بحسب تطور الظروف الداخلية و الدولية¹، إلا أن التطورات التي شهدتها العلاقات الدولية في القرن المنصرم جعلت من حقوق الإنسان شأنًا دوليًا، و بالرغم من أنه كانت هنالك تطورات هامة قبل قيام الأمم المتحدة، إلا أنه من المجزوم فيه أن نصوص الميثاق الخاصة بحقوق الإنسان تعد و لاشك حدا فاصلا في هذا الإطار.² و بناء على ما تقدم يرى Elliot Abrams أن التدخل الدولي الإنساني سيكون احد الاستثناءات الجديدة لمبدأ عدم التدخل من قبل الأمم المتحدة،³ و اعتبر مايكل سميث Michael Smith بأن التدخل العسكري يعد مسوغا قانونيا في حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين، و عندما يتعرض امن المدنيين للخطر أو في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و حصول الإبادة الجماعية.⁴ و يرى الأستاذ Reisman: "بأن التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة يعتمد على الهيكل الرئيس لمقاصد الأمم المتحدة و الذي تتساوى فيه حقوق الإنسان مع المحافظة على السلام."⁵ و لعل من أبرز الأمثلة عن التطبيقات العملية للتدخل الإنساني من طرف الأمم المتحدة هو التدخل في شمال العراق 1991، من أجل حماية حقوق الشعب الكردي من الاضطهاد الذي مارسته الحكومة العراقية ضد هذه الأقلية، و لقد كان هذا التدخل شرعيا بموجب قرار صادر من مجلس الأمن القرار رقم 688، و في الصومال(عملية استعادة الامل1992) ورواندا 1994، و التدخل في البوسنة و الهرسك في أوت 1995، كل هذه التدخلات الإنسانية كانت أثناء نزاعات مسلحة غير الدولية.⁶

¹ فرست سوفي، مرجع سابق، ص 177.

² عماد الدين عطا الله محمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 2007، ص 515.

³ معمر فيصل الخولي، الأمم المتحدة و التدخل الإنساني، العربي للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 110.

⁴ أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة و التطبيق العملي دراسة مقارنة، الجنان للنشر و التوزيع، الخرطوم، الطبعة الأولى، 2008، ص 189.

⁵ مرجع نفسه، ص 192.

⁶ Philipe alston and Euan macdonald, Humains rights intervention and use of force, oxford university press,new York, 2009,pp 90,91

مجمل القول أن التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة كآلية لتدويل النزاعات المسلحة غير الدولية والعمل على تسويتها قد أثار الكثير من الجدل بسبب إثارته العديد من الإشكالات القانونية والسياسية، وهذا ما أكدته الممارسة التطبيقية للتدخل الإنساني، حيث طرح العديد من التساؤلات والمخاوف إزاءه وذلك في ظل احتمالية عدم تبلور مضامينه في ظل عدم وضع معايير و ضوابط قانونية و موضوعية تحدد حالات اللجوء إليه بالشكل الذي يسمح بتحقيق الأهداف و الغايات المرجوة منه، مما أدى إلى تراوح معظم تطبيقاته بين الفشل و الانحراف عن الهدف منه هذا من جهة، و من جهة ثانية فإنه يقتصر على مرحلة التدخل في النزاع المسلح لحماية حقوق الإنسان و ليس هناك تصور لمرحلة ما بعد التدخل الإنساني، و هذا ما دفع أعضاء المجتمع الدولي إلى البحث عن آلية جديدة تكون أكثر فاعلية.

الفرع الثاني: الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى نهج مسؤولية الحماية

إن المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة من أجل زيادة و تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان سعى إلى إيجاد آلية جديدة تكون كبديل للتدخل الدولي الإنساني و تعمل على استدراك مختلف النقائص التي اعترت تطبيقاته السابقة، و هذه الآلية هي مبدأ مسؤولية الحماية، و التي شهدت العديد من التطبيقات على الساحة الدولية على أوضاع يمكن وصفها بأنها نزاعات مسلحة غير دولية. لذا ساعد من خلال هذا الفرع إلى بيان مضمون مبدأ المسؤولية عن الحماية (فقرة أولى)، أركان مسؤولية الحماية و مبادئها الأساسية (فقرة ثانية)، تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: مضمون مبدأ المسؤولية عن الحماية

أولاً: نشأة المسؤولية عن الحماية

مبدأ مسؤولية الحماية هو مبدأ حديث النشأة¹، ففي الدورة الرابعة و الخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، و على إثر حالات الفشل التي رافقت أعمال المنظمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، و حماية السلام العالمي خصوصاً في النزاع في كوسوفو و رواندا و غيرها من بؤر النزاع في العالم، أعلن الأمين العام السابق كوفي عنان الحاجة إلى إيجاد أرضية مشتركة للدول الأعضاء لمواجهة تحديات و تهديدات مشتركة، لا يمكن التصدي لها بدون العمل الدولي المشترك، المنصرف لتفعيل مبادئ و مقاصد الميثاق².

¹ زياد محمد السبعوي، مرجع سابق، ص 31.

² Cristina Gabriela badescu, opcit, p02.

أنشئت بعد ذلك اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول ICISS من قبل رئيس الوزراء الكندي جون كريتيان في سبتمبر 2000، و قد وصفت اللجنة تفويضها على وجه التحديد بأنه: عموماً، من أجل بناء فهم أوسع لمشكلة التوفيق بين التدخل بغرض حماية حقوق الإنسان و السيادة، و أكثر تحديداً، كمحاولة لتطوير إجماع سياسي عالمي حول كيفية الخروج من المهاترات - وغالبا الشلل - باتجاه العمل ضمن النظام الدولي، و بخاصة من خلال الأمم المتحدة.¹

في سبتمبر من عام 2005، وفي الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية مع اختلاف حول بعض التفاصيل، وذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005.²

و قد تفاوتت ردود الفعل الدولية على التقرير المذكور سابقاً. فالولايات المتحدة، و دول الاتحاد الأوروبي، و دول أوروبا الشرقية، بالإضافة إلى بعض الدول الإفريقية كانت من داعمي هذا القرار. لكن الكثير من الدول النامية مثل نيجيريا، و الهند، و جنوب أفريقيا و دول أمريكا اللاتينية كانت أكثر تشاؤماً حياله، و اشترطت أن يكون تطبيق ما ورد في المشروع مشروطاً باستشارة الدول و موافقتها المسبقة، كما اشترطت تمثيلاً أوسع للدول في مجلس الأمن و أعلنت الكثير من دول الشرق الأوسط و آسيا، بالإضافة إلى روسيا و الصين، أنها ضد أي إضعاف لمبدأ السيادة لصالح حقوق الإنسان.³

ثانياً: مفهوم مسؤولية الحماية

يقصد بمسؤولية الحماية من وجهة نظر اللجنة أن سيادة الدولة تعني المسؤولية عن حماية رعاياها من الجرائم التي تمثل أفعالاً فظيعة و أضراراً خطيرة بسبب النزاعات المسلحة غير الدولية، و ترى اللجنة في تقريرها أنه في حالة فشل الدولة في تحقيق الحماية لرعاياها وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، و ذلك دونما تدخل من المجتمع الدولي، و ذلك إعمالاً لمبدأ سيادة الدولة، و مبدأ عدم التدخل في صميم

¹ علي بوكريطة، التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2014، ص 19.

² مصطفى قززان، مبدأ مسؤولية الحماية و تطبيقاته في ظل مبادئ القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 80.

³ زياد محمد السبعوي، مرجع سابق، ص 35.

الاختصاص الداخلي للدولة، غير أنه قد تكون سلطات الدولة الشرعية غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية اللازمة لرعاياها، فإنه في هذه الحالة تنتقل مسؤولية الحماية إلى المجتمع الدولي¹. و على صعيد الفقه الدولي، نجد بعض المحاولات لتقديم تعاريف لمسؤولية الحماية على الرغم من حداثة الموضوع لكنها لا تخرج عن دائرة العناصر الواردة في تعريف لجنة ICISS، كما لا تسلم في ذات الوقت من بعض النقد، فقد وصفتها ايف ماسينغهام: " أنها نهج جديد لحماية المدنيين من الفظائع الجماعية يتولاه المجتمع الدولي عندما تكون دولة ما غير راغبة في حماية مواطنيها أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر في الأرواح فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع (مع نية إبادة جماعية أو بدونها) أو تطهير عرقي واسع النطاق"².

الفقرة الثانية: أركان مسؤولية الحماية و مبادئها الأساسية

أولاً: أركان مسؤولية الحماية

نص الجزء الثالث من القسم الأول من التقرير على أن مسؤولية الحماية R2P تشمل ثلاث التزامات رئيسية، يتعين الوفاء بها سواء كانت مسؤولية الحماية مازالت بأيدي الدولة الوطنية أو خرجت من حدود مبدأ السيادة، و أضحت مسؤولية المجتمع الدولي قائمة ممثلاً بصفة أساسية في منظمة الأمم المتحدة لاسيما مجلس الأمن خاصة فيما يتعلق بالأعمال القسرية، و هذه الالتزامات الثلاث هي: مسؤولية الوقاية، مسؤولية الرد و مسؤولية إعادة البناء.

(1) - مسؤولية الوقاية: Responsibility to prevent

تتمثل هذه المسؤولية بمعالجة الأسباب الجذرية و المباشرة للصراع الداخلي و غيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان و التي تعرض الشعوب للخطر، و قد أكدت اللجنة أن مسؤولية الوقاية لم تعد شأنًا وطنياً أو محلياً فحسب، بل واجبا يقع على المجتمع الدولي بكامله. تعترف المادة 55 من الميثاق صراحة بأن إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية و الاقتصادية و تعزيز التعاون الدولي في مجالات الثقافة و التعليم و الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، من أجل تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية لقيام علاقات سلمية بين الأمم، إلا أنه لا يوجد اتفاق على تحديد الأسباب المباشرة

¹ صالح محمد محمود بدر الدين، مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي العام دراسة تطبيقية على الأزمة الليبية، مستخرج من العدد 26، مجلة حلوان للدراسات القانونية و الاقتصادية، دار النهضة، مصر، 2012، ص 25.

² مصطفى قززان، مرجع سابق، ص 84.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

للنزاع، إلا أنه اعترافا متزايدا على أنه لا يمكن فهم النزاعات المسجلة دون الإشارة إلى الأسباب الجذرية كالفقر و القمع السياسي و غيرها من الأسباب الاجتماعية و السياسية، و قد أورد تقرير اللجنة الدولية المعنية بالسيادة و التدخل ICISS أربعة تدابير لمنع الأسباب الجذرية و المباشرة للصراع، هذه التدابير منها ما هو داخلي أي تتخذه حكومات الدول لحماية شعوبها و منها ما هو ذو طابع دولي¹.

(أ) - **التدابير السياسية:** و تتعلق هذه التدابير بما يمكن أن تتخذه الدول لأجل إقامة الديمقراطية، و تكريس مبدأ التداول على السلطة و حماية الحريات و حقوق الإنسان و سيادة القانون، كما تشمل أيضا التدابير السياسية و الدبلوماسية التي يمكن أن يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة كالوساطة و المساعي الحميدة، و بعثات تقصي الحقائق.²

(ب) - **التدابير الاقتصادية:** و تتمثل في تقديم مساعدة إنمائية لمواجهة النقص في توزيع الموارد و دعم النمو الاقتصادي، كما تشمل تمويل الاستثمارات و الدخول في معاملة تجارية أكثر يسر، و قد تشمل هذه التدابير اتخاذ إجراءات ذات طبيعة قصيرة كالتهديد بجزاءات تجارية و مالية، و سحب كافة أنواع الدعم.³

(ج) - **التدابير القانونية:** و تشمل هذه التدابير العمل على تحقيق سيادة القانون و حكم القضاء و استقلاليته عن السلطتين التشريعية و التنفيذية و الالتزام بدستورية القوانين و القرارات و حل جميع الخلافات من خلال القضاء و تطبيق القانون، أما على المستوى الدولي فتتمثل التدابير بتشجيع الأطراف المتخاصمة داخل الدولة و توجيهها أو إجبارها في نهاية المطاف للتوجه إلى التسوية السلمية لنزاعاتها و من خلال الآليات التحكيمية و القضائية المتوفرة و التقييد بما تم التوصل إليه من خلالها.⁴

(د) - **التدابير العسكرية:** و تشمل المبادرة إلى إدخال الإصلاحات النظامية اللازمة للمؤسسات العسكرية والدوائر الأمنية وقد ينطوي على إجراءات لتحسين تعليم و تدريب القوات العسكرية و دمج الميليشيات المتصارعة في المجتمع و تقوية آليات السيطرة المدنية بما في ذلك مراقبة الميزانية و تشجيع الجهود الرامية إلى مسألة الدوائر الأمنية على أدائها و تشجيع الانضمام إلى نظم مراقبة التسلح و نزع السلاح و عدم الانتشار، و على المستوى الدولي يمكن اتخاذ تدابير عسكرية كالانتشار الوقائي للقوات الأممية.⁵

¹ علي بوكريطة، مرجع سابق، ص 30.

² سلوان رشيد سنجاري، مرجع سابق، ص 163.

³ علي بوكريطة، مرجع نفسه، ص 30.

⁴ سلوان رشيد سنجاري، مرجع نفسه، ص 164.

⁵ مصطفى قزران، مرجع سابق، ص 108، 109.

(2) - مسؤولية الرد: Responsibility to react

تعهد هذه الركيزة الثانية إلى المجتمع الدولي بالمسؤولية عن الاستجابة في " الوقت المناسب وبشكل حازم "عندما يتجلى إخفاق الدولة في تأمين هذه الحماية، أما آلية هذه المسؤولية فتقوم على اتخاذ تدابير سلمية في إطار الفصل السادس من الميثاق، أو التدابير القسرية في إطار الفصل السابع أو التعاون مع الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في إطار الفصل الثامن منه، وتضم هذه الركيزة مجموعة متنوعة من التدابير السلمية مثل الضغوط الدبلوماسية وحظر توريد الأسلحة و حظر السفر و تجميد الأصول الأجنبية والإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد يصل الأمر إلى حد التدخل العسكري¹.

فالفقرة 139 من مؤتمر قمة 2005 تشدد بقوة على رد جماعي على الفظائع الجماعية، و يمثل التدخل العسكري بموجب الفصل السابع من الميثاق أحد أكثر الوسائل فعالية، هذا وقد أوضحت العديد من الدراسات أن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة يمكن أن تلعب دورا مهما في منع الدول من العودة إلى النزاع المسلح غير الدولي².

(3) - مسؤولية إعادة البناء: Responsibility to rebuild

ويقصد بمسؤولية البناء مجموعة الإجراءات و الترتيبات التي تنفذ في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات بهدف ضمان عدم النكوص أو الانزلاق مجددا، وذلك بإحداث تغيير في بعض عناصر البيئة التي شهدت النزاع وتعزيز عوامل الثقة بين أطرافه وتعزيز القدرات الوطنية على مستوى الدولة من أجل إدارة نتائج النزاع و لوضع أسس التنمية³.

كما تتضمن مسؤولية البناء في المرحلة التي تعقب التدخل بشكل مباشر واجب الاهتمام بتوفير الحد الأدنى اللازم من الأمن للمجتمع و الإسراع في تطبيق القانون و تفعيل دور القضاء و توفير مقومات الصحة العامة، و من جهة أخرى فإن هناك أهمية بالغة للعمل على محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في سبيل التوصل إلى تحقيق هدفي الردع العام و الردع الخاص بالإضافة إلى الإصلاح، من خلال المساءلة الجنائية التي تحول دون عودتهم إلى ذلك أو قيام غيرهم بذات الأفعال⁴.

¹ محمد علوان ، مسؤولية الحماية إعادة إحياء التدخل الإنساني، مجلة سياسات عربية، العدد23 ، دون ذكر البلد، نوفمبر2016، ص28.

² Cristina Gabriela badescu, opcit, p 80.

³ مصطفى قززان، مرجع سابق، ص 122.

⁴ سلوان رشيد سنجاري ، مرجع سابق، ص 172.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

و بناء على ذلك فإن التفكير في التدخل العسكري يبرز أهمية وضع إستراتيجية لما بعد التدخل بهدف منع وقوع نزاعات و حالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقائها، لذا يجب أن يكون هدف هذه الإستراتيجية المساعدة على عدم ضمان تكرار الأحوال التي أدت إلى التدخل العسكري، و المهم أيضا أن تتضمن المسؤولية النهائية لأي تدخل عسكري من أجل بناء السلام، و تشجيع النمو الاقتصادي لأنه ضروري لإنعاش البلاد المعني بشكل عام¹.

في الأخير يمكن القول أن النهج الثلاثي لأركان المسؤولية عن الحماية من تمثيله السابق ابتداء قد استمد من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول ICISS ، ولكن تم تحديده بشكل أساسي بموجب أحكام الفقرتين 138 و 139 من وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي².

على ضوء ما تقدم يتضح أن اللجنة الدولية لسيادة الدول قد ركزت على أن مسؤولية الوقاية هي الركن الأكثر أهمية لمبدأ مسؤولية الحماية، إلا أن تحقيق ذلك يبقى مرتبط بمدى قدرة الدولة على تنفيذ تلك التدابير، و أن مستويات تطبيق R2P الثلاثة التي حددتها اللجنة لها علاقة بمراحل تطور النزاع، بمعنى أن مسؤولية الوقاية أو المنع تكون قبل اندلاع النزاع المسلح غير الدولي أو العمل على منع التصعيد و محاولة تسوية النزاع بالطرق السلمية، أما مسؤولية الرد فتتمثل في اتخاذ بعض التدابير باستخدام القوة من أجل حفظ السلم و الأمن و حماية المدنيين و تكون في مرحلة تصاعد حدة النزاع، أما في مسؤولية إعادة البناء فتكون في مرحلة ما بعد النزاع من خلال إعادة بناء مؤسسات الدولة و إعادة الاستقرار و النظام العام.

ثانيا: المبادئ الأساسية لمسؤولية الحماية

إن مبدأ مسؤولية الحماية يقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية و التي تتمثل في:

1- قضية عادلة

يبدو واضحا أن فكرة الحاجة إلى قضية عادلة JUSTA CAUSA محددة من أجل التدخل الإنساني ليست فكرة جديدة. و على سبيل المثال، فقد بين " توماس أكيناس " أنّ الكيان الذي يشكل الهدف للتدخل يجب أن يشعر بشكل من أشكال الذنب. وفي الواقع، فقد أشير إلى أن معايير اللجنة هي

¹ علي بوكريطة، مرجع سابق، ص 31، 32.

² Cristina Gabriela badescu, opcit, p 8.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

إعادة صياغة لعقيدة الحرب العادلة التي وضعها " أوغسطين" و بناء على ما تقدم، فإنّ القضية العادلة لمسؤولية الحماية هي جديدة بالقدر نفسه كموضوعها - خسائر في الأرواح وتطهير عرقي على نطاق واسع - وهي انعكاس للمخاوف الإنسانية الأساسية لأواخر تسعينيات القرن الماضي¹.

(2) - السلطة المختصة أو المتناسبة

يظل مجلس الأمن المصدر المفضل للحصول على الاستخدام الشرعي للقوة العسكرية ، ويشدد تقرير لجنة (ICISS) بالتأكيد على ذلك². و على ذلك فإنّ الجهة المختصة التي ينبغي أن تأذن للقيام بأي تدخل باستخدام القوة العسكرية من أجل تطبيق R2P لتوفير الحماية للمدنيين هي الأمم المتحدة³.

(3) - النية الحسنة أو السليمة

هي أن يكون الغرض الأساسي من التدخل هو وقف المعاناة الإنسانية أو منعها، فالقصد الوحيد الذي يبرر الموقف كله هو نية تجنب المعاناة البشرية و منع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة و لربما تتوضح هذه النية السليمة عندما يكون التدخل جماعي أو متعدد الأطراف دون أن يجنب ذلك خلط الدوافع و النية في الواقع العملي عند حالات التدخل، و منها إسقاط نظام سياسي لأجل الإسقاط فقط و ليس لسبب مشروع⁴.

(4) - الخيار أو الملاذ الأخير

في تقرير لعام 2009 عن تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، أكد الأمين العام أن "الاستجابة السريعة و الحاسمة" يدخل حيز التنفيذ عندما يتم تحديد شرطين في الفقرة 139 من الوثيقة نتائج القمة العالمية: فشل السلطات الوطنية في حماية شعوبها الجرائم و الانتهاكات الأربع المحددة؛ و عندما تكون الوسائل السلمية غير كاف، لذا فإنّ إجماع الحكومة الحالي هو أن قوة اتخاذ إجراء عسكري (بمجرد فشل السلطات الوطنية في توفير الحماية للسكان المدنيين) من اختصاص مجلس الأمن⁵.

¹ ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، كانون الأول 2009، ص 172.

² Cristina Gabriela badescu, opcit, p 69.

³ Idem, pp 74,75.

⁴ زياد محمد السبعوي، مرجع سابق، ص 48.

⁵ Salima yahiaoui et Nacer keteb, La responsabilité de protéger: quel rôle pour le Conseil de Sécurité de l'ONU?, revue académique de la recherche juridique, vol 17, Numéro 01, 2018, p 833.

إن السياق الذي تجري فيه عمليات التدخل له أيضا أهمية تنفيذية كبيرة، فالتدخل العسكري لحماية الأرواح المعرضة للخطر لا ينبغي أن يحدث إلا كملجأ أخير أي بعد فشل التدابير الأخرى في تحقيق نتائج مرضية، و من الحتمي أن يكون التدخل جزءا من إستراتيجية سياسية أوسع موجهة نحو إقناع الدول المستهدفة بالتعاون مع الجهود الدولية. و يمكن التركيز على التدخل العسكري الانتهاكات الخطيرة من خلال إنشاء التزام سياسي يخلق تفويضا لتحقيق تقدم في القدرات لزيادة فعالية مسؤولية الحماية¹.

(5) - مبدأ التناسب بين التدخل و الهدف من التدخل العسكري

و معنى مبدأ التناسب أو إتباع الوسائل المناسبة أن يكون حجم التدخل العسكري من حيث الكم و كيف عند الحد الأدنى الضروري لضمان تحقيق الهدف الإنساني المراد تحقيقه. و يجب أن تكون الوسائل العسكرية متناسبة مع الأهداف و الغايات المراد الوصول إليها و هي بطبيعة الحال توفير الحماية الدولية للمدنيين من الجرائم الواردة في مبدأ مسؤولية الحماية. و يجب أن يكون الأثر على النظام السياسي محدودا، بقدر ما هو ضروري حقا لتحقيق الغرض من التدخل. و يجب أيضا مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني مراعاة تامة خلال عملية التدخل الدولي. و لا شك أن للتدخل الدولي المسلح تبعاته على السكان المدنيين و على البيئة الإنسانية، و على البنية التحتية في الدولة، لذا ينبغي أن يكون في أضيق الحدود و وفقا للهدف المحدد².

(6) - جدوى التدخل أو احتمالات نجاح معقولة

يجب أن تكون هناك فرصة معقولة و جدوى من التدخل في وقف أو منع المعاناة البشرية و تفادي الانتهاكات من أجل تبرير التدخل، بل أكثر من ذلك فنتائج التدخل يجب ألا تكون أسوأ أمن عواقب عدم التدخل و التقاعس عن العمل. فإذا كان من المرجح أن تزيد الأمور سوءا بالتدخل، فلا ينبغي أن يتم ذلك. و لكن مع هذا و ردا على احتجاج الأزواجية في المعايير و التعارض الدولي فيمكن القول أن التدخلات قد لا يتم تنظيمها بشكل معقول فلكل حالة ما يبررها³.

الفقرة الثالثة: تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في النزاع المسلح في كوت ديفوار

¹ مصطفى قززان، مرجع سابق، ص 312.

² صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 97.

³ زياد محمد السباعوي، مرجع سابق، ص 49.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

اندلعت موجة العنف و الانتهاكات الواسعة النطاق التي شهدتها جمهورية كوت ديفوار على اثر الانتخابات الرئاسية التي شهدتها البلاد بتاريخ 2010/11/28، و ما أعقبها من اقتتال مسلح عنيف بين مؤيدي كل من (الحسن وتارا) الذي فاز في الانتخابات و خصمه المنتهية ولايته (لوران جبابو)، الذي رفض تسليم السلطة بعد خسارته في الانتخابات، و لكون الانتماء السياسي في كوت ديفوار مرتبط بالانتماء العرقي و القومي، فقد أدى ذلك إلى انقسام البلاد و دخولها في اقتتال شديد¹.

و قد أعرب الاتحاد الإفريقي خلال قمته 16 المنعقدة في 24 يناير 2011 بأديس أبابا قلقه العميق إزاء تصاعد الصراع في كوت ديفوار، الذي يشكل اندحارا للديمقراطية و السلم و الأمن في القارة².

كل المؤشرات كانت توحى بتدويل النزاع المسلح في كوت ديفوار، و تدخل المجتمع الدولي من أجل تسوية النزاع و وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، و هو ما تجلّى من خلال إدراج مجلس الأمن الحالة في "كوت ديفوار" على جدول أعماله و الذي تكلم بإصداره العديد من القرارات، و لعل أهم قرار كان القرار رقم 1975 (2011) و الذي شهد تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية³.

و انتهت الأزمة باعتقال الرئيس المنتهية ولايته " لوران جبابو " ثم نقله إلى المحكمة الجنائية الدولية لمواجهة اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ثم عاد مجلس الأمن و أصدر القرار رقم 1980 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2011 و الذي رحب من خلاله بالرئيس المنتخب " الحسن وتارا"، كما جدد هذا القرار الحظر على الأسلحة و التدابير المالية المتعلقة بالسفر⁴. بعد ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2062 (2012)، و الذي أكد على انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في العديد من المناطق في كوت ديفوار، و أعاد التأكيد على مسؤولية الرئيس " الحسن وتارا " في حماية المدنيين، كما قرر القرار 2062 (2012) تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار⁵.

¹ سلوان رشيد سنجاري، مرجع سابق، ص 177.

² سعاد سالم مفتاح المهدي، مرجع سابق، ص 260.

³ قرار مجلس الأمن رقم 1975 المتعلق بتدابير تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في دولة كوت ديفوار الذي اتخذته في جلسته 6508 المعقودة في 30 مارس 2011 S/RES/1975.

⁴ قرار مجلس الأمن رقم 1980 المتعلق بتجديد تدابير تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في كوت ديفوار الذي اتخذته في جلسته 6525 المعقودة في 28 أبريل 2011 S/RES/1980.

⁵ قرار مجلس الأمن رقم 2062 المتعلق بتمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار الذي اتخذته في جلسته 6817 المعقودة في 26 جويلية 2012 S/RES/2062.

إن تقييم تجربة تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في كوت ديفوار، يلاحظ خلو القرار 1975 من الإشارة لمبدأ مسؤولية الحماية بشكل صريح، و أن الأمم المتحدة في تطبيقها لهذا المبدأ لم تلتزم الحياد بين أطراف النزاع فقد قامت القوات الأممية المتدخلة و خاصة الفرنسية بمهاجمة القواعد العسكرية الخاضعة للرئيس المنتهية ولايته " لوران غباغبو "، كما أن ONU قد تجاوزت صلاحياتها بإعلان أن " الحسن وتارا " الرئيس الشرعي للدولة هذا الاختصاص الذي يرجع بالأساس للمجلس الدستوري، فمبدأ مسؤولية الحماية يهدف بالأساس إلى حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، و هو لا يهدف إلى إسقاط نظام الحكم في الدولة أو تغييره و إنما يقتصر على المساعدة في التوصل إلى تسوية للنزاع.

المطلب الثالث: تفويض الأمم المتحدة الدول و المنظمات الإقليمية التدخل المسلح في النزاعات المسلحة غير الدولية

تعد الأمم المتحدة صاحبة الاختصاص الأصيل في حفظ السلم و الأمن الدوليين، لكنها أنابت مجلس الأمن في أداء هذا الاختصاص بموجب المادة (24)، و قد منحت السلطات اللازمة للقيام بأعباء هذه الوظيفة، و لعل من أهمها سلطة اتخاذ تدابير الأمن الجماعي تطبيقاً لأحكام الفصل السابع. غير أن تطبيق تدابير الأمن الجماعي من قبل مجلس الأمن لا يمكن أن يتم دون إصدار المجلس قرار يكيف فيه الوقائع المعروضة عليه أنها تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين استناداً إلى المادة (39) من الميثاق، بما في ذلك تدويل مجلس الأمن النزاعات المسلحة غير الدولية و العمل على تسويتها. و لكن إنابة الأمم المتحدة مجلس الأمن في تطبيق تدابير الأمن الجماعي كان قاصراً عليه، كما أن نصوص الميثاق لم تنص على السماح للمجلس أن يفوض غيره في أداء هذه الوظيفة، و إن كان له حق التصرف في تنفيذ تلك المهام بموجب الفصل السابع، على أن يتم ذلك بإشرافه و رقابته المباشرة. إلا أن نشوب الحرب الباردة خلال تلك الفترة كان له تأثير مباشر في تعطيل أدوات مجلس الأمن في تطبيق تدابير الأمن الجماعي و خاصة لجنة الأركان التي لم يكتب لها النجاح، مما دفع مجلس الأمن إلى تفويض الدول و المنظمات الإقليمية استخدام القوة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية التي تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين، لذلك فقد أسهمت الممارسات الدولية في تكريس فكرة التفويض من خلال لجوء مجلس الأمن إلى ذلك في أكثر من حالة.

لذا ساعد إلى بيان الإطار القانوني للتفويض (فرع أول)، تطبيقات تفويض مجلس الأمن الدول و المنظمات الإقليمية التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية دولة مالي 2012 (فرع ثاني).

الفرع الأول: الإطار القانوني للتفويض

إن التغيير الذي طرأ على النظام الدولي مع بداية التسعينات من القرن الماضي، كان له بالغ الأثر على ممارسات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، لاسيما تلك المتعلقة بتنفيذ التدابير العسكرية ضد الدول التي تشهد نزاعات مسلحة غير دولية و امتداد أثارها إلى الخارج بما يشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين، و ذلك بتفويض الدول الأعضاء و المنظمات الإقليمية التدخل باسم الجماعة الدولية من أجل تسوية النزاع و بالتالي إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما، و ذلك في ظل غياب نص صريح في الميثاق يخول لمجلس الأمن تفويض تنفيذ تدابير الأمن الجماعي نيابة عنه.

لذا سأعمد من خلال هذا الفرع إلى بيان مدى جواز تفويض مجلس الأمن الدول التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية (فقرة أولى)، تفويض مجلس الأمن المنظمات الإقليمية التدخل باستخدام القوة في النزاعات المسلحة غير الدولية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: مدى جواز تفويض مجلس الأمن الدول التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية

إن مسألة تفويض مجلس الأمن لسلطاته باستخدام القوة اكتسبت أهمية قصوى خاصة مع نهاية الحرب الباردة عندما أصبحت قرارات التفويض آلية أساسية للمجلس و عندما يعتقد أن العمل العسكري أصبح ضرورة، و التبرير لذلك أن المجلس يمارس سلطاته الضمنية. إلا أن البعض يرى أن قواعد ميثاق الأمم المتحدة و مبادئها يرفضان مبدأ التفويض المطلق، الذي ينتهك سلطات و مسؤوليات مجلس الأمن الخاصة بنظام الأمن الجماعي¹.

لذا فإن مسألة تفويض مجلس الأمن للدول بالتدخل باستخدام القوة العسكرية في النزاعات المسلحة غير الدولية من أجل التصدي لها و العمل على تسويتها قد أثار الكثير من الجدل على المستوى الفقهي و قد انقسم الفقهاء في ذلك إلى اتجاهين:

أولاً: الاتجاه المؤيد حق مجلس الأمن في تفويض الدول

إن مجلس الأمن يمكنه اللجوء إلى اتخاذ التدابير العسكرية لمواجهة أحد النزاعات المسلحة غير الدولية و ذلك بموجب صلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق. و بما أن الأمم

¹ طه محييد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 239.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

المتحدة لا تملك جيشا خاصا بها، فإن ذلك يعني أن الدول الأعضاء هي التي يعود إليها أمر تنفيذ هذه التدابير العسكرية، إلا أن تنفيذها قد يتناقض و مبدأ عدم استخدام القوة، إلا أن ذلك يعد استثناء¹.

و يذهب هذا الرأي إلى أنه توجد نصوص في ميثاق الأمم المتحدة تشير بصورة ضمنية إلى إمكانية تفويض مجلس الأمن لسلطاته في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق إلى الدول الأعضاء. و خاصة المادة (48) التي تتفرع عن المواد من (42) إلى (47) التي تعترف ضمنا بحق مجلس الأمن في تفويض سلطاته إلى بعض الدول الأعضاء في المجلس. كما أن المواد (24) و (25) تجيز للمجلس أن يكلف الدول بتنفيذ قراراته مادام أنها اتفقت على ذلك مسبقا². على الرغم من أن ميثاق الأمم لم يتضمن نصا صريحا يمنع مجلس الأمن تفويض صلاحياته المتعلقة باستخدام القوة، إلا انه و في نفس الوقت لا يوجد في الميثاق مانع قانوني من أن يرخص مجلس الأمن للدول تنفيذ قراراته المتعلقة باستخدام القوة³.

هذا الاتجاه وجد تطبيقا لرؤيته فيما عرف بالأزمة الكورية حيث اتخذ مجلس الأمن قرارا باعتبار دخول القوات الكورية الشمالية إلى أراضي كوريا الجنوبية عدوانا، ثم أعقبه دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتقديم كل العون لكوريا الجنوبية لدفع هذا الغزو و أوصى الدول المستعدة لتقديم هذا العون بأن تضع وحداتها العسكرية الوطنية تحت قيادة موحدة، و قد صدر هذا القرار في غياب الاتحاد السوفيتي عن جلسات المجلس، و انتشار القوات الأمريكية في كوريا الجنوبية قبل اتخاذ المجلس أي قرار بشأن هذه الأزمة، و هو ما نتج عنه أن تجمعت قوات الدول الراغبة في مساعدة كوريا الجنوبية تحت القيادة العسكرية الأمريكية، و قد استند أصحاب هذا الاتجاه إلى تجربة الأزمة الكورية بما يؤيد وجهة نظرهم في عدم التقيد بأحكام المادة (43) من الميثاق بشأن اتخاذ تدابير القمع⁴.

¹ سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013، ص 56.

² خالد حساني، مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن بين أحكام الميثاق و الممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، عدد 02 خاص، جوان 2017، ص 108.

³ مصطفى عبد العزيز سالم أبو ربيع، استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن، رسالة ماجستير في القانون، جامعة أل البيت، كلية الدراسات الفقهية و القانونية، الأردن، 2007/2006، ص 45.

⁴ عمرو رضا بيومي، حلف الناتو بين الهيمنة و غياب الأمن الجماعي دراسة في ضوء ثورات الربيع العربي، دار النهضة، القاهرة، 2016، ص 138.

ثانيا: الاتجاه المعارض لتفويض مجلس الأمن الدول التدخل

يرى أنصار هذا الاتجاه على أن ميثاق الأمم المتحدة لم يخول مجلس الأمن بأن يفوض دولة أو أكثر بالإشراف و الرقابة على القوات القائمة بإجراءات التدابير الجماعية القمعية و ذلك ضمنا لعدم انحرافها عن الأهداف التي يحددها المجلس¹.

فمنظرا لغياب نص صريح في الميثاق يخول مجلس الأمن سلطة تفويض سلطاته المقررة في الفصل السابع إلى الدول الأعضاء، جعل البعض يعتبر أن المجلس لا يملك من الناحية القانونية تفويض سلطاته إلى هذه الدول مستنديين في ذلك إلى التفسير الضيق لمواد الميثاق لاسيما (43) (46) و (3/47)، حيث و بالرغم من تسليمهم بإمكانية تطبيق المادة (42) دون وضع الترتيبات المنصوص عليها في المادة (43)، إلا أنهم يرفضون بتاتا إمكانية تفويض المجلس سلطاته المقررة في هذه المادة، لأن المادتين (46) (3/47) تؤكدان بوضوح أن تنفيذ التدابير العسكرية بموجب المادة (42) يجب أن يكون تحت رقابة و إشراف الأمم المتحدة، إذ يمثل ذلك شرطا لشرعية الإجراءات العسكرية المتخذة من طرف مجلس الأمن². كما أن تفويض السلطات القمعية إلى الدول الأعضاء لا يتفق مع مضمون المادة (106) من الميثاق، التي تقضي بعدم استطاعة مجلس الأمن البدء في ممارسة مسؤولياته وفقا للمادة (42)، إلا بعد أن تصبح الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة (43) معمولا بها على الوجه الذي يرى فيه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في تحمل تلك المسؤوليات³.

و يذهب هذا الاتجاه إلى مركزية اختصاص مجلس الأمن لاستخدام القوة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و يؤكد أصحاب هذا الرأي على أن الميثاق لم يخول مجلس الأمن الحق في أن يفوض دولة أو أكثر في القيام نيابة عنه بالإشراف و الرقابة على القوات القائمة بإجراءات التدابير الجماعية، و ذلك ضمنا لعدم انحرافها عن الأهداف التي حددها مجلس الأمن⁴.

كما أن أغلب قرارات التفويض تأتي مبهمة، و غير محددة الدلالة و السند، و ذلك لضمان تمريرها، أما من خلال ضمان تصويت المعارضين لصالح القرار أو على أقل تقدير عدم معارضتها، و مثال ذلك

¹ طه محييميد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 242.

² خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق تدابير الفصل السابع، مرجع سابق، ص 79.

³ مرجع نفسه، ص 79، 80.

⁴ مصطفى عبد العزيز سالم أبو ربيع، مرجع سابق، ص 44.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

ما جاء في القرار (687) الذي اتخذ ضد العراق من أن الغاية منه هو إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى المنطقة فإن حقيقة الأمر أن التحالف الذي قام بتنفيذ التفويض قد تعدى تحقيق الأهداف المعلنة¹.

و قد وجد أصحاب هذا الاتجاه في الأزمة الكورية مثالا واقعيا على صحة مذهبهم و بأن ما حدث في هذه الأزمة لا يمكن اعتباره عمل قمع عسكري ضمن تدابير مجلس الأمن، و ذلك لعدم توافر الترابط بين المواد (39) و (42) و (43) من ميثاق الأمم المتحدة².

على ضوء ما تقدم يتضح أن تفويض مجلس الأمن الدول تنفيذ تدابير الأمن الجماعي أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، يعتبر عمل غير مشروع لأن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصلي في القيام بتدابير الأمن الجماعي للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين، إلا أنه و في حالة عجز مجلس الأمن عن التدخل في النزاع من أجل وقف المجازر ضد الإنسانية و محاولة احتواءه و الحد من آثاره يجوز له تفويض الدول الأعضاء التدخل في النزاع، و ذلك وفق مجموعة من الضوابط إذ يتعين على مجلس الأمن أن يقوم بدور الرقابة و الإشراف على تنفيذ تلك التدابير المتخذة، كما أن الدول المفوضة ملزمة بتقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن بشأن التدابير المتخذة، و ذلك من أجل ضمان تطبيق الدول قرار التفويض كما جاء و ضمان عدم انحرافه عن الأهداف المحددة له.

و قد أثبتت الممارسة الدولية أن منح مجلس الأمن تفويض للدول التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية يخضع لازدواجية و انتقائية المعايير، هذا إلى جانب أن الدول المفوضة كثيرا ما تتجاوز الحدود و الأهداف المحددة، كما نجد أن الدول تلجأ إلى التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية دون إذن مسبق من مجلس الأمن، فعلى سبيل المثال تدخل التحالف العربي بقيادة السعودية في النزاع اليمني 2015.

الفقرة الثانية: تفويض مجلس الأمن المنظمات الإقليمية التدخل باستخدام القوة في النزاعات المسلحة غير الدولية

لمجلس الأمن بناء على المادة (53) من ميثاق الأمم المتحدة أن يستخدم التنظيمات الإقليمية في تنفيذ أعمال القمع من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين³، و قد تم تأكيد ذلك في قرار الجمعية العامة رقم

¹ طه محييد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 242،243.

² عمرو رضا بيومي، مرجع سابق، ص 139،140.

³ Cristina Gabriela badescu, opcit, p 57.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

49/57 لسنة 1994،¹ شريطة أن يكون عملها تحت رقابته و إشرافه، ذلك أنه من غير الجائز لهذه التنظيمات القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس.²

و هو ما يعني أن دور المنظمات الإقليمية في تلك الحالة ينحصر في تطبيق ما يراه مجلس الأمن، و أن ما تقوم به من أعمال القمع خاضع لرقابة و إشراف المجلس، مما تتحقق معه حالة التبعية بين تلك الوكالات و التنظيمات الإقليمية و مجلس الأمن.³

إذا قرر مجلس الأمن الإذن لمنظمة إقليمية باتخاذ تدابير قمعية بعد أن تكون قد بدأت فعلا في اتخاذها فإنها تظل أعمالا غير مشروعة قانونا، و إن كانت الأعمال التي تتم بعد الإذن تكون مشروعة⁴. إلى جانب ذلك يتضح من نص المادة (1/52) من الميثاق فيما يصدر عن المنظمات الإقليمية من أعمال أو قرارات أن يكون متفقا مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها.

لذا فإن ما يصدر عن المنظمات الإقليمية من تصرفات أو أعمال قمعية - تتعلق بالشؤون الداخلية لأي من الدول الأعضاء- كي تتصف بالمشروعية يجب ألا تخالف تلك الضوابط⁵.

محمل القول أن تفويض مجلس الأمن التنظيمات الإقليمية التدخل في أحد النزاعات المسلحة غير الدولية، لا بد من أن يخضع لمجموعة من الضوابط حتى يتسم بالمشروعية و هي: أن يكون التدخل بناء على تكليف أو إذن مسبق من مجلس الأمن، و أن يكون تدخل المنظمات الإقليمية خاضعا لإشراف و رقابة مجلس الأمن، و أن يكون التدخل متفقا مع أهداف و مبادئ الأمم المتحدة.

الفقرة الثالثة: القيود الواردة على التفويض

يشترط صدور قرار من مجلس الأمن بوجود إحدى الحالات الواردة في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة⁶، لذا فإن قرار مجلس الأمن بتفويض الدول و المنظمات الإقليمية استخدام القوة في النزاعات المسلحة غير الدولية يجب أن يكون قد قام المجلس بتكليف النزاع بأنه يشكل تهديد للسلم أو

¹ أحمد طاهر الضريبي، مرجع سابق، ص 70

² أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 483.

³ عماد محمد علي، الأمم المتحدة و إرهاب الدولة في مجال السلم و الأمن الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، 173.

⁴ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 378.

⁵ أحمد طاهر الضريبي، مرجع نفسه، ص 75.

⁶ أنظر: الصفحة 52 و ما يليها من الرسالة.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

إخلال به أو أنه عمل من أعمال العدوان. إلى جانب ذلك فإن قرار التفويض باستخدام القوة، يشترط فيه أن يتضمن تفويضا صريحا مثال ذلك القرار رقم (940) لعام 1994 المتضمن ترخيصا للدول الأعضاء باستخدام القوة للإطاحة بالنظام العسكري في هايتي إثر الانقلاب على الرئيس المنتخب.

كما و يجب أن يتضمن القرار تحديدا لأهداف التفويض، و نطاق العمليات العسكرية و طبيعتها، و مجلس الأمن هو صاحب الصلاحية في تحديد ما إذا كانت أهداف التفويض قد تحققت أم لا. و لا يجوز أن يتخذ التفويض لتحقيق غرض أوسع؛ و هو ضمان السلم في المستقبل، و بالتالي فإن استعادة السلم تتم فور قيام المجلس بوقف العدوان، و بذلك فإن التفويض ينتهي بمجرد تحقق ذلك¹.

و مجلس الأمن عند تفويضه الدول الأعضاء استخدام القوة العسكرية استنادا إلى المادة (42) من الميثاق يتعين عليه أن يقوم بدور الرقابة و الإشراف على التدابير المتخذة من جانب الدول، تنفيذًا لقرار التفويض. كما أن الدول المفوضة باستخدام القوة ملزمة بتقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن تتعلق بسير العمليات العسكرية².

إضافة إلى أن نص المادة (54) من الميثاق ينص على أنه يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

غير أنه لا مجال للمقارنة بين النصوص النظرية والممارسة التطبيقية فإذا كان مجلس الأمن مقيدا بالالتزام بالرقابة و الإشراف على قراراته المتعلقة باستخدام القوة العسكرية، فإن الواقع العملي يبرز تخلي المجلس عن سلطته في الرقابة و الإشراف على القوات التي تقوم بتنفيذ قراراته للدول التي تنتمي إليها هذه القوات خاصة الولايات المتحدة الأمريكية الأمر الذي مكن هذه الأخيرة من تنفيذ أهداف غير تلك التي تستهدفها قرارات مجلس الأمن. و قد وجد تخلي مجلس الأمن عن المراقبة و الإشراف على تنفيذ قراراته أول تطبيق له في النزاع العراقي الكويتي، و تأكد في النزاع الصومالي نتيجة تخليه عن ممارسة الرقابة على التدخل في إطار عملية استعادة الأمل بموجب القرار (794)³.

¹ مصطفى عبد العزيز سالم أبو ربيع، مرجع سابق، ص 27، 28.

² خالد حساني، مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن، مرجع سابق، ص 109.

³ مرجع نفسه، نفس الصفحة.

الفرع الثاني: تطبيقات تفويض مجلس الأمن الدول والمنظمات الإقليمية التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية

بعد نهاية الحرب الباردة طرأت على الأمم المتحدة العديد من التطورات و خاصة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، ما رافقها من توسع في مجال تطبيق تدابير الأمن الجماعي في مواجهة مختلف التحديات التي باتت تشكل مصدر تهديد السلم و الأمن الدوليين خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، و قد كان من أبرز تلك التحديات انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية في العديد من المناطق في العالم، مما دفع مجلس الأمن إلى منح تفويض بالتدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية إلى الدول الأعضاء و المنظمات الإقليمية.

و يعد النزاع المسلح في دولة مالي سنة 2012 من الأمثلة الحديثة التي أصدر فيها مجلس الأمن قرار يجيز التدخل باستخدام القوة نيابة عنه، من أجل التصدي للنزاع و العمل على احتواء آثاره. لذا سأتناول من خلال هذا الفرع خلفيات النزاع في دولة مالي (فقرة أولى)، تفويض الأمم المتحدة التدخل العسكري في النزاع المسلح في دولة مالي (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: خلفيات النزاع في دولة مالي 2012

تعاني مالي من سيطرة الأنظمة الاستبدادية منذ عقود، الأمر الذي أدى إلى غياب المساواة الاجتماعية بين مختلف أطياف الشعب المالي، و تدهور الأوضاع الاقتصادية للدولة، مما أدى إلى تولد حالة من الاحتقان داخل أوساط الشعب المالي الذي سئم من الأوضاع التي ألت إليها البلاد و خاصة بعض الجماعات العرقية و التي نذكر منها على وجه الخصوص أقلية الأزواد، و التي دخلت في صراع مع الحكومة المالية في تعبير منها على رفضها للأوضاع التي تمر بها البلاد، هذا بالإضافة إلى بعض المتغيرات الإقليمية التي كان لها تأثير مباشر في اندلاع الأزمة المالية سنة 2012، و لعل أبرز هذه المتغيرات ما شهدته البلدان العربية من أزمات داخلية بصفة عامة و الأزمة الليبية بصفة خاصة.

أولاً: بداية النزاع في دولة مالي و تطوراتها

بدأ النزاع في مالي يوم 17 جانفي 2012 حين هاجمت الحركة الوطنية لتحرير الأزواد عددا من المدن المالية من بينها " مناكا " و الواقعة قرب الحدود مع النيجر و " وتساليت " على الحدود مع الجزائر. سوء إدارة هذه الأزمة، من قبل السلطات المالية في الشمال، واحدا من الأسباب التي قدمها المجلس العسكري بقيادة " أمادو سانجو " للانقلاب على الرئيس " أمادو توماني توري "، معلنا بعد ذلك

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

حل كل مؤسسات الجمهورية، و تأسيس هيكل جديد يسمى: المجلس الوطني لاستعادة الديمقراطية و إصلاح الدولة. و هو ما أدى إلى استفادة المتمردين بعد الانقلاب من الفراغ في السلطة، و الأوضاع العامة في البلاد حيث قاموا بالاستيلاء و السيطرة على مساحات واسعة في شمال البلاد¹. و في ظل الأوضاع الحالية في مالي أعلن " بيلا أغ شريف " الأمين العام للحركة الوطنية لتحرير أزواد في 06 أبريل 2012 عن قيام دولة الأزواد، كما أعلن عن احترامه لكافة الحدود الدولية مع دول الجوار، راجيا من المجتمع الدولي قبول دولة " الأزواد " عضوا، و من جانب آخر، طالب " أمادو سانقو " دول غرب أفريقيا و م أ بدعمه من أجل مقاومة التمرد في الشمال بدلا من المطالبة و بتتحيته². رفضت دول الجوار الجزائر موريتانيا و النيجر إعلان الانفصال، و ردت المجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا بتشكيل نواة لقوة عسكرية تحسبا لتدخل عسكري في مواجهة التمرد في شمال مالي، و اندلعت مواجهات و اشتباكات بين الحركة الوطنية لتحرير أزواد و الجماعات الإسلامية الناشئة في غرب أفريقيا، و سيطرت الجماعات الجهادية على مناطق أزواد مما دفع فرنسا إلى التدخل العسكري³.

ثانيا: أسباب النزاع في دولة مالي

يرجع النزاع في مالي إلى العديد من الأسباب و الدوافع المعقدة و المتداخلة التي تتمثل في:

1- الأسباب السياسية و الأمنية

قبل انقلاب 22 مارس 2012 الذي قاده الكابتن (أمادو سانقو)، كان يحكم جمهورية مالي الرئيس (أمادو توري)، الذي استولى على الحكم أيضا عبر انقلاب قاده في عام 1991، إلا أنه و بعد فترة من توليه السلطة قام بإجراء انتخابات عام 2002 فاز فيها بمنصب رئيس الجمهورية، و في عام 2007 أعيد انتخابه أيضا رئيسا للجمهورية مرة أخرى، و كان من المفترض إجراء الانتخابات الرئاسية القادمة في 29 أبريل 2012، لولا سيطرة النقيب (أمادو سانقو) على السلطة في مارس 2012.

أما المشهد السياسي في مالي من ناحية أخرى، فهو يشهد صراعا قديما و متجددا منذ حوالي ثلاثة عقود من الزمن، بين الحكومة المركزية في باماكو، و ثوار الطوارق الذين يعبرون عن رفضهم للأوضاع

¹ عبد الحليم غازلي، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) و إسهامها في تسوية النزاع في شمال مالي 2012، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 03، العدد 02، 2016، ص 68.

² سعاد سالم مفتاح المهدي، مرجع سابق، ص 274.

³ عايدة العزب موسى، جذور العنف في الغرب الأفريقي حالنا مالي و نيجيريا، دار البشير للثقافة و العلوم، مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص 46،47.

السائدة، و قد شكل الطوارق الحركة الوطنية للتحرير (أزواد)، و قادوا ثورة مسلحة ضد الحكومة المالية من قبالة التخوم الشمالية للصحراء الكبرى الأفريقية للسيطرة على الشمال المالي¹.

قامت دولة الجزائر بالتوسط في عام 2006 بين طرفي النزاع من أجل وضع حد لعدم الاستقرار في المنطقة، كما قامت ليبيا في 6 أكتوبر 2008 بمبادرة من أجل وقف القتال الدائر بين الطوارق و كل من حكومتي مالي و النيجر، إلا أنه بعد مقتل القذافي في 20 أكتوبر 2011، قامت الحركة الوطنية لتحرير الأزواد بإعادة تنظيم قواتها، و بدأت عملياتها ضد الحكومة اعتبارا من جانفي 2012².

(2) - الأسباب الاقتصادية

مالي دولة فقيرة يشتغل أكثر من ثلاثة أرباع سكانه بالزراعة و الرعي. في حين يستوعب قطاع الخدمات، كالعامل في المرافق الحكومية و السياحة و الأعمال التجارية 15 % منت القوى العاملة في مالي، و يعمل معظم هؤلاء في باماكو و مدن الأقاليم الكبيرة. أما في مجال الصناعة، تعتبر صناعة النسيج و المواد الغذائية و المنتجات الجلدية من أهم النشاطات الصناعية بالبلاد³.

لذا فإن الاقتصاد المالي يعتمد أساسا على الزراعة، و لاسيما صادرات القطن، و تأثر بصورة كبيرة بنسبة تساقط الأمطار، و لقد قدر متوسط الزيادة السنوية في الناتج الداخل الخام ب 7،5 % بين سنتي 2000 و 2010 ، لكن في 2011 م تراجع النمو بنسبة 2،7 بسبب قلة الأمطار، في حين قدرت التوقعات في 2012 حدوث تقلص بنسبة 1،5 % من الناتج الداخلي الخام الحقيقي؛ وبالموازاة مع ذلك، تراجعت فرص التمويل في 2012، بسبب تراجع التمويل الخارجي بنسبة 93 % ومع كل ذلك، فقد استمرت مالي طيلة سنتي 2011 و 2012 في خدمة ديونها⁴.

و نظرا لتعذر مشروع التنمية و اللامركزية الموعود بدأ حاملوا السلاح من مختلف أطرافهم يعلنون أن عدوهم مشترك واحد و هو الجيش المالي الذي يمثل الدولة⁵.

¹ سعاد سالم مفتاح المهدي، مرجع سابق، ص 271، 272.

² مرجع نفسه، ص 272، 273.

³ مادي إبراهيم كانتني، التحول الديمقراطي في جمهورية مالي منذ عام 1991، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2016، ص 25.

⁴ شمامة خير الدين، التدخل العسكري الفرنسي بمالي بين خصوصية الأزمة المالية و المصالح الإستراتيجية و الشرعية القانونية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 01، العدد 02، 2014، ص 53.

⁵ عايدة العزب موسى، مرجع سابق، ص 54.

3- الأسباب الاجتماعية و الثقافية و الدينية

تنقسم الاثنية في مالي إلى عدة إثنيات مختلفة، و يعيش 73 % من سكان مالي في مناطق ريفية، في حين يسكن المدن 27 % من السكان. و نجد معظم السكان الأصليين يقطنون في قرى صغيرة في الجزء الجنوبي من البلاد، يعتمدون في معاشهم على الزراعة كما يعملون في المزارع الريفية بالأجر¹. كانت المطالب تدعوا إلى تحسين ظروف العيش و تنمية شمال مالي، و هذا المطالب كانت الحكومات المالية تجادل فيه بدعوى محدودية الموارد الاقتصادية. إلى جانب ذلك لعبت مسألة الهوية و التمثيل في الحكومة المالية و مؤسسات الدولة دورا كبيرا، و إن كانت الحكومة المالية بذلت جهودا في ذلك. و مع عودة المقاتلين الطوارق من ليبيا و هم الممثلون في الحركة الوطنية لتحرير أزواد، ارتفع المطالب ليصبح تقرير المصير و الاستقلال في أول بيان تصدره الحركة².

الفقرة الثانية: تفويض الأمم المتحدة التدخل العسكري في النزاع في دولة مالي

أمام تفاقم الأوضاع في دولة مالي، ناشد قادة الانقلاب أعضاء المجتمع الدولي التدخل بتقديم الدعم السياسي و المساعدات العسكرية إلى مالي لتعزيز قدرات الجيش المالي على مواجهة التمرد الانفصالي في الشمال بقيادة الحركة الأزوادية، و مواجهة تهديد الجماعات المسلحة الجهادية التي ظهرت إلى الوجود و التي باتت تشكل خطرا على كيان الدولة المالية، و أمام تطور الأوضاع في مالي بشكل خطير أدى إلى تدخل مجلس الأمن في النزاع المالي و إصدار قرار يجيز التدخل الدولي في مالي.

أولا: أساس ترخيص الأمم المتحدة التدخل في النزاع في دولة مالي

في ظل هذه الأوضاع التي أصبحت تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (2056)، تناول معظم جوانب النزاع في مالي؛ حيث تعرض لضرورة عودة الأوضاع الدستورية تحت قيادة السلطة المدنية، و عدم الاعتراف بالمجلس الذي كونه الانقلابيون³، و نتيجة للأعمال التخريبية التي مست مقامات تمبكتو قال المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أنه يشكل جريمة حرب

¹ مادي إبراهيم كانتني، مرجع سابق، ص 30.

² عمر عبد الحفيظ شنان، مرجع سابق، ص 140.

³ قرار مجلس الأمن رقم 2056 المتعلق بعدم إقرار مجلس الأمن بسلطة الانقلابيين في مالي الذي اتخذ في جلسته

6798 المعقودة في 03 جويلية 2012 S/RES/2056.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

بموجب نظام روما الأساسي، و بعد ثلاثة أسابيع قام بفتح تحقيق ابتدائي حول الأحداث في مالي منذ جانفي 2012.¹

ثم عاد مجلس الأمن و أصدر القرار رقم (2071)، و الذي عبر فيه عن قلقه إزاء انعدام الأمن نتيجة أنشطة الجماعات المسلحة، و تأكيده على مسؤولية السلطات المالية على تحقيق الأمن و الحماية للمدنيين، و أنه يشجع المجتمع الدولي على تقديم الدعم لتسوية النزاع في مالي، من خلال إجراءات منسقة. و إحاطته بطلب السلطات الانتقالية المساعدة العسكرية من أجل مساعدة القوات المالية، و كذا بطلب السلطات المالية من منظمة الإيكواس نشر قواتها. كما يوضح أن السلطات في مالي خاطبت الأمين العام، طالبة الإذن بنشر قوة عسكرية دولية بعد استصدار قرار مجلس الأمن.²

و أصدر القرار رقم (2085) في 20 ديسمبر 2012 بالموافقة على إرسال قوات دولية لمساندة الجيش المالي في مواجهته للجماعات المسلحة التي تسيطر على شمال البلاد، على أن تقوم قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) بالعمليات العسكرية على أن تتولى دول المنظمة دعم هذه القوات، و قد تعهدت فرنسا في البداية بتقديم الدعم اللوجستي لهذه القوات، إلا أن تقدم الجماعات المسلحة و تمكنها من السيطرة على مدن جديدة و زحفها نحو العاصمة " باماكو " هذا إلى جانب مطالبة الرئيس المالي " يوكوندا تراوري " مساعدة فرنسا قد قدم حجة للتحرك الفرنسي السريع.³

و سارعت فرنسا منفردة بإعلان بدء العمليات العسكرية في مالي في جانفي 2013، و نظمت قوة قوامها 1700 مقاتل يساعدها فريق من قوات تشاد ضمن ما أطلقت عليه اسم عملية " سيرفال " أو القط المتوحش، و شنت الطائرات الفرنسية ضربات جوية طالت حزاما واسعا من معاقل المتمردين يمتد من غاو و يمر بكيدال في شمال شرق أزواد بالقرب من الحدود مع الجزائر، و في غضون أقل من شهر من بدء التدخل تمكنت القوات الفرنسية من السيطرة على مناطق أزواد الثلاثة كيدال غاو و تمبكتو.⁴

¹ Selma sassi, Responsabilité de la communauté internationale dans la protection des biens culturels : Vers la consécration d' « Une Responsabilité de protéger (R2P) le patrimoine culturel » pour combattre le « nettoyage culturel » ?, revue académique de la recherche juridique, volume 11, Numero 02 speciale, 21/08/2020, pp 743,744.

² قرار مجلس الأمن رقم 2071 المتعلق بالسلام و الأمن في أفريقيا مالي و منطقة الساحل الذي اتخذه في جلسته 6846 المعقودة في 12 أكتوبر 2012 S/RES/2071.

³ عمر الحسان، الديمقراطية الجديدة، أمواج للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2015، ص 84.

⁴ عايدة العزب موسى، مرجع سابق، ص 56،57.

كان الرئيس الفرنسي (François Hollande) قد أعلن في خطاب حول السياسة الخارجية (27 أوت 2012) أن فرنسا لن تشارك في عمليات الحفاظ على السلم إلا بناء على تفويض من مجلس الأمن؛ لذلك لم يتردد الرئيس في التصريح في 11 جانفي 2013 بأن قرارات مجلس الأمن توفر "إطارا للتدخل"، رغم كون وزير الخارجية الفرنسي "لوران فاييوس" صرح في اليوم ذاته بأن "شرعية التدخل" مستمدة من المادة 51 من الميثاق، أي من حق الدول في الدفاع الشرعي عن نفسها¹. و في هذا الإطار أكد وزير الدفاع الفرنسي في 16 جانفي 2013 توجه قوات بلاده نحو الشمال؛ لتقديم يد العون و المساعدة للقوات المالية التي تقاتل لاستعادة السيطرة على المدينة². و في تصريح آخر قال الرئيس الفرنسي حول ما يجب القيام به، أن الهدف كان بسيطا: تدمير الإرهابيين³.

ثانيا: مدى شرعية التدخل الفرنسي في النزاع في دولة مالي

إن مجلس الأمن رخص بالنشر السريع لبعثة المساعدة تحت القيادة الإفريقية في مالي لمدة سنة واحدة. فالمجلس هنا قام بتفويض البعثة الإفريقية و ليس فرنسا، لكن هذه الأخيرة يمكن أن تساعد البعثة لا أن تتجاهلها وتتفرد بالعمل العسكري تحت ذريعة أنها تلقت طلب المساعدة من الحكومة المالية. نحن أمام وضعية معقدة على فرض أن مجلس الأمن لم يتخذ القرار رقم 2085 هل كانت فرنسا ستتدخل بناء على طلب الحكومة؟ لقد وجهت الحكومة المالية غير الشرعية عدة دعوات للتدخل للحكومة الفرنسية فلماذا لم تستجب هذه الأخيرة إلا بعد تمرير القرار 2085؟ إذا التدخل بناء على طلب الحكومة المالية للحكومة الفرنسية يجب أن يخضع لمعايير هي:

- شرعية الحكومة الطالبة للتدخل.

- حدود التدخل والالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان.

- أن المساعدة الفرنسية تكون في إطار الدفاع الشرعي عندما تكون الحكومة المالية تحت تهديد

خارجي و ليس نزاع داخلي؟⁴

¹ شمامة خير الدين، مرجع سابق، ص 56.

² سعاد سالم مفتاح المهدي، مرجع سابق، ص 275.

³ Nils andersson et Daniel lagot, opcit. P 24.

⁴ مبروك غضبان، التدخل العسكري في مالي و مدى شرعيته، دفاثر السياسة و القانون، العدد الحادي عشر، جوان

2014، ص 73.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

و فضلا عن كون فرنسا لم تكن المتدخل المذكور في القرار، فإن تدخلها لم يلتزم بالشروط الواردة في القرار و الذي أضاف :إن مجلس الأمن يلفت الانتباه إلى أن التخطيط العسكري يجب أن يستمر في التمحيص قبل انطلاق الهجوم و يناشد الأمين العام الذي يعمل بتنسيق واسع مع مالي، المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، الدول المجاورة مالي، بقية دول المنطقة، جميع الشركاء ذوي المصلحة و جميع المنظمات الدولية المعنية، بالاستمرار في تقديم مساعدتها في إعداد الخطط و في مجال التحضيرات المتعلقة بانتشار المجموعة الاقتصادية لدول إفريقيا الغربية و بإحاطته علما و باستمرار بمجريات (ذلك) المسار و يناشد أيضا بالتأكد المسبق بأن الهجوم المفترض يرضي المجلس¹.

هكذا إذا، يتضح جليا بأنه بالإضافة إلى حصول التدخل العسكري من طرف من لم يذكر في قرار مجلس الأمن؛ فإن التعاون، والتشاور، والتمحيص السابق للهجوم...، أو ما أطلق عليه الأستاذ " عدة بكوش" تعليمات مجلس الأمن التي لم يتم الالتزام بها، كل ذلك يجعل "التدخل العسكري بمالي والذي كانت فرنسا القائم به غير شرعي"².

كما تسأل الأستاذ Daniel lagot حول ما إذا كان تدخل فرنسا قانوني؟ فمن ناحية، فإن السلطة القائمة، و التي تم بناء على طلبها التدخل ، لم يكن لها أي شرعية حقيقية، و من جهة أخرى ، جاء هذا التدخل من الإطار الذي حددته الأمم المتحدة ، و أرجع الدور الرئيسي للدول الأفريقية. كما أن استمرار العمليات بعد انتهاء الهجوم الإسلامي على باماكو يمثل إشكالية في هذا الصدد³.

و من خلال تحليل قرار مجلس الأمن رقم 2085 (2012)، يتضح أن القرار أجاز التدخل لصالح جهة محددة و بصورة صريحة و هي بعثة الدعم المالي، بل أكثر من ذلك أنه يعطي القيادة لهذه البعثة دون سواها، في حين أن فرنسا لم تذكر بالمرّة لا صراحة و لا ضمنا لا كمتدخل منفرد و لا كقائد لتلك البعثة، مما يدفع إلى التساؤل حول مدى مشروعية تدخل القوات الفرنسية في النزاع في مالي على ضوء القرار 2085؟

¹ شمامة خير الدين، مرجع سابق، ص 57.

² مرجع نفسه، نفس الصفحة.

³ Nils andersson et Daniel lagot, opcit, p 24.

المطلب الثالث: تدخل الأمم المتحدة عن طريق المحاكم الجنائية الدولية

يشكل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية أحد آليات الأمم المتحدة في تدويل للنزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها، و ذلك بصفقتها وسيلة لملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في زمن هذه النزاعات، خاصة مع نهاية الحرب الباردة و التطور المؤسسي لمجلس الأمن أثناء مباشرته لاختصاصاته في حفظ السلم و الأمن الدوليين في تدويله للنزاعات المسلحة غير الدولية و العمل على تسويتها، حيث عمد مجلس الأمن إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة في كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا، و إلى جانب إنشائه للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة قام مجلس الأمن بإنشاء محاكم جنائية مدولة في كل من سيراليون و تيمور الشرقية.

إلى جانب ذلك فقد استندت الأمم المتحدة على المحكمة الجنائية الدولية كآلية في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها، و ذلك من خلال التحقيق و محاكمة الأفراد الذين يرتكبون أشنع الجرائم ضد الإنسانية، و الذي يدخل في إطار إقرار العدالة الجنائية الدولية و تجسيد قواعد و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

لذا سأطرق من خلال هذا المطلب إلى إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية الدولية الجنائية في النزاعات المسلحة غير الدولية (فرع أول)، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الدولية الجنائية في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية (فرع ثاني).

الفرع الأول: إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية الدولية الجنائية

شهدت سنوات التسعينات من القرن الماضي قيام مجلس الأمن بإنشاء بعض المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، و ذلك من أجل تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و العمل على تسويتها و التي اتسمت بخطورة كبيرة على السلم و الأمن الدوليين بسبب ما رافقها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و قد تم إنشاء هذه المحاكم بموجب قرارات صادرة من مجلس الأمن، و لعل من أبرز هذه النزاعات النزاع في يوغسلافيا السابقة 1991، و النزاع في رواندا 1991 و التي شهدت إنشاء محكمتين دوليتين مؤقتة و كذلك النزاع المسلح في سيراليون و تيمور الشرقية و الذين شهدا إنشاء محكمتين مدولتين.

لذا سأعمد من خلال هذا الفرع إلى بيان إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في النزاعات المسلحة غير الدولية (فقرة أولى)، المحاكم الجنائية المدولة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في النزاعات المسلحة غير الدولية

نظرا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في العديد من البلدان التي شهدت نزاعات مسلحة غير دولية، مما استدعى تدخل منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن للتصدي لهذه النزاعات و العمل على تسويتها و الحد من أثارها، و لعل من أبرز هذه النزاعات النزاع غير الدولي في يوغسلافيا السابقة 1991 و النزاع غير الدولي في رواندا، حيث أصدر مجلس الأمن قرارات بشأن تدويل النزاعين مستخدما سلطاته بموجب الفصل السابع و إنشائه محكمة جنائية دولية مؤقتة في يوغسلافيا السابقة و محكمة جنائية دولية مؤقتة برواندا للنظر في الجرائم المرتكبة خلال النزاع المسلح غير الدولي في الدولتين لمحاسبة الأطراف المتورطين في ارتكاب تلك الانتهاكات و ضمان عدم إفلاتهم من العقاب. و هذا ما سأتناوله فيما يلي:

أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

فيما يخص الأحداث في التي وقعت في إقليم يوغسلافيا السابقة¹، أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات وفقا للفصل السابع من الميثاق، و قد توالى هذه القرارات دون أن يكون لها فعالية حتى جاء قرار مجلس الأمن رقم (808) في عام 1993 الذي طلب بموجبه من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقرير حول إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا السابقة، تلاه إصدار قرار من الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة متضمنا مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²، الذي في ضوءه صدر قرار مجلس الأمن رقم (827) بموجب الفصل السابع من الميثاق، و الذي بموجبه تم إنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا (TPIY) في 17 نوفمبر 1994 و التي يوجد مقرها في لاهاي³.

¹ كان الاتحاد اليوغسلافي يتكون من 06 جمهوريات، و داخل جمهورية صربيا، ثمة مقاطعتان تتمتعان بالحكم الذاتي هما كوسوفو و فوودين، و في عام 1989 ألغى الرئيس اليوغسلافي آنذاك الحكم الذاتي الذي يتمتع به إقليم كوسوفو، و يعد هذا الإجراء هو الشرارة الأولى لتفكك الاتحاد ففي 1991/06/25 أعلنت جمهورية كرواتيا و سلوفينيا الاستقلال عن يوغسلافيا، لكن صربيا و مونتنيغرو أعلنت الحرب على الكروات و السلوفين. و بعد أقل من عام أعلنت جمهورية البوسنة و الهرسك بدورها الاستقلال، و أعلنت صربيا الحرب عليهما ليتحول فيما بعد إلى نزاع طائفي بين الصرب و المسلمين البوسنيين، أرتكبت فيه أبشع الجرائم ضد الإنسانية. لمزيد من التفصيل أنظر: أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص 94،95.

² هشام بخوش، مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن بخصوص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، دراسات و أبحاث، المجلد 7 ، العدد 19، جوان 2015، ص 46، 47.

³ Michel bélanger, droit international humanitarian, gualino editeur, paris, p 128.

و قد رفضت حكومتا جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية (صربيا و الجبل الأسود) الاعتراف باختصاص المحكمة، مؤكدة رفضها التعاون سواء من خلال التحقيقات أو تسليم المتهمين¹.
باشرت المحكمة أعمالها في نوفمبر 1993 بمقرها في لاهاي بهولندا، و امتد اختصاصها لكل من ينتهك القانون الدولي الإنساني في كافة أقاليم يوغسلافيا السابقة بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع. و في 24 ماي كان يوم العمل الحقيقي للمحكمة من خلال توجيهها الاتهام إلى رئيس يوغسلافيا الأسبق " سلوبودان ميلوزوفيتش" بالإضافة إلى أربعة من المسؤولين في حكومته². و لعل أهم محاكمة على الإطلاق كانت محاكمة " سلوبودان ميلوزوفيتش"، حيث قامت بإدانتها بتهمة انتهاك قوانين و أعراف الحرب، و جرائم ضد الإنسانية، و جرائم الإبادة للشعب الألباني في كوسوفو خلال الفترة من عام 1998 إلى 1999، و قد أصدرت ضده أمر بالقبض عليه و تقديمه للمحاكمة في 12 من يونيو 2002، حيث تم القبض عليه بعد خسارته الرئاسة، و رغم المطالبات الدولية بتسليمه لمحكمة يوغسلافيا تمهيدا لمحاكمته إلا أن صربيا صرحت بأنها سوف تحاكمه في بلجراد، و بعد ضغوط شديدة قامت بتسليمه تمهيدا لمحاكمته في 31 مارس 2011، إلا أن بطء الإجراءات و إطالة النزاع حال دون أن تصدر المحكمة حكمها النهائي بشأنه، حيث توفي بزنانته في 11 مارس 2011م³.

و بذلك تكون هذه المحكمة قد أثبتت إمكانية نجاح منظمة الأمم في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و العمل على تسويتها، و ذلك بتدويل المسؤولية الجنائية الفردية من أجل الوصول إلى كبار مسؤولي الدول و الحكومات، كما تمثل هذه المحكمة في ذات الوقت خطوة هامة في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي، من أجل الوقوف في وجه مرتكبي الجرائم الدولية.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

على الرغم من التوصل إلى عدد من الاتفاقات حول ترتيبات اقتسام السلطة خلال المرحلة الانتقالية (أكتوبر 1992 – 1993) و إعادة توطين اللاجئين و إنشاء جيش وطني جديد، و تم التوقيع على هذه الاتفاقيات في جو احتفالي في أروشا في 4 أوت 1993، اشتعلت الأحداث من جديد بإسقاط طائرة

¹ أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 103.

² فرست سوفي، مرجع سابق، ص 211.

³ غادة كمال محمود السيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقيا، المكتب العربي للمعارف، 2016، مصر، ص 32.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

الرئيس الرواندي في 16 أبريل 1994، و أعتقد الهوتو أن التوتسي وراء إسقاط الطائرة، و مع حلول الليل بدأت وحدات من الجيش بالاشتراك مع مجموعة من الشباب المسلحين في قتل رموز أحزاب المعارضة و عائلاتهم و بدأت عمليات الإبادة الجماعية إلى أن وصل عدد الضحايا إلى ما يزيد عن 800 ألف¹. و إزاء هذه المجازر البشرية و الآلام الإنسانية، فقد وجهت الحكومة الرواندية نداء عاجلا إلى الأمم المتحدة، مطالبة المجتمع الدولي بالتدخل لوقف هذه المجازر، و بناء عليه فقد أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات، كان أهمها القرارين رقم (935) و الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في رواندا²، و القرار رقم (955) الصادر في 8 نوفمبر 1994 و الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمقاضاة الأفراد المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية و انتهاكات القانون الدولي الإنساني، و قد قام مجلس الأمن بتثبيت مقر (TPIR) في أروشا عاصمة تنزانيا 27 جوان 1995 م³. و على الرغم من النداء المسبق للحكومة الرواندية للمجتمع الدولي للتدخل لوقف القتال صوتت رواندا، التي كانت عضوا في مجلس الأمن ضد القرار القاضي بإنشاء المحكمة الخاصة بها، نتيجة مشاركة بعض الدول التي ساندت بأي شكل مرتكبي الجرائم من الهوتو في تعيين قضاة المحكمة⁴. و التي وجهت اتهامها إلى (80) شخصا، و قد حدد المجلس الفترة الزمنية لاختصاص المحكمة من 1994/01/01 و لغاية 1994/12/31. و اختصاصها الإقليمي يشمل رواندا و الأقاليم المجاورة لها. و تختص بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد القانون الدولي الإنساني⁵. و قد أصدرت المحكمة أول أحكامها في 2 سبتمبر 1998 ضد " جون بول اكايسو " عمدة مدينة "تابا" برواندا لارتكابه جرائم إبادة جماعية و جرائم ضد الإنسانية باعتباره محرصا مباشرا على ارتكابها و حكم عليه بالسجن المؤبد، و صدر الحكم الثاني في 4 سبتمبر 1998 ضد " جون كامبندا" الوزير الأول

¹ علاء عبد الحميد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 204،205.

² عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة العربية للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 173،172.

³ Michel bélangier, opcit, p 130.

⁴ حسين على محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2014، ص 68.

⁵ فرست سوفي، مرجع سابق، ص 212.

في رواندا في الفترة من 4/4 إلى 1994/07/17، و حكم عليه بالسجن مدى الحياة عما ارتكبه من أفعال الإبادة الجماعية، و أصدرت مذكرات اعتقال في حق (70) متهما و هم قيد الحبس في تنزانيا¹. يمكن القول، أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا مقتبس من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا بما يتلاءم مع ظروف رواندا؛ فكان لمحكمة رواندا اختصاص مؤقت يمتد اعتبارا من أول يناير 1994 و حتى 31 من ديسمبر 1994. و كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، كان لمحكمة رواندا الحق في محاكمة جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن انتهاكات قوانين و أعراف الحرب و اتفاقية جنيف 1949 الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية لم تكن تخضع لاختصاص المحكمة نظرا لأن طبيعة النزاع في رواندا كان نزاع مسلح غير دولي، بينما دخلت انتهاكات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني ضمن اختصاص المحكمة².

الفقرة الثانية: المحاكم الجنائية المدولة

اعتمد مجلس الأمن نماذج أخرى لإقامة محاكم جنائية وصفت بأنها ذات طابع دولي، و ذلك عن طريق اتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة و سلطة دولة قام فيها نزاع مسلح غير دولي ارتكبت خلالها جرائم ضد الإنسانية، و أخرى يعاقب عليها القانون الدولي، بالإضافة إلى جرائم يعاقب عليها القانون المحلي كما حصل في كمبوديا و سيراليون.

و قد سميت بالمحاكم المختلطة أو الهجينة، لأنها كانت مؤلفة من قضاة دوليين و آخرين محليين، و كانت تتولى بصورة رئيسية تطبيق القانون الجنائي الدولي بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي، و هي السبب الأساسي في إنشاء هذه المحاكم و بعض أحكام القانون المحلي بالنسبة لأعمال يعاقب عليها القانون الوطني، و لا تعتبر جرائم بنظر القانون الدولي³.

هذا النوع من المحاكم المختلطة استند إليه مجلس الأمن في تدويله للنزاعات المسلحة غير الدولية و العمل على تسويتها، و لعل من أبرز المحاكم الجنائية المدولة التي قام مجلس الأمن بإنشائها محكمتي كمبوديا و سيراليون، و هذا ما سأتطرق إليه فيما يلي:

¹ غادة كمال محمود السيد، مرجع سابق، ص 39.

² أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 112.

³ مولود ولد يوسف، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 83.

أولاً: محكمة كمبوديا

في 1997/06/21 طلبت الحكومة الكمبودية المساعدة من الأمم المتحدة لمحاسبة المتسببين في تلك الجرائم، ف اتخذت هذه الأخيرة القرار رقم 13252 الخاص بإنشاء لجنة خبراء لجمع الأدلة و تحديد طبيعة الجرائم المرتكبة و الأشخاص المسؤولين عنها، و مدى إمكانية محاكمتهم أمام سلطة قضائية دولية أو أمام قضائية داخلية تحت رقابة دولية ، و توصلت بعد دراستها إلى أن الأسلوب الأنسب لمساءلة المتسببين في تلك الجرائم هو إنشاء محكمة دولية لذلك، وتوصلت اللجنة إلى هذا القرار بعدما لاحظت تفشي الفساد و التأثير السياسي على القضاء، و افتتار هذه الأخير إلى المعايير الدولية للقضاء الجنائي، و بعد عدة مشاورات تم بالفعل إنشاء المحكمة الدولية الجنائية في كمبوديا¹.

و بتاريخ 2011/06/27 بدأت في العاصمة الكمبودية محاكمة أربعة من أبرز رموز نظام الخمير الحمر بتهم ارتكاب جرائم اباداة قبل 30 عاما راح ضحيتها حوالي مليوني شخص، و قد قضت المحكمة بداية بسجن زعيم الخمير الحمر " كاينغ غويك أيف " 35 عاما، ثم تم تخفيف الحكم إلى 30 عاما باعتباره اعتقل بطريقة غير شرعية لمدة خمس سنوات قبل تأسيس المحكمة، لكنه تم إعادة النظر في هذه العقوبة من المحكمة العليا للمحاكم الكمبودية بإدانته بعقوبة السجن مدى الحياة².

ثانياً: المحكمة الجنائية المدولة لسيراليون

بدأت حالة النزاع المسلح في جمهورية سيراليون عام 1991، و قد تورطت في هذا النزاع العديد من التنظيمات و الفصائل المسلحة، و التي قامت بهجمات شنيعة و على نطاق واسع و منهجي ضد السكان المدنيين في سيراليون، و شملت الهجمات تجنيد الأطفال للأغراض العسكرية و الاعتداءات الجنسية ضد الرجال و النساء و الأطفال و الاختطاف و إرهاب السكان المدنيين و إتلاف ممتلكاتهم³.

¹ يوسف بوغالم، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص 124، 125.

² مولود ولد يوسف، مرجع سابق، ص 89، 91.

³ أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 117.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

بدأ اهتمام الأمم المتحدة بالشأن السيراليوني في عام 1994 عندما قامت بإرسال أول بعثة لتفقد الأوضاع في سيراليون، و من ثم يتضح أن إهمال المجتمع الدولي للأزمة مند بدايتها، فضلا عن عدم الالتفات للمشكلات التي عانت منها سيراليون، كان له دور كبير في نشوب النزاع و إطالة أمده¹. فبالنسبة لموقف الأمم المتحدة من النزاع في سيراليون فإنها لم تتدخل إلا في مارس 2001، عندما بدأ نشر قواتها لحفظ السلم في المناطق التي يسيطر المتمردون². و أمام تصاعد حدة العنف بين الجانبين تزايدت المطالب الدولية لإعادة قاعدة القانون في سيراليون. و على اثر ذلك طلبت حكومة سيراليون من مجلس الأمن المساعدة في مقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، و استجاب مجلس الأمن لهذا الطلب بتقويض الأمين العام للتفاوض على إبرام اتفاق مع حكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة مستقلة³.

في 16 جانفي 2002، وقعت الأمم المتحدة و حكومة سيراليون على اتفاق إنشاء المحكمة المدولة، و ذكر الأمين العام في تقريره عن محكمة سيراليون: (إنها محكمة فريدة ناتجة عن معاهدة دولية، و هي تضم اختصاصات مختلطة و تشكيلا مختلطا سوف تكون لها حق مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و قانون سيراليون مند 1996/11/30)⁴.

و واجهت محكمة سيراليون عدد من التحديات التي تتعلق باختصاص القضائي: منها صلاحية اتفاق لومي للسلام الموقع في 7 يوليو 1997 بين حكومة سيراليون و الجبهة الثورية المتحدة في لومي المتعلق بالعمو الممنوح بموجب المادة (9) للجبهة الثورية المتحدة، و تجاوز مجلس الأمن لسلطاته في إنشاء المحكمة و افتقاره إلى السلطة الفعلية، و نتيجة لارتفاع التكاليف و عدم الحصول على التمويل الذي تعهدت الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بتقديمه بالكامل، اعتمدت المحكمة في تمويلها على المساعدة التي تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية، مما أثر في استقلالية المحكمة⁵.

¹ سمر محمد حسين أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015، ص 59.

² سعاد سالم مفتاح المهدي، مرجع سابق، ص 269.

³ فرست سوفي، مرجع سابق، ص 216.

⁴ يوسف بوغالم، مرجع سابق، ص 122، 123.

⁵ غادة كمال محمود السيد، مرجع سابق، ص 42، 43.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

محمل القول أن التجارب الدولية في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و المدولة أثبتت إمكانية إسهامها في تسوية النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد أسهمت في تدويل المسؤولية الجنائية الفردية و بالتالي إمكانية محاكمة قادة و رؤساء الدول، الذين يقومون بارتكاب أبشع الجرائم ضد الإنسانية دون أية حدود أو ضوابط في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ، و بالتالي فإن المحاكم الدولية الخاصة (المؤقتة و المدولة) تتعبر أحد الآليات الرئيسية في تدويل الأمم المتحدة لأحد النزاعات المسلحة غير الدولية، لكن و على الرغم من نجاح التجارب الدولية في إنشاء هذه المحاكم إلا أنه ظهرت حاجة ماسة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لضمان الفاعلية و السرعة في أداء المهام الموكلة إليها.

الفرع الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الدولية الجنائية في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية

نظرا لأهمية دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة نصوص قانونية هامة حدد بمقتضاها طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية، فمجلس الأمن يمتلك سلطات مهمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و لاسيما سلطتي الإحالة و طلب تأجيل المقاضاة و المحاكمة أمامها. إذ يستطيع مجلس الأمن عبر سلطة الإحالة إحالة الحالات الناجمة عن النزاعات المسلحة غير الدولية و التي تنطوي على ارتكاب جرائم داخلية في اختصاص المحكمة، و بالتالي تدويلها و تسويتها. لذا سأعمد من خلال هذا الفرع إلى بيان ماهية المحكمة الجنائية الدولية (فقرة أولى)، سلطات مجلس الأمن اتجاه المحكمة الجنائية الدولية (فقرة ثانية)، إحالة النزاع المسلح في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

تمثل المحكمة الجنائية الدولية الحلم الذي ظل يراود البشرية منذ زمن طويل، يمكن حصره على وجه التحديد منذ نهاية القرن التاسع عشر و حتى تاريخ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إذ كان إنشائها إيذانا بقيام هيئة قضائية دولية تأخذ على عاتقها محاكمة المتهمين بالجرائم التي حددتها المادة (5) من نظامها الأساسي. فكان إنشائها انعكاسا طبيعيا لما شهدته البشرية من جرائم راح ضحيتها الملايين من البشر¹.

¹ طلعت جياذ لحي الحديدي، دراسات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 96.

و قد تم انشائها خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما خلال الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 م¹، هذا و قد تم التصديق على معاهدة روما في 17 جويلية 1998 و التي تتكون من 116 مادة من قبل 73 دولة، و قد تم اتخاذ لاهاي مقر للمحكمة الجنائية الدولية²، التي دخلت حيز التنفيذ في عام 2002، و هي بذلك تعد أول محكمة جنائية دولية دائمة قائمة على المعاهدات للمساعدة في وضع حد لإفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي من العقاب³.

أولاً: تعريف و تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة مكملة للأنظمة القضائية الوطنية أنشئت بموجب اتفاقية دولية ليشمل اختصاصها الأفراد العاديين المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة⁴.

و المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، و تكون لها نفس الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها و تحقيق أهدافها⁵. و إن البنية التنظيمية للمحكمة تعكس طبيعة المهام الموكلة إليها، باعتبارها جهازاً قضائياً يختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاك أحكام القانون الدولي⁶. تتكون أجهزة المحكمة من:

- رئاسة المحكمة، و تتكون من الرئيس و النائب الأول و النائب الثاني للرئيس.
- دائرة الاستئناف، و دائرة المحاكمة، و دائرة المحاكمة المسبقة.
- مكتب المدعي العام، و يختص بتلقي البلاغات و المعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و فحصها، و إجراء التحقيق بشأنها، و تأييد الاتهام أمام المحكمة.

¹ Michel bélanger, opcit, pp 131,132.

² Abdelhamid Berchiche, Les Forces Armées à L'épreuve Du Droit International Humanitaire, Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques, Volume 41, Numero 02, p 21.

³ Rachida mermoune, The International Legal Framework to Protect Children in Armed Conflict, Revue sciences Humaines, vol A, N 46, Décembre 2016, p 216.

⁴ محمد الطراونة، المحكمة الجنائية الدولية دراسة في النص و التطبيق و موقف الأردن من نظامها الأساسي، دار الخليج للنشر و التوزيع، عمان، 2014، ص 30.

⁵ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 198.

⁶ فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و طبيعتها و نظامها الأساسي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2016، ص 147.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

- **السجل**، و يرأسه شخص يسمى مسجل المحكمة، و يختص بالجوانب غير القضائية الخاصة بالمحكمة و إدارتها¹.

أما بالنسبة للقضاة فهي تتكون من 18 قاضيا يتم اختيارهم بالانتخاب من جانب الدول الأطراف في النظام الأساسي، و يشترط في أن يكونو متمتعين بأعلى المؤهلات و الكفاءات خاصة في مجال القانون الجنائي و القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان، كما يشترط أن لا تضم المحكمة أكثر من قاض ينتمون إلى نفس الدولة، و يتمتعون بالاستقلالية التامة في أداء وظائفهم، و يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري كأشخاص و ليس كممثلين لدولهم و لكن مع مراعاة ثلاثة مبادئ أساسية: تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، التوزيع الجغرافي العادل، تمثيل عادل للذكور و الإناث².

و فترة ولاية القاضي في المحكمة الجنائية الدولية 9 سنوات يقوم فيها القاضي بمزاولة مهامه بكل استقلالية و نزاهة، و لا يجوز للقضاة مزاوله أي نشاط ذي طابع مهني بخلاف عملهم في المحكمة³. و يتمتع قضاة المحكمة و المدعي العام و المدعون المساعدون و مسجل المحكمة، في ممارستهم لوظائفهم، بالمزايا و الحصانات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية.

و بخصوص اللغات المستخدمة، فرق النظام الأساسي بين:

- **اللغات الرسمية:** و هي الانجليزية، و العربية، و الفرنسية، و الاسبانية، و الصينية، و الروسية.
- **لغات العمل:** و تقتصر فقط على الفرنسية و الانجليزية، و إن كان يمكن أن تنص لائحة إجراءات المحكمة على حالات استخدام اللغات الرسمية الأخرى كلغات عمل⁴.

ثانيا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد قام نظام روما الأساسي بتحديد مدى اختصاص المحكمة القانوني، و ذلك بتحديد اختصاصها الموضوعي و الشخصي، و كذا تحديد اختصاص المحكمة من حيث الزمان و المكان.

1- الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

¹ شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية الموءامات الدستورية و التشريعية (مشروع قانون نموذجي)، أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الرابعة، 2006، ص 30.

² المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

³ المادة 36 فقرة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

⁴ شريف عتلم، مرجع نفسه، ص 31، 30.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

يتمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بما تضمنته المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة، و ذلك في النظر بالجرائم الأشد خطورة و التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولية بأسره، و هذه الجرائم كما حددتها المادة المذكورة، تتحصر في جريمة الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب، و جريمة العدوان.

- **جريمة الإبادة الجماعية:** لقد جاء تعريف جريمة الإبادة الجماعية في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة مطابقا لتعريف اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 كما يلي: " تعني أي فعل من الأفعال الآتية متى ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً: قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"¹.

- **الجرائم ضد الإنسانية:** أورد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة في النظام بتعريف للجرائم ضد الإنسانية، مع إيراد قائمة بالأفعال التي تدخل ضمن هذه الجرائم، و أن الرابط الذي يربط بين هذه الجرائم، هو أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عن علم بالهجوم، و الجرائم التي حددها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة²، و التي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان، التعذيب.

- **جرائم الحرب:** يقصد بجرائم الحرب تلك المخالفات و الانتهاكات التي تشكل خرقاً لقوانين و أعراف الحرب و التي يرتكبها المقاتلون و أفراد الجيوش النظامية و القوات المحالفة بوجه عام، أو حتى من جانب المدنيين إبان النزاعات المسلحة³.

هذا و قد نصت المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة على انه يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، و لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب

¹ المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

² سلوان علي الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دار أمانة للنشر و التوزيع، عمان، 2014، ص 121.

³ زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض و التحقيق و التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2014، ص 264.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

واسعة النطاق لهذه الجرائم : الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية، الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف الواجبة التطبيق في ن م د، الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية¹.

- **جريمة العدوان:** تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بتعريف هذه الجريمة وفقا للمادتين (121،123) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، و يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات العلاقة من ميثاق الأمم المتحدة².

(2) - الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تختص المحكمة بمقاضاة و محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم الواردة في اختصاصها الموضوعي و يكونون عرضة للعقاب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة³، دون أن تمتد ولايتها إلى معاقبة الأشخاص الاعتبارية⁴، و تكريسا لاختصاصها الشخصي فقد أكدت المادة (27) على عدم الاعتماد بالحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في القوانين الوطنية أو الدولية في وقت ارتكاب الجريمة⁵، هذا و لا تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عام وقت ارتكاب الجرائم المنسوبة إليهم⁶.

هذا و تتعدد مسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و يترجم هذا الاختصاص الشخصي في إطار نظام عالمي لحقوق الإنسان لرصد آليات إنفاذ حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، و من ثم منح قدرة قانونية للأفراد على إنفاذ هذه الحقوق لملاحقة منتهكي

¹ المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

² عبد الهادي بوعزة، مجلس الأمن و المحكمة الجنائية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 52.

³ المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

⁴ Marie louise tougas, droit international sociétés militaires privées et conflit armé entre incertitudes et responsabilités, editions bruylant, paris, 2012, p 249,259.

⁵ المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

⁶ المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

حقوق الإنسان من جهة، و من جهة أخرى أن تجعل الأفراد المتورطين في ارتكاب جرائم دولية محل مساءلة على صعيد عالمي، و هو ما ضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

(3) - الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها النظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي متى وقعت قبل تاريخ نفاذ نظامها الأساسي².

و كذلك الحال بالنسبة للدولة التي تنضم إلى هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ القانوني، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، و هذا الحكم أيضا يعتبر تطبيقا للمبدأ العام السائد في القوانين العقابية و هو سريانها بأثر فوري و مباشر، و ذلك لتشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من العودة إلى الماضي و إثارة البحث في الجرائم التي تكون هذه الدولة قد ارتكبتها فيما مضى من الزمن³.

(4) - الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المحكمة الجنائية الدولية تمارس الاختصاص المكاني على الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة التي تصبح طرفا في نظامها، و أيضا في إقليم الدولة التي تقبل اختصاص المحكمة بموجب " الإعلان " الذي يودع لدى مسجل المحكمة، و قد أجاز النظام، لمدعي عام المحكمة أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد من اتفاقيات لا تتعارض مع النظام الأساسي تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص، لأجل ضبط المتهمين و تسهيل تسليمهم لأجل المحاكمة⁴.

الفقرة الثانية: سلطات مجلس الأمن اتجاه المحكمة الجنائية الدولية

نظرا لأهمية الدور الكبير الذي يلعبه مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، لذلك كان الاتجاه السائد أثناء الإعداد لنظام المحكمة الجنائية الدولية هو إدراج بعض الصلاحيات لمجلس الأمن ضمن النظام الأساسي للمحكمة.

أولا: سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

¹ عبد الهادي بوعزة، مرجع سابق، ص 54، 53.

² سلوان على الكسار، مرجع سابق، ص 110.

³ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 327.

⁴ أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 222.

تشكل سلطة الإحالة المكنة القانونية التي يستند إليها مجلس الأمن في تدويله للنزاعات المسلحة غير الدولية، فبواسطة الإحالة يمكن لمجلس الأمن تدويل المسؤولية الفردية الجنائية للقادة و رؤساء الدول المتورطين بارتكاب الجرائم الدولية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، و بالتالي محاكمتهم و معاقبتهم، و بالتالي المساهمة في معالجة هذا الشكل من النزاعات و هذا ما سنتناوله فيما يلي:

(1) - مفهوم سلطة الإحالة

يقصد بالإحالة إخطار المحكمة الجنائية الدولية بشكوى مكتوبة عن ارتكاب في منطقة معينة¹ جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها وفقا للمادة الخامسة من نظامها الأساسي². و بناء على ما تقدم، يمكن لمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام أي "حالة" يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت. و عندما يقرر المجلس إحالة تلك الحالة، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل - و على الفور - قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام، مشفوعا بالمستندات و المواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس. و بالمقابل، تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن³.

(2) - الجوانب القانونية لسلطة الإحالة

إن آلية إحالة الحالة التي يقوم بها مجلس الأمن تكون على وفق الإجراءات التي نصت عليها المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة، بأن يصدر قرار الإحالة بموافقة تسعة من أعضائه من بينها أصوات الأعضاء الدائمين مجتمعة، و بعدها يقوم رئيس المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة و إبلاغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ليقوم بإخطار الإحالة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية⁴.

لذلك فإن أول نقطة تلفت إلى النظر لما جاء في محتوى الفقرة (ب) من المادة (13) أن مجلس الأمن يمارس سلطة الإحالة وفقا للفصل السابع من الميثاق، أي أنها إجراء يدخل ضمن التدابير التي يتخذها المجلس بعد معاينة الحالة المهددة للسلم و الأمن الدوليين وفقا للمادة 39 من الميثاق. و ثاني مسألة قانونية تلفت النظر لمحتوى المادة 13 فقرة ب، هي أن مجلس الأمن يحيل على المدعي العام

¹ المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، و الذي حدد الجهات المختصة بتحريك الدعوى، و هي : أحد الدول الأطراف، مجلس الأمن الدولي، المدعي العام للمحكمة.

² المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

³ فرست سوفي، مرجع سابق، ص 225.

⁴ طلعت جيا د لجي الحديدي، مرجع سابق، ص 112.

للمحكمة حالة و لا يحيل عليه قضية معينة. فاعتماد مصطلح إحالة على مصطلح قضية له دلالة القانونية و كانت محل خلاف في الرأي أثناء مفاوضات روما¹.

(3) - شروط الإحالة

تشير المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى ثلاثة شروط يتعين توفرها و هي: (أ) - أن تكون الإحالة من مجلس الأمن: أنط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة هامة في إحالة أي حالة للمدعي العام، و إذا ما كان هناك شك في ارتكاب إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة، و يعتبر الحق في الإحالة حقا استثنائيا و انفراديا لمجلس الأمن فقط².

و النظام الأساسي قد خلا لذكر أي وسيلة استصدار قرار الإحالة للمدعي العام، ما يعني الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، و لعل المادة 27 من الميثاق تنص على إجراءات التصويت، هذا و يقوم رئيس المجلس بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار لإخطار المدعي العام ليقوم الأخير بمباشرة إجراءات التحقيق³.

(ب) - أن تكون الإحالة بناء على الفصل السابع من الميثاق: أكد النظام الأساسي للمحكمة على ضرورة أن يكون قرار الإحالة مستندا للفصل السابع من الميثاق، إذ تمنح المادة (39) من الميثاق سلطات تقديرية واسعة لمجلس الأمن، فإليه وحده يعود الحكم في وجود أو عدم وجود تهديد للسلم و الأمن الدوليين، فإذا رأى مجلس الأمن أن جريمة قد ارتكبت تدخل ضمن اختصاص المحكمة و ارتأى كذلك أن من شأن هذا الإجراء حفظ السلم و الأمن الدوليين فإنه يستطيع إحالة الحالة إلى المدعي العام للمحكمة⁴، و لعل هذا هو السبب وراء التأكيد في قرارات مجلس الأمن الصادرة بالإحالة على أن الحالة (لا تزال تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين)⁵.

¹ عبد القادر يوبي، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، جامعة وهران، كلية الحقوق، السنة 2012/2011، ص 92.

² عمر سدي، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 06، العدد 02، جوان 2017، ص 167، 168.

³ عبد الهادي بوعزة، مرجع سابق، ص 78.

⁴ عيشة بلعباس، صلاحية مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الأول، 2017، ص 19.

⁵ أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 166.

(ج) - أن يبدو لمجلس الأمن ارتكاب جريمة أو أكثر: يجب أن ترتكب هذه الجرائم طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (5) من النظام الأساسي و التي هي من الجرائم التي تختص بها المحكمة، و بالتالي يبقى المجلس بعيدا عن التحقيق في من قام بالجريمة أو في البحث عن نسبة الجريمة إلى فاعليها التي هي من اختصاص المحكمة فقط¹.

ثانيا: سلطة مجلس الأمن في إرجاء أو إيقاف التحقيق و المقاضاة

إن مجلس الأمن يتمتع أيضا بسلطة طلب تأجيل التحقيق و المحاكمة بالنسبة إلى أي "حالة" تمت إحالتها إلى المحكمة من جانب دولة طرف أو من جانب المدعي العام أن يكون التأجيل لمدة (12) شهرا قابلة للتجديد شريطة أن تكون قرارات المجلس بهذا الشأن صادرة وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق². و يتضح من نص المادة(16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن مجلس الأمن لا يباشر سلطاته بإيقاف التحقيق أو المقاضاة إلا إذا كانت المحكمة الجنائية قد بدأت بذلك فعلا، و عليه فإن سلطة مجلس الأمن في إيقاف التحقيق أو المقاضاة مقيد بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا " و قام المدعي العام بمباشرة تحقيقاته بصورة مباشرة أو بناءا على إحالة "

الشرط الثاني: أن تكون هناك ضرورات توجب تأجيل المقاضاة أو التحقيق و أن هذه الضرورات ناجمة عن تطبيق مجلس الأمن لمهامه و على وفق الفصل السابع من الميثاق، فإذا ما وقعت جريمة من الجرائم التي حددها المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة و التي تشكل تهديدا " للسلام أو إخلالا به أو عمل من أعمال العدوان " طبقا للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، جاز لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الدولية تأجيل التحقيق و المقاضاة في جريمة محددة لمدة سنة قابلة للتجديد³.

و سلطة مجلس الأمن في الإرجاء بناء على المادة (16) من نظام روما الأساسي توقف ممارسة اختصاص المحكمة في نظر أي دعوى و في أية مرحلة كانت عليها الدعوى و دون النظر لأي اعتبار

¹ فرست سوفي، مرجع سابق، ص 227.

² أيمن مصطفى عبد القادر أبو سالم، جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي دراسة خاصة لحالتي رواندا و السودان، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015، ص 62.

³ طلعت جياذ لحي الحديدي، مرجع سابق، 114.

آخر، و قد يعلق عمل المحاكمة مدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية، في حالة اضطراب السلم و الأمن الدوليين أو تهديدهما بالخطر، أو أن ملاحقة الجرائم المعنية تطرح قضايا سياسية دقيقة¹.

الفقرة الثالثة: إحالة النزاع المسلح في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية

لقد أثارت أزمة دارفور في السودان تداعيات خطيرة على كافة المستويات، و خاصة في مجال انتهاك حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، مما دفع الأمم المتحدة إلى التدخل في النزاع عن طريق مجلس الأمن الذي أصدر العديد من القرارات التي ساهمت في تدويله، و لعل أبرز هذه القرارات هو القرار 1593 (2005) و الذي بموجبه أحال النزاع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم التي تم ارتكابها أثناء النزاع إذا كانت تدخل في اختصاص المحكمة و محاسبة مرتكبيها.

أولاً: الخلفية التاريخية لأزمة دارفور

يقع السودان عموماً على مساحة هائلة من الأرض في شرق القارة الإفريقية، تبلغ حوالي مليون و 800 ألف كيلومتر مربع، كما تضمه حدود مشتركة مع العديد من الدول، و قد جعل هذا التجاور من سكان السودان خليطاً من عناصر مختلفة نزحت من دول الجوار، إذ يضم السودان (65) مجموعة عرقية تتفرع إلى أكثر من (597) جماعة، و قد أدى الخليط العرقي و الثقافي و الديني الهائل، بالإضافة إلى أسباب سياسية و اقتصادية متنوعة، إلى تفجر العديد من الأزمات في مختلف الأقاليم السودانية².

و على الرغم من أن النزاع في المنطقة كان منذ فترة طويلة، إلا أن الأزمة الحالية في دارفور بدأت في فبراير 2003، عندما هاجمت الجماعات المتمردة مواقع الحكومة السودانية في رد على عقود من سياسة التهميش الاقتصادي والإهمال. و رداً على ذلك، قامت الحكومة التي يسيطر عليها العرب في الخرطوم بتسليح و تزويد ميليشيات الجنجويد لمهاجمة المجموعات العرقية³ (الفور و زغاوة مساليت) في دارفور و كذلك قيام هاته القوات بتدمير الموارد الحيوية و مضخات المياه و العمل على تلوينها⁴، و قد تصاعدت ادعاءات من قبل الولايات المتحدة و إسرائيل حول وقوع جريمة إبادة جماعية و هو ما دفع

¹ عبد الهادي بوعزة، مرجع سابق، ص 96.

² عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 378.

³ Cristina gabriela badescu, opcit, p 138.

⁴ Rphael van steenberghe, droit international humanitaire : un régime spécila de droit international ?, edition bruyant, paris, 2013, p 277,278.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

السلطات السودانية إلى أخذ زمام المبادرة من خلال إنشاء لجنة تحقيق في ماي 2004 و التي تشكلت بالفعل برئاسة رئيس القضاء السوداني السابق "دفع الله الحاج"¹.

ثانياً: موقف الأمم المتحدة

رأت الأمم المتحدة أن الوضع في دارفور يعتبر كارثة إنسانية عالمية على الصعيد الإنساني و على صعيد حقوق الإنسان، الأمر الذي دفع الأمين العام السابق "كوفي عنان" للتدخل في دارفور لوضع حد للمأساة الإنسانية هناك كما هدد مع مجموعة الأزمات الدولية بتشكيل محاكم للنظر في جرائم الحرب و محاكمة المسؤولين عن تلك الانتهاكات².

أما بالنسبة لدور مجلس الأمن في النزاع في دارفور فقد أصدر العديد من القرارات بشأن أزمة دارفور عامي 2004-2005 تتضمن إدانته لانتهاكات حقوق الإنسان في منطقة دارفور و تقرر بأن الحالة في السودان تشكل تهديداً للسلام و الأمن الدوليين و من بين هذه القرارات القرارين رقمي 1564، 1593، خاصة القرار 1564 الذي نص على تكوين لجنة للتحقيق في مزاعم الإبادة الجماعية، و في عامي 2006-2007 أصدر عدة قرارات و التي نذكر منها القرارين رقمي 1706-1769³، وصولاً إلى إصدار القرار رقم 1593 و الذي بإحالة مجرمي دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية⁴.

ثالثاً: إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية

أنشأ مجلس الأمن لجنة تحقيق دولية للوقوف على حقيقة الأوضاع في إقليم دارفور، و التأكد من وقوع أعمال إبادة جماعية في الإقليم من عدمه، إذ جاء تشكيل هذه اللجنة بموجب قراره رقم (1564) بتاريخ 18 سبتمبر 2004، كما وافقت الحكومة السودانية على هذه اللجنة، و بالفعل باشرت اللجنة أعمالها في 25 أكتوبر 2004، و قد حددت لها ثلاثة أشهر لتقديم تقريرها، أنيط لهذه اللجنة مهمة

¹ Siham Gouasmia, The International Criminal Court mechanism to the implementation of responsibility to protect: Darfur case model, revue académique de la recherche juridique, volume 11, Numero 01, 2020, p 615.

² سعاد سالم مفتاح المهدي، مرجع سابق، ص 202.

³ عاطف عاطف علي الصالحي، مرجع سابق، ص 510، 511.

⁴ قرار مجلس الأمن رقم 1593 المتعلق بإحالة الحالة في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية الذي اتخذته في جلسته رقم 5158 المعقودة 31 مارس 2005 S/RES/1593.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

التحقق من وجود إبادة جماعية و تطهير عرقي، و كذلك فحص جميع الاتهامات و التقارير، سواء كانت من حكومات أو منظمات أم أفراد، لمعرفة الحقيقة بالنسبة للجرائم¹.

أفاد تقرير اللجنة و الذي سلم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في كانون الثاني من عام 2005، و أقر بمسؤولية حكومة السودان و ميليشيات الجنجويد عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. و أوصت اللجنة " بشدة أن يحيل مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية فوراً" و أعدت قائمة بـ (51) مشتبهاً يجب إجراء تحقيقات معهم، و بناء على هذه التوصيات أصدر مجلس الأمن القرار (1593) في 31 آذار 2005 بإحالة الملف الخاص بالنزاع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية².

رابعاً: الآثار القانونية لقرار الإحالة 1593

أصدر مجلس الأمن القرار 1593، و الذي بموجبه أحال الحالة في (دارفور) إلى المدعي للمحكمة الجنائية الدولية تطبيقاً لأحكام المادة 13 فقرة (ب). المدعي العام للمحكمة "أوكامبو" سرعان ما تلقف القرار 1593 و تسلم ملف التحقيق الخاص بدارفور، و قد تقدم " أوكامبو" بمذكرة إلى المحكمة طالبها من خلالها بتوقيف كل من أحمد هارون وزير الدولة السابق لشؤون الداخلية و وزير الشؤون الإنسانية، و علي محمد علي عبد الرحمن باعتباره حسب أوكامبو أحد قادة الجنجويد، حيث وجه إليه 51 تهمة تتعلق بالإبادة الجماعية و جرائم الحرب في دارفور، و هي المذكرة التي بناء عليها أصدرت المحكمة في 27 أبريل 2007 قرارها القاضي بتوقيف المعنيين مع طلب مساعدة كل من الحكومة السودانية، و دول الجوار، و كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي³، و ذلك من أجل تحميل الأشخاص المتهمين المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبوها أثناء النزاع المسلح غير الدولي في السودان. و قد وصفت الحكومة السودانية القرار بأنه جائر و ظالم مع التأكيد بأنها سوف تسعى للتوفيق ما بين رغبتها في التعاون مع مجلس الأمن و ما بين الخط الأحمر الشعبي الرفض لمحاكمة سودانيين خارج البلاد⁴، مع التشديد على قدرة النظام القضائي السوداني على التصدي لكافة الجرائم⁵.

¹ أيمن مصطفى عبد القادر أبو سالم، مرجع سابق، ص 189، 190.

² فرست سوفي، مرجع سابق، ص 234.

³ عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 399.

⁴ زكي البحيري، مرجع سابق، ص 283.

⁵ محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية و السودان جدل السياسة و القانون، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 32.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

إن تعاون السودان مع المحكمة خلال تلك الفترة كان شبه معدوم، مما دعا السيد (أوكامبو) في ديسمبر 2007 و يونيو 2008 إلى إدانة عدم التعاون في خطاب وجهه إلى مجلس الأمن، و بالتالي في 16 يونيو 2008 اعتمدت برئاسة مجلس الأمن بيانا يذكر فيه السودان بواجبه نحو التعاون مع المحكمة و تسليم المطلوبين؛ و لم تبد الحكومة السودانية أي جهود لاعتقالهم بل إنها قدمت الحماية لهما¹.

و أقدم " أوكامبو " على خطوة غير مسبوقه في تاريخ المحاكم الدولية ففي 14 جويلية 2008 تقدم المدعي العام بمذكرة إلى المحكمة الجنائية الدولية طالبا من خلالها إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير، متهما إياه بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب في دارفور، حيث استعمل لهذا الغرض جهاز الدولة بأكمله².

و بتاريخ 04 مارس 2009 استجابت الدائرة التمهيدية لطلب المدعي العام و أصدرت مذكرة اعتقال ضد الرئيس عمر البشير، و وجهت له التهم التي في طلب المدعي العام، باستثناء تهمة الإبادة الجماعية التي تم استبعادها³، و هي بذلك تعتبر مذكرة توقيف البشير الأولى التي تصدر من قبل المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس دولة لا يزال في منصبه⁴، و قد دفع قرار المحكمة الجنائية الدولية العديد من القادة الأفارقة إلى طرح تساؤل حول الدور المريب للمحكمة في أفريقيا مما يثير السؤال حول دورها في إفريقيا و بداية تفكير الدول الإفريقية في الانسحاب من المحكمة⁵.

و بتاريخ 06 يوليو 2009، استأنف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية، فيما يتعلق بتهمة "الإبادة الجماعية"، مؤكدا وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن البشير قد ارتكب الجرم المنسوب إليه. و في 03 فيفري 2010، أصدرت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية قرارها بشأن الاستئناف المقدم من جانب الإدعاء، و قررت، بالإجماع، إلغاء قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 04 مارس 2009،

¹ سعاد سالم مفتاح المهدي، مرجع سابق، ص 207.

² عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 400.

³ عبد القادر يويي، مرجع سابق، ص 129.

⁴ Rphael van steenberghe, opcit, p 278.

⁵ Abdeslem Dahmani, Le retrait des États d'Afrique du Statut de Rome : Un nouveau défi pour la Cour Pénale Internationale, revue académique de la recherche juridique, vol 08, Numero 01, 2017, pp 41,42.

الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

في شقه المتعلق برفض إصدار أمر بالقبض على البشير بتهمة الإبادة الجماعية. و طلبت دائرة الاستئناف من الدائرة التمهيدية النظر مجددا فيما إذا كان القرار ينبغي تضمين أمر القبض تهمة الإبادة¹. و بتاريخ 12 جويلية 2010 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف ثانية ضد الرئيس السوداني (عمر البشير) لارتكابه جريمة ثالثة، و هي إبادة جماعية ضد المجموعات العرقية (الفور و المساليت و الزغاوة)².

في الأخير يمكن القول، أن تدخل الأمم المتحدة في النزاع المسلح غير الدولي في دارفور بموجب العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم و الأمن الدوليين أدى إلى تدويل النزاع المسلح في دارفور، و خاصة قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) الذي أحال بموجبه الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

و على ضوء ما تقدم يتضح أن منظمة الأمم المتحدة قد تدخلت في النزاع المسلح في دارفور عن طريق إحدى الآليات العلاجية من أجل تدويل النزاع و العمل على تسويته، فالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن و المتعلقة بالنزاع في دارفور عملت على تدويل النزاع و بالتالي إخراجه من نطاق الاختصاص الداخلي لدولة السودان إلى نطاق الاختصاص الدولي و بالتالي اختصاص الأمم المتحدة بتسوية النزاع إلا أنه و على الرغم من صدور القرار رقم 1593 (2005) و إحالته الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية و توجيه الاتهام إلى الرئيس السابق عمر البشير بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب و جريمة الإبادة الجماعية، و التي على إثرها أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة مذكرتي توقيف ضده، و التي كانت سابقة أولى توجه فيها المحكمة التهم إلى رئيس دولة لا يزال في منصبه، هذا و تجدر الإشارة إلا أن البشير قد تم عزله من الرئاسة في العام 2019، إثر انقلاب عسكري بعد موجة الاحتجاجات الشعبية التي شهدها السودان أواخر العام 2018، غير أن القيادة الجديدة رفضت تسليم عمر البشير إلى المحكمة الدولية و أنها هي من ستقوم بمحاكمته.

¹ محمد عاشور مهدي، مرجع سابق، 2010، ص 38.

² مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: محكمة لإفريقيا، المجلة النقدية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 11، العدد 02، 2016، ص 335.

خلاصة الباب الأول

من خلال ما تقدم في هذا الباب حول الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها، حاولت تحديد الأساس القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، و ذلك من خلال النصوص القانونية في ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد بمثابة دستور لها، و بالتالي فإن تقدير مدى مشروعية أي فعل تدخل تقوم به الأمم المتحدة لا يكون إلا من خلال نصوص الميثاق، و ذلك بدراسة نص المادة (7/2) من الميثاق التي تنص كقاعدة عامة على مبدأ عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بما في ذلك عدم جواز تدخلها في النزاعات المسلحة غير الدولية و التي تعتبر من قبيل الشؤون التي تقع ضمن الاختصاص الداخلي للدول الذي يحظر على الأمم المتحدة التدخل فيه.

إلا أن تلك القاعدة تنص على استثناء يرد على مبدأ عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية المتمثل في جواز تدخل مجلس الأمن عن طريق تطبيق تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، هذا و تفتح المادة (39) الفصل السابع من الميثاق و التي بموجبها يملك مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تكييف حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل عدوان، و التي مكنت مجلس الأمن من التوسع في تحديد مصادر تهديد السلم و الأمن الدوليين فلم تعد تقتصر على النزاعات المسلحة الدولية بل أصبحت تشمل النزاعات المسلحة غير الدولية و قضايا حقوق الإنسان و الحق في تقرير المصير و الديمقراطية و الإرهاب الدولي، و هي الأسس التي استند إليها مجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية.

بالإضافة إلى إبراز الآليات الدولية التي تملكها الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و العمل على تسويتها، حيث تبين أن دور الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية يتبع أسلوبين: الأسلوب الأول المتمثل في تدخلها عن طريق الآليات الدولية الوقائية المختلفة كالتسوية السلمية أو عن طريق فرض العقوبات الدولية أو التدخل عن طريق عمليات حفظ السلام، و أما الأسلوب الثاني فيتمثل في تدخل الأمم المتحدة عن طريق الآليات العلاجية كالتدخل الإنساني في إطار مبدأ مسؤولية الحماية من أجل تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها أو عن طريق تفويض الدول و المنظمات الإقليمية التدخل و كذلك من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها عن طريق محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية خلالها.

الباب الثاني:

فاعلية دور الأمم المتحدة في
مواجهة النزاعات المسلحة غير
الدولية

تمهيد

أصبحت النزاعات المسلحة غير الدولية واحدة من الاهتمامات الرئيسية للأمم المتحدة خاصة مع نهاية الحرب الباردة، نتيجة لما يترتب عليها من آثار داخلية و خارجية بما يشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين، و ظهور المزيد من القيود على مبدأ عدم التدخل الوارد ذكره في المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أدى إنتشار هذا الشكل من النزاعات في العديد من المناطق في العالم إلى تزايد اهتمام الأمم المتحدة بمعالجتها.

هذا و لقد شهدت المنطقة العربية مع بداية العام 2011 العديد من الاضطرابات و الاحتجاجات الشعبية ضد أنظمة الحكم القائمة للمطالبة بالحرية و الديمقراطية و العدالة الاجتماعية، ففي حين نجحت بعض هذه الاحتجاجات في تغيير أنظمة الحكم على غرار الحالة في تونس و مصر، شهدت الاحتجاجات الشعبية في كل من ليبيا و سوريا تصعيدا خطيرا بتحولها إلى نزاعات مسلحة غير دولية بين قوات النظام و جماعات المعارضة المسلحة، و ما رافقها من استخدام مفرط للقوة المسلحة مما ترتب عليه وقوع العديد من الضحايا في صفوف المدنيين الأبرياء.

و هو ما دفع المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة إلى التدخل من أجل وقف المجازر ضد المدنيين الأبرياء، و محاولة احتواء النزاع و التصدي له و الحد من آثاره، إلا أن دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و العمل على تسويتها قد واجه بعض المعوقات، التي أثرت على فعالية المنظمة الدولية في معالجة بعض النزاعات المسلحة غير الدولية، و هو ما أدى إلى تعالي الأصوات على مستوى المجتمع الدولي التي تتنادي بإصلاح منظمة الأمم المتحدة بصفة عامة و دورها في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها بصفة خاصة.

لذلك ساعمد من خلال هذا الباب إلى تقييم دور الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية داخل البلدان العربية 2011 (فصل أول)، على أن أخصص (الفصل الثاني) إصلاح دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها.

الفصل الأول: دور الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية " النزاعات داخل البلدان العربية 2011 نموذجا "

شهدت البلدان العربية مع بداية عام 2011 إحتجاجات شعبية في إطار ما أطلق عليه ب (الربيع العربي)، هذا و تشترك معظم هذه الإحتجاجات الشعبية في معظم المطالب و المتمثلة في إسقاط أنظمة الحكم القائمة منذ سنوات طويلة، و المطالبة بالديمقراطية و حقوق الإنسان و الحريات العامة، و قد كانت البداية أو الشرارة الأولى في إنطلاق هذه الإحتجاجات الشعبية في تونس " ثورة الياسمين " و " ثورة يناير " في مصر و التي إنتهت بإسقاط أنظمة الحكم فيها سلميا.

لكن و في المقابل شهدت بعض الإحتجاجات الشعبية في بلدان أخرى منعرجات و تطورات خطيرة بتحول الإحتجاجات الشعبية إلى نزاعات مسلحة بين جماعات المعارضة و النظام الحاكم، و لعل من أبرزها ليبيا و سوريا، حيث كان النظام الحاكم في كلا البلدين متشددا و أكثر تمسكا بالسلطة و عدم التنازل عن الحكم، مما ترتب عليه أزمة سياسية و أزمة أمنية راح ضحيتها الآلاف نتيجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مما تطلب تدخل المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة من أجل وقف هذه الانتهاكات الخطيرة و الحد من أثارها، خاصة و أنها أصبحت تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين.

لذا سأتناول في هذا الفصل دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح في ليبيا 2011 (مبحث الأول)، و دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح في سوريا(مبحث ثاني).

المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح في ليبيا 2011

شهد العالم العربي في الآونة الأخيرة موجة من الإحتجاجات الشعبية هدفت من خلالها الشعوب إلى إسقاط أنظمة الحكم القائمة التي دامت سيطرتها طويلا، و قد كانت بداية هذه الأحداث من تونس و مصر وصولا إلى ليبيا كما إنتقلت بعد ذلك إلى سوريا و اليمن، و لعل ما يميز هذه الإحتجاجات الشعبية هو حدوثها في فترة زمنية متقاربة و ذلك بسبب إشتراكها عامة في الدوافع التي أدت إلى اندلاعها، و لعل الأزمة الليبية تعتبر من أبرز هذه الأزمات نظرا لما مرت به من مراحل مختلفة بداية من الإحتجاجات الشعبية إلى التحول إلى النزاع المسلح غير الدولي، وصولا إلى تدخل الأمم المتحدة في النزاع من أجل التصدي له و العمل على تسويته و الحد من أثاره.

لذا سأعمد من خلال هذا المبحث إلى بيان خلفيات و مسار النزاع في ليبيا (مطلب أول)، تدخل الأمم المتحدة في النزاع المسلح الليبي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: خلفيات و مسار النزاع في ليبيا

كانت البداية في أواخر فيفري 2011 لإنطلاق الأزمة الليبية، و قد كانت في البداية عبارة عن إحتجاجات شعبية عمت أرجاء ليبيا، و قد كان واضحا مدى تأثر الأزمة الليبية بالأزمات التي كانت قائمة في محيطها العربي الأزمتمين التونسية و المصرية السابقتين لها و محاولة محاكاة هاتين التجريبتين، و قد كانت تلك الإحتجاجات و كغيرها من الإحتجاجات السابقة تطالب بإصلاحات شاملة في مختلف النواحي، إلا أن النظام الليبي حول قمع هذه الإحتجاجات باستخدام القوة من أجل البقاء في السلطة، فقد كان النظام الليبي الأشد تمسكا بالسلطة، مما أدى إلى تحول الإحتجاجات الشعبية إلى نزاع مسلح. لذا سأعمد من خلال هذا المبحث إلى بيان أسباب النزاع في ليبيا (فرع أول)، بداية الأزمة الليبية و تطوراتها (فرع ثاني)، المواقف الإقليمية و الدولية من النزاع في ليبيا (فرع ثالث).

الفرع الأول: أسباب النزاع في ليبيا

إنطلقت الإحتجاجات الشعبية في البلدان العربية مع بداية العام 2011 مطالبة بإسقاط النظام الحاكم و تغيير الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية السائدة، و بالرغم من سعي هذه الإحتجاجات إلى هدف مشترك، إلا أن دوافع قيامها قد إختلفت من دولة إلى أخرى تبعا لطبيعة النظام السياسي القائم و الإيديولوجيات السائدة فيه، و بالنسبة للنزاع الليبي يمكن القول أن أسباب قيامه تعود إلى عدة أسباب داخلية انطلقت من الواقع الليبي الداخلي (فقرة أولى)، كما لعبت أيضا الأسباب الخارجية دورا هاما في ظل تأثر النزاع الليبي بجملة التغييرات التي شهدتها المنطقة العربية ككل (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الأسباب الداخلية

تتمحور أهم الأسباب و الدوافع التي أدت إلى إندلاع النزاع المسلح في ليبيا 2011 فيما يلي:

أولا: طبيعة نظام الحكم في ليبيا

اتسم النظام السياسي الليبي السابق بشخصية معمر القذافي، حاله كحال الأنظمة السياسية الدكتاتورية الاستبدادية - بعدم توفر الشرعية السياسية -، حيث أنه " القذافي " وصل إلى السلطة عن طريق انقلاب عسكري، و في سبيل أن يضع له شرعية سياسية قام بتأسيس حزب سماه " الاتحاد الاشتراكي العربي "، لكن الأمر لم يدم طويلا فقد حل (الاتحاد الاشتراكي العربي)، و إن حل هذا التنظيم السياسي كان لاعتقاد القذافي بأنه لم يكن يمثل آلية من آليات الزعامة التي ينشدها لنفسه إضافة إلى ذلك أن قيام هذا التنظيم السياسي قد يشجع أو يحفز قوى أخرى لتأسيس أحزاب سياسية أخرى¹.

و على الرغم من وعود القذافي في بداية الانقلاب بوضع حد لموالاته القبائل و عدها بأنها تعود إلى عصر آخر، لكنه لم يتخلص من هذه الذهنية و الثقافة التقليدية فلجأ إلى دعم القبائل مرة أخرى من أجل التخلص من معارضيته، مستفيدا من توزيع (الريع النفطي) عليها بشكل واسع في سبيل إحكام قبضته على السلطة²، و هو ما يفسر الثراء الفاحش لعائلة القذافي و الأشخاص المقربين من النظام³.

تغير نظام الحكم في ليبيا إلى نظام غير اعتيادي وضع أسسه العقيد معمر القذافي في العام 1977 و إعلانه عن قيام " سلطة الشعب "⁴، و يعد المؤتمر الشعبي العام أعلى سلطة تشريعية في الدولة وفق هذا النظام، حيث يحل محل مجلس الوزراء و يقوم بسن القوانين⁵، و أمين اللجنة الشعبية العامة يؤدي دور رئيس الوزراء و كانت اللجنة الشعبية تضطلع بالمسؤولية عن تطبيق قرارات المؤتمر الشعبي.

و قد أسس القذافي في العام 1993 " القيادات الشعبية الاجتماعية " و هي مؤسسة تجمع بين زعماء القبائل في منظمة واحدة تحت سيطرة النظام أوكلت لها مهمة " نشر الثورة و محاربة الفساد و

¹ عبد الحفيظ جبر حافظ، التطورات السياسية في ليبيا على أثر ثورة 17 فيفري 2011 (رؤية سياسية تحليلية)، مجلة المستنصرية للدراسات العربية الدولية، جامعة النهدين كلية العلوم السياسية ، العدد38، ص 105.

² مرجع نفسه، نفس الصفحة.

³ Luis Martinez, Les usages mafieux de la rente pétrolier, Revue politique africaine, Trimestriel, karthala, paris, N° 125, Mars 2012, P 28.

⁴ و هو ما يسميه النظرية العالمية الثالثة (باعتبارها طريقة الحكم الثالثة بعد الماركسية و الرأسمالية)، التي ألف لها كتابا باسم الكتاب الأخضر يشرح فيها أسسها و مفاهيمها و يعتمد نظام الحكم هذا الذي أسسه القذافي على مبدأ اللجان الشعبية.

⁵ أمير فرج يوسف، جرائم قتل الثوار المتظاهرين و تعذيبهم و مسؤولية القادة و الحكام و الزعماء في العالم العربي طبقا للقوانين المحلية و الدولية من الناحية الجنائية و المدنية و التأديبية، الطبعة الأولى، 2013، ص 55.

الإحراف و محاولات التأمير و الخيانة "، غير أنها استعملت بشكل جوهري لضمان سيطرة زعماء القبائل على قبائلهم، و قد حولت القبيلة من مؤسسة غير رسمية إلى شريك رسمي في العملية السياسية¹.

إن استعمال النظام الليبي للقبائل كان بمنزلة أداة تمكنه، في ظل تحالفاته الخارجية، من الاعتماد على علاقاته الحميمة الداخلية، فالقبيلة ظلت الهيكل الاجتماعي الأكثر قدرة على احتضان الأفراد، و التحكم في مساراتهم السياسية، في غياب مكونات مدنية أخرى للانتماء، كالأحزاب و النقابات و الجمعيات²، و من اللافت أن القذافي نفسه لم يشغل أي منصب رسمي في السلطة في الدولة الليبية³.

فعلى مدار 42 سنة أقام العقيد القذافي نظام مبني على حكم الفرد الواحد و كانت سلطته هي السلطة المطلقة موجزة في شعار " الله، معمر، ليبيا "، و بذلك تألف جهاز السلطة في ليبيا من مجموعة معقدة من الوحدات و الأفراد يخضعون لأوامر قائد البلاد، و بذلك انعدمت الخصائص الرسمية للتسلسل الهرمي الحكومي المرتبط بتركيبات كيانات الدولة التقليدية⁴، و هو النظام الذي وضع أسسه " معمر القذافي " في الكتاب الأخضر⁵، و هو ما يفسر معانات ليبيا من الغياب التام لمؤسسات الدولة الحديثة⁶.

ثانياً: الأسباب الاقتصادية

إن قطاع المحروقات سيطر على الاقتصاد الليبي على امتداد فترة طويلة، فساهم بأكثر من (70%) في إجمالي الناتج المحلي، و ما يزيد على (95%) من الصادرات، و ما يقرب من (90%) من الإيرادات الحكومية، و تحظى ليبيا بمكانة بارزة في سوق الطاقة الدولية نظراً لاملاكها (3.5%) من إحتياجات

¹ يسرى أوشريف، تداعيات الأزمة الليبية على الأمن في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات مغربية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016/2015، ص 96.

² محمد نجيب بوطالب، الظواهر القبلية و الجهوية في المجتمع العربي المعاصر دراسة مقارنة للثورتين التونسية و الليبية، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، الدوحة، الطبعة الأولى، 2012، ص 66.

³ يوسف محمد جمعة الصواني، ليبيا الثورة و تحديات بناء الدولة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013، ص 128.

⁴ عمر فرحاتي و سليمان مباركة، التحديات الأمنية في ليبيا ما بعد القذافي، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد الخامس، جانفي 2016، ص 49.

⁵ Camile sari et abdelrrahmen mebtoul, quelles gouvernances et quelles institutions au maghreb face aux enjeux géostratégiques ?, L'harmattan, paris, 2015, pp 41,42.

⁶ سلافة طارق الشعلان، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار مشروعية التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية، المجلد السادس، العدد الأول، 2015، ص 84.

النفط الخام العالمية المثبتة، و كان إنتاجها من النفط الخام قبل قيام النزاع يبلغ 1,77 مليون برميل في اليوم أي ما يعادل (2%) من الإنتاج العالمي، و قرابة 0,2 مليون برميل من الغاز الطبيعي¹.

و العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا كلفت ما يزيد على (30) مليار دولار إلى جانب تدهور صناعة النفط مما أدى إلى إضعاف النظام بصورة كبيرة، و أدت إلى تدهور الظروف الاجتماعية و الاقتصادية لشرائح كبيرة من المواطنين الليبيين لاسيما من ذوي الدخل المحدود².

و عقب رفع عقوبات الأمم المتحدة السابقة في العام 2003، أخذ النشاط الاقتصادي يزداد بشكل مطرد لمدة سبع سنوات، فبلغ متوسط الناتج المحلي الحقيقي حوالي (5%) خلال الفترة من 2004-2010، و ظل متوسط المعدل السنوي للتضخم في أسعار المستهلك أقل من (4%)، و ارتفعت الأصول الأجنبية من 20 مليار دولار في نهاية عام 2003 إلى 170 مليار دولار في نهاية عام 2010³.

فعلى الرغم من أن ليبيا تعتبر دولة نفطية على غرار دول الخليج إلا أن هنالك فارقا شاسعا في مؤشرات التنمية الاقتصادية و البشرية، فبينما يصل متوسط الدخل الفردي في قطر لـ 73 ألف دولار، لا يزيد متوسط الدخل الفردي في ليبيا عن 14 ألف دولار، كما تعاني ليبيا من نسبة بطالة تصل 30 %.

و بجانب هذه المؤشرات فثمة فوارق جمة في البنى التحتية في ليبيا و دول الخليج، رغم الحجم الهائل من العوائد النفطية التي تجاوزت 66 مليار دولار في تقرير للبنك الدولي في العام 2010، و التي غالبا ما توزع على أجنحة النظام و القبائل المؤيدة للقطافي، و لا تتمتع ليبيا بترتيب إيجابي على مؤشر مدركات الفساد التابع لمنظمة الشفافية الدولية، فقد حلت بالمرتبة رقم 146 من بين 178 دولة في تقرير مدركات الفساد لعام 2010، و هو ما يعد مؤشرا على تغلغل الفساد المالي في أبنية الدولة⁴.

ثالثا: الأسباب الاجتماعية

¹ رالف شامي و نخبة من الخبراء، ليبيا بعد الثورة: الفرص و التحديات، صندوق النقد الدولي، واشنطن، الطبعة الأولى، 2012، ص 2.

² عبد الحفيظ جبر حافظ، مرجع سابق، ص 107.

³ رالف شامي و نخبة من الخبراء، مرجع نفسه، ص 2.

⁴ سلافة طارق الشعلان، مرجع سابق، ص 81.

الملاحظ على تركيبة المجتمع الليبي شدة انتماء الفرد للقبيلة إذ تشير الإحصاءات إلى أن 90 ٪ من الليبيين يشعرون بالانتماء إلى القبيلة¹، و هو ما يدل على أن ليبيا على عكس باقي دول شمال إفريقيا لا تزال ليبيا تحافظ على شكل تنظيمي قبلي، دون أن تشكل بناء سياسيا أو إداريا حقيقيا، بل تشكل مجالات تضامن و تأثير مهم جدا إذ يتمتع رؤساء القبائل بسلطة معنوية حقيقية لكن لا يتمتعون بسلطات إدارية معينة². هذه الخصوصيات التي تميز النظام الاجتماعي الليبي فرضت القبيلة كبنية اجتماعية ثقافية سياسية كامنة³، و بذلك لا يوجد مجتمع مدني في ليبيا⁴.

أما على صعيد الأمن الاجتماعي تمتعت ليبيا بدرجة كبيرة من الأمن الاجتماعي، بفضل سياسات الدعم السلمي و التأمين الصحي و كذا الأمن الجنائي في ظل القبضة الأمنية للنظام⁵، حيث تكشف مؤشرات تقارير التنمية البشرية للأمم المتحدة خلال تلك الفترة، عن أن ليبيا تعتبر من الدول العربية التي أحرزت تقدما في دليل التنمية البشرية، فبعد أن كانت تحتل المرتبة (64) على المستوى العالمي في التنمية البشرية عام 2000، تقدمت إلى المركز رقم (61) في تقرير عام 2001، ثم المركز (55) في تقرير عام 2009، و المركز (52) في تقرير عام 2010، مع احتفاظها عبر السنوات الثلاث الأخيرة بالمركز الأول على المستوى الإفريقي في التنمية⁶. لذلك فقد بينت الاتجاهات التي رصدها التقرير منذ عام 2005 و حتى عام 2010 أن ليبيا كانت تحقق تقدما و تطورا فاق جميع الأقطار العربية⁷.

كما لم تعزز عائدات النفط، الذي يسهم بأكثر من 90٪ من العائدات الحكومية، بناء دولة متماسكة أقاليمها عبر إنفاق عوائده بدرجة من العدالة و التنمية؛ فقد سمحت فوائد النفط للنخب المرتبطة بالقدافي بالعمل دون رقابة، بما ساعد على التوزيع غير المتوازن للثروة، و هو ما خلق إحساسا بالظلم من

¹ منى حسين عبيد، أبعاد تغيير النظام السياسي في ليبيا، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الإستراتيجية و الدولية، جامعة بغداد، العدد 51، كانون الثاني 2012، ص 32.

² يسرى أوشريف، مرجع سابق، ص 94.

³ محمد نجيب بوطالب، مرجع سابق، ص 75.

⁴ Ali bensaad, changement social et constatations en libye, Revue politique africaine, Trimestriel, karthala, paris, N° 125, Mars 2012, p 06.

⁵ محمد عاشور مهدي، قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا و مساراته المحتملة، تاريخ الزيارة 2017/06/28 الموقع الإلكتروني: <http://www.sis.gov.eg/Newvr/34/9.htm>

⁶ عمر عبد الحفيظ شنان، مرجع سابق، ص 126، 127.

⁷ يوسف محمد جمعة الصواني، مرجع سابق، ص 121.

الأقاليم، و خاصة في الشرق و الجنوب؛ حيث ركز القذافي التنمية في بقعته المفضلة سرت (الوسط)، فيما ساد الفقر و نقص الخدمات الأساسية في الشرق و الجنوب¹.

لذلك، فإن هذه المؤشرات تظل خادعة، بحكم أنها استندت إلى الإحصاءات، و إلى طريقة إعداد الحسابات القومية، و إلى تقسيم الدخل القومي على عدد السكان، و معدلات الإنفاق الحكومي نسبة إلى السكان، و هو ما يعطي انطباعات غير حقيقية².

رابعاً: انتهاك حقوق الإنسان و قمع الحريات العامة

إن قضايا حقوق الإنسان كثيرا ما طرحت في المنتديات الدولية المرتبطة بقضايا هذه الحقوق في ظل نظام معمر القذافي، من قبل مؤسسات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و آلياتها الإجرائية الخاصة³، و تعتبر جريمة سجناء سجن أبو سليم في طرابلس إذ قتل ما يقارب 1270 سجين من أنحاء ليبيا، إذ ارتكبت المجزرة السابقة الذكر في سنة 1996 و لكن لم يتم الإفصاح عنها إلا في عام 2001⁴.

و حدثت مجزرة أخرى في العام 1996 في العاصمة طرابلس، إذ انتصر نادي الأهلي الطرابلسي على النادي الاتحادي في إحدى مباريات كرة القدم، فتحمس مشجعو الأهلي و أخذوا بالهتافات ضد النادي الاتحادي، و قد كان وقتها الساعدي القذافي حاضرا في المباراة، فلم ترق له هتافات الجمهور لأنه كان عضوا في النادي الاتحادي آنذاك، و لذلك أمر قوات الأمن بإطلاق النار على المشجعين⁵.

هذا إلى جانب قيام "معمر القذافي" بحركة انتقامية في مدينة بنغازي عام 1999 على اثر محاولة اغتياله في تلك المدينة إذ قام بحرق ما يقارب 450 طفلا بريئا بفيروس نقص المناعة "الإيدز" و استهزائه من أهالي الضحايا فيما بعد⁶. كما اندلعت في بنغازي أحداث عام 2006 بسبب أزمة الرسوم المسيئة

¹ خالد حنفي علي، أبعاد و جهود تسوية الصراع الليبي من منظور حساسية النزاعات، المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، ص 68.

² يوسف محمد جمعة الصواني، مرجع سابق، ص 121.

³ عمر عبد الحفيظ شنان، مرجع سابق، ص 125، 126.

⁴ عمار جعفر العزاوي، الثورة الليبية... الأسباب و التحديات و التداعيات بعد العام 2011، مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية، العدد 50، 2015، ص 98، 99.

⁵ أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 57.

⁶ عمار جعفر العزاوي، مرجع نفسه، ص 98.

للنبي محمد صل الله عليه و سلم، التي خرج سكانها في مظاهرات يوم 17 فيفري و إتجهوا نحو القنصلية الايطالية بها و حاولوا إقتحامها و تصدت لهم قوات الأمن و إنتهى الأمر بمقتل 11 متظاهرا¹. و على ضوء ما تقدم يمكن القول إن الأزمة الليبية قامت أساسا بدافع التخلص من الظلم و القهر، و بحافز التحرر من التسلطية و الولوج إلى عصر الديمقراطية و الحريات أكثر من أي سبب آخر، أي أنها كانت ثورة الحريات و الكرامة².

خامسا: دور الشباب في إندلاع الإحتجاجات الشعبية في ليبيا

لعب الشباب في ليبيا دور كبير في الحركة الاحتجاجية، محاكيا بذلك بروز الشباب التونسي و المصري، و يشكل الشباب الليبي الذين تقل أعمارهم عن سن 25 سنة نحو (52%) من مجموع السكان الليبيين، و يرى بعضهم أن هؤلاء الشباب باتوا غير مستعدين لتقبل الهوان و الذل، و أصبح يطالب بالتغيير الجذري، للوصول إلى العدالة الاجتماعية و التغيير الديمقراطي و توزيع ثروات البلاد على أسس المساواة و العدالة، لذلك لجأ إلى تأسيس مجموعات شبابية عديدة³.

و قد انشأ الناشط " حسان الحجمي " المتخصص في مجال المعلوماتية يوم الجمعة 28 جانفي صفحة على موقع الفايسبوك الاجتماعي تدعو إلى انطلاق ثورة في كافة أنحاء ليبيا في يوم 17 فيفري، في ذكرى أحداث مدينة بنغازي عام 2006، و للتخلص من الفقر و التعبير عن حقوق الشعب الطبيعية حسب وصف صاحب الصفحة لوظيفتها، و سرعان ما بدأت صفحته بالانتشار و بدأ بتشكيل شبكة اتصالات مع ناشطين آخرين في البيضاء و بنغازي و طرابلس يدعون إلى انتفاضة مشابهة في البلاد⁴.

تزامن بيان صفحة 17 فيفري مع صدور بيان آخر من قوى سياسية ليبية متعددة بالمهجر، تطالب فيه القذافي في التنحي عن الحكم، و تؤكد حق الشعب الليبي في التعبير و التظاهر، فالدور الذي لعبه المجتمع الافتراضي في الأزمة الليبية لا يقل أهمية عن دوره في الأزميتين التونسية و المصرية، و لكن ما ميز الحالة الليبية هو وجود أغلب نشطاء الانترنت خارج ليبيا كجزء من معارضة المهجر، و

¹ أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 57،58.

² يوسف محمد جمعة الصواني، مرجع سابق، ص 123.

³ يسرى أوشريف ، مرجع سابق، ص 101.

⁴ أمير فرج يوسف، مرجع نفسه، ص 58.

لهذا لم يكن ممكنا نجاح الدعوات ليوم غضب في ليبيا، من دون تلقف هذه الدعوات من قبل قوى سياسية فاعلة في ليبيا، و نظرا لغياب الأحزاب السياسية و قوى المعارضة عن المشهد السياسي الليبي، فقد تمثلت هذه القوى في التنظيمات النقابية، و كان لنقابة المحامين الدور الأكبر في إشعال شرارة الاحتجاج داخل ليبيا¹، و قد كان لاعتقال المحامي " فتحي تريل " و المدافع عن حقوق الإنسان في ليبيا أحد الأسباب الرئيسية في بدء الاحتجاجات في ليبيا².

الفقرة الثانية: الأسباب الخارجية في اندلاع النزاع في ليبيا

تتقسم الأسباب و الدوافع الخارجية التي أدت إلى اندلاع النزاع في ليبيا 2011 إلى:

أولا: الأسباب الإقليمية

إن من بين أهم الدوافع الرئيسية لقيام النزاع الليبي هو الأوضاع الإقليمية التي كانت تسود معظم البلدان العربية، في إطار ما يعرف بالثورات العربية " الربيع العربي " و الذي شهدته العديد من البلدان العربية على غرار ثورة الياسمين في تونس و التي أنثرت رحيل النظام السابق "نظام الرئيس بن علي"، و كذلك ثورة 25 جانفي في دولة مصر ضد نظام الرئيس الدكتاتوري "حسني مبارك"، فقد كان لنجاح هذه الثورات تأثير مباشر في صحوة الشعوب العربية ضد أنظمة الحكم الدكتاتورية، و الذي كان له أثر بالغ في تحرر الشعب الليبي من الخوف و خروجه للمطالبة بإسقاط نظام القذافي و المطالبة الديمقراطية³.

إن ما يعرف بالربيع العربي كان نقطة تحول جوهري في ميزان القوى الإقليمي، ففي السابق كان هذا النظام يعتمد في تعريفه و قواعده و تفاعلاته على مستوى الفاعلين التقليديين أي الدول أما اليوم فنجد أنفسنا أمام فاعلين جدد من غير الدول كالجريمة المنظمة و الأقليات و الجماعات الإرهابية، و الذي يزيد تنوع و تعدد الفاعلين من أفاق تطوراتها الخطيرة، حيث يجري هذا في بيئة و سياق ما يمكن وصفه بالحرب الباردة العربية الثانية التي أنتجها الربيع العربي، و الذي قسم المنطقة إلى مجموعة أولى من

¹ زياد عقل، " عسكرة الانتفاضة" الفشل الداخلي و التدخل الخارجي في الجماهيرية الليبية، مجلة السياسة الدولية، المجلد 46، العدد 184، أبريل 2011، ص 72.

² Ali bensaad, opcit, p 07.

³ يسرى أوشریف، مرجع سابق، ص 115.

الدول التي يمكن وصفها بالثورية، و مجموعة ثانية و هي الدول الإصلاحية، و المجموعة الثالثة و هي دول أقوى و لكنها مضادة للتغيير أو هي دول الثورة المضادة¹.

و يعد موقف دولة قطر من أكثر مواقف الدول العربية كمتغير إقليمي مؤثر في الثورة الليبية و نجاعتها إذ دعمت دولة قطر الجماعات الإسلامية في ليبيا عن طريق تهيئة الكتائب العسكرية لقوات المعارضة، فضلا عن قيامها بتمويل هذه الكتائب بالمال و السلاح و الدعم الإعلامي و السياسي، و بالتالي كانت دولة قطر أكثر الدول إقليميا تأثيرا في الأزمة الليبية².

ثانيا: الأسباب الدولية

لقد كان للعوامل الدولية دور في تعجير الإحتجاجات الليبية إذ أن العوامل و الدوافع الداخلية و الإقليمية لم تكن وحدها السبب في اندلاع الأزمة الليبية، و من بين الدوافع الدولية التي ساهمت في تأجيج الأزمة الليبية هي اتهام الدولة الليبية بممارسة الأنشطة و الأعمال الإرهابية " أزمة لوكيربي"³، بالإضافة إلى تعجير طائرة تابعة لشركة أوتا الفرنسية و هو ما اعتبرته العديد من الدول عملا إرهابيا⁴.

أصدر قاضي التحقيقات الفرنسي الموكول إليه أمر التحقيق في حادثة سقوط الطائرة الفرنسي في 30 أكتوبر 1991، أوامر توقيف ضد أربعة من المسؤولين الليبيين متهما إياهم بالضلوع في حادثة تعجير الطائرة الفرنسية، و تلا ذلك قيام السلطات القضائية في كل من و.م.أ و اسكتلندا، بتاريخ 14 نوفمبر 1991 بإصدار أوامر اعتقال لاثنتين من المسؤولين الليبيين، لاتهامهما بتدبير حادث "بان أمريكيان" الأمريكية و سقوطها في لوكيربي، و في هذا المناخ شهدت العلاقات الليبية الغربية توترا حادا⁵.

¹ يسرى أو شريف، مرجع سابق، ص 115، 116.

² عمار جعفر العزاوي، مرجع سابق، ص 100.

³ في 21 من ديسمبر 1988، و على إثر انفجار طائرة أمريكية تابعة لشركة "بان أمريكيان" الأمريكية فوق بلدة لوكيربي الاسكتلندية، لقي فيها 270 شخصا حتفهم، تحركت أصابع الاتهام كالعادة في البحث عن فاعل ينسب إليه الاتهام، و بادر مجلس الأمن بإدانة الحادث داعيا أفراد الجماعة الدولية للعمل حثيثا للمساعدة في إلقاء القبض على مرتكبي الحادث. لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص 311.

⁴ أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 277، 276.

⁵ مرجع نفسه، 277، 278.

رفضت السلطات الليبية الاتهامات الموجهة لها، كما رفضت تسليم المواطنين المعنيين إلى جهات أجنبية لمحاكمتهم، و أكدت ليبيا على عدم وجود مانع بدفع تعويض تقدره جهة قضائية دولية محايدة، إذا تبثت مسؤوليتها عن الحادثين أو عن أحدهما، إذ طالبت بإجراء تحقيق دولي محايد و محاكمة دولية عادلة للمتهمين في ظل رفض الدول الغربية، قيام القضاء الليبي بالنظر في القضية على الرغم من انعقاد اختصاصه بذلك من الناحية القانونية، و على أساس اتفاقية مونتريال لعام 1971م¹.

إلى جانب ذلك كان للسياسات الاقتصادية " للقذافي " في السنوات الأخيرة أثره و التي عرفت نوعا من التهميش للشركات الصناعية الغربية في مقابل الشركات الصينية ، و هذا ما جعل هذه الدول و على رأسها و.م.أ و بريطانيا و فرنسا تبدي استيائها من هذه السياسات، إضافة إلى تصريحات القذافي و مشاريعه الاقتصادية و خاصة منها مشروع (الدينار الذهبي)، و الذي نادى به القذافي و الغرض منه رفض الدولار و الأورو و استعمال (الدينار الذهبي) و دعا الدول العربية و الإفريقية إلى استعمال هذه العملة خاصة في التعاملات النفطية، و قد رفضت و.م.أ و الاتحاد الأوروبي كونها ستجعل التعاملات النفطية العالمية خاضعة لهذه العملة في مقابل سقوط عملاتها الدولار و الأورو².

الفرع الثاني: بداية الأزمة الليبية و تطوراتها

إن الأزمة الليبية لسنة 2011 مرت بالعديد من المراحل و التطورات، ففي البداية كانت عبارة عن إحتجاجات شعبية على الأوضاع في الداخل الليبي المطالبة بالحرية و الديمقراطية، لكن سرعان ما تحولت هذه الاحتجاجات إلى نزاع مسلح غير دولي بين القوات النظامية و الجماعات المتمردة نتيجة الرد العنيف للنظام على الإحتجاجات الشعبية و إستخدامه المفرط للقوة مما أدى إلى وقوع العديد من الضحايا في صفوف المتظاهرين، و أمام تقادم الأوضاع في ليبيا و الدعوات المتكررة لجماعات المعارضة لضرورة تدخل المجتمع الدولي من أجل دفع النظام إلى تغيير سلوكه و وقف المجازر في حق الشعب الليبي، مما كان يوحي بتدويل النزاع الليبي. لذا ساعد من خلال هذا الفرع إلى بيان بداية الإحتجاجات و المظاهرات (فقرة أولى)، التحول إلى النزاع المسلح غير الدولي (فقرة ثانية).

¹ لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص 314.

² علاء الدين زردومي، التدخل الأجنبي و دوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013/2012، ص126.

الفقرة الأولى: بداية الاحتجاجات و المظاهرات

إن بداية الاحتجاجات في ليبيا تزامنت مع الفترة التي شهدت الاحتجاجات التي عمت أرجاء العديد من البلدان العربية المطالبة بالحرية و الديمقراطية و هي ما يعرف "بالربيع العربي"¹، وقد اندلعت عدة احتجاجات في ليبيا قبل اليوم المحدد 17 فيفري، إذ خرجت مظاهرة بمدينة البيضاء هي الأولى من نوعها بليبيا احتجاجا على الأوضاع المعيشية يوم 14 فيفري، و حصلت اشتباكات بين الشرطة و المحتجين مما أدى إلى غضب المحتجين فقاموا بالهجوم على المكاتب الحكومية و بعد اعتقال " فتحي تربل " و "فرج الشراني"، خرج الآلاف للتظاهر في مساء يوم الثلاثاء 15 فيفري أمام مديرية الأمن بمدينة بنغازي²، و قد كان حجم الاحتجاجات كبيرا إلى درجة عجزت أجهزة الأمن عن مواجهتها، ففتح القذافي سجون المنطقة كلها و أخرج مجرميها، و وزع عليهم السلاح كي يمنع تقدم المتظاهرين نحو أي مؤسسة للنظام كما تحرك أحد رجال القذافي لجمع فعاليات السلطة و طلب من كل مسئول مؤتمر شعبي 50 عنصرا ليندسوا بين المتظاهرين، و أمام عنف النظام قابل المتظاهرون العنف بالعنف³.

و قد اضطرت السلطات إلى الإفراج عن المحامي في خطوة غير مسبوقة، فانحنى نظام القذافي و ارتعش أول مرة خلال أكثر من أربعين عاما من الحكم، و رفع هذا التطور من الروح المعنوية للمتظاهرين، خالقا حافزا قويا لأولئك الذين كانوا يخططون لاحتجاجات 17 فيفري⁴.

كما خرجت مظاهرات تطالب بإسقاط النظام في مدينة البيضاء يوم 16 فيفري، و أخيرا انطلقت الاحتجاجات في أنحاء ليبيا يوم الخميس 17 فيفري تحت شعار " يوم الغضب الليبي"، و وصلت إلى 6 مدن هي بنغازي البيضاء و درنة و أجدابيا و الكفرة و الزنتان⁵، و ردت القوات الأمنية على الإحتجاجات بقوة مفرطة و قاتلة في بعض الأحيان، و أطلقت الذخيرة الحية على المتظاهرين العزل دون سابق إنذار⁶.

¹ Nils anderson et Daniel lagot, opcit, p 24.

² أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 59.

³ يسرى أوشريف، مرجع سابق، ص 126.

⁴ يوسف محمد الصواني و ريكاردو رينيه لاريمونت، ترجمة لطفي زكراوي، الربيع العربي الانتفاضة و الإصلاح و الثورة، منتدى المعارف للنشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2013، ص 119.

⁵ أمير فرج يوسف، مرجع نفسه، ص 60.

⁶ عمر عبد الحفيظ شنان، مرجع سابق، ص 129.

و مع قدوم يوم الجمعة 18 فيفري ارتفع عدد المدن المحتجة إلى 16، و قد كرر المتظاهرون - خصوصا في بنغازي - أعمال حرق المباني الحكومية، كما استخدمت قوات الأمن الرصاص الحي ضد المحتجين، فسقط 24 قتيلا موزعين على مدن بنغازي و البيضاء و درنة و بنهاية اليوم كانت المظاهرات قد عمت مدينتي البيضاء و الزنتان تماما، و تمكن المحتجون - بعد انضمام الأمن و الشرطة إليهم - من طرد أنصار القذافي بالكامل تقريبا من كلا المدينتين، و أصبحتا تحت سيطرة المتظاهرين¹.

في بداية الأمر كان للمتظاهرين مطالب تهدف إلى الإصلاح السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي في ليبيا، و وضع حد لنظام الزعيم الليبي معمر القذافي الذي ظل يحكم ليبيا لمدة 41 عام²، و بدوره قام نظام القذافي على تجاهل المطالب المشروعة للمحتجين، و بدلا من ذلك وصفها بأنها أصداء لمصالح أجنبية، و وصف المحتجين بأسوء النوع³ و لقد عبر عبد الرحمن شلقم، مندوب ليبيا الدائم في الأمم المتحدة وقتها، عن الموقف أحسن تعبير، قائلا: (القذافي يقول لليبيين إما أن أحكمكم أو أن أقتلكم!)⁴.

إستمر هذا الوضع في 19 فيفري في شرق ليبيا مع إنضمام عدد كبير من القوات المسلحة الليبية إلى المتظاهرين، و في يومي 19 و 20 إستهدف الشباب مقر كتبية الفضل بوعمر الخاصة في بنغازي، ما أدى إلى سقوط كثير من القتلى. كان هذا الحادث الذي قام به الشباب العزل، على وجه الخصوص، علامة بارزة في الثورة، و خطوة حاسمة نحو القطيعة النهائية بين الشعب و نظام القذافي. و في 20 فيفري شهدت طرابلس أول " يوم غضب" لها، فرد النظام الليبي بقوة، سارعت الثورة موازاة لقمعه⁵.

في الأخير يمكن القول أن التكييف القانوني لتلك المظاهرات و الإحتجاجات الشعبية في ليبيا منذ بداية الأمر أنها مجرد اضطرابات داخلية لا ترقى إلى مرتبة النزاع المسلح غير الدولي، و بالتالي فهي لا تخضع لقواعد القانون الدولي العام و إنما تخضع لقواعد القانون الوطني الليبي على إعتبار أنها تقع ضمن الشؤون الداخلية للدولة الليبية تطبيقا لأحكام المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة.

¹ أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 60.

² صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 147.

³ يوسف محمد الصواني و ريكاردو رينيه لاريمونت، مرجع سابق، ص 120.

⁴ يوسف محمد جمعة الصواني، مرجع سابق، ص 131.

⁵ يوسف محمد الصواني و ريكاردو رينيه لاريمونت، مرجع نفسه، ص 122.

الفقرة الثانية: التحول إلى النزاع المسلح غير الدولي في ليبيا

يجب التأكيد على خصوصية القضية الليبية في السياق العربي، فبينما أدت الاحتجاجات الشعبية إلى تغيير الحكومات في الدول المجاورة لها، فإن الأزمة الليبية تحولت إلى نزاع مسلح¹، و الملاحظ أن رد الفعل الأمني لنظام القذافي لم يكن جديداً على نموذج الثورة الذي اندلع في كل من تونس و مصر، بل كان رد الفعل العسكري هو الإضافة التي أدخلها معمر القذافي على النموذج في ليبيا من خلال كتائب الأمن، خاصة بعد فشل قوات الأمن في السيطرة على المتظاهرين، و وقوع المنطقة الشرقية تحت سيطرة المعارضة، و انشقاق عبد الفتاح يونس وزير الداخلية عن معمر القذافي و نظامه، و مثلما اختلف القذافي في شكل التعامل الأمني، اختلف أيضاً في طبيعة التعامل السياسي عن بن علي و مبارك، فانتهج على لسان نجله "سيف الإسلام" خطاباً تهديدياً شديد اللهجة، حاول فيه تهديد العالم أجمع، و أبرز فيه تداعيات انهيار نظامه السلبية على الشعب الليبي أولاً، على دول الجوار الإقليمي ثانياً، ثم على المجتمع الدولي ككل ثالثاً²، و هو ما أثار قلق دول المغرب العربي و أوروبا³.

و الإنطباع السائد هو أن بداية النزاع المسلح كانت على الأرجح في بدايات شهر مارس، تزامناً مع تشكيل المجلس الوطني الانتقالي و المجلس العسكري التابع له و الهجوم المضاد الذي شنته القوات الموالية للقذافي و الذي جوبه بقتال شديد⁴، لذا كان التوصيف القانوني للنزاع في ليبيا أمر ضروري لتحديد القانون المنطبق على هذا النزاع مع العلم أن ليبيا ملزمة باتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، حتى كان يحق لليبيا النظر على أن أي تدخل أجنبي في الأحداث الداخلية يشكل انتهاكاً لسيادتها، و عدم التدخل في شؤونها الداخلية، و ترى أنها تهديداً للسلام والأمن و أن عليها اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لذلك من أجل الدفاع و تأكيد هويتها كدولة ذات سيادة⁵.

¹ Arnaud siad, L'intervention en libye : un consensus en relations internationales?, L'harmattan, paris, 2014, p 22.

² زياد عقل، مرجع سابق، ص 72.

³ Arnaud siad, idem, p 22.

⁴ مصطفى قززان ، مرجع سابق ، ص 404.

⁵ Jamel dimassi, les operations militaires de L'ONU en libye. Et par ? edition latrache, tunis, 2014, p 136.

في الأخير يمكن القول أن التكييف القانوني لهذا النزاع إنما ينصرف إلى كونه نزاع مسلح غير دولي، و القاعدة العامة التي تحكم هذا النزاع تقول أن القانون الداخلي في ليبيا و هو الذي يختص دون غيره بتسوية هذا النوع لكونه يدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة تطبيقا لأحكام المادة (7/2) من الميثاق، غير أنه و على سبيل الاستثناء تتولى بعض قواعد القانون الدولي الإنساني حكم هذا النزاع من خلال تطبيق المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و المعنية بتوفير بعض أوجه الحماية لحقوق المدنيين التي تنتهك بسبب النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، و أيضا قواعد البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977 و المعني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

محمل القول أن الأزمة الليبية في بدايتها كانت عبارة عن إحتجاجات شعبية رافضة للأوضاع السائدة في البلاد منذ أكثر من أربعين سنة من حكم القذافي، فالمحتجون مع بداية الأزمة كانت لهم مطالب مشروعة تتمثل في تغيير النظام و الديمقراطية و العدالة الاجتماعية و توزيع عادل لثروات البلاد التي تعتبر من أغنى البلدان العربية، إلا أن تعنت السلطات الليبية بقيادة معمر القذافي و لجوئه إلى استخدام القوة المفرطة لقمع هذه الإحتجاجات، أدى إلى تحولها إلى نزاع مسلح غير دولي بين قوات النظام و جماعات المعارضة الليبية المسلحة.

الفرع الثالث: المواقف الإقليمية و الدولية من النزاع في ليبيا 2011

تباينت مواقف المجتمع الدولي مع بداية الإحتجاجات الشعبية في ليبيا 17 فيفري 2011، و التي إنقسمت إلى مواقف مؤيدة للإحتجاجات ضد نظام معمر القذافي و طالبتة بتلبية مطالب الشعب و المتمثلة في الحرية و العدالة و المساواة و الديمقراطية، و مواقف أخرى داعمة للنظام الليبي و رافضة لتدويل الأزمة الليبية و التدخل فيها على إعتبار أن ما يجري في ليبيا يعد من الشؤون الداخلية طبقا لأحكام المادة (7/2)، لذا سأتناول المواقف الإقليمية (فقرة أولى)، المواقف الدولية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: المواقف الإقليمية

تتمثل المواقف الإقليمية من النزاع في ليبيا بالأساس على محيطها الإقليمي، هذا و سنتنصر دراستي على موقف الاتحاد الإفريقي و جامعة الدول العربية و موقف الجزائر.

أولا: موقف الاتحاد الإفريقي

موقف الإتحاد الإفريقي كان رافضا لأي تدخل عسكري خارجي في ليبيا، حتى أن الإتحاد الإفريقي امتنع في البداية عن توجيه أي إدانة مباشرة للقذافي، كما أنه لم يعلق عضوية اجتماعاته الرسمية كما فعلت جامعة الدول العربية. و اكتفى الإتحاد الإفريقي الذي لعب القذافي دورا بارزا في تأسيسه بإدانة ما وصفه بأسلوب القمع العنيف معربا عن استنكاره للاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين في ليبيا¹.

ثانيا: موقف جامعة الدول العربية

في إطار جامعة الدول العربية عقد اجتماع المجلس على المستوى الوزاري للتباحث حول آخر المستجدات السياسية في ليبيا، و قد صدر قرار رقم (7298) بتاريخ 2 مارس 2011 بشأن الأوضاع في ليبيا، يتناول القرار "التنديد بالجرائم المرتكبة ضد التظاهرات الشعبية السلمية في مدن ليبيا، والدعوة مجددا لوقف إطلاق النار و أعمال العنف ضد المدنيين، ومطالبة السلطات الليبية برفع الحظر عن وسائل الإعلام و الرفض القاطع لكافة أشكال التدخل الأجنبي في ليبيا. و أمام تصاعد حدة المعارك بين قوات النظام و قوات المعارضة أصدرت الجامعة العربية القرار رقم (7360) بتاريخ 12 مارس 2011 و الذي: طلب من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض منطقة حظر، و إقامة منطقة آمنة، كإجراءات وقائية توفر الحماية للشعب الليبي. و التعاون مع المجلس الانتقالي الليبي و توفير الدعم للشعب الليبي².

ثالثا: موقف الجزائر

موقف الجزائر من الأحداث في ليبيا شكلت فيه الدبلوماسية الحذرة و اعتبارات الأمن الإقليمي الإطار العام لموقفها؛ بحيث أقيمت على علاقاتها التاريخية مع نظام القذافي من دون التدخل في النزاع الليبي على الرغم من الاتهامات المتكررة بإمدادها قوات القذافي بالمقاتلين الأفارقة و المعدات و الذخيرة، إلا أن وزير خارجية الجزائر كان دائما ينفي هذه الاتهامات، و ربما الموقف الجزائري العلني و الأكثر وضوحا الذي كان يخدم موقف الحكومة الليبية في بداية الأزمة هو رفض التدخل العسكري في الأزمة³.

¹ يسرى أو شريف، مرجع سابق، ص 155.

² مرجع نفسه، ص 161، 162.

³ صورية زواشي، الأزمة الليبية و القوى الدولية: وجهات نظر متباينة و مصالح متنافسة، المجلة العربية للعلوم السياسية، المجلد 2016، العدد 49-50، 2016، ص 144.

الفقرة الثانية: المواقف الدولية

إتسمت المواقف الدولية من النزاع الليبي بالتجاذب و التباين بين القوى الدولية الفاعلة كما يلي:

أولاً: موقف الولايات المتحدة الأمريكية

كان البيت الأبيض يراقب الأحداث عن كثب فكان الرئيس " أوباما " يطلع بشكل يومي على التقارير التي ترد من ليبيا، و كان التصريح الأول الصادر عن وزارة الخارجية يبدي قلق الولايات المتحدة من الأحداث و ينصح موظفي السفارة الأمريكية بمغادرة ليبيا، كما حث الرعايا الأمريكيين على إرجاء السفر إلى ليبيا، فضلاً عن إرسال احتجاج إلى القذافي على الأسلوب المفرط لاستخدام القوة¹.

ثانياً: موقف فرنسا

أدانت فرنسا القمع المتصاعد ضد المتظاهرين بالرغم من تحالفها السابق مع نظام العقيد القذافي، إذ أعرب الرئيس الفرنسي بتصريح له في 21/02/2011: " بأن فرنسا تدين الاستخدام غير المقبول للقوة ضد المتظاهرين، مطالبا بإيقاف أعمال العنف بشكل فوري، و تبني الحل السياسي بما يضمن تحقيق أهداف الشعب الليبي في تحقيق الديمقراطية و الحرية "، ثم دعت وزيرة الخارجية الفرنسية النظام الليبي إلى وقف العنف، و من ثم توالى الردود الفرنسية فصرح ساركوزي في 25/02/2011 قائلاً: " القذافي يجب أن يرحل و أضاف فيما يتعلق بتدخل عسكري ستنتظر فرنسا في أي مبادرة من هذا النوع"².

ثالثاً: موقف الاتحاد الأوروبي

إن القمع الوحشي للمتظاهرين في ليبيا حمل دول الاتحاد الأوروبي على تعليق كافة أشكال التعاون الفني و المفاوضات مع ليبيا، كما اعتمد الاتحاد الأوروبي مجموعة من العقوبات بهدف منع وصول الأسلحة و التمويل إلى نظام القذافي³.

¹ ميثاق خير الله جلود، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الثورات العربية عام 2011 مصر و ليبيا نموذجان، دراسات إقليمية، جامعة الموصل، العدد التاسع، 2013، ص 237.

² منى حسين عبيد، مرجع سابق، ص 45.

³ أحمد جلال محمود عبده، صراع القوى المدنية- العسكرية و أثره على السياسة الخارجية التركية في منطقة الشرق الأوسط (2002-2010)، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015، ص 386.

رابعاً: موقف روسيا

نجد في بداية الأزمة الليبية أن روسيا أعلنت أن ما يحدث هو نزاع مسلح غير دولي، و رفضت الاعتراف بالمجلس الانتقالي الليبي في البداية معلنة أن الوضع الليبي لا يزال غامضاً، إلا أن أعلن الرئيس الروسي أن نظام القذافي فقد شرعيته. كما وافقت روسيا على قرار مجلس الأمن رقم 1970 و لم تستخدم الفيتو أثناء التصويت على القرار 1973 كموقف وسط يتضمن دعماً غير مباشر للمعارضة و عزوفاً عن التأييد المطلق للنظام الليبي، و بالتالي كان الموقف الروسي متوازناً و محايداً¹.

في الأخير يمكن القول أنه كان هناك شبه إجماع دولي حول ضرورة تدخل المجتمع الدولي في الأزمة الليبية نتيجة لتصاعد الأعمال العدائية بين قوات النظام و جماعات المعارضة المسلحة، من أجل وقف المجازر ضد الإنسانية و حماية حقوق الإنسان، و هو ما ساهم في تعزيز موقف الأمم المتحدة في التدخل في النزاع الليبي و هذا ما سأطرق إليه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: تدخل الأمم المتحدة في النزاع المسلح الليبي

بدأت الأزمة الليبية بمظاهرات شعبية سلمية، إلا أن النظام الليبي واجه هذه المظاهرات بعنف شديد استخدم فيه كل أنواع السلاح الذي يملكه مما أدى إلى تحول هذه المظاهرات و الإحتجاجات الشعبية إلى نزاع مسلح مفتوح بين قوات النظام الليبي و جماعات المعارضة المسلحة، و إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا و ما رافقها من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني راح ضحيتها الآلاف من المدنيين في ليبيا، و هذا ما أكدته العديد من التقارير الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة و باقي المنظمات الدولية التي تعنى بقضايا حقوق الإنسان.

و أمام هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، أخذت جامعة الدول العربية على عاتقها تدويل الحالة في ليبيا و نقلها إلى مجلس الأمن، من أجل مواجهة النزاع الليبي و التصدي له و توفير الحماية للمدنيين، مما أسفر عليه تدخل الأمم المتحدة في النزاع الليبي ممثلة في مجلس الأمن الذي قام بإصدار العديد من القرارات، و التي شكلت الأساس القانوني للتدخل الدولي.

¹ أنس الراهب، السياسة الدولية في الشرق الأوسط مائة عام من الاحتلال، دار الفارابي، بيروت، الطبعة الأولى، 2017، ص 195.

لذا ساعدم من خلال هذا المطلب إلى بيان الطبيعة القانونية لتدخل الأمم المتحدة في النزاع المسلح الليبي (فرع أول)، تقييم تجربة التدخل الأممي في النزاع الليبي (فرع ثاني)، دور الأمم المتحدة في ليبيا بعد التدخل العسكري 2011 (فرع ثالث).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لتدخل الأمم المتحدة في النزاع المسلح الليبي

إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا نتيجة النزاع المسلح بين قوات النظام و جماعات المعارضة الليبية، و تعالي الأصوات التي تتادي بتدخل الأمم المتحدة في النزاع الليبي من أجل وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، أصدر مجلس الأمن قرارين متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، هما القرار 1970 (2011) و القرار 1973 (2011) و الذين يشكلان الأساس القانوني لتدويل النزاع المسلح غير الدولي في ليبيا و العمل على تسويته.

هذا و قد كان تدخل مجلس الأمن في النزاع الليبي بداية بإستخدام الآليات القسرية غير العسكرية بموجب القرار 1970 (فقرة أولى)، تدخل مجلس الأمن في النزاع الليبي بإستخدام الآليات العلاجية ذات الطابع العسكري بموجب القرار 1973 (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: تدخل مجلس الأمن في النزاع الليبي بإستخدام الآليات ذات الطابع القسري

غير العسكرية بموجب القرار 1970

أولا: خلفيات صدور القرار 1970

لجأت الأطراف المتنازعة في ليبيا من نظام و معارضة إلى السلاح و الحسم العسكري، مما أدى إلى سقوط العديد من الضحايا المدنيين في ساحات القتال¹. و أمام هذه التطورات أدان كل من الجامعة العربية الاتحاد الإفريقي و الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، و قرر مجلس حقوق الإنسان في 2011/02/25 بإيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع الانتهاكات، و في 2011/02/20 طالبت منظمة مراقبة حقوق الإنسان من أعضاء المجتمع الدولي إلى المطالبة العلنية بوضع حد للإستخدام غير القانوني للعنف ضد المتظاهرين السلميين، كما طالبت المنظمة بإعلان أن المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي

¹ علاء الدين زردومي، مرجع سابق، ص 135.

لحقوق الإنسان يجب أن يخضعوا أنفسهم للمساءلة، و في 23/02/2011 اتهمت منظمة العفو الدولية مجلس الأمن و المجتمع الدولي بالتقاعس عن حماية الشعب الليبي بعد تهديد " القذافي بتطهير ليبيا من منزل إلى آخر"، و دعت إلى تجميد أرصدته، و في 25/02/2011 دعت منظمة العفو الدولية في بيان رسمي على موقعها الإلكتروني مجلس الأمن و جامعة الدول العربية إلى إرسال بعثة فورية إلى ليبيا للتحقيق في الأحداث التي خلفت مئات القتلى، تمهيدا لتقديم المسؤولين أمام المحكمة الجنائية الدولية¹.

على ضوء ما تقدم يتضح جليا أن أعضاء المجتمع الدولي كانت لديهم الرغبة في تدويل النزاع المسلح الليبي، و ذلك بعد المطالبات الكثيرة لمجلس الأمن بالتدخل في النزاع من أجل وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، على إعتبار أن الوضع في ليبيا أصبح يمس بالسلم و الأمن الدوليين، و أن ما يحدث في ليبيا لا يقع ضمن مجال الاختصاص الداخلي الليبي و الذي يحظر تدخل الأمم المتحدة فيه تطبيقا لنص المادة (7/2) من الميثاق²، و قد تكلفت هذه الجهود بإصدار مجلس الأمن القرار رقم 1970 (2011).

ثانيا: مضمون القرار 1970

أشار قرار 1970 (2011) في ديباجته إلى قلق مجلس الأمن عن الوضع في الجماهيرية الليبية، و يدين العنف و استعمال القوة ضد المدنيين، و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و قد رحب بإدانة جامعة الدول العربية و الاتحاد الإفريقي و الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للانتهاكات في ليبيا³.

كما رحب مجلس الأمن بقرار مجلس حقوق الإنسان 15-5/HRC/RES/1/A المؤرخ في 25 فيفري 2011، و قد اعتبر القرار الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تشن في ليبيا، و ذلك للوقوف على حقائق و ظروف وقوع تلك الانتهاكات و الجرائم المرتكبة و تحديد هوية الضالعين فيها، و يعتبر الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية⁴.

¹ فرست سوفي، مرجع سابق، ص 201.

² Jamel dimassi, opcit, p 137.

³ حيدر موسى منخي القرشي، مرجع سابق، ص 283.

⁴ قرار مجلس الأمن رقم 1970 المتعلق بحماية السكان المدنيين في ليبيا الذي اتخذه في جلسته 6491، المعقودة في 26 فبراير 2011 S/RES/1970.

و أشار مجلس الأمن إلى انه يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على وفق المادة (41) و هي التدابير التي لا تتطلب استعمال القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، و ذلك من أجل المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، مع تأكيد التزامه بسيادة الجماهيرية الليبية و سلامة أراضيها¹.

و قد ورد بذات القرار إلتزام المجلس بتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية و التي تقع وفقا للركيزة الأولى من ركائز المسؤولية على عاتق الدولة، حيث ورد بالقرار رقم 1970 (و إذ يذكر - المجلس - مسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها) غير أن القرار لم يتعرض للركيزة الثانية من ركائز المسؤولية و التي تتمثل في تحمل المجتمع الدولي لمسؤولية الحماية².

و من خلال ما تقدم نجد أن مجلس الأمن قد إتخذ مجموعة من التدابير و هي:

- **إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية و إلى المدعي العام، و ينطبق ذلك مع المادة (5) من نظام المحكمة الجنائية الدولية مما يعني انطباق الجرائم في ليبيا، على المادة (5) حيث أشارت في فقرتها الأولى إلى انه يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة و هي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب و جريمة العدوان³.**
- **حظر الأسلحة،** حيث يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور ما يلزم لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة و ما يتصل بها من أعتدة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، انطلاقا من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها⁴.
- **حظر السفر و الاستثناءات الواردة عليه،** يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق لأول لهذا القرار أو الذين تحدد أسماءهم اللجنة المنشأة عملا بالفقرة 24 من القرار من دخول أراضيها أو عبورها، على أنه ليس في هذه

¹ قرار مجلس الامن رقم 1970 (2011).

² صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 153.

³ حيدر موسى منخي القريشي، مرجع سابق، ص 285.

⁴ الفقرة التاسعة من قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011).

الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها، و لا يطبق هذا القرار إلا على الحالات المستثناة بموجب الفقرة 16 من القرار (1970)¹.

- **تجميد الأصول** طلب مجلس الأمن من الدول الأعضاء تجميد جميع الأموال و الأصول المالية و الموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها و التي يملكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الكيانات و الأفراد المذكورين في المرفق الثاني لهذا القرار و التي تضم العقيد معمر القذافي و سائر أبنائه باستثناء محمد القذافي و سيف العرب القذافي و الساعدي القذافي أو الذين تحددهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة (24) من هذا القرار²، كما يعرب مجلس الأمن عن اعتزامه كفالة أن تتاح للشعب الليبي في مرحلة لاحقة الأصول التي يجري تجميدها عملاً بأحكام الفقرة 17 بما يعود بالنفع عليه³.

في الأخير يمكن القول أن قرار مجلس الأمن رقم 1970 لم يخول أية دولة بالدفاع عن السكان المدنيين في ليبيا، أو السماح باستخدام القوة العسكرية من أجل توفير الحماية للسكان المدنيين من بطش و همجية كتائب النظام الليبي، و إنما ألقى القرار 1970 بمسؤولية حماية السكان المدنيين على السلطات الليبية و بذلك يكون مجلس الأمن قد التزم بتطبيق الركيزة الأولى من ركائز مسؤولية الحماية، كما دعا جميع الدول بالتنسيق فيما بينها و بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة بدعم و دعوة الوكالات الإنسانية إلى ليبيا و تزويد هذه الأخيرة بالمساعدة الإنسانية و ما يتصل من أشكال العون الأخرى.

الفقرة الثانية: تدخل مجلس الأمن في النزاع الليبي باستخدام الآليات العلاجية ذات الطابع العسكري بموجب القرار 1973

أولاً: خلفيات صدور القرار 1973

حوالي ثلاثة أسابيع تفصل بين القرارين 1970 (2011) و 1973 (2011) و التي تشكل الغطاء القانوني للضربات العسكرية للأمم المتحدة في ليبيا⁴.

¹ الفقرة الخامسة عشر و السادسة عشر من قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011).

² الفقرة السابعة عشر من قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011).

³ الفقرة الثامنة عشر من قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011).

⁴ Jamel Dimassi, opcit, p 39.

و بسبب عدم امتثال السلطات الليبية للقرار 1970 (2011)، و إزاء تدهور الوضع و تصاعد العنف و الخسائر الفادحة في صفوف المدنيين. أصدر مجلس الأمن بتاريخ 2011/03/17 قرارا يجيز فرض منطقة حظر طيران فوق ليبيا و قد جاء ذلك القرار استجابة لرؤية رئيس القيادة المشتركة للقوات الأمريكية "البنتاجون" الذي سبق و أعلن في 2011/03/12 ضرورة فرض منطقة حظر جوي على ليبيا، و تنظيم هجمات مسلحة ضد قوات القذافي الجوية لمنعها من التحليق في الأجواء الليبية إضافة إلى فرض حزمة من العقوبات الاقتصادية¹.

بدأ الأمر عندما عقدت دول الجامعة العربية اجتماعا لوزراء خارجيتها يوم 12 مارس في القاهرة، خلصت منه إلى تأييد معظمها لاقتراح فرض الحظر الجوي و تقديمه إلى مجلس الأمن الدولي².

تقدم مندوب لبنان الدائم في الأمم المتحدة نواف سلام بطلب - مباشرة بعد اجتماع الجامعة العربية - يوم 14 مارس إلى مجلس الأمن لعقد جلسة عاجلة في أقرب وقت ممكن تطرح القرار الذي توصلت إليه الجامعة و تناقش الأوضاع في ليبيا و مسألة العقوبات المفروضة على القذافي.

و قدمت فرنسا لبنان و بريطانيا مشروع قرار إلى مجلس الأمن يطالب بفرض حظر جوي على ليبيا، و يتيح لتنفيذ ذلك وسائل عسكرية أكثر مما اقترح سابقا. و بناء على هذا عقد مجلس الأمن يوم الثلاثاء 15 مارس أول جلسة له لمناقشة القرار، ثم الثانية في يوم الأربعاء 16 مارس التي حاولوا فيها مناقشة الأوضاع مجددا، لكن بسبب الانقسام في المجلس و اختلاف آراء دوله حول القرار فقد انفضت كلا الجلستان دون التوصل إلى شيء، بينما لم يجري التصويت الرسمي حتى يوم الخميس 17 مارس³، و صدر القرار 1973 (2011) بالرغم من انه لم يحظ بالإجماع في الموافقة عليه؛ لأن القرار قد تضمن بعض الأمور التي لم تلق قبولا من بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن⁴، حيث إنقسم أعضاء مجلس الأمن⁵، حيث شاركت عدة دول غربية بالتصويت لصالح هذا القرار أبرزها فرنسا و بريطانيا و الولايات

¹ عمرو رضا بيومي، مرجع سابق، ص 132.

² سيد أبو ضيف أحمد، العرب و مجلس الأمن و لعبة القوى الكبرى، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2017، ص 227، 228.

³ مرجع نفسه، ص 228.

⁴ لمياء علي أحمد علي النجار، مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني في ظل الثورات العربية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 2017، ص 363.

⁵ Jamel Dimassi, opcit, p 45.

المتحدة، في حين أبدت بعض الدول الأخرى اعتراضاً عليه، من أبرزها روسيا التي اعترض رئيس وزرائها بحدة على قرار مجلس الأمن و ألمانيا التي أبدى وزير خارجيتها قلقاً إزاء هذا التدخل العسكري¹.

ثانياً: مضمون القرار 1973

يتكون هذا القرار من ديباجة مفصلة لمبررات التدخل العسكري الدولي بموجب الفصلين السابع و الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، و تلبية للاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين و ضمان مرور إمدادات المساعدات الإنسانية بسرعة و من دون عراقيل. إضافة إلى ملحقين تضمننا أسماء الأشخاص و المؤسسات التي تسري عليها إجراءات حظر السفر و تجميد الأرصدة و جميعهم من أقارب القذافي. إضافة إلى المواد ذات الطبيعة التنفيذية بشأن حماية المدنيين و المناطق الأهلة بالسكان المدنيين².

و قد أشار قرار مجلس الأمن 1973 إلى قراره السابق 1970، كما أعرب عن استيائه من عدم امتثال السلطات الليبية للقرار 1970، و أعرب عن قلقه البالغ إزاء تدهور الوضع و تصاعد العنف و الخسائر الفادحة في صفوف المدنيين، و كرر تأكيد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية المدنيين³، و الملاحظ أن القرار لم يشير إلى مبدأ مسؤولية الحماية⁴.

كما يرى أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تشن حالياً في ليبيا على السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية، مع إشارته إلى الفقرة 26 من القرار 1970 (2011) التي أعرب فيها المجلس عن استعدادة للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، حسب الاقتضاء⁵.

يلاحظ أن القرار 1973 (2011) أشار إلى أن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية مازالت تشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين، و أن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و لم يحدد القرار وفق أي مادة من مواد الميثاق التي إستند إليها المجلس.

¹ عمرو رضا بيومي، مرجع سابق، ص 132.

² فرست سوفي، مرجع سابق، ص 202، 203.

³ قرار مجلس الأمن رقم 1973 المتعلق بالحالة في ليبيا و فرض منطقة حظر جوي فيها اتخذته في جلسته 6498 المعقودة في 17 مارس 2011 S/RES/1973.

⁴ Araud siad, opcit, p 13.

⁵ قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011).

طالب مجلس الأمن بالإرساء الفوري لوقف إطلاق النار و الإنهاء التام للعنف و لجميع الهجمات على المدنيين¹، و إيجاد حل سلمي للنزاع²، و طالب القرار السلطات الليبية بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون³، كما أشارت الفقرة الرابعة من القرار إلى حماية المدنيين مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية⁴، و إقرار مجلس الأمن بالدور الذي تلعبه جامعة الدول العربية في صون السلم و الأمن الدوليين في المنطقة، و التشديد على أهمية تعاون الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية مع باقية الأعضاء في تنفيذ الفقرة الرابعة واضعا في اعتباره الفصل الثامن من الميثاق⁵.

كما أشارت الفقرة السادسة إلى منطقة حظر الطيران، من اجل المساعدة على حماية المدنيين باستثناء الرحلات الجوية التي يكون غرضها الوحيد غرضا إنسانيا، كذلك أشارت الفقرة (13) من القرار إلى إنفاذ حظر الأسلحة و تجميد الأرصد، كما أدخل القرار تعديلا على إجراءي حظر الأسلحة و تجميد الأرصد، حيث قام بتوسيع قائمة المشمولين بحظر السفر، وفقا للمرفق الأول، و قائمة الذين تقرر تجميد أصولهم في المرفق الثاني⁶.

و على ضوء ما تقدم يتضح أنه في بداية الأزمة الليبية كان التكييف القانوني للنزاع أنه نزاع مسلح غير دولي، إلا أن التدخل الدولي الذي أقره مجلس الأمن في إطار "مبدأ مسؤولية الحماية"، و ذلك بهدف حماية المدنيين من هجمات القوات الحكومية و كذلك دفع الطرفين إلى إجراء مفاوضات لتسوية النزاع، ساهم في تدويل النزاع المسلح غير دولي في ليبيا و بالتالي إخراجها من مجال الشؤون الداخلية للدولة⁷.

مجمل القول أن القرار 1973 (2011) يتميز بعدم الوضوح فيما يخص تحديد الجهة التي يأذن لها بالتدخل هذا من جهة، فالقرار 1973 يحتوي على فقرات و عبارات غير واضحة مثل (يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام... بإتخاذ جميع التدابير اللازمة...) و الفقرة التي نصت على (يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام و الأمين العام لجامعة الدول العربية... بإتخاذ جميع التدابير

¹ الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011).

² الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011).

³ الفقرة الثالثة من قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011).

⁴ الفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011).

⁵ الفقرة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011).

⁶ حيدر موسى منخي القرشي، مرجع سابق، ص 289.

⁷ Nils andersson et Daniel lagot, opcit, p 25.

اللازمة لإنفاذ الامتثال للحظر المفروض على الرحلات الجوية...)، كما نصت الفقرة السادسة على إقامة منطقة حظر جوي في ليبيا لحماية المدنيين بإستثناء الرحلات الإنسانية، و على إثر ذلك تدخل حلف الشمال الأطلسي في ليبيا. و من جهة ثانية فإن القرار 1973 (2011) لا ينص صراحة على التدخل الدولي باستخدام القوة المسلحة في النزاع المسلح غير الدولي في ليبيا.

الفقرة الثالثة: تفويض حلف الشمال الأطلسي للتدخل في ليبيا

إن النزاع المسلح في ليبيا يمكن أن يكون مؤهلاً للتدخل الدولي المباشر للأمم المتحدة لتدمير الترسانة العسكرية لنظام القذافي و وضع حد للعنف ضد المدنيين، و ذلك بموجب قرار مجلس الأمن 1973 (2011)، و إستخدام القوة من خلال حظر جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للأراضي الليبية لحماية السكان المدنيين و وقف الأعمال القتالية¹.

فبمجرد صدور القرار 1973 (2011) تداعت دول غربية و عربية و أحلاف عسكرية لتنفيذ القرار الأممي²، و عملية فجر أوديسا انطلقت فعليا بعد 24 ساعة من إصدار مجلس الأمن القرار 1973 (2011)، الذي يعتبر الغطاء الشرعي لاستخدام القوة ضد ليبيا³، و ذلك عندما بدأت طائرات فرنسية قصف مناطق قوات تابعة للقذافي حول مدينة بنغازي، ثم في اليوم التالي 20 مارس، تابعت القوات الفرنسية عملياتها، مما مهد الطريق للشوار للزحف نحو أجدابيا محاولين استعادتها من القذافي.

و في اليوم ذاته بدأت 20 طائرة فرنسية بقصف كبير غطى مساحة قطرها 100 كم حول بنغازي مستهدفة قوات القذافي المنتشرة هناك، و في الوقت ذاته أخذت بارجات و غواصات أمريكية مختلفة قرب السواحل بإطلاق صواريخ توماهوك - بلغ عددها الأسبوع الأول 110 صواريخ - نحو أهداف تابعة للقذافي في ليبيا، فضلا عن هجمات أخرى استهدفت مقر القذافي في باب العزيزية⁴.

¹ Nora yahaoui, les conflits armés internes en mutation: qualification et internalisation, revue académique de la recherche juridique, revue semestrielle spécialisée ,référence sixième année, volume 12, n°02, 2015 , p 18,19.

² فرست سوفي، مرجع سابق، ص 206.

³ Jamel dimassi, opcit, p 41.

⁴ سيد أبو ضيف أحمد، مرجع سابق، ص 230،231.

كما استخدمت واشنطن قاذفات قنابل و مقاتلات " F 16 " و " F 15 " و " F 22 " لضرب أهداف على الأرض لوقف تقدم قوات القذافي نحو بنغازي و تستهدف الدفاعات الجوية الليبية، و نشرت طائرات مراقبة و طائرات تزويد بالوقود إلى جانب معدات اتصال بالقمر الصناعي و طائرات للتشويش¹.

أعلن " أندرس راسموسن " تولي حلف الناتو قيادة العمليات العسكرية في ليبيا في أواخر شهر مارس، و نفذت القوات التابعة لدول الحلف الضربات الجوية بنفسها، و تولي الحلف القيادة الفعلية للعمليات الهجومية التي نفذتها 18 دولة من أعضاء الحلف و من الشرق الأوسط ضمن عملية " الحامي الموحد " بتاريخ 31 مارس 2011 م².

نفذت طائرات الحلف ما مجموعه (17939) طلعة جوية مسلحة في ليبيا بين 31 مارس 2011 و 31 أكتوبر 2011، و كانت الضربات الجوية من نوعين متممة (مخطط لها مسبقاً)، و ديناميكية (ضربات انتهازية على الأهداف التي تظهر أثناء المهمة)، و كانت حملة الناتو الجوية في ليبيا الأولى في تاريخ الحلف التي تستخدم فيها ذخائر موجهة بدقة، كما استخدم الحلف (7642) سلاح جو أرض جميعها موجهة بدقة، و (3644) موجهة بالليزر، و (2844) موجهة بنظام تحديد المواقع الجغرافية، و أبلغ الحلف عن إطلاق قرابة (470) قذيفة من قبل البحرية³.

الفرع الثاني: تقييم تدخل الأمم المتحدة في ليبيا

أوكلت الأمم المتحدة مهمة التدخل من أجل توفير الحماية للمدنيين أثناء النزاع المسلح غير الدولي الليبي إلى حلف الشمال الأطلسي و بعض الدول العربية و الغربية، هاته العملية التي أدت في النهاية إلى إسقاط النظام الليبي السابق و نهاية النزاع المسلح، إلا أن التدخل الدولي في ليبيا طرح العديد من الإشكالات القانونية و السياسية خاصة فيما يتعلق بمدى إلزام الدول المتدخلة بتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالنزاع الليبي، هذا بالإضافة إلى النتائج التي ترتبت عن هذا التدخل.

¹ عمرو رضا بيومي، مرجع سابق، ص 132.

² الدول هي: (بلجيكا، بلغاريا، كندا، الدانمارك، فرنسا، اليونان، إيطاليا، الأردن، هولندا، النرويج، قطر، رومانيا، اسبانيا، السويد، تركيا، الإمارات، المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية). عمرو رضا بيومي، مرجع نفسه، ص 147.

³ علاء الدين زردومي، مرجع سابق، ص 139، 138.

لذا سأتناول مدى إلتزام الدول بتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالنزاع المسلح الليبي (فقرة أولى)، نتائج تدخل الأمم المتحدة في النزاع المسلح الليبي (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: مدى إلتزام الدول بتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالنزاع المسلح الليبي

أولاً: مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن

تم تنفيذ التدخل في ليبيا في سياق معين والذي سمح بتوافق في الآراء حول موضوع - التدخل الإنساني - الذي كان يصعب تصوره مع بعض المعطيات¹، إلا أن تبني مجلس الأمن القرار 1973 و الذي تلاه التدخل العسكري في ليبيا يعتبر حدثاً تاريخياً بالغ الأهمية على الرغم من أن مجلس الأمن قد أجاز استخدام التدابير القسرية لحماية المدنيين من قبل، غير أن هذه المرة الأولى التي أذن فيها مجلس الأمن استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان ضد إدارة حكومة ما فضلاً عن ذلك فإن اللغة الموسعة للقرار تركت مجالاً للتدخل العسكري².

لا يمكن من الناحية النظرية توجيه النقد إلى القرار الذي اتخذته مجلس الأمن سعياً لتأمين و حماية المدنيين، و قد يهنئ المجتمع الدولي على التزامه في آخر لحظة في محاولة منع المجازر التي كانت سترتكب مع إمكانية الإفلات من العقاب، و كان هذا عملاً اعتبره الكثيرون قانونياً تماماً من وجهة نظر القانون الدولي - على الأقل - من حيث عملية صنع القرار التي اتبعت³.

حيث يرى الأستاذ daniel lagot بأن تدخل حلف الشمال الأطلسي في ليبيا مبرر على أساس موضوعي، و ذلك بسبب رفض السلطات الليبية لأي حوار أو مفاوضات لإنهاء النزاع بالإضافة إلى تقارير منظمة العفو الدولية و منظمة هيومن رايتس ووتش حول عدد القتلى خلال الفترة السابقة على التدخل، من بينهم عشرات المدنيين خلال المظاهرات و المقاتلين من الجانبين خلال المعارك الداخلية⁴.

¹ Arnaud siad, opcit, p 19.

² مصطفى قززان، مرجع سابق، ص 414.

³ مرجع نفسه، ص 417.

⁴ Nils andersson et Daniel lagot, opcit, p 25.

و في الأخير يمكن القول أن القرارين 1970 و 1973 يتسمان بالمشروعية من الناحية الموضوعية و الشكلية لقرارات مجلس الأمن باعتباره الهيئة المسؤولة بأمر التدخل و باعتباره المسؤول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين كما عهد إليه ميثاق الأمم المتحدة¹.

ثانيا: مدى التزام التدخل بالهدف الإنساني المعلن

لقد أثار تدخل حلف الشمال الأطلسي في ليبيا (NATO) بموجب التفويض الصادر في قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011) إشكاليتين أساسيتين:

- عمومية النص و غموضه و عدم الدقة في صيغة بعض العبارات مثل قوله (يأذن المجلس للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام) فلم يحدد تلك الدول التي أخطرت و بماذا أخطرت.
- مجلس الأمن لم يقر بتحديد التدابير التي تقوم بها تلك الدول بدقة تنفيذاً للإذن الممنوح لها و إنما أطلق يد الدول في هذا الشأن، و الفقرة الرابعة لم تحدد ماذا كانت تلك التدابير عسكرية أم من نوع آخر، و إذا كانت التدابير المشار إليها و تم وصفها بالتدابير اللازمة عسكرية، فهل كان ذلك يعني - اللجوء للتدخل الدولي المسلح - يعد الملاذ الأخير، أو بمفهوم المخالفة هل فشلت الوسائل السلمية في تسوية النزاع الداخلي. و هل احتسب القرار عنصر الوقت في تسوية هذا النزاع الذي بدأ في 17 فيفري 2011 و لم يمضي إلا شهراً و بضعة أيام أصدر فيهما المجلس القرارين 1970 و 1973، و هو ما تم تفسيره باستبعاد أي تدخل بري على التراب الليبي².

يلاحظ من الأحداث التي جرت في النزاع الليبي بأن حلف الأطلسي قد أخل بمبدأ التناسب في تنفيذ عملياته العسكرية، فقام بتدمير البنية التحتية للقوات المسلحة الليبية و التي لم تكن مرتبطة بشن الهجوم ضد المدنيين بل كانت تستخدم لقتال القوات المناهضة للنظام³، كما أن قصف NATO لم يميز بين الأهداف العسكرية و المدنية، بل دمر كل الأسس القاعدية لحياة المدنيين بزعم إنقاذهم⁴.

¹ لمياء علي أحمد علي النجار، مرجع سابق، ص 365.

² صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 161، 160.

³ لمياء علي أحمد علي النجار، مرجع نفسه، ص 365.

⁴ لوهاب حدرياش، تدخل حلف الناتو العسكري في ليبيا و انعكاساته على الأمن الوطني الجزائري، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد الرابع، نوفمبر 2017، ص 122.

كما قام حلف الناتو بخرق حظر الأسلحة، فرغم أن العديد من الخبراء و المحللين السياسيين قد أكدوا على أن عدة اعتبارات قانونية و سياسية و ميدانية تحول دون قيام حلف " الناتو " باتخاذ قرار الموافقة على تسليح جماعات المعارضة الليبية، خاصة و أن قرار مجلس الأمن حول ليبيا لا يشمل ذلك الإجراء، و الذي يعد سابقة غير مشروعة قد تستخدمها دول أخرى لتسليح المتمردين في مناطق أخرى¹.

على الرغم من أن القرار وضح عندما أصدر انه لا توجد نية في غزو ليبيا بقوات عسكرية أرضية، فقد تخوفت روسيا بعد بدأ الهجمات من أن يتطلب الأمر عاجلا أم أجلا تدخلا برياً، و صرحت بأنها كانت تعي ما تفعله عندما امتنعت عن التصويت، و قد قال مستشارها منتقدا القرار مجددا أن طول مدة العمليات سيجبر التحالف الدولي مع الوقت على شن هجوم بري يغزو ليبيا حقا².

و هو ما تم في الأخير حيث أن أعضاء حلف الناتو لم يلتزموا بهذا البند و أرسلوا قوات برية على الأراضي الليبية، حيث قامت فرنسا بإرسال عدد كبير من المستشارين العسكريين لمساعدة القوات العسكرية التابعة للمجلس الانتقالي في مواجهة كتائب القذافي³.

لذا فإن ما يعيب تدخل حلف الناتو في ليبيا هو انحرافه عن الهدف المنشود في حماية المدنيين و المقاتلين (الثوار) من قصف كتائب القذافي الموالية للنظام، و هو قصف بعض التجمعات السكانية، و قتل مدنيين فيها، و أيضا قصف تجمعات للمقاتلين (الثوار)، و قتل أعداد منهم، و كذلك قصف أماكن تواجد الرئيس الليبي السابق معمر القذافي و أفراد أسرته، فقد زاد اتساع أهداف التدخل ليشمل إسقاط النظام الليبي، و هذا الذي لم ينص عليه قرار مجلس الأمن و من الملاحظ حسب المراقبين لأحداث ليبيا أن هناك أهدافا و مطامع اقتصادية لبعض الدول الأوروبية في النفط الليبي⁴.

مجمّل القول حول التدخل الدولي في النزاع المسلح غير الدولي في ليبيا أن حلف الناتو لم يلتزم بنص القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في النزاع الليبي، فهو لم يلتزم بالحدود و الضوابط المسموحة له بحق التدخل، فقرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011) لم يتضمن أي تفويض لحلف الشمال الأطلسي بالتدخل العسكري في النزاع الليبي، و إنما نص القرار على فرض منطقة حظر

¹ عمرو رضا بيومي، مرجع سابق، ص 172.

² سيد أبو ضيف أحمد، مرجع سابق، ص 236.

³ لمياء علي احمد علي النجار، مرجع سابق، ص 365،366.

⁴ عبد الرزاق ناجي محمد الواقدي، مرجع سابق، ص 134.

جوي من أجل توفير الحماية للمدنيين و ممتلكاتهم، إلا أن حلف NATO تجاوز الهدف الإنساني المعلن و عمل على إسقاط النظام الليبي مما يشكل تجاوزا للتفويض المسموح به بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011)، كما أن عمليات الناتو لم تميز بين الأهداف المدنية و العسكرية، هذا بالإضافة إلى أن المجلس لم يراعي عنصر الوقت إذ لم يمضي حوالي الشهر على إندلاع النزاع المسلح في ليبيا.

الفقرة الثانية: نتائج التدخل الدولي في النزاع المسلح الليبي

لقد ترتب على التدخل في النزاع الليبي العديد من النتائج على المستوى الداخلي و الخارجي:

أولاً: نتائج التدخل الدولي في النزاع المسلح الليبي على المستوى الداخلي

1- النتائج السياسية و الأمنية

ترتب على التدخل الدولي سقوط نظام القذافي الذي كان نهاية منطقية لنظام دكتاتوري مستبد خنق البلاد¹، كما شهدت ليبيا بعد سقوط القذافي فوضى عارمة مؤشرات الإغتيالات السياسية و التفجيرات الإنتحارية، و من أبرز تلك العمليات الهجوم على القنصلية الأمريكية في بنغازي و اغتيال السفير الأمريكي بتاريخ 11 سبتمبر 2012، فضلا على الهجوم على السفارة الروسية في أكتوبر 2013².

و بذلك فقدت الدولة سيادتها و هيبتها جراء إنتشار الميليشيات، و قد شهدت العاصمة الليبية طرابلس يومي 5 و 6 من نوفمبر 2013 أعلى مستويات العنف منذ إنتهاء النزاع في البلاد عام 2011 و ذلك عندما أطلقت الميليشيات النار على مئات من المتظاهرين كانوا يطالبون بخروج الميليشيات من المدينة، فقد لقي 43 شخصا مصرعهم كما أصيب 640 شخصا، فضلا عن انتشار الأسلحة³. و قد أكدت تقارير من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بعد مرور ثلاثة سنوات على سقوط نظام القذافي تصف الحالة العامة للانتقال الديمقراطي في ليبيا بالشديدة التعقيد⁴، و أدى إرتباط جانب

¹Mohamed al A Ikazagli, Le nouvel Etat libyen, A la recherche d'une forme politique moderne, Orbites politiques, vol 02, N 06, september 2018, pp 140.

² كربوسة عمراني و سهام زروال، الجزائر بين تداعيات سقوط نظام القذافي و تهديدات القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 5، أكتوبر 2014، ص 108، 109..

³ حيدر موسى منخي القرشي، مرجع سابق، ص 319.

⁴ مصطفى صايح، الانتقال الديمقراطي في ليبيا و انعكاساته الأمنية على دول الجوار: الجزائر و تونس، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 3، فيفري 2014، ص 31.

كبير من الأجهزة الأمنية في الحالة الليبية بنظام القذافي إلى إقصاء هذه المؤسسات، كما أدى هروب أو مقتل عدد كبير من كبار القيادات الأمنية إلى انهيار المؤسسات الأمنية للدولة، و ذلك في الوقت الذي برز فيه دور الميليشيات الثورية التي لعبت دورا بارزا في القضاء على نظام القذافي كلاعب أساسي، غير أن المشكلة أن هذه الكتائب افتقرت إلى القيادة الموحدة و التنافس الشديد فيما بينها¹.

(2) - النتائج الاقتصادية

نتيجة للنزاع المسلح تأثر الاقتصاد الليبي، فقد هبط إنتاج النفط الخام إلى 22 ألف برميل يوميا في 2011، لكن سرعان ما تم استئناف الإنتاج في الربع الأخير من 2011 حتى وصل إلى نصف مستواه قبل النزاع، كما تأثر النشاط الاقتصادي خارج قطاع المحروقات نتيجة تدمير البنية التحتية و منشآت الإنتاج، و رحيل العمالة الوافدة، كما لم يتمكن مصرف ليبيا المركزي من بيع النقد الأجنبي نظرا لعدم تمكنه من الوصول إلى أصوله الخارجية؛ و هبطت قيمة الدينار الليبي².

و قد أدى فقدان دخل النفط في فترة النزاع إلى تخفيض فائض الحساب الجاري في ليبيا، و تراجعت قيمة الصادرات من 48.9 مليار دولار في عام 2010 إلى 19.2 مليار دولار في عام 2011، بينما هبطت قيمة الواردات من 24.6 مليار دولار إلى 14.2 مليار دولار خلال نفس الفترة، و نتيجة لذلك، تقلص فائض الحساب الجاري من (21%) من إجمالي الناتج المحلي عام 2010 إلى أقل من 4.5 من إجمالي الناتج المحلي عام 2011.³

(3) - النتائج الإنسانية

أدى النزاع المسلح في ليبيا و ما رافقه من تدخل دولي إلى خسائر فادحة في صفوف المدنيين⁴، كما تأثرت المدن الليبية المختلفة بالقتال خلال النزاع المسلح، إذ استعملت قوات القذافي سياسة الحصار على المدن التي تعرف احتجاجات عارمة و تسيطر عليها قوات المعارضة، و بذلك تكون حكومة القذافي

¹ عمر فرحاتي و سليمان مباركة، مرجع سابق، ص 51.

² رالف شامي ونخبة من الخبراء، مرجع سابق، ص 3،5.

³ مرجع نفسه، ص 5،6.

⁴ فرست سوفي، مرجع سابق، ص 201.

قد مارست التعذيب و غيره من الممارسات اللاإنسانية و المهينة، بما يشكل انتهاكا لالتزامات ليبيا بموجب القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان¹.

كما شهدت ليبيا موجة نزوح كبير، و قد قدرت منظمة الهجرة الدولية عدد غير الليبيين الذين غادروا ليبيا أثناء النزاع المسلح بنحو 768372 شخصا كان معظمهم عمال مهاجرون، أما في المرحلة الأخيرة من النزاع، قدرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عدد الذين فروا من بني وليد و سرت في أكتوبر بحوالي 80000 نسمة، أقام الكثير منهم حول مدينة طرابلس و مصراتة و بنغازي أو في مخيمات مؤقتة على أطراف المدن، و قدرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عدد النازحين الذين بقوا مشتتين في ليبيا حتى 11 ديسمبر 2011 بـ 172000 نسمة².

و لعل من أبرز التداعيات الإنسانية التي شهدتها ليبيا في المرحلة التي تلت إسقاط نظام معمر القذافي، أن الأفارقة من جنوب الصحراء و السود الليبيون أصبحوا عرضة للخطر فلا يزال الليبيون السود عرضة للاعتقال التعسفي بسبب لون بشرتهم و بسبب إعتقاد الثوار أن القذافي قد استخدم مرتزقة سود البشرة أثناء النزاع الليبي. ففي زيارة اللجنة الخاصة لمنظمة العفو الدولية وجدت في سجون (الزاوية) و (طرابلس) أن ما يتراوح بين ثلث و نصف المعتقلين هم من مواطنين البلدان الجنوبية في الصحراء الكبرى إذ وصل عددهم إلى 1300 معتقل و أغلبهم من تشاد و مالي و السودان في معتقل طرابلس وحده³.

ثانيا: نتائج التدخل الدولي في النزاع المسلح الليبي على المستوى الخارجي

1- النتائج الأمنية

إن تداعيات الأزمة الليبية و انعكاساتها الأمنية 2011، لم تنحصر على الداخل فقط، بل امتدت لتمس المناطق المجاورة، فنتائج النزاع في ليبيا طورت معها طبيعة التهديدات في كامل منطقة المغرب العربي و الساحل الإفريقي، و جسدت مفهوم الترابط الاستراتيجي للتهديدات بين هذه المناطق الممتدة⁴.

¹ علاء الدين زردومي، مرجع سابق، ص 121، 122.

² عمر عبد الحفيظ شنان، مرجع سابق، ص 133.

³ عمار جعفر العزاوي، مرجع سابق، ص 100.

⁴ ظريف شاكر، معضلة الهجرة السرية في منطقة الساحل الإفريقي و الصحراء الكبرى و ارتداداتها الإقليمية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، دورية نصف سنوية متخصصة محكمة دوليا، العدد 13، 2016، ص 15.

بداية، شكل عودة الأعداد الكبيرة للطوارق الذين كانوا متواجدين في ليبيا منذ سنوات طويلة، تحدياً لأمن و استقرار دول المنطقة ككل، كما أدى إلى نشوء أزمة فيما يتعلق بضبط المناطق الحدودية لليبيا، ما صعب من السيطرة على الهجرة السرية و التهريب الذي تدفق في سائر البلاد و خارجها¹.

هذا إلى جانب انتشار عدوى الجماعات الإسلامية المسلحة خصوصاً من منطقة شمال مالي و بحثها عن مناطق أمنة في جنوب ليبيا، و هو ما تؤكد بعض التقارير الإعلامية و الأمنية من التشابك بين فروع تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي و أنصار الشريعة في ليبيا و أنصار الشريعة في تونس، و هو نفس الخطر الذي حذر منه بعض المراقبين الدوليين².

هذا بالإضافة إلى فوضى انتشار السلاح³، و ما يؤكد هذا الطرح هو الكميات المعتبرة التي تم مصادرتها من طرف دول الحدود كالجزائر، حيث تمكن الجيش الجزائري من مصادرة كمية كبيرة من الأسلحة دخلت البلاد من ليبيا منذ اندلاع الأزمة و حسب مجلة الجيش الصادرة في جانفي 2012 فإن قوات الجيش الجزائري صادرت على الحدود الجزائرية الليبية 123 قذيفة مضادة للدبابات، 193 قذيفة صاروخية و 283 حشوة قذيفة صاروخية، و عدداً كبيراً من الذخائر من عيارات مختلفة، إضافة إلى 82 رشاشاً من نوع كلاشينكوف، و 57 بندقية رشاشة مختلفة، و 3 قاذفات صواريخ⁴.

(2) - النتائج الاقتصادية و الاجتماعية

إن تداعيات النزاع الليبي لم تنعكس فقط على استقرار دول الجوار سياسياً و أمنياً بل كان لها أثر على اقتصاد دول الجوار، و إرهابها بسبب تداعيات مسألة اللاجئين، و التهريب عبر الحدود نتيجة الوضع الخطير الذي تسبب فيه الوضع الأمني في ليبيا، كما عرفت العلاقات الاقتصادية البينية بين ليبيا و دول جوارها تراجعاً بسبب الضغط الأمني الداخلي في ليبيا و أزمته السياسية الداخلية الخانقة، كما أنها ترهق ميزانية الدفاع لدول الجوار في صرفها لميزانية إضافية لتأمين حدودها مع ليبيا⁵.

¹ ظريف شاكر، مرجع سابق، ص 15، 16.

² مصطفى صايح، مرجع سابق، ص 32.

³ محمد بوبوش، الأمن في منطقة الصحراء و الساحل، دار الخليج، عمان، 2017، ص 41.

⁴ كربوسة عمرانني و سهام زروال، مرجع سابق، ص 110.

⁵ يسرى أوشریف، مرجع سابق، ص 203.

إلى جانب أن عددا كبيرا من العائدين من ليبيا خصوصا منهم الطوارق، كانوا يشكلون مكونا أساسيا في النسيج الاقتصادي و الاجتماعي لليبيا، بحكم أن معظم هؤلاء من الرجال، غير أنه بعودتهم إلى دولهم الأم، فقد شكل ذلك قطعه لمصادر الرزق عن آلاف العائلات التي كانت تستفيد من تحويلاتهم المالية من ليبيا، و هو ما فرض ضغطا على حكومات مالي و التشاد و غيرها التي ينتمي لها هؤلاء¹.

إضافة إلى تداعيات الأزمة الليبية على استقرار أسواق النفط العالمية الذي عرفه نهاية العام 2014، كون ليبيا تحوي مصادر نفط أصبحت تحت سيطرة مليشيات تتاجر بها بطريقة غير شرعية، و هو ما يعمق أزمة النفط. مع هذا التراجع المخيف لأسعار الذهب الأسود، ارتفعت صيحات المطالبين لأوبك بخفض الإنتاج، للحفاظ على تماسك الأسعار، و هنا يرى الخبراء أن الأمر يعود إلى دخول منتجين غير شرعيين مثل " داعش " في سوريا و العراق، و الميليشيات المسلحة في ليبيا².

3- النتائج الإنسانية

إن عودة الأفارقة المتواجدين في ليبيا إلى بلدانهم الأصلية، يعد جزءا من الحراك السكاني الإجمالي الذي ميز منطقة الساحل الإفريقي و الصحراء الكبرى، و هذا ما أكدته تقرير المنظمة الدولية للهجرة، و الذي نشر في نهاية 2011، و الذي قدر عدد العائدين من ليبيا بحوالي 209030 شخص، توزعوا بين دولهم الأصلية؛ أي 95760 في النيجر، 82433 في التشاد، 11230 في مالي، 780 في موريتانيا مع إمكانية أن تتضاعف هذه الأرقام إذا تم احتساب حركات المهاجرين الأخرى غير المعلنة، ثم إنه و استنادا لإحصاءات أعدتها المفوضية الإنسانية للاتحاد الأوروبي (echo)، تمثل فئة الشباب ما بين 20 و 40 سنة نسبة (95%) من إجمالي العائدين لدول مالي، النيجر و التشاد، و هو ما يضيف عبئا إضافيا على دولهم الضعيفة لاستيعابهم و توظيفهم في مناصب قارة³، هذا و تشير بعض المصادر إلى أن عدد الليبيين اللاجئين إلى مصر بعد اندلاع النزاع عام 2011 بلغ نحو 800 ألف لاجئ⁴.

¹ ظريف شاكر، مرجع سابق، ص 16.

² يسرى أوشريف، مرجع سابق، ص 203.

³ ظريف شاكر، مرجع نفسه، ص 16.

⁴ صورية زواشي، مرجع سابق، ص 149.

الفرع الثالث: دور الأمم المتحدة بعد التدخل العسكري في ليبيا 2011

توقف التدخل العسكري الذي قام بتنفيذه حلف الشمال الأطلسي في النزاع المسلح الليبي و الذي أفضى إلى مقتل الزعيم الليبي "معمر القذافي"، إلا أن الأوضاع في ليبيا ما بعد "القذافي" طرحت العديد من الإشكالات و التهديدات الأمنية على المستوى الداخلي و الخارجي، الناتجة عن انهيار مؤسسات الدولة و الصراع على السلطة و انتشار الميليشيات المسلحة التي أصبحت تمارس العديد من الأعمال غير المشروعة، بالإضافة إلى تهديد الجماعات الإرهابية الموجودة في ليبيا، مما استدعى تدخل الأمم المتحدة لمواجهة التحديات الأمنية في ليبيا و مساعدة السلطة الانتقالية في ليبيا في بناء الدولة.

لذا قام مجلس الأمن بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL) (فقرة أولى)، كما عمل مجلس الأمن على تحريم الاتجار غير المشروع بالنفط الليبي (فقرة ثانية)، و محاربة تهديدات الإرهاب الدولي في ليبيا (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: إنشاء بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL)

أصدر مجلس الأمن القرار 2009 (2011)، و الذي أكد على تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق بموجب المادة 41 منه، هذا و تعتبر الفقرة 12 من القرار 2009 (2011) الأكثر أهمية في القرار و التي نصت على إنشاء بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL) تحت قيادة الممثل الخاص للأمين العام لفترة أولية قدرها ثلاثة أشهر، و تتمثل مهام هذه البعثة مساعدة و دعم الجهود الوطنية الليبية الرامية إلى ما يلي¹: - استعادة الأمن والنظام العام وتعزيز سيادة القانون.

- إجراء حوار سياسي يضم الجميع، و تعزيز المصالحة الوطنية، والشروع في عملية وضع الدستور و العملية الانتخابية.
- بسط سلطة الدولة بوسائل منها تعزيز المؤسسات الناشئة الخاضعة للمساءلة و استئناف الخدمات العامة.
- تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها، ودعم العدالة الانتقالية.

¹ قرار مجلس الأمن رقم 2009 المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبيا الذي اتخذته في جلسته رقم 6620 المعقودة في 16 سبتمبر 2011 S/RES/2009.

الباب الثاني: فاعلية دور الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية

- إتخاذ الخطوات الفورية المطلوبة لبدء الإنعاش الاقتصادي.
- تنسيق الدعم الذي قد يُطلب من الجهات الفاعلة الأخرى المتعددة الأطراف.

و قد نص القرار 2009 (2011) بموجب الفقرة 13 على حظر توريد الأسلحة و تجميد الأصول في الفقرة 14 مع تعديل التدابير المفروضة في الفقرات 17 و 19 و 20 و 21 من القرار 1970 (2011) و الفقرة 19 من القرار 1973 (2011) على مؤسسة النفط الوطنية الليبية و شركة زويتينة للنفط، و كذلك تعديل نفس التدابير فيما يتعلق بمصرف ليبيا المركزي، و المصرف العربي الليبي الخارجي، و المؤسسة الليبية للأشخاص و محفظة الاستثمارات الإفريقية الليبية. كما أوقف القرار التدابير الواردة في الفقرة 17 من القرار 1973 (2011) و المتعلق بحظر الرحلات الجوية¹.

ثم أصدر مجلس الأمن القرار 2016 (2011) و قرر إنهاء العمل بالفقرتين 4 و 5 من القرار 1973 (2011) اعتباراً من الساعة 23:59 بالتوقيت المحلي الليبي يوم 31 أكتوبر 2011 و المتعلقة بحماية المدنيين، و كذلك قرر إنهاء العمل بالفقرات من 06 إلى 12 من القرار 1973 (2011) و التي تتعلق بمنطقة حظر الطيران ابتداء من نفس التاريخ المذكور أعلاه و المتعلق بحماية المدنيين².

و قد قرر مجلس الأمن بموجب القرار (2022) تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا المنشأة بموجب الفقرة 12 من القرار 2009 (2011) إلى 16 مارس 2012، كما قرر أن تشمل أيضاً ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بالتنسيق والتشاور مع الحكومة الانتقالية لليبيا، تقديم المساعدة والدعم إلى الجهود الوطنية الليبية الرامية إلى التصدي لمخاطر انتشار جميع الأسلحة و الأعتدة ذات الصلة من كل الأنواع، و لاسيما قذائف أرض - جو المحمولة على الظهر، مع مراعاة مسائل أخرى من بينها التقرير المشار إليه في الفقرة 5 من القرار 2017 (2011)³.

¹ حيدر موسى منخي القريشي، مرجع سابق، ص 296.

² قرار مجلس الأمن رقم 2016 المتعلق بانتهاء التفويض الممنوح للدول لحماية المدنيين و فرض منطقة حظر جوي في ليبيا الذي اتخذه في جلسته رقم 6640 المعقودة في 27 أكتوبر 2011 S/RES/2016.

³ قرار مجلس الأمن رقم 2022 المتعلق بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبيا الذي اتخذه في جلسته 6673 المعقودة في 02 نوفمبر (2011) S/RES/2022.

و أصدر مجلس الأمن القرار 2040 (2012) و قرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لفترة 12 شهرا أخرى¹، ثم عاد مجلس الأمن و مدد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لفترة 12 شهرا أخرى في قراره رقم 2095 (2013)، و قرر كذلك أن ولاية البعثة بوصفها بعثة سياسية خاصة متكاملة، تتمثل في مساعدة الحكومة الليبية على تحديد الاحتياجات و الأولويات الوطنية في جميع أنحاء ليبيا، و دعم الجهود الليبية من أجل: إدارة عملية التحول الديمقراطي، تعزيز سيادة القانون و رصد حقوق الإنسان، إعادة إقرار الأمن العام، التصدي للانتشار غير المشروع لجميع أنواع الأسلحة، تنسيق المساعدة الدولية و بناء قدرات الحكومة في جميع القطاعات المعنية².

يلاحظ على القرار 2095 أنه جاء مختلفا بعض الشيء عن القرارات السابقة التي أعربت عن التدخل التام في البلاد، فقد جاء هذا القرار ليفتح بابا آخر للتدخل عن طريق توضيح انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا، دون أن يصدر أمرا واحدا ليعالج ذلك الانتهاك المرتكب في حق الإنسانية³.

الفقرة الثانية: تحريم الاتجار غير المشروع بالنفط الخام في ليبيا

نتيجة تدهور الأوضاع السياسية و الأمنية في ليبيا، و اختطاف رئيس الوزراء "علي زيدان" لعدة ساعات في طرابلس في 10 أكتوبر 2013، و على مدى المدة المشمولة بتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيا، أقدمت جماعات مسلحة و محتجون غير مسلحين على إغلاق أو تعطيل الكثير من حقول النفط و الغاز في البلد و لاسيما في شرق ليبيا، و كذلك اعتقال القوات الأمريكية نزيه الرفيعي المعروف بأبي انس الليبي في 5 أكتوبر و إحالته إلى سلطات إنفاذ القانون المدنية التابعة لنيويورك⁴.

و على أثر تلك الأحداث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2144 بتاريخ 14 مارس 2014، أكد القرار على وجوب وقف إطلاق النار في ليبيا، و أعرب أيضا عن شعوره بالقلق إزاء التواجد المتزايد للجماعات الإرهابية، مشددا على ضرورة التصدي لها بكل الوسائل استنادا إلى الفصل السابع " الذي

¹ قرار مجلس الأمن رقم 2040 المتعلق بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة 12 شهرا أخرى الذي اتخذته في جلسته 6733 المعقودة في 12 مارس (2012) S/RES/2040.

² قرار مجلس الأمن رقم 2095 المتعلق بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة مرة أخرى بوصفها بعثة سياسية الذي اتخذته في جلسته 6934 المعقودة في 14 مارس (2013) S/RES/2095.

³ لمياء علي أحمد علي النجار، مرجع سابق، ص 368.

⁴ حيدر موسى منخي القرشي، مرجع سابق، ص 302.

يجيز التدخل باستخدام القوة"، كما أعرب عن تأييده لعزم الحكومة الليبية على تعزيز الأمن الإقليمي و التعاون مع دول المنطقة، و ترحيبه بتنسيق موقف المجتمع الدولي دعماً لعملية الانتقال في ليبيا¹.

و أصدر مجلس الأمن القرار 2146 بعد أول عملية تصدير للنفط من إقليم برقة في ميناء السدرة في 2014/03/08، و قد أعلن إقليم برقة إقليمياً فيدراليا بتاريخ 2012/03/07 فقد قامت الناقل (MORNING GLORY) من كوريا الشمالية باستيراد النفط من إقليم برقة، و قد سيطرت الولايات المتحدة على الناقل و إعادتها إلى ليبيا كونها تعاملت مع الجهة غير الشرعية و هو إقليم برقة².

أكد القرار 2146 أن السلطات الليبية هي المسؤول الأول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التصدير غير المشروع للنفط الخام من ليبيا، و أعاد التأكيد على أهمية الدعم الدولي للسيادة الليبية على إقليمها ومواردها، كما أعرب عن دعمه لجهود الحكومة الليبية الرامية إلى التوصل إلى حل سلمي لعمليات تعطيل صادرات الطاقة الليبية، و كرر إلى ضرورة إعادة وضع جميع المنشآت تحت سيطرة السلطات المختصة، و يدعم الحكومة الليبية في اعتزامها معالجة المسائل المتعلقة بأمن الحدود، و يلاحظ أهمية بعثة الاتحاد الأوروبي لتقديم المساعدة الحدودية إلى ليبيا بهدف تعزيز إدارة حدودها³.

و أشار القرار إلى إدانته محاولات تصدير النفط الخام بطريقة غير مشروعة في ليبيا، كما طلب القرار من السلطات الليبية إستناداً إلى أي معلومات تتعلق بعمليات تصدير أو محاولات تصدير من هذا القبيل، بالإتصال على وجه السرعة بالدولة التي تحمل السفينة المعنية علمها لحل هذه المسألة.

و أذن للدول الأعضاء بأن تفتش في أعالي البحار السفن التي تحددها اللجنة عملاً بالفقرة 11، و يأذن للدول الأعضاء باستخدام جميع التدابير التي تقتضيها الظروف المحددة، في امتثال تام للأحكام المنطبقة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، للقيام بعمليات التفتيش وإصدار التعليمات إلى السفينة باتخاذ الإجراءات لإعادة النفط الخام إلى ليبيا، بموافقة ليبيا و بالتنسيق معها⁴.

¹ قرار مجلس الأمن رقم 2144 المتعلق بوقف إطلاق النار و التخوف من تواجد الجماعات الإرهابية في ليبيا الذي اتخذه في جلسته رقم 7136 المعقودة في 14 مارس 2014 S/RES/2144.

² حيدر موسى منخي القرشي، مرجع سابق، ص 304.

³ قرار مجلس الأمن رقم 2146 المتعلق بتحريم الاتجار غير المشروع بالنفط في ليبيا الذي اتخذه في جلسته رقم 7142 المعقودة في 19 مارس 2014 S/RES/2146.

⁴ قرار مجلس الأمن رقم 2146 (2014).

و قد أكدت الفقرة الثامنة من القرار 2146 (2014) أن الإذن الممنوح بموجب الفقرة الخامسة من القرار لا ينطبق إلا على عمليات التفتيش التي تقوم بها السفن الحربية و السفن التي تملكها أو تشغلها الدول و تكون مستخدمة فقط لأغراض حكومية غير تجارية.

الفقرة الثالثة: مواجهة تهديدات الإرهاب الدولي في ليبيا

أصدر مجلس الأمن القرار 2174 (2014)، الذي عبر عن بالغ قلقه إزاء تزايد وجود الإرهابيين، من جماعات و أفراد، المرتبطين بتنظيم القاعدة و الناشطين في ليبيا، و تأكيده ضرورة التصدي للأخطار التي تهدد السلام و الأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي، و ذلك مع بإشارته إلى القرار رقم 2161 (2014) التهديدات التي يتعرض لها السلم و الأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية¹.

ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2213 بتاريخ 27 مارس 2015، و الذي أعرب فيه عن بالغ قلقه إزاء تزايد اتجاه الجماعات الإرهابية في ليبيا إلى إعلان الولاء لتنظيم داعش في العراق و الشام، و استمرار وجود الإرهابيين المرتبطين بتنظيم القاعدة في ليبيا، و ما تشكله من أخطار للسلم و الأمن الدوليين².

أشار القرار 2213 (2015) في الفقرة الثامنة إلى تشجيع ليبيا و دول المنطقة إلى تعزيز التعاون الإقليمي الهادف إلى تحقيق استقرار الوضع في ليبيا، و منع عناصر النظام السابق و الجماعات الإرهابية المتطرفة من استخدام أراضي ليبيا أو أراضي الدول المجاورة في تنفيذ أعمالها الإجرامية أو تمويلها بهدف زعزعة استقرار ليبيا أو الدول المجاورة. و أشارت الفقرة التاسعة من القرار إلى تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حتى 15 سبتمبر 2015.

أما قرار مجلس الأمن رقم 2214 (2015)، فقد أشار في ديباجته إلى كافة قراراته السابقة و المتعلقة بالإرهاب بجميع أشكاله و مظاهره و ما يشكله من أخطار على السلم و الأمن الدوليين، و أعرب

¹ قرار مجلس الأمن رقم 2174 المتعلق بمواجهة تهديدات الإرهاب الدولي في ليبيا الذي اتخذته في جلسته رقم 7251 المعقودة في 27 أوت 2014 S/RES/2174.

² قرار مجلس الأمن رقم 2213 المتعلق بالمخاوف من تنامي نشاط الجماعات الإرهابية في ليبيا الذي اتخذته في جلسته رقم 7420 المعقودة في 27 مارس 2015 S/RES/2213.

عن بالغ قلقه من حدة الخطر الذي يتهدد ليبيا و المنطقة من جراء تواجد الجماعات الإرهابية التي ساهمت في تأجيج النزاع الليبي و تطاول أمده¹.

بذلك ففتح الحدود الليبية لا يزال يشكل مصدر القلق على البلاد من مشاكل الأمن و عدم الاستقرار التي يولدونها. لأنه يتم استخدام هذه الحدود بشكل متكرر لتهرب الأسلحة الذي يكثر بشكل لا يمكن السيطرة عليه هذه الأسلحة المأخوذة من ترسانة القذافي، تساهم بشكل كبير في إضطرابات في عدة دول مجاورة. بالإضافة إلى ذلك، ملف النشاط التجاري يحدث عبر هذه الحدود على سبيل المثال فيما يتعلق الهجرة أو الاتجار بالمخدرات، و التي لا تزال السلطات تعمل على وضع إستراتيجية للتعامل معها².

في الأخير يمكن القول أن دور الأمم المتحدة ما بعد التدخل العسكري في النزاع المسلح في ليبيا اتسم بعدم الفاعلية، فعلى الرغم من أن مجلس الأمن عمل على إنشاء بعثة الأمم المتحدة للسلام في ليبيا بموجب القرار 2009 (2011) لأجل عملية إعادة البناء في ليبيا خلال مرحلة ما بعد النزاع و التدخل الدولي، إلا أن دور الأمم المتحدة على هذا المستوى شهد فشل كبير نتيجة الأوضاع الأمنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي ألت إليها البلاد بعد إسقاط نظام القذافي، فالأمم المتحدة لم تقم بما يكفي لإعادة إعمار ليبيا كما أنها لم تقدم المساعدة الكافية لليبيا لإعادة الاستقرار و بناء دولة المؤسسات و القانون، و بالتالي أصبحت ليبيا تواجه خطر التقسيم بما يهدد كيان و وجود الدولة الليبية.

محمل القول حول دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح غير الدولي في ليبيا لم يكن ذو فاعلية، بالنظر إلى الأوضاع التي ألت إليها البلاد بعد التدخل العسكري الذي نفذته حلف NATO و بعض الدول العربية، فعلى الرغم من مساهمة التدخل في إنهاء النزاع المسلح في 2011 مع مقتل الزعيم الليبي، إلا أن الأوضاع في ليبيا شهدت تدهورا أمنيا كبيرا في ظل غياب مؤسسات الدولة السياسية و الأمنية نتيجة لطبيعة النظام الليبي السابق، و هو ما أسفر عن وجود العديد من التهديدات الأمنية و المتمثلة بالأساس في إنتشار الميليشيات المسلحة و فوضى السلاح و إنتشار الجماعات الإرهابية، و التي أصبحت تشكل تهديدا على دول المنطقة بأسرها بالإضافة إلى الصراع على السلطة بين المناطق في ليبيا و هو ما أسفر عن وجود حكومتين داخل ليبيا، و بالتالي أصبحت ليبيا تواجه خطر التقسيم إلى دولتين أو أكثر.

¹ قرار مجلس الأمن رقم 2214 المتعلق بتهديد النشاط الإرهابي في ليبيا للسلام و الأمن في المنطقة الذي اتخذه في جلسته رقم 7420 المعقودة في 27 مارس 2015 S/RES/2214.

² Mohamed al A lkazagli, opcit, p 147.

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح في سوريا 2011

إن بداية النزاع السوري تعود بالأساس إلى ما شهدته المنطقة العربية منذ أواخر العام 2010 من إحتجاجات شعبية على أنظمة الحكم في إطار ما يسمى إعلاميا بالربيع العربي، فبعد الإحتجاجات التونسية في ديسمبر 2010 و إحتجاجات 25 جانفي 2011 المصرية التي أدت إلى سقوط أنظمة الحكم فيها، جاء الدور على سوريا في 26 فيفري 2011، ففي ظل هذه الأوضاع و التطورات الإقليمية و الدولية التي مرت بها المنطقة العربية بصفة عامة و سوريا بصفة خاصة، حيث كانت سوريا واحدة من البلدان العربية التي شهدت حركة إحتجاجية ضد نظام الحكم، و المطالبة بإسقاطه و إقامة نظام ديمقراطي بديل عن الأنظمة الدكتاتورية الاستبدادية التي تحكم معظم دول المنطقة العربية التي شهدت مظاهرات و إحتجاجات، و التي كانت نتيجة للعديد من الأسباب و الدوافع الداخلية و الخارجية، و تحول هذه الحركات الاحتجاجية إلى نزاع مسلح غير دولي.

و أمام التطورات التي شهدها النزاع السوري و ما رافقها من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، و إمتداد أثارها إلى الدول المجاورة لها بما يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، طالب أعضاء المجتمع الدولي الأمم المتحدة بتدويل النزاع السوري من أجل التوصل إلى تسوية سلمية و إحتواء أثاره.

لذا سأعمد من خلال هذا المبحث إلى بيان خلفيات النزاع في سوريا (مطلب أول)، تدخل الأمم المتحدة في النزاع المسلح السوري (مطلب ثاني).

المطلب الأول: خلفيات النزاع في سوريا

النزاع السوري يتسم بالتعقيد، فهو يرجع بالأساس إلى مجموعة من العوامل و الأسباب الداخلية و الخارجية، و التي كانت سببا مباشرا في إندلاعه و تفاقمه، حيث كانت في البداية عبارة عن إحتجاجات شعبية للمطالبة بالحرية و الديمقراطية و العدالة الاجتماعية، إلا أن هذه الإحتجاجات سرعان ما تحولت إلى نزاع مسلح بين قوات النظام و جماعات المعارضة المسلحة نتيجة لجوء النظام إلى إستخدام القوة لقمع الاحتجاجات الشعبية، مما ترتب عن المعارك بين الطرفين أثار جسيمة على الشعب السوري.

هذا و لقد إستقطب النزاع السوري إهتمام أعضاء المجتمع الدولي، بحيث تباينت مواقف أعضائه حول ما يجري في سوريا، و تعالت الأصوات التي تنادي بتدويل النزاع السوري و تدخل الأمم المتحدة من أجل حماية الشعب السوري من المجازر و وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و تسوية النزاع.

لذا سأتناول في هذا المطلب أسباب النزاع في سوريا (فرع أول)، بداية الأزمة السورية و تطوراتها (فرع ثاني)، مواقف المجتمع الدولي من النزاع في سوريا (فرع ثالث).

الفرع الأول: أسباب النزاع في سوريا

إن العوامل و الأسباب التي أدت إلى إندلاع النزاع السوري يمكن إجمالها في عدة عوامل هيمنت على الواقع السوري منذ أن نالت الدولة السورية إستقلالها، هذا و تنقسم هذه العوامل إلى قسمين أساسيين: عوامل داخلية سواء أ كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، و التي تتمثل بالأساس في غياب الديمقراطية و إنعدام أي تداول للسلطة و تفشي الفساد و سيطرة القلة على ثروات البلاد.

أما العوامل الخارجية، فتتمثل في مختلف الظروف السياسية و الأمنية و الاقتصادية على مستوى علاقات الدولة السورية مع باقية أعضاء المجتمع الدولي، لذا سأتطرق من خلال هذا الفرع إلى بيان الأسباب الداخلية (فقرة أولى)، الأسباب الخارجية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الأسباب الداخلية

إن العوامل الداخلية كان لها بالغ الأثر في قيام النزاع السوري، و يمكن إجمال هذه العوامل في مجموعة من العوامل السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية داخل الدولة السورية.

أولاً: الأسباب السياسية

تجدر الإشارة بداية أنه لا توجد حياة سياسية في سوريا بالمعنى الحقيقي منذ مجيء حزب البعث عام 1963 إلى الحكم، بمعنى أنه ليس هناك رأي للشعب في أوضاعه المختلفة، و بمعنى أنه ليست هناك مشاركة من أطراف الشعب المختلفة في قيادة البلاد، و بمعنى أنه ليست هناك انتخابات حقيقية و ليست هناك محاسبة للمسؤولين و ليس هناك تداول للسلطة، فلا يوجد شيء مما ذكرنا، بل إن الحياة السياسية اختزلها الحزب - في البداية - بأعضائه، ثم أصبحت أسرة الأسد هي محور الحياة السياسية و جوهرها¹. و الدستور السوري يقر على أن نظام الحكم هو نظام جمهوري رئاسي و يأخذ بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية التي تشتمل على رئيس الجمهورية و مجلس الوزراء، و قد حدد دستور 2012 شروط الترشح كما جاءت في دستور 1973، إلا أن هناك اختلافات بسيطة، فحسب دستور 1973 يشغل رئيس الجمهورية أعلى منصب تنفيذي، و لقد أكدت الممارسة هذا الطابع الرئاسي وعمقته من خلال ارتباط قرارات حزب

¹ عيسى أحمد الشلبي و نواف كايد جراد أبو تايه، سياسة جامعة الدول العربية اتجاه الأزمة السورية و أبعاد التدخل العربي و الإقليمي و الدولي، مجلة دراسات و أبحاث، المجلد 9، العدد 27، جوان 2017، ص 347.

البعث بشخص رئيس الجمهورية كأمين عام للحزب، و يذكر بأن الرئيس بشار الأسد قد تولى زمام السلطة بعد وفاة والده في عام 2000 و قد حصل على فترة رئاسية أخرى في عام 2007 بحصوله على 97,6 % من الأصوات في استفتاء على ترشيح حزب البعث له، أما بالنسبة للبرلمان المتمثل في مجلس الشعب فإنه لم يكن له أي دور في الحياة السياسية فقد اقتصر دوره على مصادقة القوانين المطروحة¹.

و قد توحدت المعارضة السورية في أكتوبر عام 2005 ، لأول مرة في تاريخها، في مواجهة النظام و أصدرت ما سمي " بإعلان دمشق "، و قد توزعت قوى إعلان دمشق بين معارضين في الخارج - هم بالأساس من الإخوان المسلمين نظرا لتعذر نشاطهم الداخلي بشكل كامل لوجود قانون يقضي بإعدام أي منتم للإخوان المسلمين- و معارضين في الداخل يلاقون تضييقا أمنيا شديدا و اعتقالات متكررة و يتمثلون في 13 حزبا كرديا و عددا من الأحزاب اليسارية، فضلا عن القوى الليبرالية التي شاركت في معظمها فيما عرف بمندديات الإصلاح في فترة ربيع دمشق خلال عام 2001².

و قد شهدت سوريا عدة إصلاحات على الصعيد السياسي إلا أنها ظلت متواضعة باستثناء مرحلة "ربيع دمشق"، و يعود ذلك حسب البعض "للحرس القديم" الذي يقف عائقا في وجه التغيير، خصوصا فيما يتعلق بالأجهزة الأمنية التي لها بموجب التشريعات المعتمدة صلاحية واسعة في مراقبة الأنترنت و وسائل الاتصالات و مختلف دور النشر، كذلك فإن الحريات السياسية العامة كإنشاء الأحزاب و تأسيس وسائل الإعلام و التظاهر، غالبا معطلة بموجب قانون الطوارئ رغم أن الدستور قد كفلها، و قد صنفت منظمة هيومن رايتس ووتش سوريا في المركز 154 عالميا من حيث احترام حقوق الإنسان³.

ثانيا: الأسباب الاقتصادية

إن النظام الاقتصادي في سوريا في فترة ما بعد الاستقلال خاصة (1963- 1979) تميز بالاعتماد على الدور المركزي للقطاع العام في عملية التنمية الاقتصادية - الاجتماعية، غير أن السياسة الاقتصادية في سوريا أخذت تتحول إلى نظرية " التعددية الاقتصادية " بين القطاعات الاقتصادية العامة

¹ عبد الرزاق بوزيدي، التنافس الأمريكي الروسي في منطقة الشرق الأوسط دراسة حالة الأزمة السورية 2010- 2014، مذكرة مكملة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع علاقات دولية و دراسات استراتيجية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014- 2015، ص 107، 108.

² عمرو رضا بيومي، مرجع سابق، ص 191.

³ أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 110.

و الخاصة و المشتركة (1979-2003) ثم في السنوات الأخيرة تحولت السياسة الاقتصادية في سوريا إلى نظرية "الشراكة" بين الدولة و القطاع الخاص و المجتمع الأهلي في ما أطلق عليه "التشاركية"¹. كان الاقتصاد السوري في عهد حافظ الأسد موجهاً، و بوصول ابنه بشار إلى السلطة أقر اقتصاد السوق، فحصل بعده إهمالاً للقطاع العام أدى إلى تضرر الطبقة الوسطى و تراجع دعم الدولة و تقشي الفساد و السيطرة على الأراضي و المال العام²، و بالرغم من ذلك فقد حقق الاقتصاد السوري معدلات نمو مرتفعة نسبياً خلال السنوات (2001-2010) و بمعدل نمو و سطى يتراوح بين 4 إلى 6 %³. أدت التحولات الاقتصادية التي شهدتها سوريا إلى انتعاش الطبقة البرجوازية في المدن على حساب الصناعات المتوسطة و الحرفية و خصوصاً أنها شجعت سياسة الاستيراد، و أدى إلى إغراق السوق بالبضائع الأجنبية و إلى إفلاس الكثير من الصناعات المحلية، و لقد أدى دخول رأس المال الخليجي إلى تضخم أسعار العقارات، و ساد غلاء في المعيشة مما أثر بالدرجة الأولى في الطبقات الوسطى و الفقيرة، و قد استشرى الفساد إلى حد أدى إلى تصنيف سوريا في المرتبة 51 في سلم انتشار الفساد⁴. و بذلك عجزت سوريا كغيرها من الدول العربية عن تحقيق معدلات نمو مرضية خلال العقدين الماضيين، و يعود التباطؤ في النمو إلى جملة من العوامل أبرزها: ضخامة الجهاز الحكومي، و ضعف الإطار المؤسسي، و تدني معدلات الاستثمار و انخفاض كفاءته، مما أدى إلى تزايد إحساس المهمشين بالقر و الاغتراب بحيث تصبح شرائح كبيرة منهم أكثر استعداداً لتبني المواقف المعارضة⁵.

ثالثاً: الأسباب الاجتماعية

المجتمع السوري يتكون من العديد من القوميات و الأديان و المذاهب الأمر الذي أثر كثيراً على تركيبة النظام السوري، فقد أعتمد هذا الأخير منذ عهد حافظ الأسد إلى بشار الأسد على العنصر الطائفي - العشائري - العائلي على اعتبار أنه الأكثر ضماناً بالنسبة لتحقيق معادلة التوازن الصعبة داخل

¹ عبد الرزاق بوزيدي، مرجع سابق، ص 111، 112.

² موفق مصطفى الخزرجي، نظرة في الأزمة السورية و مواقف الدول الكبرى، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، جانفي 2016، ص 38.

³ محمود قاسم زنبوعة، الأزمة السورية السياسات التنموية و الآثار الاقتصادية و الاجتماعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 30، العدد الثاني، 2014، ص 229.

⁴ عبد الرزاق بوزيدي، مرجع نفسه، ص 112.

⁵ ابتسام محمد العامري، البعد الإقليمي في الأزمة السورية، المجلة السياسية الدولية، العدد 28-29، 2015، ص 125.

مؤسسات الدولة خاصة المؤسسة العسكرية، و بالتالي تم إنشاء عقد اجتماعي لا يضمن حقوق جميع الطوائف و الأقليات بحيث تحتكر السلطة، فأغلب القيادات العليا و الأجهزة الأمنية تنتمي إلى عائلة الأسد و الطائفة العلوية، الأمر الذي أثر على باقي المناحي الاقتصادية و الاجتماعية في البلاد¹.

إن سعي النظام السوري إلى تعزيز ولاء بعض الأقليات في البلاد كالعليين و المسيحيين الدروز ضمن دعم رجال الأعمال في الاقتصاد²، و هو ما يبرز معاناة المواطن السوري من تقشي الظلم و انعدام المساواة، و لا يصل إلى حقوقه في أي مجال من مجالات الحياة و إن عدم المساواة كان أيضا من أهم العوامل التي دفعت إلى قيام الثورة السورية على النظام الحاكم في سوريا³.

ففي ظل هذه البيئة الاجتماعية السابقة شهدت السنوات العشر الأخيرة في تاريخ سوريا قبل حدوث الأزمة السورية 2011 جمودا سياسيا شبه كامل مع حالة من الاستقرار الأمني على الصعيد الداخلي تم فيها احتكار السلطة السياسية، و تهميش قضايا الحريات السياسية لمصلحة سياسات اقتصادية ليبرالية قائمة على الخصخصة تتواءم فيها مصالح رجال الأعمال مع مصالح الاستبداد السياسي لم تنعكس نتائجها على الفئات الاجتماعية المهمشة إلا مزيدا من الفقر و تدني مستوى المعيشة، و في ظل غياب المؤسسات أو الأحزاب القادرة على إيصال مطالب المواطنين لم يبق إلا الشارع وسيلة للاحتجاج على الواقع الاقتصادي و السياسي والاجتماعي⁴.

في الأخير يمكن القول أن الأوضاع الداخلية في سوريا كانت السبب المباشر في اندلاع النزاع سنة 2011، فقد كان لانعدام الديمقراطية و احتكار السلطة في يد عائلة الأسد على مر عقود من الزمن و تراكم المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية في سوريا، أدى إلى خروج الشعب السوري إلى الشارع للمطالبة بالحرية و الديمقراطية و العدالة الاجتماعية.

الفقرة الثانية: الأسباب الخارجية

لقد كان للعوامل الخارجية بالغ الأثر في إندلاع النزاع السوري سنة 2011، و التي ترجع بالأساس إلى مجموعة من الأسباب السياسية و الاقتصادية.

¹ عبد الرزاق بوزيدي، مرجع سابق، ص 117، 116.

² موفق مصطفى الخزرجي، مرجع سابق، ص 38.

³ عيسى أحمد الشلبي و نواف كايد جراد أبو تايه، مرجع سابق، ص 8.

⁴ سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، الأزمة السورية في ظل التوازنات الإقليمية و الدولية: 2011-2013، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، غزة، 2015، ص 27.

أولاً: الأسباب السياسية

إن دولة سوريا تعد الهدف الثاني في السياسة الأمريكية عقب احتلال العراق و سقوط بغداد في إطار إستراتيجية إعادة التوازن في منطقة الشرق الأوسط بما يحقق الأمن " الإسرائيلي " المدعوم أميركياً و لذلك أكدت و م ضرورة ظهور نظام سوري جديد أكثر قرباً لها و يكون على توافق تام في سياسته و توجهاته مع النظام الإسرائيلي و النظام التركي بما يضمن الحفاظ على المصالح الأمريكية في المنطقة و يحقق أهدافها الإستراتيجية بما في ذلك منع سورية من الاعتراض على الاتفاقات الإسرائيلية - الفلسطينية و إرغامها على العودة إلى المفاوضات مع إسرائيل بعد أن قاطعتها عام 1995. و محاولة التأثير على سوريا الحليف الاستراتيجي لإيران. هذا و قد تركزت المبررات الأمريكية في استهداف سورية بما يلي:¹

- استضافة دمشق المنظمات الفلسطينية التي تعتبر بحسب التصنيف الأمريكي منظمات إرهابية لاسيما حماس و الجهاد الإسلامي، المتواجدة على أراضيها منذ عشرات السنين في ظل مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية إغلاق المكاتب الفلسطينية الموجودة في سوريا جميعها.
- دعم حزب الله باعتباره منظمة إرهابية تقوم بعمليات عسكرية ضد إسرائيل رغم انسحاب الكيان الصهيوني الكامل من الأراضي اللبنانية.
- إيواء دمشق للمجموعات الموالية للنظام العراقي السابق الأمر الذي من شأنه تهديد الاستقرار و الوجود الأمريكي في العراق بما يسهل من استئناف النشاطات الإرهابية في أي وقت لاسيما بعد الفشل الذي لحق بالقوات و الخسائر التي منيت بها بفعل ضربات المقاومة العراقية التي تعدها الولايات المتحدة نتيجة السماح سورية للمتطوعين العرب المرور و الدخول للعراق.
- امتلاك و تطوير أسلحة الدمار الشامل.

هذا بالإضافة إلى الأوضاع السياسية التي شهدتها محيط سوريا العربي من إحتجاجات شعبية ضد أنظمة الحكم مع بداية العام 2011، خاصة في ظل نجاح بعض تلك الإحتجاجات في إسقاط أنظمة الحكم الدكتاتورية القائمة فيها على غرار ما جرى في تونس و مصر، و هو ما ساعد الشعب السوري على التخلص من الخوف و الخروج إلى الشارع من أجل المطالبة بتغيير الأوضاع القائمة منذ عقود من الزمن، و إرغام النظام على تقديم تنازلات و إسقاطه.

¹ إخلاص عبيس عبود الجبوري، اتجاهات التصويت في مجلس الأمن و تأثيرها على فاعلية قراراته، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2014، ص 322.

ثانياً: الأسباب الاقتصادية

تعد مصادر الطاقة و خاصة النفط الأكثر تأثيراً في العلاقات الدولية اليوم أكثر من أي وقت مضى بحيث أصبحت هذه المادة أداة للتحكم ليس في الميدان الاقتصادي فحسب و لكن حتى في الميدان العسكري و السياسي، لذا نجد أن المطامع السياسية للدول الكبرى تعمل على إستراتيجيات تهدف إلى السيطرة على المناطق الغنية بالنفط، لأن الاستحواذ على مكامن النفط يشكل حجر الزاوية في استمرارية القوى الكبرى على الساحة العالمية و هو ما يفسر التنافس فيما بينها في منطقة الشرق الأوسط¹.

إلى جانب النفط نجد أن منطقة الشرق الأوسط غنية بالغاز الطبيعي و من هنا تبرز الأهمية الإستراتيجية لمنطقة الشرق الأوسط بصفة عامة و سوريا بصفة خاصة. و يرى الأستاذ " هيكل " أن ما يشهده العالم العربي ليس ربيعاً عربياً و إنما " سايكس بيكو " جديد لتقاسم الثروات الطبيعية، و قال جرى توزيع النفط في ليبيا فعلاً ، لفرنسا شركة (توتال) 30 % و بريطانيا شركة (بريتش بتروليم) 20 % الحصة الأقل لأنها أخذت نفط العراق، و شركة ايني الإيطالية تطالب بحق مكتسب، وخصص لأمريكا قاعدة للأسطول السادس في طرابلس ولبريطانيا مركز مخبرات في بنغازي... الخ².

إن الدور الذي تلعبه سوريا بهذا الموقع الاستراتيجي بات الحاجز الذي يفصل تركيا عن العالم العربي، لأن سوريا باتت خط الدفاع الأول عن الأمن السياسي والاقتصادي الروسي و الصيني و الإيراني، خاصة بعد أن اعتمدت سورية إستراتيجية البحار الأربعة وطريق الحرير التي تلاقت مع إستراتيجية الصين لكسر الطوق الأميركي عليها في مضيق ملقا، و بعد اكتشافات الغاز المؤكدة في سوريا و لبنان و مياهما الإقليمية و التي أسالت لعاب المتصارعين على امتلاك الطاقة للتحكم بالقرن الحالي، أم لأن سوريا عقدة مواصلات الغاز وعليها يتوقف مصير (غاز نابوكو)³ لتحرير أوروبا من قبضة (غاز بروم) الروسية و منافستها على امتلاك هذا السوق الكبير⁴.

¹ عبد الرزاق بوزيدي، مرجع سابق، ص 70.

² موفق مصطفى الخزرجي، مرجع سابق، ص 38،39.

³ غاز نابوكو: هو المشروع الأميركي العابر للأناضول و هو ممر مخصص لنقل الغاز الطبيعي من أذربيجان عبر جورجيا وتركيا و صولا إلى أوروبا مجاناً روسيا.

⁴ ايما أبوزيد مخيمر، استراتيجية المصالح بين الصراع و الثورة " الأبعاد الإقليمية و الدولية " في المسألة السورية، المركز الديمقراطي العربي، تاريخ النشر: 27 جويلية 2015، تاريخ الزيارة: 2018/07/21، الموقع الإلكتروني:

<https://democraticac.de/?p=17244>

فانتقال الغاز إلى البحر المتوسط يستوجب المرور عبر سوريا كما أن اختيار إيران طريق العراق ثم سوريا فالبحر المتوسط لنقل الغاز وفق الاتفاقية التي عقدها مع الرئيس الأسد العام 2011 بتكلفة 10 مليارات دولار و يبدأ ضخ الغاز بعد ثلاث سنوات، قد أطاح مشروع الأميركيين (غاز نابوكو)، وأطاح أيضا ربط مشروع الغاز العربي الذي ينقل الغاز القطري و المصري من الأردن عبر سوريا إلى تركيا لوصله بأنبوب نابوكو.

و ثبت مشروع السيل الشمالي والجنوبي الروسيين مع ما يضاف لهما من استثمارات في شرقي المتوسط كأولوية على حساب الأميركيين و الغرب في تنافس على قسمة دولية سيتعين على أساسها من يتحكم بالقرن الـ21 سياسيا واستراتيجيا¹.

و على ضوء ما تقدم يتضح جليا دور العوامل الاقتصادية الخارجية في نشوب النزاع السوري، فالصراع و التنافس على موارد الطاقة بين القوى الدولية في منطقة الشرق الأوسط، كانت من بين الأسباب المباشرة و المؤثرة في النزاع السوري و مواقف القوى الإقليمية و الدولية، فمعظم النزاعات الدولية و غير الدولية في جميع أنحاء العالم كانت وراءها عوامل اقتصادية.

مجمل القول حول أسباب إندلاع النزاع السوري، أنها مزيج بين مجموعة من العوامل الداخلية و الخارجية، و هو ما يفسر التركيبة المعقدة للنزاع السوري الذي يدخل عامه العاشر دون التوصل إلى تسوية، فقد ساهمت التفاعلات الداخلية و الخارجية في إطالة أمد هذا النزاع.

الفرع الثاني: بداية الأزمة السورية و تطوراتها

لقد كانت الأزمة السورية و على غرار باقي الأزمات التي شهدتها المنطقة العربية عبارة عن إحتجاجات شعبية ضد الأوضاع السائدة داخل بلدانهم، إلا أن الإحتجاجات الشعبية داخل سوريا و على غرار الأزمة الليبية أخذت منحاً تصاعدياً خطيراً تمثل في تحول هذه الإحتجاجات إلى نزاع مسلح غير دولي بين قوات النظام و جماعات المعارضة المسلحة، و قد أستخدم خلال هذا النزاع كل أنواع السلاح مما تسبب في وقوع آلاف الضحايا في صفوف المدنيين الأبرياء.

و أمام هذه الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، تحرك أعضاء المجتمع الدولي من أجل وقف هذه المجازر سواء أ كان هذا التحرك على المستوى الإقليمي أو الدولي و هو ما أدى إلى تدويل النزاع المسلح غير الدولي في سوريا. لذا ساعمد من خلال هذا الفرع إلى بيان بداية

¹ إيما أبوزيد مخيمر، opcit.

المظاهرات و الإحتجاجات الشعبية في سوريا (فقرة أولى)، التحول إلى النزاع المسلح غير الدولي (فقرة ثانية)، تدويل النزاع المسلح غير الدولي في سوريا (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: بداية المظاهرات و الإحتجاجات الشعبية في سوريا

مع بداية العام 2011 تدعى نشطاء سوريون على موقع الفيسبوك لتفجير ثورة شعبية في جميع أنحاء البلاد، و قد ضربوا لذلك موعدا هو 05 فيفري 2011، ثم إنقطعت الأنترنت بشكل مفاجئ عن كافة أنحاء البلاد في يوم 28 جانفي بتوقيت متزامن مع بدء تنظيم المظاهرات. و بتاريخ 29 جانفي 2011 بدأ الجيش السوري في الإنتشار داخل مدينة حلب خاصة الأحياء الكردية، تحسبا لأي مظاهرات يمكن أن تحدث. و قد أكد الرئيس السوري في بيان بتاريخ 01 فيفري بأنه: "لا مجال لحدوث تظاهرات في سوريا لأن الأخيرة دولة مستقرة تقدم للشعب ما يطالب به و لا يسودها أي سخط على النظام الحاكم"¹. و قد تم الدعوة إلى الخروج في مظاهرات "يوم غضب سوري" يوم 5 فيفري عبر صفحات الفيسبوك، و خلال الفترة الممتدة من 29 و حتى 2 فيفري بدأ بعض الناشطين بمحاولة تنظيم مظاهرات تضامنية مع ثورة 25 جانفي المصرية (لا علاقة لها بالنظام السوري) في مدينة دمشق، إلا أن الأمن السوري اعترض المتظاهرين في كل مرة، و قد جاء يوم الخامس من فيفري لكن دون أن تتم المظاهرات². و على غير المتوقع اشتعلت مظاهرات في 17 فيفري 2011 دون أي تخطيط مسبق من أي جهة، فقد بدأ الأمر عندما انهال رجال الشرطة بالضرب على ابن أحد ملاك المحلات في منطقة الحريقة في دمشق، مما أثار سخط الناس فبدؤوا بالاحتجاج، و قد أدت هذه المظاهرات إلى مجئ وزير الداخلية الذي أجرى حوار مع المحتجين و وعد بإجراء تحقيق بشأن ما وقع، ثم انتهى الأمر بفض المظاهرة³. و بتاريخ 06 مارس قام مجموعة من الأطفال في مدينة درعا بالكتابة على الجدران عبارات و رسوم تدعو إلى إسقاط النظام، ليقوم النظام باعتقال هؤلاء الأطفال، و قد طالب سكان المدينة بإطلاق سراحهم لكن السلطات رفضت ذلك⁴.

¹ عمر رضا بيومي، مرجع سابق، ص 192.

² أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 111.

³ مرجع نفسه، ص 112.

⁴ لمياء علي أحمد علي النجار، مرجع سابق، ص 378.

و قد انطلقت مظاهرات عارمة في معظم أنحاء سوريا في 25 مارس للمرة الأولى تحت شعار " جمعة العزة " بعد أن كانت في السابق مقتصرة على محافظتي درعا و دمشق بشكل رئيسي. و في يوم 8 أبريل اجتاحت المظاهرات مجددا معظم أنحاء سوريا تحت شعار " جمعة الصمود"، و انطلقت في مدينة درعا مظاهرات شارك فيها آلاف الأشخاص، غير أن الأمن أطلق عليها النار مسقطا ما لا يقل عن 27 قتيلا الأمر الذي أخرج المتظاهرين بالآلاف¹.

حاول النظام في بادئ الأمر تهدئة الأوضاع و إدارة الأزمة الداخلية عبر تقديم تنازلات سياسية من قبيل إقرار الحق في التظاهر، و إلغاء قانون الطوارئ، و حل الحكومة و تشكيل حكومة جديدة، و الدعوة إلى حوار وطني².

و قد دفعت التنازلات التي قدمها النظام السوري المتظاهرين إلى رفع سقف مطالبهم و المطالبة بإسقاط النظام، و قبيل نهاية شهر أبريل 2011، شن الجيش و قوات الأمن عملية عسكرية واسعة النطاق، مما أدى إلى حصار درعا لمدة أسبوعين. وقد أطلقت قوات الأمن النار على عشرات المتظاهرين في أعقاب مظاهرة في تلك المدينة في 29 أبريل³.

في الأخير يمكن القول أن الوضع في سوريا خلال هذه الفترة يمكن توصيفه إحتجاج شعبي واسع على سياسات و نهج النظام، و على الأزمات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية المتركمة في ظل غياب العدالة الاجتماعية بين السوريين، قاده الشباب الغاضبين من الأوضاع التي آلت إليها البلاد في ظل نظام بشار الأسد، فالنظام السوري على مر عقود من الحكم لم يقدم حلولا للأزمة التي تشهدها البلاد.

الفقرة الثانية: التحول إلى النزاع المسلح غير الدولي

على ضوء ما تقدم، يتضح أن أهم طريقة إتبعها النظام السوري في التعامل مع الأزمة هي إخمادها، و إستخدام أشد أساليب العنف المسلح، الأمر الذي دفع بالمتظاهرين إلى إستخدام السلاح كوسيلة للدفاع عن النفس و تحقيق أهداف الإحتجاجات، و قد شجعها في ذلك حدوث إنشقاقات في المؤسسة العسكرية.

¹ عمرو رضا بيومي، مرجع سابق، ص 194.

² إبتسام محمد العامري، الأزمة السورية قراءات في تأثيرات البعد الإقليمي، مجلة الكوفة، المجلد 01، العدد 17 عدد خاص، 2013، ص 219.

³ Louise Arimatsu and Mohbuba Choudhury, The Legal Classification of the Armed Conflicts in Syria, Yemen and Libya, chatam house, London, march 2014, p 7: www.chathamhouse.org

مع تطور الأحداث السورية، نشأت الحاجة إلى توحيد المعارضة فأعيد تصنيف الناشطين في مسار الثورة، حيث توالى منذ أبريل 2011 الاجتماعات و المؤتمرات التي حضرها نشطاء الداخل و الخارج لتوحيد الصفوف، حتى تكون في سبتمبر 2011 المجلس الوطني السوري على غرار المجلس الوطني الليبي لجذب الاهتمام الدولي¹.

و اندلعت معركة غوطة دمشق و بعض ضواحيها منذ 15 جويلية، تلتها عملية بركان دمشق و زلزال سوريا، الذي كان من فصوله تفجير استهدف مبنى الأمن القومي السوري و أودى بحياة أركان من النظام أمثال وزير الدفاع داود راجحة.

بدأ لواء التوحيد في 22 جويلية معركة حلب، و بينما لم يستطع مقاتلو المعارضة سوى السيطرة على بعض ضواحي دمشق، فإنهم في حلب تمكنوا من الدخول إلى مناطق أوسع، غير أن ضراوة الاشتباكات دفعت إلى نزوح السكان و دمار هائل، دون أن يتمكن أي من الفريقين من بسط سيطرته على المنطقة، خلافا للريف، الذي استطاع الجيش الحر بسط نفوذه بشكل مستقر على بعض مدنه، و جود هذه المناطق التي تدعى " محررة " دفعت قيادة الجيش الحر لإعلان نقل مركز القيادة من تركيا إلى داخل سوريا ذاتها. وقد حاول الجيش النظامي استعادة ضواحي دمشق الجنوبية و بعض مناطق ريف دمشق، و وقعت مجزرة داريا خلال الحملة العسكرية، تصاعدت في الوقت ذاته الانفجارات داخل مدينة دمشق، في 26 سبتمبر على سبيل المثال وقت تفجير في مبنى قيادة الأركان العامة قرب ساحة الأمويين².

هنا يمكن القول، أن النظام السوري لجأ إلى التصدي للإحتجاجات الشعبية عن طريق إستخدام القوة العسكرية و أمام لجوء جماعات المعارضة إلى السلاح في مواجهة قوات النظام و العمل على إسقاطه بالقوة، مما أدى إلى التغيير في التوصيف القانوني لما يجري في سوريا من إحتجاجات مناهضة للنظام الحاكم إلى نزاع مسلح غير دولي بين قوات النظام و الجماعات المسلحة الداعمة له و قوات المعارضة المسلحة الراضية لبقاء نظام الرئيس بشار الأسد.

الفقرة الثالثة: تدويل النزاع المسلح غير الدولي في سوريا

بدأ المجتمع الدولي تحركاته بصدد الحالة في سوريا و دفع النظام السوري إلى التوقف عن إرتكاب الجرائم بحق الإنسانية منذ مارس 2011، فعلى المستوى الإقليمي قررت منظمة جامعة الدول العربية

¹ عمرو رضا بيومي، مرجع سابق، ص 195.

² عيسى أحمد الشلبي و نواف كايد جراد أبو تايه، مرجع سابق، ص 7.

الباب الثاني: فاعلية دور الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية

تعليق عضوية سوريا في الجامعة، و في 27 أكتوبر عام 2011 صدر القرار رقم 7442 من قبل مجلس الجامعة و الذي فرض بموجبه عقوبات اقتصادية و تجارية و مالية ضد سوريا¹. في 19 ديسمبر من نفس العام وافقت الحكومة السورية على التوقيع على خطة جامعة الدول العربية لسحب الجيش من المدن، و الإفراج عن السجناء السياسيين و إجراء محادثات مع زعماء المعارضة خلال 15 يوما كحد أقصى، و وصلت طلائع البعثة إلى البلاد في 22 ديسمبر. لكن في 15 جانفي عام 2012 قررت الجامعة العربية تعليق أعمال البعثة و عدم إرسال المزيد بعد ثلاثة أسابيع من بدء مهامها، و ذلك حتى اجتماعها المقبل الذي ستقرر فيه الخطوة التالية. و في اجتماع لاحق لوزراء الخارجية العرب لإيجاد حل للأزمة، طرحت قطر مجددا اقتراحها بشأن إرسال قوة عربية إلى سوريا، كما اقترحت إحالة الملف السوري إلى مجلس الأمن و أنه سيكون أفضل من تمديد مهام البعثة². و من جهة أخرى أصدر مجلس حقوق الإنسان مجموعة من القرارات بشأن كل أشكال الانتهاكات الجارية في سوريا. و قد أدت هذه الضغوط و من ضمنها المبادرة العربية إلى إعداد مشروع قرار من مجلس الأمن يتضمن مشروع دول عربية و غربية لتدويل النزاع في سوريا و تم عرض هذا المشروع للتصويت في 2012/02/24، و لكن فشل مجلس الأمن في إصدار هذا القرار بسبب الفيتو³. و في ظل كل هذه المعطيات و المؤشرات نلتمس رغبة و ميل أعضاء المجتمع الدولي إلى تدويل الأزمة السورية، و برزت إلى الأفق مسألة تسليح المعارضة السورية و التي ساهمت في تعقيد الأزمة منذ اندلاعها في مارس 2011، نتيجة لعدم قدرة أي من طرفي النزاع، النظام و المعارضة، حسم النزاع بينهما و نتيجة لتعدد القوى الدولية و الإقليمية "المؤثرة" في النزاع دون أن يكون لهذا التأثير دورا قاطعا في "فرض" حل يرضي المصالح الإستراتيجية لكل طرف من هذه الأطراف و يتوافق مع مشروعاتها في منطقة الشرق الأوسط بصفة عامة⁴، هذا و لقد كان الدعم العسكري الروسي للنظام في دمشق و خاصة الدعم الجوي دور حاسم في عدم سقوط نظام بشار الأسد⁵.

¹ فرست سوفي، مرجع سابق، ص 252.

² عمر عبد الحفيظ شنان، مرجع سابق، ص 109.

³ فرست سوفي، مرجع نفسه، ص 253.

⁴ عمرو رضا بيومي، مرجع سابق، ص 211، 212.

⁵ Christophe Stener & les clones, Le conflit en Iraq et en Syrie expliqué aux lycéens, bod, paris, 2nd édition, novembre 2017, p 326.

الفرع الثالث: مواقف المجتمع الدولي من النزاع في سوريا

لقد توالى ردود أعضاء المجتمع الدولي حول النزاع في سوريا منذ بدايته الأولى، حيث تباينت مواقف المجتمع الدولي حول النزاع السوري سواء أكانت على المستوى الإقليمي أو على المستوى الدولي، و إنقسمت في ذلك إلى مجموعة من الدول الداعمة للنظام السوري من جهة، و من جهة أخرى دول داعمة لجماعات المعارضة و التي طالبت الرئيس السوري "بشار الأسد" بالرحيل الفوري عن السلطة. لذا سأعمد من خلال هذا الفرع إلى بيان المواقف الإقليمية من النزاع في سوريا (فقرة أولى)، المواقف الدولية من النزاع في سوريا (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: المواقف الإقليمية من النزاع في سوريا

لقد تباينت المواقف من النزاع في سوريا في محيطه الإقليمي، بين دول داعمة للنظام السوري و أخرى داعمة لجماعات المعارضة السورية، و لعل أبرز هذه المواقف هو موقف جامعة الدول العربية و دول مجلس التعاون الخليجي و تركيا الداعمة لقوى المعارضة السورية، في حين نجد أن كل من إيران و العراق تدعم بقاء النظام السوري بقيادة الرئيس بشار الأسد.

أولاً: موقف جامعة لدول العربية

إتسم موقف الجامعة العربية من الحالة في سوريا كعادتها بالبطء و قد عبر عن ذلك الصمت العديد من المسيرات داخل سوريا كما جاءت تصريحات الأمين العام للجامعة آنذاك بسعادته بما أشار إليه الرئيس السوري بشار الأسد من أن سوريا دخلت مرحلة جديدة من الإصلاح، مما دعا ذلك الموقف إلى إثارة الغضب من قبل المعارضة داخل سوريا¹.

ثانياً: موقف دول مجلس التعاون الخليجي

لقد تباينت مواقف الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي تجاه النزاع السوري، فبعض الدول تميز موقفها بنقل أكثر من غيرها فيما يتعلق بقضايا السياسة الخارجية نظراً لإختلاف المصالح، و خشية دول الخليج من حالة عدم الاستقرار الذي يمكن أن يولده إستمرار حالة العنف في سوريا، لذلك بدأت بعض دول مجلس التعاون إتخاذ موقف بدعم النظام، و بعضها بدعم المعارضة، بينما طرف آخر

¹ لمياء علي أحمد علي النجار، مرجع سابق، ص 382،383.

فضل الوقوف على الحياد، و يتبين أن الموقف السعودي و القطري لعبا دورا محوريا في إدارة الأزمة السورية¹.

1- موقف المملكة العربية السعودية

كشفت المملكة العربية السعودية عن موقفها على لسان وزير الخارجية في 2012/03/05 على أنها تحرص على التعامل مع الأزمة السورية وفق قواعد الشرعية الدولية و عبر مجلس الأمن، فضلا عن إتصال ملك السعودية بالرئيس الأسد ثلاث مرات، حذره من خطورة مساره و طالبه بالتخلي عن السلطة إذا عجز عن الإصلاح. و لإستمرار النظام في القتل في سوريا أعلن الملك السعودي في 2012/03/25 أنه لا جدوى من الحوار مع رئيسها².

2- موقف قطر

مع بداية الأزمة في سوريا حاولت قطر تطويقها و إحتوائها من خلال إقناع الرئيس السوري بإتخاذ خطوات إصلاحية لكن النظام السوري لم يستجب، فبدأ التحول في العلاقة بين البلدين يتخذ منحى مغايرا الأمر الذي دفع قطر للعب دور محوري في دعم المعارضة السورية، و الاعتراف بالائتلاف الوطني ممثلا للشعب السوري، إضافة إلى طرحها سيناريو التدخل العسكري الخارجي ضد النظام³. إن السعودية و دولة قطر أدت بشكل خاص دورا أساسيا في احتضان المعارضة السورية، و كانت هي المبادرة للإعتراف بالائتلاف الوطني ممثلا للشعب السوري، و هي التي ضغطت من أجل تسليم الائتلاف مقعد سورية في جامعة الدول العربية، كما أنها هي التي دفعت في اتجاه الحل العسكري للأزمة مع ائتلاف في فصيل المعارضة المدعوم من السعودية مقارنة بقطر، فبينما كانت السعودية تؤيد الجيش السوري الحر فإن قطر كانت تؤيد الجماعات الإسلامية المقاتلة التي تتوالى تدريبها و نقلها إلى سوريا و هي تباشر هذا الجهد في المناطق التي استولت عليها المعارضة على الحدود مع تركيا⁴.

3- موقف الإمارات و دولة الكويت

¹ سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، مرجع سابق، ص 106.

² موفق مصطفى الخزرجي، مرجع سابق، ص 47.

³ عرفات علي جرجون، قطر و تغير السياسة الخارجية لحلفاء..أعداء، العربي للنشر و التوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص 224.

⁴ أحمد يوسف أحمد و نيفين مسعد، حال الأمة العربية 2012-2013 مستقبل التغيير في الوطن العربي مخاطر داهمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013، ص 216.

مع بداية الأزمة السورية أوفدت دولة الإمارات العربية المتحدة وزير خارجيتها حاملا رسالة من رئيس الدولة إلى الرئيس بشار الأسد يؤكد فيها دعمه للنظام، أما دولة الكويت في مجلس الأمة الكويتي وقع 25 نائبا من أصل 50 نائب عريضة تطالب بطرد السفير و قطع العلاقات مع سوريا¹.

ثالثا: موقف إيران

لقد اتسم الموقف الإيراني بوضوحه منذ بدء المظاهرات السلمية حيث أعلنت الخارجية الإيرانية في 12 أبريل 2011 باسم المتحدث " رامين مهمان برست " من : " أن المظاهرات المناهضة للحكومة في سوريا تأتي في إطار مؤامرة غربية لزعزعة حكومة تؤيد المقاومة، و حذرت إيران من أي تدخل عسكري خارجي في سوريا معتبرة التطورات في سورية قضية داخلية "².

رابعا: موقف تركيا

من الواضح أن السياسة التركية تجاه النزاع السوري كانت واضحة حتى وقت قريب، وكان هدفها تغيير النظام السوري بآخر جديد و الوقوف إلى جانب المعارضة. كانت لاعبا إقليميا خلال المرحلة الأولى من الأزمة السورية، حيث لعبت دور الحاضنة و الراعي من خلال تقديم الدعم لمنظمات المعارضة السورية مثل المجلس الوطني السوري، و جمع المعارضين المنفيين خارج سوريا. لم يبدأ العمل التركي من خلال وكلاء فقط. و جمدت أصول نظام الأسد في تركيا، و حظرت المبيعات العسكرية لدمشق، و علقت العلاقات السورية مع البنك المركزي التركي³.

خامسا: موقف العراق

حاولت الحكومة العراقية من خلال تصريحاتها أن تصور موقفها خلال المرحلة السلمية من الأزمة السورية أنها تقف على الحياد، من خلال دعواتها المتكررة إلى الحوار و إيجاد حل سياسي. أما على صعيد العمل في إطار جامعة الدول العربية، فقد امتنع العراق عن التصويت على قرار الذي علق عضوية الجمهورية العربية السورية في اجتماعات مجلس الجامعة العربية و جميع المنظمات و الأجهزة التابعة لها في 12 نوفمبر 2011، و تحفظ العراق أيضا على قرار مجلس الجامعة العربية في

¹ أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 128.

² إخلاص عبيس عبود الجبوري، مرجع سابق، ص 338.

³ Hocine laarid and Riad Hamdouche, The Syrian Conflict: A reading on the Regional Dimensions and Implications, Revue sciences Humaines, vol 31, N 01, juin 2020, p 550.

27 نوفمبر 2011 الخاص بالعقوبات الاقتصادية على الحكومة السورية، لكنه صوت لفائدة المبادرة العربية الثانية في اجتماع الجامعة العربية 22 جانفي 2012، و التي نصت على تفويض الرئيس السوري صلاحياته إلى نائبه لتشكيل حكومة وحدة وطنية. في حين أعلن تحفظه عن منح مقعد سورية للمعارضة في القمة العربية المنعقدة في الدوحة في مارس 2013، و اعتبره سابقة خطيرة في تاريخ المنظمة و مناقضة لميثاقها، كما عبر عن تحفظه عن موضوع تسليح المعارضة¹.

الفقرة الثانية: المواقف الدولية

إن المواقف من النزاع السوري على الصعيد الدولي لم تختلف عن نظيرتها على المستوى الإقليمي، فقد انقسمت الردود الدولية ما بين التأييد للنظام السوري و عدم تدويل النزاع السوري على إعتبار أنها من قبيل الشؤون الداخلية لدولة سوريا و هو الموقف الذي تبنته كل من دولة روسيا الاتحادية و الصين الشعبية، في حين نجد أن الولايات المتحدة و الاتحاد الأوروبي قد عملوا على دعم جماعات المعارضة السورية و مطالبتهم للنظام السوري بالرحيل.

أولاً: موقف روسيا

سعى " بوتين " منذ عام 2000 إلى إستعادة مكانة روسيا كقوة عظمى مُجسداً سياستها ضد الولايات المتحدة الأمريكية، و تمثل سوريا موطئ القدم الأكثر أهمية في المنطقة بالنسبة لروسيا². و قد كانت الأزمة السورية أول اختبار حول كيفية استعادة روسيا لدورها كقطب عالمي أو بمعنى آخر أنها العودة الروسية إلى ساحة السياسة الدولية³، و الموقف الروسي من الأزمة السورية تبنى منهج مشترك للحل اشترط فيه، عدم تمويل المعارضة و تسليحها و العمل على وقف العنف من قبل جميع الأطراف و تقديم المساعدات الإنسانية و بدء الحوار السياسي بين الحكومة و جميع تشكيلات المعارضة بقيادة سورية⁴.

¹ نيروز ساتيك و خالد وليد محمود، الأزمة السورية: قراءة في مواقف الدول العربية المجاورة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2013، ص 14، 15.

² نوار جليل هاشم و أمجد زين العابدين طعمة، السياسة الروسية اتجاه عملية التغيير في سوريا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، سبتمبر 2015، ص 15.

³ عارف محمد خلف، الدور الروسي في الأزمة السورية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، مجلة علمية دورية محكمة، السنة السادسة، العدد 22، حزيران 2014، ص 175.

⁴ عمر عبد الحفيظ شنان، مرجع سابق، ص 111.

و قد خشيت روسيا من أن يسفر إسقاط نظام الأسد عن بروز نظام إسلامي راديكالي لن يكون معاديا للغرب فقط، بل لروسيا أيضا، و هي تذكر بعدة حالات قادتها الولايات المتحدة الأمريكية كما حصل في أفغانستان و العراق و ليبيا، و أدت إلى بروز الجماعات الأصولية و الفوضى¹.

لذلك نجد أن دعم روسيا لنظام السوري لا يلين و لا يتغير و إمداداتها من الأسلحة غير محدودة على ما يبدو، بيد أن موسكو تدعم دمشق ليس فقط من أجل النظام نفسه، إذ يشكل الدعم الروسي، بدلا من ذلك، وسيلة لجعل بوتين وسيطا رئيسا في النظام العالمي الجديد².

من خلال ما تقدم، يتضح أن النزاع السوري قد وفر الفرصة المناسبة للقيادة الروسية، من أجل إبراز قدراتهم و طموحاتهم في استعادة المكانة و الهيبة الروسية من جديد، ليس بتوجيه التهديد للولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها الغربيين بل بالأفعال و مواجهة السياسة الأمريكية للسيطرة على العالم و توجيهه وفقا لمصالحها على غرار الموقف الروسي من الأزمة الأوكرانية.

ثانيا: موقف الصين

إن موقف الصين من النزاع السوري ليس منفصلا عن السعي " لرد فعل " على السياسات الأميركية³. فالموقف الصيني أمله إعتبارات تكتيكية بحتة، من خلال ما عبر عنه المتحدث الصيني " يان صن" بقوله: " في الوقت الذي لم ترى بكين أنها ستخسر سوى القليل من مواقفها، فهي اشتمت في المقابل أنها قد تريح الكثير من خلال ممارسة حق النقض (الفيتو) ضد القرار السوري"⁴.

ثالثا: موقف الولايات المتحدة الأمريكية

كانت الولايات المتحدة الأمريكية مع بداية الأحداث في سوريا تراهن على قيام النظام السوري بإجراء إصلاحات تلبي مطالب المتظاهرين و احتياجاتهم، لذلك فقد اقتصرت معظم تصريحات الإدارة الأمريكية على إدانة أعمال العنف و مطالبة القيادة السورية بالقيام بالإصلاحات اللازمة.

¹ محمد عبد الحفيظ الشيخ، أبعاد التدخل الإنساني للأمم المتحدة: ليبيا و سورية، المجلة العربية للعلوم السياسية، لبنان، المجلد 43، العدد 44، 2014، ص 137.

² نوار جليل هاشم و أمجد زين العابدين طعمة، مرجع سابق، ص 17.

³ عمر عبد الحفيظ شنان، مرجع سابق، ص 116، 115.

⁴ محمد عبد الحفيظ الشيخ، مرجع نفسه، ص 140.

و بعد هجوم نفذه مؤيدين للرئيس السوري على السفارة الأمريكية في دمشق، أعلنت وزيرة الخارجية الأمريكية "هيلاري كلينتون" أن نظام بشار الأسد قد فقد شرعيته¹، بعد ذلك انتقلت إدارة الرئيس "باراك أوباما" إلى ممارسة ضغوطات على النظام السوري، تمثلت في فرض حزمة من العقوبات المالية و الاقتصادية في 18 ماي 2011 شملت الرئيس بشار الأسد وعددا من المسؤولين، و صرح الرئيس الأمريكي في 12 جويلية 2011 بأن الرئيس بشار الأسد فقد شرعيته².

و في آخر التطورات في الموقف الأمريكي من النزاع السوري، كان بوصول الرئيس "دونالد ترامب"، فبعد أن قام الرئيس السابق "باراك أوباما" بوضع خطوط حمراء تتمثل في إستخدام الأسلحة الكيميائية و تهديده بالتدخل العسكري إلا أن هذه التهديدات لم يتم ترجمتها على أرض الواقع إلا بوصول الرئيس الجديد، حيث قامت وحدات من الجيش الأمريكي بقصف نفذته مدمرتان للبحرية الأمريكية في شرق البحر المتوسط فجر يوم 7 أفريل 2017 إستهدف مطار الشعيرات العسكري التابع لنظام الرئيس السوري باستخدام 59 صاروخ كروز من طراز توماهوك، و جاء هذا الهجوم ردا على الهجوم الكيميائي على خان شيخون في 4 فريل 2017.

رابعاً: موقف الاتحاد الأوروبي

موقف الاتحاد الأوروبي من النزاع السوري بدا متدرجا من مراقبة الأوضاع عن كثب إلى الدعوات لضبط النفس، ومطالبة الرئيس بوقف القمع وتطبيق الإصلاحات التي تبنتها الحكومة، ومن ثم الإدانة و التقليل من شأن الإصلاحات التي قام بها النظام و التي ألغى بموجبها العمل بقانون الطوارئ و الدعوة لتشكيل الأحزاب، حيث رأى الاتحاد الأوروبي أن الإصلاحات لا ترتقى لطموحات الشعب السوري³. و مع تصاعد أعمال العنف التي نفذها النظام السوري ضد قوى المعارضة، مما دفع دول الاتحاد الأوروبي إلى اتخاذ موقف من الحكومة السورية تمثل في إصدار بعض البيانات المدينة للعنف و بعض القرارات التي تشدد العقوبات الاقتصادية على دمشق فضلا عن وضع بعض المسؤولين السوريين على قائمة ممنوعين من السفر إلى دول الاتحاد الأوروبي⁴.

¹ أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 128.

² عبد الرزاق بوزيدي، مرجع سابق، ص 121، 120.

³ سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، مرجع سابق، ص 142.

⁴ عمرو رضا بيومي، مرجع سابق، ص 210.

على ضوء ما تقدم تتضح حالة الانقسام التي شهدتها المجتمع الدولي حول النزاع السوري، حيث انقسموا في ذلك إلى إتجاهين: إتجاه أول مؤيد للنظام السوري و يتمثل في روسيا و الصين و إيران يقوم على تقديم الدعم المالي و العسكري في مواجهة جماعات المعارضة، و إتجاه ثاني مؤيد لقوى المعارضة المسلحة السورية يضم مجموعة من الدول العربية بالإضافة إلى تركيا و الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأوروبية، و الذي يرى بأن النظام السوري فقد شرعيته و لا بد له من التحي.

كما أن إستخدام روسيا و الصين لحق النقض في مجلس الأمن أثناء التصويت على القرارات بشأن النزاع السوري، قد أعاد الأنظار إلى عجز الأمم المتحدة عن القيام بالدور المنوط بها في حفظ السلم و الأمن الدوليين والأجواء التي كانت سائدة إبان الحرب الباردة بما يوحي بعودة روسيا إلى الساحة الدولية.

المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح السوري

إن موقف المجتمع الدولي بشأن النزاع المسلح السوري لم يكن مختلفاً عن النزاع الليبي، فقد حاول المجتمع الدولي منذ البداية الأولى للأزمة في سوريا التدخل من أجل احتواء النزاع و التوصل إلى تسوية سلمية، هذا و قد كانت الأمم المتحدة ممثلة لجهود المجتمع الدولي عن طريق أجهزتها الرئيسية مجلس الأمن و الجمعية العامة و الأمين العام.

و قد كان تدخل الأمم المتحدة في النزاع السوري بداية عن طريق الوسائل ذات الطابع الوقائي، و التي تمثلت بالأساس في تبني مسارات التسوية السلمية ضمن أطر الأمم المتحدة و ذلك عن طريق خطة كوفي عنان و مفاوضات جنيف المعنية بالأزمة السورية، و أمام ازدياد حدة النزاع و وقوع المزيد من الضحايا المدنيين جراء الاستخدام المفرط للقوة العسكرية، أخذت الأمم المتحدة على عاتقها التدخل المباشر في النزاع السوري و ذلك بإصدار العديد من القرارات من قبل الجمعية العامة و مجلس الأمن في محاولة منها لاحتواء النزاع و التصدي للأخطار الناجمة عنه.

لذا ساعمد من خلال هذا المطلب إلى بيان المسارات الدبلوماسية ضمن أطر الأمم المتحدة لتسوية النزاع السوري (فرع أول)، تدخل الجمعية العامة و مجلس الأمن في النزاع السوري (فرع ثاني).

الفرع الأول: الجهود الدبلوماسية للأمم المتحدة في تسوية النزاع السوري

إن دور الأمم المتحدة في مواجهة النزاع السوري 2011 كان بداية باستخدام الآليات ذات الطابع الوقائي و التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية من أجل تسوية النزاع السوري، و في سبيل ذلك تبنت الأمم المتحدة في بداية الأمر خطة النقاط الست " خطة كوفي عنان " لتسوية النزاع السوري.

ثم إنتقلت الأمم المتحدة بعد ذلك إلى آلية أخرى ذات طابع وقائي في مواجهة النزاع المسلح السوري، و ذلك بعقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة من أجل إجراء مفاوضات بين أطراف النزاع في سوريا، و ذلك في سبيل التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع. لذا سأتناول إنشاء بعثة المراقبة الدولية (فقرة أولى)، جهود المبعوثين الدوليين (فقرة ثانية)، مفاوضات جنيف لتسوية النزاع السوري (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: إنشاء بعثة المراقبة الدولية

تم إنشاء بعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة في سوريا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2042 (2012) لرصد وقف أعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من جانب كافة الأطراف و الجوانب ذات الصلة من اقتراح النقاط الست الذي قدمه المبعوث، و ذلك استنادا إلى اقتراح رسمي من الأمين العام، و يقرر هذا القرار الإذن بإيفاد فريق متقدم مؤلف من عدد في حدود 30 مراقبا عسكريا غير مسلح للتواصل مع أطراف النزاع في سوريا و البدء في الإبلاغ عن تنفيذ وقف كامل للعنف المسلح بجميع أشكاله من جانب جميع الأطراف و ذلك لحين نشر البعثة المشار إليها سابقا¹.

هذا و يطلب قرار مجلس الأمن رقم 2042 (2012) من السلطات السورية ضمان أمن المراقبين و سلامتهم و حرية تحركهم، كما طلب هذا القرار من الحكومة السورية وقف العمليات العسكرية و استخدام الأسلحة الثقيلة في المناطق السكانية².

من خلال تحليل القرار 2042 (2012) يتضح لي أن مجلس الأمن اتخذ شكل التدخل السلمي لتسوية النزاع السوري، و ذلك باستخدام وسائل سلمية تتمثل في إرسال فريق لوقف أعمال العنف في سوريا، فالقرار 2042 لم ينص على التدخل العسكري في أي صورة من صوره من أجل تسوية النزاع السوري، على الرغم من مطالبته بكفالة و حماية المدنيين و إدانته التامة لانتهاكات حقوق الإنسان.

كما أن القرار 2042(2012) غير واضح المعالم، لأن القرار لم يحدد تحت أي فصل من فصول الميثاق صادر كما أنه لا توجد أية إشارة إلى المادة 39 من الميثاق المتعلقة بالسلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف الحالات التي تشكل تهديد أو إخلال بالسلم و الأمن الدوليين، على إعتبار أن هذه المادة هي الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و

¹ فرست سوفي، مرجع سابق، ص 256، 257.

² قرار مجلس الأمن رقم 2042 المتعلق بإنشاء بعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة في سوريا الذي اتخذه في جلسته 6751 المعقودة في 14 أبريل 2012 S/RES/2042.

الباب الثاني: فاعلية دور الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية

تسويتها، هذا إلى جانب أن قرار مجلس الأمن لا توجد فيه إشارة إلى تكييف الحالة في سوريا على أنها تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

إن ضعف موقف مجلس الأمن في معالجة النزاع السوري بموجب القرار 2042 (2012) راجع بالأساس إلى تأثير حق النقض "الفيتو" على أداء مجلس الأمن، نتيجة فشل مجلس الأمن في إصدار العديد من القرارات لتدويل النزاع السوري و تسويته نتيجة الفيتو المزدوج الروسي الصيني. ثم أصدر مجلس الأمن في 21 أبريل 2012 القرار المرقم (2043)، أكد هذا القرار دعمه للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة و جامعة الدول العربية كوفي عنان، و للعمل الذي يقوم به، وفقا لقرار الجمعية العامة 66/253 في 16 فيفري 2012 و للقرارات ذات الصلة الصادرة عن جامعة الدول العربية¹.

طالب القرار 2043 (2012)، بوضع حد فوري للقتال في سوريا و خول الأمين العام للأمم المتحدة إرسال 300 مراقب عسكري غير مسلح لمراقبة الأوضاع عن كثب و يطالب سائر الأطراف بالسهر على حماية بعثة المراقبة و تيسير تنقلاتها و دعمها بكل ما يلزم بالاتفاق مع الحكومة السورية، كما حمل القرار السلطات السورية مسؤولية ضمان أمن المراقبين الدوليين، و دعا المعارضة إلى وقف فوري للعنف المسلح بكل أشكاله، و المشاركة في بناء نظام سياسي ديمقراطي في سوريا². و يلاحظ على القرار 2043 (2012)، أنه و على غرار القرار 2042 (2012) لا توجد فيه أية إشارة إلى الفصل الذي صدر بموجبه، كما أن القرار لم يكيف الوضع في سوريا على أنه يشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين، و بذلك يتضح بموجب القرارين 2042 (2012) و 2043 (2012) أن دور مجلس الأمن في النزاع السوري قد اقتصر على وضع النقاط العريضة لتسوية الأزمة و هي كلها عبارة عن تدابير و إجراءات أولية من أجل التقليل من حدة النزاع.

و يعود فشل تلك البعثة إلى عدة عوامل منها داخلية و منها إقليمية و دولية و تتمثل العوامل الداخلية في تمسك النظام بالحل الأمني و اللجوء إلى العنف في معالجة الأزمة و عدم مقدرته في بسط سيطرته على الأوضاع الداخلية، أو مواجهة المعارضة التي ترفض تحقيق تسوية تبقي نظام الأسد في

¹ فرست سوفي، مرجع سابق، ص 257.

² قرار مجلس الأمن رقم 2043 المتعلق بدعم المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة و جامعة الدول العربية الذي اتخذه في جلسته 6756 المعقودة في 21 أبريل 2012 S/RES/2043 .

المرحلة الانتقالية لاسيما بعد تحقيقها مكاسب عسكرية و شعبية و السيطرة على مناطق مختلفة من الأراضي السورية، و بعدما تمكنت المعارضة المعتدلة من توجيه جهودها نحو محاربة المعارضة المتطرفة بما يعيق المخاوف التي يروجها النظام و يغري الغرب بمزيد من التعاون معها دون قلق على مستقبل سوريا، و كذلك التركة الثقيلة التي خلفها نظام الأسد منذ بدء الأزمة على المستوى الإنساني و الاجتماعي بما يجعله رئيسا ممثلا لكل السوريين محل شك كبير¹.

الفقرة الثانية: جهود المبعوثين الدوليين

مع تقادم النزاع السوري تم تعيين السيد كوفي عنان كمبعوث مشترك للجامعة العربية و الأمم المتحدة من أجل تسويته، و الذي تمكن من تقديم خطة شاملة وجدت موافقة دولية و إقليمية تتألف من ست نقاط لتسوية النزاع السوري، لكن نتيجة تضارب المصالح و التناقضات الداخلية و الخارجية بدأ (كوفي عنان) يوجه جهوده نحو التوفيق بين أطراف النزاع السوري والقوى الفاعلة دوليا و إقليميا لإنجاح مهمته، حيث رأى أنه لا وجود لأي حل عسكري للنزاع السوري، لذلك دعا إلى اجتماع مجموعة العمل الدولية حول سوريا في جنيف بتاريخ 30 جوان 2012 لوضع حد لتقادم النزاع، و قد عملت المجموعة الدولية على دعم كوفي عنان من أجل تسوية النزاع السوري من خلال الاتفاق على المبادئ و الخطوط التوجيهية لعملية انتقالية بقيادة سورية وفق جدول زمني محدد، و بذلك تم التوصل إلى بيان جنيف(1)².

إلا أن جهوده تعثرت بسبب أمور عدة؛ أبرزها: ضعف دعم المجتمع الدولي، بالإضافة إلى التناقض بين أعضاء مجلس الأمن فيما يتعلق بتنفيذ خطة البنود الستة و إضفاء السلام و من ثم إستمرار النزاع في التصاعد و لم تغير جهود عنان من الواقع على الأرض شيئا و إنتهت إلى طريق مسدود؛ ما دفعه إلى تقديم استقالته في 2 أوت 2012 بعد إقراره بتعثر جهوده في تحقيق تسوية للنزاع السوري³.

بعد استقالة كوفي عنان تم تعيين الأخضر الإبراهيمي كمبعوث خاص للأمم المتحدة و جامعة الدول العربية من أجل إيجاد تسوية للنزاع السوري، و بعد سلسلة لقاءات و مشاورات مع الأطراف الفاعلة في النزاع السوري قدم الإبراهيمي بتاريخ 29/01/2013 تقريره إلى مجلس الأمن تضمن سبل و آليات

¹ سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، مرجع سابق، ص 164.

² مرجع نفسه، ص 162، 163.

³ علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2018، ص 58.

التوصل لتسوية سياسية للنزاع السوري. و قد شكلت هذه المبادرة نقطة تحول في المواقف الدولية بشأن النزاع في سوريا؛ حيث عقدت أولى محادثات السلام المباشرة في سويسرا في إطار ما عرف بمحادثات جنيف (2)، و الذي خصص للبحث في كيفية تنفيذ بيان جنيف(1)، إلا أن مؤتمر جنيف شهد تباين كبير في المواقف بين النظام و المعارضة مما أدى إلى فشل المفاوضات، و من ثم إستقالة الأخضر الإبراهيمي من منصبه في ماي 2014.¹

من ثم عين الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون ستيفان دي مستورا مبعوثا دوليا إلى سوريا من أجل إنهاء النزاع السوري في 10 جويلية 2014، و هنا تجدر الإشارة إلى أن دي مستورا قد جاء مبعوثا للأمم المتحدة و ليس مبعوثا لجامعة الدول العربية كما كان سابقاه، و قد انطلق دي مستورا من نقطة مفادها أن الأزمة السورية هي نزاع غير دولي مركب، و أزمة معقدة ، و من ثم يصعب حلها في المدى القريب أو المدى المتوسط؛ و من ثم، ركز ميستورا على عكس كوفي عنان و الإبراهيمي على حلول جزئية و أهداف متواضعة تمثلت في خفض مستوى العنف و تحسين وصول المساعدات الإنسانية و زرع ما عرف بعملية سياسية شاملة بدلا من الاعتماد على توافق دولي و إقليمي.²

و مع مطلع العام 2019 إستقال ستيفان دي ميستورا من مهامه كمبعوث أممي لسوريا بعد فشله، ليخلفه " غير بيدرسون " كمبعوث جديد إلى سوريا للعمل على تسوية النزاع السوري الذي طال أمده.

الفقرة الثالثة: مفاوضات جنيف لتسوية النزاع السوري

في سبيل التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع المسلح في سوريا، سعت منظمة الأمم المتحدة إلى إقامة مؤتمر دولي في مدينة جنيف بسويسرا لأجل إجراء مفاوضات بين أطراف النزاع، هذا و قد تم إجراء مفاوضات جنيف لتسوية الأزمة السورية على عدة مراحل:

أولا: مفاوضات جنيف 1

عقد مؤتمر جنيف الدولي بشأن تسوية النزاع السوري بتاريخ 30 جوان 2012، و قد تضمن المؤتمر اتفاقا حول المبادئ و الخطوط العامة لعملية انتقال سياسي سلمي في سوريا و الدعوة إلى تشكيل حكومة

¹ خالد جمعي، الانتقائية و ازدواجية المعايير في موقف الأمم المتحدة تجاه الأزميتين الليبية و السورية، السياسة العالمية، العدد الأول، جانفي 2017، ص 75،74.

² علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية، مرجع سابق، ص 64،63.

وحدة وطنية تضم أعضاء من النظام السوري و المعارضة . وقد تمكنت هذه المجموعة من التوافق على مبادئ خطة انتقالية تمهد لمرحلة جديدة¹.

و قد اقتصر الحل الدولي للنزاع السوري على البعد الإنساني دون الأبعاد الأخرى في محاولة فقط لتخفيف حدة النزاع و تداعياته على المدنيين و حفظ ماء وجه المجتمع الدولي للعمل على وقف شامل للقتال و فرض تسوية سياسية للأزمة، و بخاصة مع بروز قضايا خلافية لم يتم الاتفاق عليها، وخضعت تفسيرات متضاربة من جانب المعارضة ومن جانب النظام السوري حول بيان جنيف الأول².

ثانيا: مفاوضات جنيف 2

كان من بين أهداف مؤتمر "جنيف 2" تحقيق أهداف مؤتمر "جنيف 1" بإنهاء النزاع المسلح، و تأسيس الجمهورية السورية الجديدة³. لكن هناك العديد من التحديات التي أعاقت انعقاد مؤتمر جنيف بموعده المحدد في أواخر مايو 2013 ، والتي تتمثل في الخلافات الروسية و الأمريكية نتيجة الأزمة الأوكرانية و كذلك حدوث أزمة ثقة وتوتر في العلاقات السعودية - الأمريكية على إثر تراجع الإدارة الأمريكية عن توجيه ضربة عسكرية للنظام السوري الذي تجاوز الخطوط الحمراء التي أعلن عنها باراك أوباما بعد استخدام السلاح الكيماوي ضد الشعب السوري بغوطتي دمشق في أغسطس 2013⁴.

و في نهاية المؤتمر، أعلن المبعوث الدولي إلى سوريا الأخضر الإبراهيمي فشل المؤتمر، و قدم اعتذرا للشعب السوري عن عدم تحقيق شيء في المفاوضات بمؤتمر "جنيف 2" مرجعا ذلك إلى رفض النظام السوري مناقشة بند هيئة الحكم الانتقالي، و ذلك في مؤتمر صحفي عقده بعد الجلسة التي تعد الأقصر في مفاوضات "جنيف 2"، و قال الإبراهيمي إن وفد النظام السوري أصر على مناقشة الإرهاب، بينما أصرت المعارضة على مناقشة هيئة الحكم الانتقالي، مشيرا إلى أن وفد النظام رفض مناقشة ثلث ما جاء في أجندة التفاوض⁵.

ثالثا: مفاوضات جنيف 3

¹ عمر عبد الحفظ شنان، مرجع سابق، ص 120.

² مصطفى قزران، مرجع سابق، ص 431.

³ عمر عبد الحفيظ شنان، مرجع نفسه، ص 121.

⁴ سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، مرجع سابق، ص 170، 171.

⁵ علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية، مرجع سابق، ص 107.

تباينت مواقف طرفي النزاع من المشاركة في مؤتمر "جنيف 3"، فقد أبدت الهيئة العليا للمفاوضات التي انبثقت من مؤتمر الرياض الموسع للمعارضة السورية استعدادها للمشاركة في "مفاوضات جنيف 3"، في حين أن النظام السوري جاء إلى جنيف مضطرا بفعل الضغوط التي مورست عليه من طرف روسيا، و تزامنت استعدادات النظام للمشاركة في المفاوضات مع تصعيد ميداني كبير فقد حاول الوصول إلى جنيف في موقف أكثر قوة، و بدا واضحا أن النظام يحاول زيادة مستوى الضغط العسكري على الأرض بالتزامن مع انطلاق عملية التفاوض، حتى يتحول الموضوع الإنساني إلى موضوع التفاوض الوحيد¹.

في 19 أوت 2015 جرت محادثات بين الحكومة السورية و المعارضة في مدينة جنيف السويسرية برعاية الأمم المتحدة، و استأنفت الاجتماعات بعد توقفها لفترة زمنية معينة في شهر مارس 2016، حيث تمت المفاوضات بترتيب من مجموعة محادثات فيينا للسلام في سوريا و مجلس الأمن و مبعوث أم لسوريا " دي ميستورا"، و في الأول من فيفري 2016 أعلنت الأمم المتحدة بدء المفاوضات رسميا².

رابعاً: مفاوضات جنيف 4

في 23 فيفري 2017 بدأت الجولة الرابعة من المفاوضات برعاية الأمم المتحدة في مقر المنظمة الأممية بمدينة جنيف، وانتهت يوم 3 مارس 2017، وحضرها وفدا النظام والمعارضة السوريين. و قد جاءت الجولة الرابعة عقب التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار في سوريا أواخر ديسمبر 2012، وجولتين من المفاوضات بين النظام و المعارضة المسلحة في أستانا بكازاخستان. و تمكن المشاركون من التوصل إلى اتفاق على جدول أعمال يتكون من أربع نقاط هي:

- القضايا الخاصة بإنشاء حكم يضم الجميع، مع الأمل في الاتفاق على ذلك خلال ستة أشهر.
- القضايا المتعلقة بوضع جدول زمني لمسودة دستور، مع الأمل في أن تتحقق في ستة أشهر.
- كل ما يتعلق بإجراء انتخابات حرة ونزيهة بعد وضع دستور، وذلك خلال 18 شهرا، تحت إشراف الأمم المتحدة، وتشمل السوريين خارج بلادهم.

¹ حمدان محمد الطيب، تسوية الأزمة السورية في ظل التوازنات الدولية و الإقليمية " قراءة في مؤتمر جنيف 2 و 3"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد التاسع، جانفي 2018، ص 479،480.

² شاهر اسماعيل الشاهر، المبادرات الدولية لحل الأزمة السورية، المركز الديمقراطي العربي، تاريخ الزيارة <https://democraticac.de/?p=51152>، الموقع الالكتروني: 2018/07/15

- إستراتيجية مكافحة الإرهاب و الحوكمة الأمنية وبناء إجراءات للثقة المتوسطة الأمد¹.

و جدير بالإشارة إلى أن الوفد الحكومي السوري قد حقق إنجازا مهما في مؤتمر جنيف 4، حيث فرض على وفد المعارضة إدانة العمليات الإرهابية التي استهدفت المقرات الأمنية في مدينة حمص، و التي أعلنت هيئة تحرير الشام مسؤوليتها عن تنفيذ هذه العمليات. في الوقت الذي قدم فيه بعض التنازلات خلال المفاوضات و أبرزها ما يتعلق بنظام الحكم والدستور والانتخابات. كما كانت المعارضة أكثر تضررا و خسارة في هذه الجولة من المفاوضات، حيث لم تتجح المعارضة في جعل المرحلة الانتقالية للحكم المحور الرئيسي للمفاوضات، كما أنها لم تجد استجابة من المبعوث الدولي دي مستورا لمطلبها في مفاوضات مباشرة مع وفد النظام حول هذه المسألة الجوهرية².

خامسا: مفاوضات جنيف 5 و 6 و 7

مفاوضات جنيف 5: عقدت في أبريل 2017 ناقشت الوفود المشاركة بالتفصيل المواضيع الأربعة الرئيسية و هي الحكم و الدستور و مكافحة الإرهاب و الانتخابات، و تبادل وفدا النظام و المعارضة الاتهامات بشأن عدم تحقيق تقدم في جولة المفاوضات التي استمرت ثمانية أيام.

أما مفاوضات جنيف 6: عقدت في 16 ماي 2017 و دامت هذه الجولة لمدة أربعة أيام، لكنها انتهت، بحسب ما صرح دي مستورا حينها، دون تحقيق أي تقدم ملموس. واقترح دي مستورا إنشاء آلية تشاورية لنقاش القضايا التقنية المتعلقة بالقضايا الدستورية والقانونية. وهو اقتراح رفضته المعارضة، لكنها أرسلت وفدا شارك بجولتي نقاش حول المسائل التقنية بعد انتهاء الجولة السادسة.

في حين أن مفاوضات جنيف 7: 9 جويلية 2017: استمرت هذه الجولة لمدة ستة أيام دون تحقيق أي تقدم على ما يعرف بالنقاط الأربع التي تشكل جدول الأعمال الرئيسي للمفاوضات، وطالب المبعوث الدولي المعارضة السورية بتوحيد وفودها كشرط رئيسي لعقد جولات جديدة من المفاوضات³.

¹ الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/3/4>

² علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية، مرجع سابق، ص 117.

³ Opcit.

في الأخير يمكن القول أن مفاوضات جنيف لتسوية النزاع السوري لم تحقق الهدف المنشود منها، على الرغم من تعدد المؤتمرات الدولية بداية من مفاوضات جنيف 1 و وصولاً إلى آخر جولة من مفاوضات جنيف، و ذلك في ظل تباعد الرؤى و الأهداف بين النظام السوري و ممثلي جماعات المعارضة السورية و هذا ما أثبتته المفاوضات، حيث يرى النظام السوري أن الهدف من إجراء مفاوضات جنيف هو إيصال المساعدات الإنسانية إلى المناطق المنكوبة و وقف الأعمال العدائية إلى جانب مكافحة الإرهاب، في حين تذهب جماعات المعارضة السورية إلى أن الهدف من إجراء مفاوضات جنيف هو إجراء انتقال سلمي للسلطة في سوريا و إنشاء نظام ديمقراطي دون أن يكون للرئيس بشار الأسد أي دور فيه، و أمام هذا التباعد في المواقف و الرؤى بين أطراف النزاع السوري فإنه من المستبعد التوصل إلى تسوية سلمية عن طريق مفاوضات جنيف.

مجمال القول حول الدور السياسي للأمم المتحدة في تسوية النزاع السوري، أن جهود الأمم المتحدة و مبعوثيها الدوليين قد أخفقت في حل النزاع السوري، حيث توالى المؤتمرات الدولية المنعقدة بشأن تسوية النزاع السوري منذ مؤتمر جنيف 1 صيف 2012 و حتى آخر مؤتمر في جنيف، حيث تم التوافق على العديد من التقاضات الأولية من أجل تسوية النزاع سلمياً و التي لم يتم الإلتزام بها، كما أن الأمم المتحدة لم تلعب دور الضامن لإحترامها مما تسبب في فشلها.

الفرع الثاني: تدخل الجمعية العامة و مجلس الأمن في النزاع المسلح السوري

لقد كان تدخل الأمم المتحدة في النزاع السوري عن طريق أجهزتها الرئيسية الجمعية العامة و مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و قد كان تدخل الجمعية العامة في النزاع السوري في ظل عجز مجلس الأمن عن إصدار أي قرار لمعالجة النزاع السوري بسبب إستخدام عضوين دائمين (روسيا و الصين) في المجلس حق الفيتو، لذا لجأ أعضاء الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة من أجل إصدار قرارات بهدف معالجة النزاع السوري، و قد تمكنت الجمعية العامة من إصدار العديد من القرارات المتعلقة بالنزاع السوري.

في حين أن دور مجلس الأمن في النزاع السوري قد واجه عقبة حق الفيتو أثناء المحاولة الأولى للمجلس في مواجهة هذا النزاع، إلا أنه مع ازدياد حدة النزاع المسلح بين قوات النظام السوري و حلفائه و جماعات المعارضة المسلحة و التي أستخدم فيها كافة أنواع الأسلحة مما تسبب في وقوع العديد من الضحايا في صفوف المدنيين الأبرياء، مما أدى إلى تزايد الضغوط على مجلس الأمن من أجل التدخل

في النزاع السوري و العمل على تسويته، و على ضوء هذه التطورات تمكن مجلس الأمن إصدار العديد من القرارات لمواجهة النزاع المسلح في سوريا.

لذا سأعمد من خلال هذا الفرع إلى تناول تدخل الجمعية العامة في النزاع المسلح في سوريا (فقرة أولى)، تدخل مجلس الأمن في النزاع المسلح في سوريا (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: تدخل الجمعية العامة في النزاع المسلح في سوريا

أمام عجز مجلس الأمن عن التصدي للأزمة السورية بسبب الفيتو الروسي الصيني، و انتشار العنف المتزايد في سوريا منذ العام 2011، و ما رافقه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و بخاصة في حق المدنيين الأبرياء و ممتلكاتهم، كان و لا بد من اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان و احتواء النزاع في دولة سوريا و التوصل إلى تسوية سلمية، و الجمعية العامة بدورها سرعان ما لبثت دعوات المجتمع الدولي من أجل معالجة النزاع السوري و في هذا الصدد أصدرت العديد من القرارات و التي نذكر منها:

أولاً: القرار 176/66 عام 2011 يؤكد حالة حقوق الإنسان

أصدرت الجمعية العامة بداية القرار رقم 176 في الدورة 66 المؤرخ في 19 ديسمبر 2011 و الذي جاء كآلية لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 161 في 29 أبريل 2011 والقاضي بإيفاد لجنة دولية مستقلة للتحقيق و تقصي جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المزعومة في سوريا على وجه الاستعجال، و توصي الجمعية بالسلطات السورية لوضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، و التعاون مع لجنة التحقيق، فجاءت أيضا في المواد الرابعة و الخامسة من القرار لتدين السلطات السورية بانتهاك حقوق الإنسان، و على الاستخدام المفرط للقوة و التعذيب، و لتؤكد ذلك أيضا في المادة الأولى، كما أوصت الجمعية في ذلك القرار بالامتنال لقرارات الجامعة العربية و مجلس حقوق الإنسان، و يلاحظ أنها أدانت بقوة أعضاء الأمم المتحدة من التهديد باستخدام القوة لحل الأزمات العربية، كما حذرت من التدخل في الشأن الداخلي لسوريا¹.

يلاحظ على قرار الجمعية العامة رقم 176/66 أنه و على الرغم من إدانته لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، إلا أنه يدعو صراحة أعضاء الأمم المتحدة إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة سوريا،

¹ لمياء علي أحمد علي النجار، مرجع سابق، ص 384.

كما أنه أدان بشدة تهديد بعض الدول باستخدام القوة العسكرية في سوريا و هو بذلك يرفض أي تدخل دولي عسكري من أجل تسوية الأزمات في البلدان العربية بصفة عامة و الأزمة السورية بصفة خاصة.

ثانياً: قرار الجمعية العامة رقم 66/253

أصدرت الجمعية العامة القرار 66/253 في العام 2012، حيث أدانت بشدة مواصلة السلطات السورية انتهاك حقوق الإنسان و الحريات العامة، كما طالب القرار جميع أطراف النزاع بالوقف الفوري لأعمال العنف وفقاً لمبادرة جامعة الدول العربية، كما دعم قرار الجمعية العامة المبادرة العربية لحل الأزمة السورية خاصة بنود قرار الجامعة العربية الصادر في 22 جانفي 2012، و الداعي إلى تيسير عملية انتقال سياسي ديمقراطي، بطرق منها الشروع في حوار سياسي جاد بين النظام و كافة أطراف المعارضة، برعاية جامعة الدول العربية و حسب جدول زمني محدد، و ذلك في ظل جو خال من أعمال العنف¹.

و يرى بعض الفقه بأن هذا القرار لا يفي بالغرض اتجاه النزاع السوري حيث أنه جاء خالياً من أي إلزام لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و تسوية النزاع في سوريا، و كان الأجدر باعتقادهم هو أن تطالب الدول التي تبنت المشروع تفعيل قرار "الاتحاد من أجل السلام"².

ثالثاً: قرار الجمعية العامة رقم 67/183

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، قراراً نددت فيه بـ"انتهاكات خطيرة و منهجية" لحقوق الإنسان ترتكبها السلطات السورية و ميليشيات الشبيحة الموالية لها. و يطلب القرار من الحكومة السورية وضع حد لأي انتهاك لحقوق الإنسان و لأي هجوم على المدنيين، داعياً كل الأطراف إلى وقف كل أشكال العنف، و تسهيل مهمة لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، كما شدد على ضرورة "إجراء تحقيق دولي شفاف و مستقل و سريع"، بهدف ملاحقة المسؤولين عن جرائم حرب محتملة أمام القضاء الدولي³.

يلاحظ على قرار الجمعية العامة 67/183 حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، أنه يعمل على منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، و حماية اللاجئين، كما أنه يحث أعضاء المجتمع الدولي

¹ قرار الجمعية العامة رقم 66/253 الصادر في 16 فيفري 2012، الدورة السادسة و الستون، البند 34 من جدول الأعمال، A/RES/253/66، راجع وثائق الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني: WWW.UN.ORG.

² فرست سوفي، مرجع سابق، ص 254، 255.

³ قرار الجمعية العامة رقم 67/183 الصادر 20 ديسمبر 2012، الدورة السابعة و الستون، البند التاسع و الستون ج من جدول الأعمال، A/RES/67/183، منشور في الموقع الرسمي للجمعية العامة: WWW.UN.ORG.

على ملاحقة مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الدولية، كما يدعو إلى إرسال لجان التحقيق الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء النزاع السوري، و هو بذلك يدعو إلى التدخل الدولي في النزاع المسلح السوري.

رابعاً: قرار الجمعية العامة 67/262

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 67/262 على عدم لجوء أعضاء الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي، كما أعادت التأكيد على مقاصد الميثاق و مبادئه و أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة، كما أشارت إلى التزام الجمهورية العربية السورية بحماية حقوق الإنسان.

هذا و قد أدانت الجمعية العامة بموجب القرار 67/262 استخدام السلطات السورية للأسلحة الثقيلة، بما في ذلك القصف العشوائي للأحياء السكنية باستخدام الطائرات، و الامتناع عن استخدام الأسلحة الكيميائية، و أدانت انتهاكات حقوق الإنسان من طرف السلطات السورية، و طالبت بوقف كافة أعمال العنف و الإفراج الفوري عن جميع المعتقلين، كما طالب القرار من السلطات السورية أن تتيح للجنة التحقيق الدولية المستقلة الوصول إلى كافة المناطق في سوريا، و ضرورة عدم إفلات المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان، هذا وقد شجع القرار مجلس الأمن على اتخاذ التدابير المناسبة¹.

خامساً: قرار الجمعية العامة رقم 189/69

أدان القرار تدخل جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتلك التنظيمات الأجنبية التي تقاتل باسم النظام السوري، و لاسيما ميليشيات مثل حزب الله و عصائب أهل الحق ولواء أبو الفضل العباس في سوريا، وتعرب عن القلق البالغ من أن ضلوعهم في النزاع يزيد من تدهور الحالة، الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة في المنطقة، و قد طالب القرار بانسحاب كل المقاتلين الأجانب من سوريا.

و قد أدانت الجمعية العامة استخدام الأسلحة الكيميائية و جميع الأساليب الحربية العشوائية في سوريا، وهو أمر يحظره القانون الدولي، و تلاحظ ببالغ القلق النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق و مفادها أن السلطات السورية استخدمت بصورة متكررة غاز الكلور كسلاح غير قانوني، مما يشكل انتهاكا لاتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة،

¹ قرار الجمعية العامة رقم 67/262 الصادر 15 ماي 2013، الدورة السابعة و الستون، البند الثالث و الثلاثون من جدول الأعمال، A/RES/67/262، منشور في الموقع الرسمي للجمعية العامة: WWW.UN.ORG

و عملا يحظره القانون الدولي، كما طالبت السلطات السورية بالالتزام بتعهداتها فيما يخص الأسلحة الكيميائية¹.

سادسا: قرار الجمعية العامة رقم 25/69

جاء هذا القرار ليؤكد مرة أخرى بعدم لجوء أعضاء الأمم المتحدة إلى استخدام القوة، و عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، كما تدين تدخل إسرائيل في سوريا و محاولتها لاكتساب الأراضي بالقوة و استخدام الأزمة السورية لفعل ما تريد و تعمل على تكوين قاعدة لها في سوريا، و جاء القرار بناء على اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب 12 أوت 1949، و يتضح من هذا القرار مدى استغلال القوات الإسرائيلية للوضع في سوريا لاستخدام التدخل في الشأن السوري².

و الملاحظ على مجمل القرارات هو دبلوماسية الجمعية العامة في تعاملها مع النزاع و الواضح في قراراتها التي لم تقصي أي طرف بدليل عدم تطرقها لمصير الرئيس الأسد، و هو تعبير عن قناعة بأن الأسد رقم أساسي في أي معادلة لتسوية النزاع بحكم الدعم الذي يتلقاه من روسيا و إيران و الصين³. مجمل القول حول دور الجمعية العامة في تسوية النزاع السوري، أنه تنقصه الفاعلية خاصة و أن معظم قرارات الجمعية العامة تفتقر إلى القوة الإلزامية، مما جعل دورها يقتصر على إدانة أعمال العنف و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، و التأكيد على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية و عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية دون أن تقدم أية حلول لتسوية النزاع.

الفقرة الثانية: تدخل مجلس الأمن في النزاع المسلح في سوريا

لقد عكست طريقة إدارة مجلس الأمن للنزاع السوري توازن القوى داخل النظام الدولي و هو ما تجلى في الانقسام بين دول المجلس دائمة العضوية و عدم توافقها على خطة عمل لتسويته، و هو ما يفسر أيضا تأخر المجلس في معالجة المسألة منذ بدايتها في فيفري 2011 حتى أفريل 2012، حيث أن حق النقض " الفيتو " كان له أثر كبير في دور مجلس الأمن في تدويل النزاع السوري و تسويته، فقد كانت

¹ قرار الجمعية العامة رقم 69/189 الصادر 18 ديسمبر 2014، الدورة التاسعة و الستون ، البند الثامن و الستون (ج) من جدول الأعمال، A/RES/69/189، منشور في الموقع الرسمي للجمعية العامة: WWW.UN.ORG

² لمياء علي أحمد علي النجار، مرجع سابق، ص 386.

³ إلياس عجابي، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015-2016 ص 206.

معظم محاولات مجلس الأمن في تدويل النزاع السوري فاشلة نتيجة الفيتو الروسي الصيني قبل أن يتمكن من إصدار أول قراراته لمعالجة الأزمة السورية في 2012 و هذا ما سأنتطرق إليه فيما يلي:

أولاً: أثر حق النقض على دور مجلس الأمن في تسوية النزاع السوري

كانت أول محاولة من قبل مجلس الأمن لتدويل النزاع السوري في الرابع من أكتوبر لعام 2011، من خلال مشروع قرار قدم من ألمانيا و البرتغال وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية، يطالب بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف ويحث جميع الأطراف نبذ العنف، و إدانة الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان، الذي لم يعتمد بسبب الفيتو الروسي و الصيني¹.

و لقد كانت ثاني محاولة في مجلس الأمن من أجل إصدار قرار بشأن الأزمة السورية تقدمت به مجموعة من الدول العربية و الغربية، من أجل اتخاذ إجراءات لضمان وقف انتهاكات حقوق الإنسان و محاسبة المسؤولين، و تم عرض هذا المشروع للتصويت في 2012/02/04، و لكن فشل مجلس الأمن مجدداً في إصدار هذا القرار بسبب الفيتو الروسي و الصيني².

و بعد استخدام الفيتو المزدوج من قبل روسيا و الصين، ندد كل من الأمين العام السابق للأمم المتحدة (بان كي مون) و جامعة الدول العربية و الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا و فرنسا و بريطانيا و دول أخرى و منظمات حقوق الإنسان و الرأي العام للمجتمع الدولي هذا الموقف. و بهذا الشكل نجد كيف أنه على الرغم من وجود إجماع المجتمع الدولي حول معاقبة سوريا إلا أن وجود الفيتو داخل مجلس الأمن أدى إلى تعطيل دور المجلس في حفظ السلم و الأمن الدوليين و حماية حقوق الإنسان و تحقيق العدالة و تدويل النزاع في سوريا و تسويته³.

و قد كان لمجلس الأمن محاولة ثالثة كانت في التاسع عشر من جويلية عام 2012، بتقديم مشروع قرار "يؤكد على أن الوضع السوري يشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين، مع وجوب وقف إراقة الدماء، و التهيئة لعملية سياسية انتقالية"، و الذي لم يعتمد بسبب الفيتو الروسي و الصيني⁴.

¹ ترتيل تركي الدرويش و سعد علي البشير، الأزمة السورية ... هل من حل قانوني دولي، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 5، العدد 1، ص 140.

² إبراهيم أحمد عبد السمراي، مجلس الأمن الدولي و القضية السورية، مجلة جامعة جيهان - أربيل العلمية، المجلد 1، العدد 1، 2017، ص 150.

³ فرست سوفي، مرجع سابق، ص 253، 254.

⁴ ترتيل تركي الدرويش و سعد علي البشير، مرجع نفسه، ص 142.

الباب الثاني: فاعلية دور الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية

و كانت المحاولة الدولية الرابعة أمام مجلس الأمن في 22 ماي 2014 و قد وصلت الأزمة السورية عامها الرابع، بتقديم أربع وستين دولة¹ مشروع قرار يتضمن الإدانة الشديدة لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سوريا منذ مارس 2011، و إحالتها إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، و دعوة جميع الأطراف في سوريا للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، و الذي تم إسقاطه باستخدام روسيا و الصين لحق الفيتو².

و عقب التصويت على مشروع القرار أعربت الدول المؤيدة للقرار عن مواقفها الداعمة للقرار الدولي معتبرة استخدام " الفيتو هو تعطيل و منع للعدالة في سوريا، و في المقابل اتسق الموقف الروسي الصيني لمنع إصدار قرار مجلس الأمن الرامي لإحالة الحالة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية³.

و في يوم السبت الموافق 08 أكتوبر استخدمت روسيا حق النقض ضد مشروع قرار قدمته كلا من فرنسا و اسبانيا في مجلس الأمن يطالب بوقف الغارات الجوية و الطلعات الحربية فوق مدينة حلب و يدعو إلى هدنة و وصول المساعدات الإنسانية إلى مختلف المناطق في سوريا، و بالرغم من أن هذا الفيتو هو الخامس من نوعه لموسكو حول الأزمة السورية، إلا أنه أول فيتو تستخدمه بشكل منفرد.

و في المقابل رفض مجلس الأمن أيضا بأغلبية أعضائه مشروع قرار تتبناه روسيا يستهدف إحياء اتفاق وقف إطلاق النار الذي انهار في سوريا كما يدعو جميع الأطراف إلى السماح بإيصال المساعدات الإنسانية (المهم أنه لم يشير صراحة إلى وقف القصف الجوي)⁴.

أدى الشلل الذي شهده مجلس الأمن أثناء تناول النزاع السوري بسبب الفيتو الروسي - الصيني خلال الفترة الممتدة ما بين 2014 - 2015 بالدفع ببعض الدول إلى التدخل في النزاع المسلح السوري

¹ و هم: (الأردن، اسبانيا، استراليا ، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا ، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، فرنسا، فلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لاتفيا، لكسمبورغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان). ترتيل تركي الدرويش و سعد علي البشير، مرجع سابق، ص 142.

² مرجع نفسه، ص 143، 142.

³ إخلاص عبيس عبود الجبوري، مرجع سابق، ص 251، 252.

⁴ سيد أبو ضيف أحمد، مرجع سابق، ص 318، 319.

بدون إذن من الأمم المتحدة¹، و يأتي هذا الموقف المتشدد في مجلس الأمن لروسيا بصفة خاصة و الصين بدرجة أقل بشأن التدخل في النزاع السوري، ضمن الصراع بين القوى الكبرى على النفوذ و المكانة في سياق التفاعلات الدولية بين الولايات المتحدة و حلفائها من جانب، و الصين و روسيا من جانب آخر، خاصة بعد ما فعلته القوى الغربية في ليبيا، حيث رأت الدولتان أن الغرب خدعهما و حقق مكاسب اقتصادية كبيرة، مستفيدا من الثروات الليبية، بالإضافة إلى الآثار التدميرية التي لحقت بليبيا².

و في ديسمبر 2016 أسقط الفيتو الروسي مشروع قرار فرنسي يدعو إلى وقف القتال في حلب³.

على ضوء ما تقدم يمكن القول أن حق النقض (VETO) كان له بالغ على الأثر على مدى فاعلية دور الأمم المتحدة في تدويل النزاع المسلح السوري و العمل على تسويته، و هو ما يتجلي في الإستخدام المفرط لهذا الحق من قبل روسيا و الصين مما أدى إلى تعطيل دور مجلس الأمن في القيام بأداء مهامه الأساسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين أثناء النزاع المسلح في دولة سوريا، ذلك على الرغم من أن النزاع السوري يشكل خطر على السلم و الأمن الدوليين كما أنه قد تسبب في احتكاك دولي بعد قيام القوات الجوية التركية بإسقاط طائرة حربية سورية كانت تقوم بأعمال عسكرية في سوريا، مما كان قد يتسبب في إندلاع نزاع مسلح دولي بين الدولتين.

ثانيا: جهود مجلس الأمن في تسوية النزاع في سوريا

إن مجلس الأمن و بعد حالة الجمود الذي رافقته في معالجة الأزمة السورية منذ بدايتها في فيفري 2011 و حتى أبريل 2012، نتيجة الفيتو المشترك الروسي الصيني الذي أدى إلى إسقاط معظم مشاريع القرارات المتعلقة بمعالجة الأزمة السورية، قد تمكن من إصدار العديد من القرارات لاحتواء النزاع السوري و التوصل إلى تسوية سلمية و هذا ما سأتطرق إليه فيما يأتي:

1- موقف مجلس الأمن من استخدام الأسلحة الكيميائية (إنشاء بعثة تقصي

الحقائق)

في الوقت الذي كان فيه أعضاء المجتمع الدولي يحاولون الوصول إلى تسوية سلمية للأزمة السورية، شهدت هذه المرحلة تحولا ملحوظا في طريقة تعامل مجلس الأمن مع النزاع السوري، إذ

¹ Christophe Stener & les clionautes, opcit, p 338.

² محمد عبد الحفيظ الشيخ، مرجع سابق، ص 139.

³ Christophe Stener & les clionautes, idem, p259.

الباب الثاني: فاعلية دور الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية

تحولت جميع الأنظار إلى إتجاه البرنامج السوري للأسلحة الكيماوية في تحول مفاجئ لموضوع مناقشات المجلس الذي كان من المفروض أن يعالج أصل المشكلة و هو النزاع المسلح¹.

بتاريخ 2013/08/12 وقع هجوم بغاز الأعصاب في الغوطة شرق دمشق، راح ضحيتها المئات من سكان المنطقة، و قد تبادل كل من النظام و المعارضة الاتهامات بالمسؤولية عن هذه المجزرة. و لقد بدأت القضية تستقطب اهتماما كبيرا و ظهرت إشارات من الدول الأوروبية تدعو إلى أن توجه الأخيرة ضربة إلى النظام السوري، لكن المواقف الروسية الصينية جعلت تلك الدول تتريث حتى يتم إثبات أن النظام السوري قد استخدم تلك الأسلحة الكيماوية².

لذلك أقر مجلس الأمن بالإجماع القرار 2118 الصادر في 27 ديسمبر 2013 الذي ينص على تخلي النظام السوري عن أسلحته الكيماوية و تفكيك الترسانة الكيماوية السورية، و يعد القرار 2118 قرار بالغ الأهمية كونه قرار صادر بعد مفاوضات مكثفة في الأمم المتحدة بين روسيا و الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تحاول استصدار القرار تحت أحكام الفصل السابع بما يتيح لمجلس الأمن الحق في فرض الإجراءات بما في ذلك استخدام القوة العسكرية في حال عدم امتثال الطرف المعني بالقرار³.

و أشار القرار 2118 (2013)، إلى أن انتشار الأسلحة الكيماوية يشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين، و يشير إلى أن سوريا انضمت في 1968/11/22 إلى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها، كما رحب بقرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيماوية المؤرخ في 2013/12/27 وضع إجراءات خاصة للإسراع بتفكيك برنامج سوريا للأسلحة الكيماوية و إخضاعه لتحقيق صارم، و إذ يعرب عن تصميمه على ضمان تفكيكه.

كما شدد القرار 2118 (2013) على أن الحل الوحيد للنزاع السوري سيكون من خلال عملية سياسية شاملة بقيادة سوريا على أساس بيان جنيف المؤرخ في 30 جوان 2012، كما شدد على ضرورة عقد مؤتمر دولي بشأن سوريا في أقرب وقت ممكن⁴.

¹ الياس عجابي، مرجع سابق، ص 208،209.

² عمرو رضا بيومي، مرجع سابق، ص 201،200.

³ إخلاص عبيس عبود الجبوري، مرجع سابق، ص 339.

⁴ قرار مجلس الأمن رقم 2118 المتعلق بتفكيك النظام السوري لترسانة الأسلحة الكيماوية الذي اتخذه في جلسته 7038 المعقودة في 27 سبتمبر 2013 S/RES/2118.

هذا و قد عبر طرفي النزاع عن موقفهما بشأن القرار 2118 (2013)، فبالنسبة لموقف النظام السوري فقد عبر عنه سفير سوريا بالأمم المتحدة موضحاً أن قرار مجلس الأمن يغطي معظم مخاوف الحكومة السورية و يضيف قائلاً " يتعين على الدول التي تساعد مسلحي المعارضة تركيا و السعودية و فرنسا و قطر و الولايات المتحدة أن تلتزم بقرار مجلس الأمن ". في المقابل أعلنت المعارضة قبولها القرار الذي صدر عن مجلس الأمن رغم أنه لم يرق مطالبها بحسب رئيس الائتلاف السوري المعارض¹. من خلال تحليل قرار مجلس الأمن 2118 (2013) يتضح أن القرار على الرغم من إشارته إلى أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل تهديدًا للسلم و الأمن الدوليين، إلا أن القرار لم يتضمن أي إجراءات عقابية بحق النظام السوري في حالة عدم امتثال الحكومة السورية لتنفيذه، و اكتفاء القرار بالنص على أنه في حالة عدم الامتثال فإن الأمر يتطلب الرجوع لمجلس الأمن وفقاً لما ورد في بنود القرار من كونه سيلجأ إلى فرض تدابير الفصل السابع.

و أصدر مجلس الأمن 2209 بتاريخ 06 مارس 2015 و الذي أشار إلى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة و ما شابهها و للوسائل البكتريولوجية و اتفافية حظر الأسلحة الكيميائية، كما أشار إلى التقارير التي أعدتها بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن سوريا، و بناء على ذلك أدان المجلس أي استخدام لأي مادة كيميائية في سوريا و يعرب عن بالغ قلقه من أن مواد كيميائية سمية قد استخدمت باعتبارها سلاحاً في سوريا و يؤكد على ضرورة محاسبة كل من استخدم تلك الأسلحة، كما أيد قرار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بمواصلة بعثة تقصي الحقائق التابعة للمنظمة عملها².

ثم عاد مجلس الأمن و أصدر القرار 2235 (2015) ليؤكد على ما سبق نصه في القرار 2209 (2015) و واجب الالتزام به، و لكنه يضيف في هذا القرار آلية جديدة و يطالب بأن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بإنشاء آلية التحقيق المشتركة دون إبطاء، و اتخاذ الخطوات و التدابير و الترتيبات الضرورية للإسراع بذلك، و استقدام موظفين محنكين يتحلون بالنزاهة، و أن ذلك الأمر من الأولوية لدى المجلس³.

¹ إخلاص عبيس عبود الجبوري، مرجع سابق، ص 342،343.

² سيد أبوضيف أحمد، مرجع سابق، ص 316،315.

³ لمياء علي أحمد علي النجار، مرجع سابق، ص 390.

في الأخير يمكن القول أن مجلس الأمن قد نجح في الحد من استخدام الأسلحة الكيميائية أثناء النزاع السوري، و ذلك من خلال نجاحه في تفكيك الترسانة الكيميائية السورية و ذلك بعد التخوفات الكبيرة من قبل أعضاء المجتمع الدولي من استخدام هذه الأسلحة في الأعمال القتالية في النزاع السوري، أو وقوع هذه الأسلحة بأيدي الجماعات الإرهابية التي من الممكن أن تستخدمها في سوريا أو أي منطقة من المناطق في العالم و بالتالي تهديد السلم و الأمن الدوليين.

(2) - إيصال المساعدات الإنسانية إلى سوريا

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2139 الخاص بإيصال المساعدات الإنسانية إلى سوريا بعد موافقة كامل أعضائه الخمسة عشر، بعد نحو شهرين من المداولات داخل أروقة الأمم المتحدة حول مشروع القرار الذي تقدمت به الأردن و لوكسمبورغ و أستراليا¹.

و قد نص القرار على أدق التفاصيل في الجوانب الخاصة بإيصال المساعدات الإنسانية على وجه السرعة، كما أكد على معالجة مسألة اللاجئين و النازحين السوريين مشددا على ضرورة إطلاق سراح جميع المحتجزين بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، و منددا بالأساليب اللانسانية التي يتعرض لها المحتجزون، بما يعني أن القرار جاء لتعزيز الاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الإنسان².

كما أشار القرار إلى ضرورة وقف أعمال القتال بين جميع أطراف النزاع، و تأكيده على ضرورة معالجة النزاع السوري من خلال إجراءات التسوية السلمية المنبثقة عن البيان الصادر عن مؤتمر جنيف، مما يعني اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق³، كما أدان الإرهاب بجميع أشكاله و مظاهره معتبرا جميع الأعمال الإرهابية تهدد السلم و الأمن الدوليين⁴.

ثم أصدر مجلس الأمن القرار 2165 (2014)، الذي نص على وجوب أن تمثل جميع الأطراف المنخرطة في النزاع، و بخاصة السلطات السورية، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، و أن تلتزم و على الفور بتطبيق جميع أحكام القرار 2139 (2014) الخاصة

¹ قرار مجلس الأمن رقم 2139 المتعلق بإيصال المساعدات الإنسانية إلى سوريا الذي اتخذته في جلسته 7116 المعقودة في 22 فيفري 2014 S/RES/2139 .

² إخلاص عبيس عبود الجبوري، مرجع سابق، ص 349.

³ الفقرة 15 من قرار مجلس الأمن 2139 (2013).

⁴ ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 2139 (2013).

بإيصال المساعدات الإنسانية¹، ثم عاد و أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2191 (2014) و الذي طالب فيه جميع الأطراف تطبيق و بشكل فوري أحكام القرارات السابقة 2139 (2014)، 2165 (2014) المتعلقة بإيصال المساعدات الإنسانية².

من خلال تحليل القرار 2139 (2014) ألاحظ أن القرار قد أكد على إيصال المساعدات الإنسانية لتخفيف المعاناة التي يعيشها الشعب السوري و كذلك فك الحصار بما يضمن وصول المساعدات الإنسانية إلى كافة المناطق المتضررة من النزاع في سوريا، و التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع طبقاً لأحكام القانون الدولي، إلا أن الفقرة الخاصة بالجماعات الإرهابية تتسم بالمرونة و العمومية نظراً لكونها لم تحدد الجماعات الإرهابية في سوريا على سبيل الحصر مما يجعل هذه الفقرة قابلة للتطبيق بانتقائية فعلى سبيل المثال نجد أن السلطات السورية تعتبر معظم جماعات المعارضة جماعات إرهابية بدليل أن معظم تصريحات النظام السوري في كل مرة يتم فيها انتقاده بسبب الجرائم ضد جماعات المعارضة يدلي بتصريحات أنه في حرب ضد الإرهاب، و تأكيد ذلك في القرار 2165 (2014) إلا أن هذين القرارين يفتقران إلى القوة الملزمة للتنفيذ، و هو ما يفسر عجز مجلس الأمن في تسوية الأزمة السورية.

3- مكافحة الإرهاب

شهد النزاع السوري تطورات خطيرة و ذلك بظهور طرف ثالث في النزاع³، تنظيم " داعش " بقيادة زعيمه " أبو بكر البغدادي " استطاع السيطرة على مناطق شاسعة من سوريا و فرض سيطرته عليها، و حال تشكيل دولة داخل الدولة السورية و العراقية على امتداد المناطق التي يسيطر عليها، و قد دخل في مواجهات مسلحة ضد الحكومة السورية و جماعات المعارضة المسلحة.

هذا التطور الأخير في النزاع السوري كان له الأثر البالغ على دور الأمم المتحدة في تسوية النزاع السوري، فقد ساهم في تحويل إهتمام الأمم المتحدة من تسوية النزاع المسلح بين قوات النظام و جماعات المعارضة المسلحة إلى مكافحة الإرهاب الدولي.

¹ قرار مجلس الأمن رقم 2165 المتعلق بإمتثال أطراف النزاع السوري لإلتزامات القانون الدولي الانساني الذي اتخذه في جلسته 7216 في 14 جويلية 2014 S/RES/2165 .

² قرار مجلس الأمن رقم 2191 المتعلق بضرورة تنفيذ القرارات السابقة ذات الشأن بالنزاع السوري الذي اتخذه في جلسته 7344 في 17 ديسمبر 2014 S/RES/2191 .

³ تنظيم الدولة الإسلامية في العراق و الشام، و الذي يعرف اختصاراً بداعش، هو تنظيم مسلح يتبنى الفكر الجهادي، ظهر داعش تحت قيادة زعيمه أبو بكر البغدادي و نمى بشكل ملحوظ بداية من عام 2014.

و تماشياً مع هذه التطورات أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات تحت عنوان مكافحة الإرهاب من أبرزها القرارين 2139 و 2191 ، ففي 22 فيفري 2014 صدر القرار 2139 دون ذكر الفصل المستند عليه، يدين فيه المجلس الهجمات الإرهابية التي يقوم بها تنظيم القاعدة داخل سوريا، و يدعو جماعات المعارضة والسلطات السورية بالالتزام بمحاربة كل الأشخاص والمنظمات المرتبطة بها¹. و أهم قرار في هذه المرحلة هو القرار رقم 2170 المؤرخ في 15 أوت 2014 لأنه القرار الوحيد الصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق منذ بدأت الأزمة السورية، حيث صدر كنتيجة لوقوع أراضي شاسعة من سوريا و العراق تحت سيطرة داعش و جبهة النصرة و ما تقوم به من أعمال إرهابية ممنهجة ضد حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، و دعا القرار جميع الدول على التعاون في إطار مكافحة الإرهاب على ضرورة وقف تدفق المقاتلين المتعاطفين مع التنظيم الإرهابي وتقديمهم للعدالة، و فرض رقابة فعالة على الحدود للحيلولة دون تنقلهم و تزودهم بالأسلحة.

كما ندد القرار أيضا باستغلال التنظيم الإرهابي لحقول النفط الواقعة تحت سيطرته و استثمار أرباحها في تعزيز قدراته القتالية، إضافة إلى إمكانية استخدام الطائرات التي سيطر عليها في نقل الذهب والسلع الثمينة لبيعها في الأسواق العالمية، لذلك أوجب على كل الدول تجميد جميع الأموال و الأرصدة في إطار إجراءات دولية على الأشخاص والكيانات الداعمة لهذا التنظيم و المرفقة أسماؤهم بالقرار².

4) وقف إطلاق النار

أصدر مجلس الأمن القرار 2268 في 16/02/2016؛ حيث تبنى بالإجماع وقف إطلاق النار في سوريا، و كانت الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا هما من قدمتا مشروع القرار إلى مجلس الأمن، و يقضي القرار بوقف إطلاق النار اعتباراً من يوم 2016/02/27، كما حث القرار الذي صدقه جميع الأطراف في سوريا على وقف العمليات القتالية و الوفاء بتعهداتها، إضافة إلى دعوته دول المنطقة و الدول ذات النفوذ إلى تسخير نفوذها من أجل التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار، و تجدر الإشارة إلى

¹ النياس عجابي، انعكاسات الأزمة السورية على نمط إدارة الأزمات الدولية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد الحدي عشر، العدد الثاني، 2018، ص 209.

² مرجع نفسه، ص 209، 210.

أن وقف إطلاق النار يستثني تنظيمي داعش و جبهة النصرة وغيرهما من التنظيمات المدرجة على لائحة مجلس الأمن كتنظيمات إرهابية¹.

و تجدر الإشارة إلى أن القرار 2254 هو القرار السياسي الأول الذي يتناول حل الأزمة السورية حلا مباشرا؛ حيث بني القرار على ثلاثة عوامل تمثلت في الرغبة الدولية في التخلص من عبء الأزمة السورية، علاوة على سوء أداء قوى المعارضة السورية السياسية و العسكرية خلال السنوات الماضية، إضافة إلى عدم تنظيم الدول الداعمة للشعب السوري وتناظر أدوارها في عدد من المواقف².

مجمل القول حول دور الأمم المتحدة في تسوية النزاع السوري أنه إتسم بعدم الفاعلية، و ذلك نتيجة لازدواجية المعايير المطبقة من قبل الأمم المتحدة في التعامل مع النزاع الذي بدأ منذ العام 2011، و ذلك في ظل عدم توافق إرادة الدول الكبرى حول تسوية سياسية للنزاع السوري، فدور الأمم المتحدة إصطدم بحالة الانقسام الدولي حول النظام السوري، و هو ما أدى إلى إجهاض أي دور أو جهد من قبل الأمم المتحدة في الوصول إلى تسوية للنزاع السوري، و إيقاف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، و محاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات.

إذ يعد الفيتو أبرز أسباب عرقلة دور الأمم المتحدة في تسوية النزاع السوري، و بذلك فإن حق الفيتو قد يزيد من جوانب القصور في الأمم المتحدة و يزيد من عجزها، و يمنعها من أداء مهمتها الأساسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين، فهو الأداة التي أدت إلى جمود و شلل المجلس عن أداء مهامه أثناء تناوله للنزاع السوري بسبب إستخدام الدول الكبرى لهذا الحق خدمة لمصالحها داخل مجلس الأمن.

لذلك يتضح أن دور الأمم المتحدة في النزاع السوري إنحسر في تقديم بعض الحلول الوسيطة و التي لم تكن لها أي فاعلية في سبيل تسوية النزاع القائم منذ العام 2011، و التي إقتصرت على تفكيك الترسانة الكيماوية السورية أو محاربة الإرهاب الدولي و كذلك تقديم المساعدات الإنسانية.

و في ضوء المعطيات السابقة حول عجز الأمم المتحدة عن التدخل في النزاع السوري، بدأت تتعالى الأصوات التي تدعو إلى التدخل العسكري خارج إطار الأمم المتحدة من أجل و قف الانتهاكات الجسيمة ضد الشعب السوري، و هو ما يتجلى بصورة واضحة من خلال قيام الولايات المتحدة الأمريكية في العديد من المرات بالقيام بضرب المنشآت العسكرية للنظام من أجل حماية الشعب السوري بدعوى إستخدام تلك

¹ علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية، مرجع سابق، ص 84،85.

² مرجع نفسه، ص 85.

الباب الثاني: فاعلية دور الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية

المناطق و المنشآت العسكرية كنقاط تستخدمها قوات النظام السوري في تنفيذ الهجمات باستخدام الأسلحة الكيماوية على غرار مطار الشعيرات العسكري.

كما أن التدخل الدولي خارج إطار الأمم المتحدة لم يتوقف عند هذا الحد، فقد عمدت العديد من الدول الغربية إلى إنشاء تحالف دولي من أجل محاربة التنظيمات الجهادية على غرار تنظيم داعش الإرهابي، هذا بالإضافة إلى التدخل التركي في سوريا بدافع محاربة الجماعات الكردية السورية و تهديدها المستمر بالتدخل العسكري البري من أجل القضاء على تلك الجماعات المسلحة إذا لم تنسحب من المناطق القريبة من الحدود السورية التركية، على اعتبار أن تركيا تعتبر الجماعات الكردية السورية امتداد لحزب العمال الكردستاني و الذي تصنّفه الدولة التركية منظمة إرهابية.

في الأخير يمكن القول، من خلال ملاحظة القرارات الصادرة من طرف مجلس الأمن حول النزاع المسلح في كل من ليبيا و سوريا؛ أن القرارات التي اتخذت بحق ليبيا ليست كالتي اتخذت بشأن النزاع في سوريا، من حيث العقوبات و من حيث حظر الأسلحة، والأهم هو التدخل العسكري من أجل حماية المدنيين إذ لم يتم التدخل في سوريا على الرغم من المحاولات العديدة في مجلس الأمن من أجل إستصدار قرار يجيز هذا التدخل لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني على الرغم من طول أمد النزاع المسلح السوري، على عكس ليبيا التي تم التدخل العسكري فيها بناء على تفويض من مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1973 (2011)، و هذا على الرغم من أن التدخل جاء بعد مرور حوالي الشهر من بداية الأزمة الليبية.

الفصل الثاني: إصلاح دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

أثبتت الممارسة التطبيقية أن دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و العمل على تسويتها يواجه العديد من المعوقات و العراقيل، و التي كانت سببا مباشرا في الحد من فاعلية دور الأمم المتحدة في بعض هذه النزاعات و التي شكلت خطرا على السلم و الأمن الدوليين، و هو ما ساهم في إزدياد وتيرة الانتقادات التي طالت آلية عمل الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، هذا و تتمثل هذه المعوقات بالأساس في مجموعة من المعوقات المتعلقة بالأمم المتحدة بصفة عامة و أخرى تتعلق بدورها في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها بصفة خاصة، و التي كان لها الأثر البالغ في تعطيل هذا الدور، و لعل من أبرز تلك النزاعات التي عجزت الأمم عن تسويتها هي النزاع السوري 2011.

هذا ما دفع إلى تعالي أصوات أعضاء المجتمع الدولي التي تنادي بإصلاح الأمم المتحدة و إنقاذ النظام الدولي من الانهيار، و ذلك من خلال إعادة صياغة بعض النصوص القانونية و لاسيما نصوص الفصل السابع من الميثاق، و العمل على تكييف أجهزة الأمم المتحدة و هيكلها و نظام عملها مع مختلف المتغيرات الدولية الراهنة، و لاسيما محاولة إعطاء دور أكبر للجمعية العامة في حفظ السلم و الأمن الدوليين بما يمكن من تفعيل دورها في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها، و ذلك من أجل جعل الأمم المتحدة أكثر فعالية في تحقيق الأهداف و المقاصد التي أنشئت من أجلها بصفة عامة، و تفعيل دورها في حفظ السلم و الأمن الدوليين بصفة خاصة.

لذا سأعمد من خلال هذا الفصل إلى بيان المعوقات التي تواجه دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها (مبحث أول)، مقومات تفعيل دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها (مبحث ثاني).

المبحث الأول: المعوقات التي تواجه دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

إن منظمة الأمم المتحدة في تدويلها للنزاعات المسلحة غير الدولية واجهت العديد من العراقيل و المعوقات، التي كان لها الأثر الكبير في الحد من فاعلية دور الأمم المتحدة في مواجهة هذا الشكل من النزاعات و التصدي لها، فلقد أثبتت الممارسة العملية و التطبيقية للأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية ذلك، و أكبر دليل على ذلك دور الأمم المتحدة في العديد من هذه النزاعات كما سبق و أشرنا إلى ذلك في العديد من المرات في هذه الرسالة، و لعل أبرز مثال حديث كان بمناسبة تدويل الأمم المتحدة للنزاع الليبي 2011 و ما واجهته من إشكالات في تسوية النزاع و مواجهة تحديات مرحلة ما بعد التدخل الدولي، في حين نجد أن الأمم المتحدة قد عجزت عن التدخل في بعض النزاعات المسلحة غير الدولية الأخرى و من الأمثلة الحديثة النزاع المسلح في سوريا 2011.

و لعل أبرز تلك المعوقات التي واجهت دور الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية تتمثل في المعوقات القانونية و التنظيمية و هذا ما سأطرق إليه من خلال (مطلب أول)، المعوقات السياسية و المالية و الواقعية لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المعوقات القانونية و التنظيمية لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

إن الدارس لموضوع دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها يرصد أن أهم المعوقات القانونية بميثاق الأمم المتحدة، ترتكز بالأساس في غموض و عمومية العديد من النصوص المتعلقة بدور الأمم المتحدة في تدويل هذا الشكل من النزاعات، خاصة نص المادة (7/2) المتعلق بعدم جواز تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول، و نص المادة (24) من الميثاق و المتعلقة بسلطات مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، هذا إلى جانب غموض سلطة مجلس الأمن في تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية على أنها تشكل خطراً على السلم و الأمن الدوليين المادة (39) من الميثاق، هذا إلى جانب عدم استكمال آليات الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

و إلى جانب المعوقات القانونية تبرز لنا مجموعة من المعوقات التنظيمية التي كان لها بالغ الأثر في تعطيل دور الأمم المتحدة في تدويل العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية، و التي تتمثل بالأساس في طبيعة العضوية في مجلس الأمن و تمتع الدول الكبرى بحق الفيتو و الذي كان السبب المباشر في شلل و تعطيل دور الأمم المتحدة في العديد من هذه النزاعات، أو فيما يتعلق بمدى ممارسة الرقابة على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتدخل في نزاع ما، هذا بالإضافة إلى تعطيل دور باقي الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها.

لذا سأتناول في هذا المطلب المعوقات القانونية (فرع أول)، المعوقات التنظيمية (فرع ثاني).

الفرع الأول: المعوقات القانونية

تعد المعوقات القانونية من أكبر العقبات التي واجهت الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، فعمومية نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و استثناءاته و مبدأ السيادة، و عمومية مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها بالإضافة إلى الغموض الذي يحيط بحق الشعوب في تقرير المصير.

هذا إلى جانب الغموض الذي يحيط بسلطات مجلس الأمن شبه المطلقة بموجب الفصل السابع من الميثاق في تكييف المواقف و النزاعات الدولية التي تشكل خطراً على السلم و الأمن الدوليين و فرض الإجراءات و التدابير الكفيلة بإعادتهما إلى نصابهما، هذا الغموض الذي كان نتيجة لعمومية النصوص في الميثاق بالإضافة إلى عدم وجود معايير موضوعية يمكن أن يلجأ إليها المجلس أثناء عملية التكييف، لذا فقد ترتب على هذه العمومية و الغموض الأثر البالغ على مدى فاعلية دور منظمة الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها.

لذا سأتناول من خلال هذا الفرع عمومية النصوص في ميثاق الأمم المتحدة (فقرة أولى)، سلطات مجلس الأمن شبه المطلقة تطبيقاً لأحكام الفصل السابع (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: عمومية النصوص في ميثاق الأمم المتحدة

إن ميثاق الأمم المتحدة قد تضمن العديد من النصوص القانونية التي تحدد مبادئ سير و عمل المنظمة الدولية، و الأهداف التي تسعى إليها، و توزيع السلطات و الاختصاصات بين أجهزتها الرئيسية

الباب الثاني: فاعلية دور الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية

و كيفية اتخاذ القرارات الصادرة عن تلك الأجهزة، كما تضمن بعض الأسس لحقوق الدول الأعضاء و واجباتها، و علاقة المنظمة الدولية بغيرها من أشخاص القانون الدولي¹.

لذلك لا بد لنا أن ننوه إلى أن دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية على الأسس السابق ذكرها ليس بالأمر السهل أو البسيط، نتيجة العديد من الموانع و المعوقات التي يجب أخذها في الحسبان عند تعامل الأمم المتحدة مع هذا الشكل من النزاعات، حيث أن جانباً من هذه الموانع نصت عليه القواعد القانونية الدولية العرفية و الوضعية و كذا أحكام المواثيق الدولية المنشئة للمنظمات الدولية الإقليمية و العالمية، منها قيد السيادة الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (1/2).

كما أن هناك قيوداً آخر نصت عليه القواعد و الأعراف الدولية و مواثيق المنظمات الدولية، و هو قيد الاختصاص الداخلي الذي يعني أن هناك مسائل معينة تدخل في الاختصاص الداخلي للدول لا يجوز تعامل المجتمع الدولي معها سواء من خلال الدول أو المنظمات الدولية، حيث نص ميثاق الأمم المتحدة على هذا القيد في المادة (7/2)².

لذلك نجد أن أغلب الدول التي تشهد نزاعات مسلحة غير دولية أصبحت تستخدم هذين المبدأين الأساسيين كذريعة في مواجهة تدخل الأمم المتحدة في النزاع نتيجة للغموض الذي يحيط بهما، هذا بالإضافة إلى عدم توضيح الحدود الفاصلة بين مفهوم حظر اللجوء إلى استخدام القوة، كما ورد في المادة (4/2) من الميثاق، و بين حق الشعوب في تقرير مصيرها كما ورد في المادة (2/1)³.

إلى جانب ذلك نجد عمومية نص المادة (24) من الميثاق، التي أناطت بمجلس الأمن تبعاً للمسؤولية الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين إذ يحتوي الميثاق على إشارات عديدة إلى السلم و الأمن الدوليين، و لكنه لا يتضمن في أية مادة من موادها تحديداً واضحاً، أو تعريفاً لهذين المفهومين، و حتى التقارير عن السلم و الأمن الدوليين التي يجب أن يرفعها المجلس إلى الجمعية العامة بموجب المادة (3/24) لم يتركها على إطلاقها، و أضاف إليها عبارة " إذا اقتضت الحال... " دون أن يضع معيار

¹ لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص 36.

² مسعد قاسم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 494.

³ ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى،

2008. ص 148، 149.

للحال الذي يتوجب على المجلس فيه رفع هذه التقارير، و هكذا نجده نص على أحكام و تركها في نهاية الأمر لمطلق تقدير مجلس الأمن، مما يعني أن وجود هذه الأحكام و عدمها على السواء، و أن وجودها لا يعدو أن يكون مصدر استرشاد للمجلس يستلهم منها موافقة قراراته دون أن تكون ملزمة له، و في هذا تكمن الخطورة على السلم و الأمن الدوليين، لأنهما ليسا مبنيين على قواعد واضحة و محددة، مما يترك أمر مصيرها لمطلق تقدير مجلس الأمن¹.

كما أن غموض نص المادة (25) من الميثاق، و الذي يعد شيك على بياض تقدمه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن من دون إدراك للعواقب التي يمكن أن تنجر عنه، فوفق هذه المادة تتعهد جميع الدول الأعضاء بقبول القرارات الصادرة عن مجلس الأمن و تلتزم بتنفيذها من دون وضع أي معيار واضح لطبيعة هذا التعهد المطلق و الذي أقرب ما يكون إلى إعلان الانصياع التام و الولاء المطلق دون شروط للدول الدائمة العضوية في المجلس و المسيطرة على عملية صنع القرار فيه، و التي يمكن أن تتضمن التزامات تفوق قدرات الدول المتعهدة، كما يمكن أن تتضمن أحكاما في غير مصلحتها و بالتالي لا يمكن إجبار دولة ما على تنفيذ قرارات هي أصلا غير شرعية مثلا أو لا تتناسب و مصالحها².

هذا و يعاب على ميثاق الأمم المتحدة أنه لم يتضمن معيارا للحالات و النزاعات الدولية التي يجب أن يتصدى لها مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السادس و تلك التي يتصدى لها بموجب أحكام الفصل السابع، و تلك التي يترك أمر التصدي لها للتنظيمات الإقليمية، ليكون التقدير متروك كلية لمجلس الأمن، ما خلق و يخلق شرعية دولية مطاطية، تضيق و تتسع، تظهر و تختفي، بحسب المصالح³.

كما جاء ميثاق الأمم المتحدة خاليا من أي نص صريح يحدد الجهة المختصة بالتفسير. و يثير إغفال الميثاق لهذه الناحية، الكثير من التعقيدات من العمل. و يبدو أن هذا الإغفال لم يأت نتيجة سهو أو تهوين من أهمية هذه الناحية، و إنما جاء بالأحرى تعبيرا عن عجز واضعي الميثاق في الوصول إلى اتفاق محدد بشأن ذلك⁴.

¹ طه محييميد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 280.

² إلياس عجابي، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، مرجع سابق، ص 381.

³ أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 354.

⁴ لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص 301.

و بذلك فإن الثغرات الموجودة في النصوص القانونية الدولية (ميثاق الأمم المتحدة)، تقسح المجال أمام دخول عناصر جديدة على اللعبة السياسية الدولية و انعكاسها على المنحى القانوني¹.

في الأخير يمكن القول أن دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها قد لا يكون فعالاً، حيث يواجه هذا الدور العديد من المعوقات القانونية المتعلقة بعمومية و غموض نصوص ميثاق الأمم المتحدة، و التي تمنع الأمم المتحدة من تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية التي تشكل خطراً على السلم و الأمن الدوليين بهدف تسويتها.

فالدارس لهذا الموضوع يمكنه إكتشاف هذه المعوقات من خلال إلقاء نظرة معمقة على نصوص الميثاق، و التي تتعلق بالأساس بالعديد من المبادئ و القواعد القانونية التي جاء بها الميثاق و التي لها ارتباط مباشر بدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية كمبدأ السيادة و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و قيد الاختصاص الداخلي و استخدام القوة و مبدأ تقرير المصير، و التي تتصف بالعمومية و الغموض مما أدى إلى إثارة الكثير من الجدل حول تفسير هذه المبادئ، و بالتالي إثارة الجدل حول مدى مشروعية دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و العمل على تسويتها هذا من جهة. و من جهة أخرى فإن هنالك العديد من المعوقات القانونية الأخرى و المتعلقة بسلطات مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصلي في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و هذا ما سأطرق إليه من خلال الفقرة التالية.

الفقرة الثانية: سلطات مجلس الأمن شبه المطلقة تطبيقاً لأحكام الفصل السابع

مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، و هو الآلية القادرة على تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها فالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يخول لمجلس الأمن سلطات واسعة و شبه مطلقة، فمجلس الأمن يملك سلطة تقديرية واسعة بموجب المادة (39) في تكييف إحدى الحالات الثلاثة المنصوص عليها، و في ظل غياب معايير موضوعية يمكن للمجلس أن يستند إليها أثناء عملية التكييف، مما جعل عملية التكييف التي يقوم بها مجلس الأمن خاضعة للاعتبارات السياسية و التي تخدم مصالح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية.

¹ روديك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 58.

كما يعد عدم استكمال بناء آليات الأمن الجماعي كما نص عليها ميثاق الأمم المتحدة من أبرز نقاط الضعف في نظام الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و هذا ما سأطرق إليه فيما يلي:

أولاً: غموض السلطة التقديرية لمجلس الأمن

تحتوي المادة (39) من الميثاق بصياغتها الحالية على ثغرة قانونية شكلت عائقاً أمام تطبيق و تنفيذ نظام حفظ السلم و الأمن الدوليين عندما جعلت اللجوء إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق اختياريًا لمجلس الأمن دون أن تضبط أي معيار موضوعي ينظم مثل هذا اللجوء الأمر الذي يجعل مسائل حفظ السلم و الأمن الدوليين عرضة للخطر¹.

فالمادة (39) من الميثاق تعطي لمجلس الأمن سلطة مطلقة في تقدير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم و الأمن الدوليين أو انتهاكا لهما أو أن عملاً عدوانياً قد وقع، ما يجعل من تحديد هذه الحالات في نصوص الميثاق دون ضابط محدد و واضح، كذلك فإنه لا محدد واحد يبين بدقة موجبات اللجوء إلى أحكام الفصل السادس أو السابع، ما يترك التقدير في البداية و النهاية خاضع كلية لسلطات مجلس الأمن المطلقة، الذي هو في النهاية جهاز سياسي محكوم بمصالح و استراتيجيات الدول الكبرى صاحبة حق النقض (الفيتو)²، و هو ما يجعل مصداقية مجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية محل نظر و ريب، كلما قرر مجلس الأمن تدويل أحد النزاعات المسلحة غير الدولية مهما كان الهدف أو المبرر الذي يستند إليه كأساس للتدويل.

حيث يرى الأستاذ محمد بجاوي أن غموض السلطة التقديرية لمجلس الأمن يفضي لصعوبة بالغة في مراقبة مدى شرعية أعمال مجلس الأمن و مدى الوفاء بمسئوليات مقاصد الهيئة و مبادئها عن طريق التقيد بأحكام الميثاق³.

في حين يشير الأستاذ Jean Marc Sorel إلى أن غياب تعريف للسلطة التقديرية لمجلس الأمن جعلها تختلط مع السلطة الانفرادية و التحكمية، نظراً لاتساع مصطلح السلطة التقديرية لمجلس الأمن،

¹ إلياس عجايبي، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، مرجع سابق، ص 401.

² أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 358.

³ عبد الهادي بوعزة، مرجع سابق، ص 222.

فمن جهة الحرية الواسعة للمجلس في تكييف المواقف و النزاعات الدولية، و من جهة أخرى السلطة التقديرية الواسعة في اختيار مضمون القرارات و محتوى التدابير المتخذة عملاً بأحكام الفصل السابع¹.

فالمشكلة تكمن فعليا في أن قرار مجلس الأمن غالبا ما يكون قرارا سياسيا، قائما على اعتبارات تتخطى التفسير الحرفي للمادة (39)²، وهو الأمر الذي جعل سلطة مجلس الأمن في تكييف المواقف و النزاعات الدولية خاضعة خضوعا تاما لإرادة أعضائه الدائمين وفق مصالحها و تعاطفها مع أطراف النزاع، فكثيرا ما وقفت دولة من الدول الدائمة العضوية في وجه القرارات التي تتطوي على توصيف الأعمال التي قامت بها دولة من الدول الحليفة لها على أنها تقع تحت إحدى الحالات الواردة في نص المادة (39)، و كل ذلك سببه غموض و غياب معيار واضح يسترشد به المجلس في تكييف الوقائع التي تعرض عليه³.

فالملاحظ أن السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن باتت تأخذ امتدادات واسعة على النطاق الدولي سواء بإنزال الجزاء على الدول، أو التدخل المباشر في سيادة الدول، إلى تشريع قواعد قانونية ملزمة، ثم الانتقال إلى تأسيس محاكم جنائية دولية، هذا النمط من النشاط المتنامي كما أشارت إليه محكمة العدل الدولية بأن هذه السلطات تعد واسعة، و لا ترد عليها أية قيود أو حدود، باستثناء القيود المتمثلة بأهداف و مبادئ الأمم المتحدة الواردة في الميثاق.

هذا الاعتبار يدفع إلى القول بأن مجلس الأمن أصبح يصنع القانون و يفرض القانون من جهة، و يعارض تطبيق القانون من جهة أخرى لما يمس بمصالح الدول العظمى⁴.

مجمل القول أن عمومية النصوص القانونية الضابطة لسلطة مجلس الأمن في تكييف المواقف و النزاعات التي تشكل خطرا على السلم و الأمن الدوليين، ترك مجالا واسعا لأعضاء مجلس الأمن لتفسيره حسب أهوائهم و بما يخدم مصالحهم، و ذلك في ظل غياب رقيب من النص و لا رقيب من الأجهزة، و من ثم إعاقة دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و العمل على تسويتها و عدم فاعليتها و الأمثلة على ذلك كثيرة.

¹ خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن، مرجع سابق، ص 124.

² روديك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 56.

³ خالد حساني، مرجع نفسه، ص 125.

⁴ عبد الهادي بوعزة، مرجع سابق، ص 223.

ففي بعض النزاعات المسلحة غير الدولية نجد أن مجلس الأمن قد سارع إلى تدويلها إذا كانت إرادة الدول دائمة العضوية فيه متوافقة كما حدث في النزاع المسلح الليبي 2011، في حين نجد أن المجلس قد أحجم عن التدخل في النزاع المسلح السوري و ذلك في ظل عدم وجود إجماع داخل مجلس الأمن على التدخل، هذا على الرغم من التداويات الداخلية و الخارجية للنزاع السوري و التي يمكن أن تشكل خطراً على السلم و الأمن الدوليين، و هو ما يطرح العديد من التساؤلات حول المعايير التي يعتمد عليها مجلس الأمن في تقديره أن نزاع ما يشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين.

ثانياً: غياب آليات تنفيذية للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق

تضمن الفصل السابع من م أ م الأحكام الخاصة بمباشرة مجلس الأمن لاختصاصات و سلطات مختلفة في حالات تهديد السلم، و الإخلال به، أو وقوع عدوان فبعد تكييفه لمسألة معينة على أنها تتدرج ضمن أحد هذه المفاهيم، يقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير القمع الواردة في المادة (41) من الميثاق التي تنطوي على تدابير لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، و المادة (42) من الميثاق المتضمنة إمكانية استخدام القوات المسلحة، لكن المشكلة الحقيقية تتجلى بعدم وجود قوات عسكرية دولية دائمة في خدمة هذا الغرض، فعند صياغة الميثاق برز اتجاه واضح لتقوية الجهاز الذي يقوم عليه تطبيق نظام الأمن الجماعي بشكل أساس بالصيغة التي جاءت بها منظمة الأمم المتحدة أي (مجلس الأمن)، لتجنب نقاط الضعف التي غلبت على هذا النظام في ظل عصبية الأمم و جعلته مفتقراً للوسائل اللازمة ليكون موضع احترام على الصعيد الدولي¹.

فقد كان المتوقع أن تقوم الأمم المتحدة بعد إقامتها بإنشاء جيش خاص بها لتقوم بتنفيذ المهام العسكرية التي توكل إليها، و يكون مصدر هذا الجيش عبارة عن مساهمات بتقديم القوات المسلحة و الأسلحة و المعدات و الآليات و الأموال و التقنيات و الخبرات و ما إلى ذلك من دول العالم المختلفة و وفق اتفاقات، و قد أشارت المادتان (43 و 45) من الميثاق إلى هذه المسائل².

يلاحظ أن هذه المواد، رغم أهميتها، لم تأخذ مجالها في التطبيق، و بقيت مجرد حبر على ورق منذ عام 1945، إذ لم تبرم حتى الآن اتفاقيات بين الدول الأعضاء و بين مجلس الأمن بشأن وضع قوات

¹ لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص 42، 41.

² عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص 257.

الباب الثاني: فاعلية دور الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية

مسلحة تحت إمرة المجلس، بسبب اختلاف وجهات النظر و عدم التقاهم بين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن¹.

و قد حال عدم إبرام مثل هذه الاتفاقات دون تشكيل قوة مسلحة خاصة بمجلس الأمن أو الأمم المتحدة، و ترتب على ذلك، في الكثير من المناسبات و الحالات، عجز هذا المجلس و الأمم المتحدة بشكل عام، عن ممارسة المهام الملقاة على عاتقها بهذا الشأن، عدا بعض الحالات التي يمكن أن توصف على أنها حالات فردية، تقوم بها بعض الدول الكبرى من خلال هذا المجلس و بإسم الأمم المتحدة لإضفاء الشرعية الدولية على ممارستهم تلك و تدخلاتهم².

و هو ما جعل الأمم المتحدة تعاني دوما من صعوبات في حفظ السلام لأنه لم يتم الاتفاق بعد على إيجاد قوة أمنية دائمة لمعالجة النزاعات الدولية³، و كنتيجة أخرى لبقاء النصوص المتعلقة بإنشاء جيش دولي يكون وسيلة الأمم المتحدة في تفعيل نظام الأمن الجماعي، مجرد حبر على ورق، تطورت أنظمة الأمن الجماعي ذات الطابع الإقليمي و الدولي التي تعمل خارج نطاق الأمم المتحدة، كحلف شمال الأطلسي، و حلف وارسو، فلقد كانت نظم التحالفات في منتصف الخمسينيات على درجة من العالمية، إذ أن الأكثرية الساحقة من دول العالم كانت مرتبطة بصورة أو بأخرى بأحد الكتلتين.

و إن قيام مثل هذه التنظيمات يعد من جهة دليل على فقدان الثقة بفاعلية نظام الأمن الجماعي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة، و الذي ينهض بعبء تفعيله أساسا مجلس الأمن، لكنه من جهة أخرى انعكاس لتصدع الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفييتي، العضوين الدائمين في المجلس و الذي كان سائدا إبان ولادة الميثاق⁴.

ففي ظل النظام الدولي الجديد نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية ترفض المشاركة في عمليات حفظ السلام أو المشاركة في قوات عسكرية دولية إلا في حالتين فقط: الحالة الأولى، عندما تفوض الأمم

¹ سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص 54.

² عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص 258.

³ ميلود بن غربي، مرجع سابق، ص 151.

⁴ لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص 46، 47.

المتحدة القيام بالعمل العسكري إلى تحالف دولي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية، كما حدث في حرب الخليج، و الحالة الثانية، عندما يتولى حلف الأطلسي القيام بعمل عسكري نيابة عن الأمم المتحدة¹.

مجمل القول أن الإعتبارات القانونية تلعب دور مهم في حسابات الأمم المتحدة عندما تقوم بتدويل أحد النزاعات المسلحة غير الدولية، فالأمم المتحدة تبقى مترددة من تدويل أحد النزاعات في حالة ما إذا كان تدويلها له يثير مشاكل قانونية لا يمكنها معها الدفاع عن موقفها من التدخل، ذلك أن صدور قرارات بتدويل الأمم المتحدة أحد النزاعات المسلحة غير الدولية و التي تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين يبقى بحاجة إلى غطاء قانوني يضيء المشروعية على تدخلها، و بالتالي يجب أن تكون هذه القرارات مستوفية لكافة الشروط الموضوعية و الإجرائية و الشكلية و التنفيذية السابق ذكرها في الباب الأول من الرسالة حتى يتسم دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية بالمشروعية.

الفرع الثاني: المعوقات التنظيمية

في الواقع أن أوجه القصور على البنية التنظيمية للأمم المتحدة، كان لها تأثير كبير على قيام هذه الأجهزة بالمهام التي أوكل الميثاق إلى كل منها، و مواجهة احتياجات الأمم المتحدة للقيام بالأهداف المطلوب منها القيام بها و أهمها حفظ السلم و الأمن الدوليين بما في ذلك دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و العمل على تسويتها، و الذي تعترضه معوقات تنظيمية بسبب هيكلية مجلس الأمن، فضلا عن المعوقات المتعلقة بنظام التصويت فيه، و شكلية الرقابة على قيامه بالمسؤوليات الموكلة إليه، هذا بالإضافة إلى اختلال التوازن بين أجهزة الأمم المتحدة.

و على ذلك سأتناول في هذا الفرع طبيعة العضوية في مجلس الأمن و أثرها في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها (فقرة أولى)، المعوقات المتعلقة بنظام التصويت في مجلس الأمن و أثرها في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها (فقرة ثانية)، من حيث غياب الأجهزة الرقابية تجاه قرارات مجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها (فقرة ثالثة)، أثر اختلال التوازن بين أجهزة الأمم المتحدة في تدويلها للنزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها (فقرة رابعة).

¹ سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص 177

الفقرة الأولى: طبيعة العضوية في مجلس الأمن و أثرها في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

إن مجلس الأمن يقوم على مبدأ التمييز بين الدول العظمى التي ضمنت لنفسها مكانة خاصة في التنظيم الدولي، و بقية الدول غير دائمة العضوية و التي لم توجد في المجلس إلا لإعطائه غطاء تمثيلا و إضفاء شرعية و مصداقية على قراراته. فالأعضاء الدائمون الذين نصت عليهم الفقرة (1) من المادة (23) من ميثاق الأمم المتحدة، يتمتعون بما يعرف بحق الاعتراض (حق النقض أو الفيتو).

و يستند وجود أعضاء دائمين في المجلس إلى فكرة أن هؤلاء الأعضاء تحملوا المسؤولية الرئيسية عن تسيير دفة الحرب ضد دول المحور و إلحاق الهزيمة بها، و من ثم فهم يتحملون الدرجة نفسها من المسؤولية عن استمرار استتباب السلم في العالم بعد انتهاء الحرب. و قد انتقدت هذه الفكرة على أساس تناقضها مع مبدأ المساواة في حقوق العضوية¹.

إلى جانب الأعضاء الدائمين، تضم تشكيلة مجلس الأمن أعضاء يتمتعون بعضوية غير دائمة تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة سنتين فقط، مع مراعاة أنه لا يجوز إعادة انتخاب العضو لمرّة ثانية مباشرة عقب انتهاء مدته، و تقوم الجمعية العامة سنويا بانتخاب نصف أعضاء المجلس غير الدائمين لمدة سنتين².

كما يترتب على إخلال تشكيلة مجلس الأمن بمبدأ المساواة في السيادة، الإخلال بمبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي العرفي، و هو مبدأ عدم جواز أن يكون الشخص حكما و طرفا في نزاع واحد Nemo Judex، حيث نجد أن الخماسي الممتاز أو الدول دائمة العضوية تشارك في اتخاذ القرارات الموضوعية بل لا يمكن اتخاذ القرارات دون موافقتها، مما يجعلها طرفا و حكما في نفس الوقت لاسيما في النزاعات التي تكون طرفا فيها، و التي تقتضي تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق³.

و في تشكيل مجلس الأمن بوضعه الحالي، نجد أن هذا التشكيل يمثل عقبة كأداء في سبيل قيامه بإنجاز مهامه الأساسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين، لأن أدائه لهذا الدور يتوقف على استمرار

¹ لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص 129، 130.

² أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 26.

³ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق، ص 346.

التوازن بين هذه الدول من ناحية و استمرار الوفاق فيما بينها من ناحية أخرى، و هذا ما يؤكد أن واضعي الميثاق لم يكونوا جادين في وضع نظام فعال للأمن الجماعي، و جعل مجلس الأمن الأداة الفاعلة فيه، لأن تشكيل مجلس الأمن من دول ذات نفوذ سياسي كبير، دون أن يمنح ما يلاءم ذلك من سلطات تجاهها إنما يعني مراكز هذه الدول المتميزة، الأمر الذي يخولها إدارة السياسة الدولية بما يخدم أهدافها في حال توافقها، و إلى تباين وجهات النظر حال تعارضها، و هذا يعني بالمقابل فشل مجلس الأمن.

و هذا ما يفسر لنا خلو معظم قرارات مجلس الأمن بالتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الأساس القانوني لهذه القرارات مما يسهل تفسير هذه القرارات تفسيرات عدة، و يخول الدول الكبرى تحديد نطاق هذه التدابير، و هذا يعني أن التشكيل المثالي لمجلس الأمن هو الذي يضمن تمثيل القوى الأساسية في أي وقت بغض النظر عن المقاعد الدائمة، لأن وزن الدول في مجلس الأمن يجب أن يكون بناء على مقدرتها في تحمل مسؤولية نظام الأمن الجماعي¹.

و بذلك فقد كان لطبيعة العضوية في مجلس الأمن أثر على تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها، فخلال فترة الحرب الباردة و انقسام العالم إلى كتلتين شرقية و غربية دور كبير في تجميد دور مجلس الأمن خلال هذه الفترة و لاسيما في النزاعات المسلحة غير الدولية حيث انطوت على انتهاكات لحقوق الإنسان و لم يستطع المجلس تدويلها في حينها بسبب وجود مصالح متعارضة بين هاتين الكتلتين و وقوع هذه النزاعات في دول حليفة لأحد الكتلتين أو كانتا تتقاسمان المصالح فيها².

و بعد إنتهاء الحرب الباردة إعتقد البعض أن عصر السلم و الأمن الدوليين سيحل على العالم لأن الأمم المتحدة ستلعب دورا هاما في هذا الصدد و سيتم تفعيل أحكام القانون الدولي خاصة في مواجهة الأزمات الدولية و النزاعات المسلحة غير الدولية، لكن هذا الأمل سرعان ما تبخر إذ كشفت الأحداث الدولية و غير الدولية أن إنتهاء الحرب الباردة لم يغير شيئا خاصة فيما يتعلق بالضغط السياسية من قبل الدول الكبرى على الأمم المتحدة، خاصة حال تعاملها مع النزاعات المسلحة غير الدولية و سعت الدول الكبرى إلى تحقيق أكبر قدر من المكاسب السياسية و الاقتصادية على حساب الأمم المتحدة³.

¹ طه محييد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 290.

² فرست سوفي، مرجع سابق، ص 242، 243.

³ مسعد قاسم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 640.

الباب الثاني: فاعلية دور الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية

فبالانتقال إلى عالم القطب الأوحى الأمريكي، أصبحت الولايات المتحدة تستخدم الأمم المتحدة غطاء للشرعية لتحقيق مصالحها بطرق مختلفة، كتوجيه المنظمة للتعامل مع الأزمات بشكل انتقائي يستجيب لسياستها، و العمل على سيادة تأويلها الخاص للميثاق و قراءتها الذاتية له، و تسخيرها مجلس الأمن لإضفاء المشروعية على تصرفاتها غير المشروعة مما يجنبها النقد المباشر بالاستتار خلف غطاء قرارات الأمم المتحدة و يمكنها من ضبط إيقاع النظام الدولي عبر آليات الأمم المتحدة و أدواتها بما يقلل من كلفة أفعالها ماديا و أدبيا¹، و بذلك فقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى استصدار العديد من القرارات من طرف مجلس الأمن للتدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية تحت غطاء الأمم المتحدة من أجل إضفاء الشرعية على تدخلاتها و هناك العديد من النماذج و الأمثلة.

على ضوء ما تقدم يتضح أن التواجد الدائم للدول الخمس الكبرى داخل مجلس الأمن، قد مكن لهذه الدول من فرض إرادتها و تحقيق أهدافها الخاصة داخل مجلس الأمن و على صعيد الواقع الدولي بغض النظر عن اتفاقها أو تعارضها و قواعد الشرعية الدولية².

و من ثمة فإن مجلس الأمن بتركيبته الحالية لا يقوم على أي أساس من الديمقراطية، فلا بد إذن أن يواكب مجلس الأمن المتغيرات الدولية الراهنة ليحظى بثقة الشعوب و أن يصبح أداة سلم و أمن و ديمقراطية و تنمية³.

في الأخير يمكن القول أن تشكيل مجلس الأمن بوضعه الحالي تعرض للانتقاد و أصبح غير قادر على التعبير عن إرادة المجتمع الدولي أو رسم خريطة عادلة للقوى في العالم، خاصة بعد التطورات السريعة في النظام الدولي و موازين القوى على الساحة الدولية. أي أن قدرة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها مرهونة بضرورة القيام بإصلاح مجلس الأمن وإعادة هيكلته على أساس معايير جديدة و على نحو يضمن تمثيله للقوى الجديدة تمثيلا عادلا.

محمل القول أن فعالية دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها، قد بقي مرهون بتوافق إرادة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن صانعي القرار و مدى إستقرار التوازن السياسي داخله، و بذلك فإن أي قرار صادر من مجلس الأمن بتدويل أحد النزاعات المسلحة غير الدولية

¹ لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص 241.

² حسام أحمد محمد هندراوي، مرجع سابق، ص 33،34.

³ أحمد مبخوثة و محمد الصغير مسيكة، مرجع سابق، ص 185.

هو بمثابة تسوية سياسية بين أعضاء المجلس، و هو ما يفسر ازدواجية معايير الأمم المتحدة في التعاطي مع النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفقرة الثانية: المعوقات المتعلقة بنظام التصويت في مجلس الأمن و أثرها في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

إن نظام التصويت موجود أساسا في نص الماد (27) من ميثاق الأمم المتحدة، هذا و قد تولد عن نظام التصويت في مجلس الأمن بعض المعوقات التي تؤثر على دور مجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها، و سأطرق لهذه المعوقات فيما يلي:

أولا: مفهوم حق النقض (الفيتو)

إن تشريع الميثاق لحق الفيتو (النقض) للدول الخمس دائمة العضوية، يمثل قمة الدكتاتورية و الاستبداد لأنه يجعل من إرادة دولة واحدة متحكمة في إرادة دول العالم أجمع¹، و هذا الحق داخل مجلس الأمن كان و لا يزال من أهم أسباب عرقلة أعمال الأمم المتحدة على مر السنين، و يقول " إينيس ل. كلود" بهذا الصدد: (فالمفهوم عن الفيتو بصفة عامة أنه العيب الخطير في الأمم المتحدة)، فصلاحيات مجلس الأمن لطالما تعطل بسبب نظام التصويت ذاك، الذي يجعل من الدول الخمس دائمة العضوية، الأطراف الوحيدة المسيطرة على القرار الفعلي لمجلس الأمن².

و أيا يكن الأمر: (فإن حق النقض ذو طبيعة سلبية، بمعنى أنه يجيز الاعتراض على صدور القرار، و لكنه لا يخول العضو الدائم سلطة إجبار الآخرين على قبول وجهة نظره أو مشروع قراره، و هو بالتالي قد يؤدي إلى هدم القرار، و لكنه لا يمكن أن يؤدي وحده إلى بنائه)³. لذا فإن حق النقض يسمح لكل عضو دائم بعرقلة آلية التصويت في مجلس الأمن⁴.

¹ مجموعة من الباحثين، ازدواجية معايير الغرب و الأمم المتحدة تجاه القضايا العربية و الإسلامية، مركز إصدارات أمية للبحوث و الدراسات الإستراتيجية، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، 2016، ص 216.

² فرست سوفي، مرجع سابق، ص 248.

³ سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص 66.

⁴ Jean charpentier, institutions internationales, dalloz, paris, 14^{eme} editions, 1999, p 57.

و حول مسوغات تضمين (حق الفيتو) في ثانيا الميثاق، فهي تتأسس على اعتبار أن (حق الفيتو) قوة جبارة يتمتع بها أعضاء مجلس الأمن الدائمون، تستند إلى مبدأ الحصانة و موجودة حصرا للحفاظ على النظام الدولي، لأن من شأن تجاوز الفيتو أن يشكل دوسا على دستور المجتمع الدولي عند أهم مفاصله، و لهذا فإن خطورة حق النقض من أنه يسفر في النهاية عن المساس بحق الشعوب و الدول في المساواة، إذ أن قرارات مجلس الأمن تفرض على جميع الدول¹.

و بالتالي أضحت المسائل التي تناقش في المجلس و القرارات التي تصدر عنه بعيدة كل البعد عن مجالات حفظ السلم و الأمن الدوليين، باعتبار أن الدول الخمس فيه تنتهج اتجاهها شخصيا دون وجود معايير أو شروط ثابتة و قانونية يجب إتباعها عند التصويت، كما لا توجد أية حدود أو قيود قانونية تحد من حرية هذه الأعضاء في ممارسة حقها في الاعتراض، و القيد الوحيد الوارد على استعماله يتمثل في الرقابة المتبادلة بين أعضائه حتى لا يصدروا قرارات لا تتلاءم مع مصالحها أو مصلحة الدول التي تدور في فلکها²، و عليه فقد أصبحت قرارات مجلس الأمن تتصف بازدواجية المعايير و بعيدة كل البعد عن القانون الدولي³.

ثانيا: أثر حق الفيتو في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

إن دور الفيتو بالنسبة لمسألة تدويل نزاع المسلح غير الدولي و تسويته هو دور مزدوج فهو من جهة يمنع تدخل الأمم المتحدة في النزاع بمعنى أن الفيتو يلعب دور كبح لمهام مجلس الأمن، و من جهة ثانية فهو بالنسبة لتدخل هاته الدول صاحبة الفيتو في نزاعات لا تعنيها، فهو يشجع على ذلك من خلال توفير الحماية من قرارات مجلس الأمن، و هذه الحصانة تستفيد منها دول حليفة لهاته الدول في تدخلاتها المختلفة في بقاع العالم، على أن حق الفيتو خلال الحرب الباردة قد ساهم في منع استعمال مجلس الأمن كغطاء لتبرير التدخل في الشؤون الداخلية للدول و هذا من خلال وجود ثنائية قطبية متضادة في المجلس، و هو ما يجعل كل واحد من القطبين يمنع تدخل الآخر في النزاعات عن طريق

¹ عبد الهادي بوعزة، مرجع سابق، ص 263.

² نوارا بومعزة، مرجع سابق، ص 87.

³ مجموعة من الباحثين، مرجع سابق، ص 221.

استعمال مجلس الأمن، و هذا ما دفع إلى التدخل بقرارات منفردة خارج مجلس الأمن فهو هنا يمنع إضفاء الشرعية على تدخل دول الفيتو¹.

و مسألة التصويت في مجلس الأمن، تقتضي منا البحث في مسائل عدة على الوجه الآتي:

1- تحديد ما إذا كانت المسألة موضوع المناقشة مسألة إجرائية أم موضوعية

تكمن أهمية التفرقة بين المسائل الموضوعية و المسائل الإجرائية تعود بالأساس إلى حق الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في الاعتراض على المسائل الموضوعية دون المسائل الإجرائية، و بالرغم من أهمية ذلك فإن الميثاق لم يعن بتحديد معيار للتفرقة بين هاتين الطائفتين من المسائل، و لكن ذلك لا يحول دون الإشارة للتصريح المشترك الذي أصدرته الدول الكبرى، أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو عام 1945، لقد ذهب التصريح إلى التقرير بأن المسائل المنصوص عليها في المواد من 28 إلى 32 من الميثاق تعد من المسائل الإجرائية، و تتمثل هذه المسائل في تمثيل مجلس الأمن تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة و وجوب عقد اجتماعات دورية للمجلس و عقد اجتماعات المجلس في غير مقر الهيئة و إنشاء فروع ثانوية للمجلس و وضع المجلس للائحة إجراءاته و اشتراك عضو من الأمم المتحدة من غير أعضاء المجلس بدون تصويت في مناقشة أية مسألة معروضة عليه، كلما رأى أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص كذلك دعوة أية دولة طرفاً في نزاع معروض على المجلس إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون لها حق التصويت و تقرير ما إذا كان نزاع أو موقف ما محلاً للنقاش في المجلس، إلا أن ذكر هذا التصريح لهذه المسائل لم يكن على سبيل الحصر².

و أياً كان الأمر، فإن المعيار الراجح هو أن مجلس الأمن هو المختص بتحديد طبيعة ما يعرض عليه من مسائل، و ما إذا كان لها صفة الموضوعية أم الإجرائية، بحسبانه هو المختص طبقاً للميثاق بتطبيق المادة (27) و ذلك بمقتضى قرار صادر عنه³.

¹ النوي بن الشيخ، مرجع سابق، ص 223، 224.

² حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 575.

³ أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 31.

و بعبارة أدق، أن الجهة المختصة بتقرير تصنيف مسألة ما تحت أي من الفئتين السابقتين هي مجلس الأمن، و قراره بهذا الصدد له الطابع الموضوعي، أي أنه خاضع لاستعمال حق النقض، و في حال تكرار استعماله بعد تقرير طبيعة المسألة المعروضة و ذلك لدى التصويت عليها من قبل العضو الدائم نفسه، يقال عندئذ أن هذا العضو قد استخدم حق النقض المزدوج (Double Veto)، و أن حق النقض الذي جاء ليكمل الوضع المميز الاستثنائي للأعضاء دائمي العضوية، كان له مؤيدون، كما كان له معارضون، و لكل منهم حججه و أسانيده في هذا الصدد¹.

(2) - التمييز بين ما يعد نزاعاً و ما يعد موقفاً

تعد التفرقة بين النزاع و الموقف، من الأمور بالغة الدقة و الأهمية، سواء من الناحية السياسية أو القانونية، فمجلس الأمن يختص بموجب الميثاق بالنظر في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً. و بموجب الميثاق أيضاً، لا يجوز أن يشارك في التصويت أي من أعضاء المجلس إذا كان طرفاً في النزاع دون الموقف فيما يتعلق بالقرارات التي ستتخذ استناداً إلى الفصل السادس، الفقرة (3) من المادة (52) من الميثاق.

و من هنا ظهرت ضرورة و أهمية التمييز بين ما يعد نزاعاً و ما يعد موقفاً، إذ أن الأمر إذا عد نزاعاً و كانت إحدى الدول دائمة العضوية طرفاً فيه أمتنع عليها التصويت و من ثم الاعتراض على ما يتخذ من قرارات أو توصيات، و ذلك بخلاف ما إذا عد الأمر موقفاً، إذ لا يلتزم من كان طرفاً في موقف بمثل هذا الالتزام².

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي معيار يمكن أن يميز الموقف عن النزاع، و كذلك لم يتوصل مجلس الأمن إلى وضع مثل هذا المعيار بالرغم من إثارة هذا الموضوع أمامه عدة مرات³، و من الناحية القانونية يمكن إطلاق وصف نزاع على خصومة تقع بين أطراف معينين، أساسها الاختلاف في فهم أحدهم النصوص القانونية التي تحكم علاقات هذه الدول الأطراف.

¹ لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص 56.

² مرجع نفسه، ص 56.

³ نايف حامد العليمات، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، دار الفلاح للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2005، ص 32.

أما الموقف فيكون أساسه تضارب المصالح بين الدول، و إن كانت بعض هذه المواقف تعد نزاعاً بالمعنى القانوني، إذا ما كان تضارب هذه المصالح يرجع إلى الاختلاف في فهم الأحكام القانونية السارية بين الدول التي يمسها هذا الموقف¹.

و لم يكن الفقه وحده هو الذي حاول التمييز بين النزاع و الموقف، فالقضاء الدولي بدوره أدلى بدلوه في هذا الصدد، حيث عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي النزاع بأنه عدم الاتفاق حول مسألة واقع أو قانون، فهو تناقض أو تعارض بين الآراء القانونية أو المصالح لشخصين قانونيين. أما محكمة العدل الدولية فقد مزجت بين الموقف و النزاع؛ إذ ترى أن الموقف ينطوي أو يتضمن موقفاً نزاعاً بين دولتين، و الحقيقة أن العكس هو الصواب².

(3) - إمتناع عضو دائم عن التصويت

توحي حرفية المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة، استلزام التصويت بالموافقة صراحة من قبل جميع الدول دائمة العضوية، و هذا ما يبدو من نص الفقرة الثالثة من هذه المادة، إذ جاء فيها (يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة)، هذا و قد تواتر العمل بمجلس الأمن على أن امتناع إحدى الدول الكبرى لا يحول دون صدور القرار الموضوعي، متى حصل على الأغلبية المطلوبة، حملاً على أن الامتناع هو تعبير أو مسلك سلبي يترجم رغبة خاصة في عدم المشاركة في إصدار قرار جماعي معين، و في هذه الحالة تؤخذ الأصوات كما لو كان العضو غير موجود أصلاً، الأمر الذي يمكن معه القول بوجود قاعدة عرفية داخل مجلس الأمن مفادها: أنه لا يكفي عدم الاعتراض الصريح من جانب إحدى الدول الدائمة على القرار حتى يمكن صدوره، متى توافرت الأغلبية المطلوبة لإصداره³.

(4) - غياب أحد الأعضاء الدائمين عن حضور جلسات المجلس

يثير غياب أحد الأعضاء الدائمين عن حضور جلسة يتخذ فيها قرار في مسألة موضوعية جدلاً في التفسير، إذ هل يمكن أن يعد غياب العضو من قبيل الامتناع عن التصويت؟ أو أن الغياب له حكم آخر يختلف عن الامتناع؟ لقد أثبتت هذه المسألة بمناسبة امتناع ممثل الاتحاد السوفيتي، ما بين 13

¹ سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص 72.

² أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 463.

³ أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 36، 37.

الباب الثاني: فاعلية دور الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية

جانفي و أول أوت من عام 1950، عن حضور جلسات المجلس التي صدرت فيها بعض القرارات المهمة بما فيها قرارات التدخل في الأزمة الكورية. و قد أكد الاتحاد السوفيتي فيما بعد، على أن القرارات التي صدرت عن المجلس بشأن القضية الكورية عام 1950، ليس لها أية قوة قانونية، و ذلك لأنها صدرت في غياب عضوين دائمين هما (الصين و الاتحاد السوفيتي)، و أن قرارات المجلس تصدر بأغلبية أصوات يكون من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين متفقة، و بما أن هذه القرارات صدرت في غياب عضوين من هؤلاء فليس لها من أثر قانوني¹.

هذا و قد انقسم الفقه الدولي حول هذه المسألة إلى اتجاهين: اتجاه أول قائل بأن قرار مجلس الأمن الذي يصدر في غياب أحد الأعضاء الدائمين، ليس له أية قوة قانونية، أي أن الامتناع في نظرهم يعد بمنزلة (نقض)، و لا يجوز أن تقاس المقاطعة المستمرة لجلسات مجلس الأمن بالامتناع عن التصويت في قرارا موضوعي معين²، و اتجاه ثاني قائل بأن الامتناع عن حضور جلسات المجلس لا يترتب عليه أي أثر قانوني، أو بمعنى آخر أنه لا يمنع من صدور القرار و لا يقدر في مشروعيته، و ذلك على أساس أن الغياب أو عدم الحضور هو بمثابة امتناع عن التصويت، و لا يمكن حمله على أنه استعمال لحق النقض، لأن هذا الأخير لا يمكن استعماله بطريقة سلبية أو غير مباشرة، إنما يجب استعماله بطريقة ايجابية مباشرة هي إعلان الصوت المعارض³.

إلى أن الرأي الراجح داخل الأمم المتحدة إلى اعتبار الغياب امتناعا عن التصويت، لا ينال من صحة قرارات مجلس الأمن و تفسير ذلك أساسه أن اشتراك الأعضاء الدائمين من الجلسات أمر توجبه مسؤولياتهم السياسية في حفظ السلم، و أن تهرب البعض من تحمل التزاماته ليس من شأنه أن يؤثر على استمرار المجلس في أداء وظائفه، و لذلك فإن تغيب الاتحاد السوفيتي عن حضور جلسات مجلس الأمن عند نظر المسألتين الإيرانية عام 1946، و الكورية عام 1950، لم يحل دون صدور القرار. و يتعين حمل تفسير غياب العضو الدائم عن جلسات مجلس الأمن على أحد الأمرين: (إما أن يكون تنازلا عن حقه في الحضور و التصويت، و إما أن يكون عملا مخالفا للميثاق، و في كلتا الحالتين لا يمكن أن

¹ لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص 60، 59.

² مرجع نفسه، ص 60.

³ أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 466.

يترتب عليه أثر قانوني¹. و بالتالي فإن تمتع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، بحق النقض " الفيتو "، و سوء استخدامه، و عدم وجود معايير موضوعية، و منصفة، يجسد المحنة الحقيقية للمنظمة الدولية، في ظل النظام العالمي الجديد، و السلطة الفوقية للقطب الواحد².

مجمل القول أن حق الفيتو كان له بالغ الأثر على دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و العمل على تسويتها، ففي حالة إستخدام أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن حق الفيتو فإن ذلك يؤدي إلى عدم صدور القرار بتدويل النزاع و بالتالي إعاقة المجلس عن أداء مهامه الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و لعل أبرز الأمثلة الحديثة في ذلك يتمثل في تعطيل حق الفيتو لدور الأمم المتحدة في تسوية النزاع السوري منذ العام 2011، حيث قام الفيتو الروسي و الصيني بإسقاط العديد من مشاريع القرارات في مجلس الأمن و التي كانت تستهدف تسوية النزاع السوري، و هو ما يبرز مدى تحكم إرادة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن في إرادة الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفقرة الثالثة: من حيث غياب الأجهزة الرقابية تجاه قرارات مجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

إن من أهم المعوقات التي تواجه دور الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية هو إنعدام أو محدودية دور الأجهزة الرقابية الضامنة لعدم إنحراف الشرعية الدولية، الأمر الذي جعل من غياب الأجهزة الرقابية الضابطة لمشروعية قرارات مجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها نقطة ضعف كبيرة حول مدى فاعلية الأمم المتحدة في أداء مهامها في النزاعات المسلحة غير الدولية.

فالكثير من قرارات مجلس الأمن الخاصة بتدويل الأمم المتحدة للنزاعات المسلحة غير الدولية كان من الممكن أن تكون محلاً للإلغاء و التصريح بعدم المشروعية في حالة عرضها على محكمة العدل الدولية، إذ لا يمتلك المجتمع الدولي سلطة قضائية لها صلاحية البث في شرعية قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، و تكشف من ثم اللبس و الغموض في نصوص و قواعد القانون

¹ أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 37.

² عبد السلام جمعة زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 209.

الباب الثاني: فاعلية دور الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية

الدولي، و هذا لا يساعد على تطوير القانون الدولي ليصبح قادرا على مواجهة مستجدات العمل و العلاقات الدولية فسلطات محكمة العدل الدولية اختيارية و محدودة على النزاعات القانونية، و سلطتها الإفتائية محصورة على طلب أشخاص القانون الدولي و آراءها الاستشارية ليست ملزمة¹.

إن العقبة الأساسية و الأولى التي قد تعترض الرقابة القضائية على أعمال مجلس الأمن من قبل محكمة العدل الدولية هي دون شك هي غياب أساس نصي و إجراء تأسيسي للرقابة القضائية في ميثاق الأمم المتحدة، ففي ظل سكوت كل من نصوص هذا الميثاق و كذلك النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عن هذه المسألة، من الصعب الحديث عن هذا النوع من الرقابة، بحيث أن نظام الأمم المتحدة الذي تمخض عن مؤتمر سان فرانسيسكو لم يتضمن و لم ينص لا على رقابة قضائية على المشروعية و لا على نظام تفسير موحد للميثاق، و هما مسألتان أساسيتان و مرتبطتان، بما أن ميثاق الأمم المتحدة يبقى الوثيقة الوحيدة التي يقع على عاتق مجلس الأمن احترامها و العمل وفقا لأحكامها².

يضاف إلى ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة قد أعفى أجهزة المنظمة من بيان أسباب قراراتها مما ساهم في نجات تلك الأجهزة بسهولة و يسر من الرقابة على مشروعية أعمالها³.

أما العقبة الثانية التي قد تعترض عمل محكمة العدل الدولية كجهة تراقب أعمال مجلس الأمن، فتتمثل في عدم ملائمة الاختصاص المنازعاتي لهذه المحكمة لممارسة هذه المهمة الجديدة، بحيث أن محكمة العدل الدولية تمارس اختصاصها المنازعاتي أصلا من أجل تسوية - حصريا - النزاعات بين الدول حسب ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة الرابعة و الثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، و هي بذلك تبدو a priori غير مختصة بتسوية نزاع موضوعي حول المشروعية بين دولة من جهة، و منظمة دولية من جهة أخرى.

هذه الخصوصية في ممارسة الاختصاص المنازعاتي هي التي تفسر إدراج المادة التاسعة و الخمسون في نظامها الأساسي و التي تمنع عليها النطق بالبطلان في مواجهة الكافة، فأثر بطلان معين سيكون محصورا فقط بين الدول المعنية أطراف القضية، بينما يقتضي الحال في حالة النزاع الموضوعي

¹ طه محييد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 294.

² جميلة كوسة، الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة باتنة، العدد 36، جوان 2017، ص 114، 115.

³ أبو عجيلة سيف النصر عامر، مرجع سابق، ص 118.

- مثل النزاع المتعلق بالرقابة على المشروعية كالرقابة على القرارات التي يوقع بموجبها مجلس الأمن العقوبات الاقتصادية- النطق بالبطلان المطلق للتصرفات و الأعمال غير المشروعة¹.

أخيرا و من المعوقات التي قد تعرقل قيام محكمة العدل الدولية بالرقابة القضائية على أعمال مجلس الأمن، غياب نظرية متكاملة و متجانسة حول الآثار القانونية للقرارات غير المشروعة للمنظمات الدولية و هو ما ذهب إليه القاضي Lauterpacht الذي يؤكد على عدم وجود نظرية متكاملة ترسم بدقة الآثار القانونية لمثل هذه القرارات. فمن المواضيع التي تستدعي البحث، طبيعة البطلان المترتب على مخالفة قرارات مجلس الأمن للقواعد الدولية الآمرة، فهل يكون البطلان في هذه الحالة بطلانا مطلقا عملا بالأحكام المعمول بها في القانون الدولي، أم أنه بطلان نسبي ينحصر أثره في بنود القرار المتعارضة مع القواعد الدولية الآمرة².

أما بالنسبة للجمعية العامة كجهاز رقابي بحسب المادتين 15،10 فكما سبق و أشرنا إلى ذلك في موضع سابق في هذه الرسالة، فإن قرارات الجمعية العامة تفتر إلى القوة الإلزامية الصادرة في مواجهة قرارات مجلس الأمن بصفة عامة و قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق بصفة خاصة و التي تستمد قوتها أساسا من سلطة و قوة الدول صاحبة القرار في المجلس، و ما يحيل إلى أنه في الحقيقة لا وجود لرقابة فاعلة على الصعيد العملي، أي أن موجبات الرقابة الواردة في نصوص الميثاق الاممي لا تعدو أن تكون من قبيل الرقابة الشكلية، لتكون أعمال و قرارات المجلس دون قيد أو ضابط، الأمر الذي يخل بمصداقية الأمم المتحدة في مسائل حفظ السلم و الأمن الدوليين و يخل بمبدأ المساواة الذي قامت عليه منظمة الأمم المتحدة³.

مجمل القول حول غياب الرقابة الفعلية على قرارات مجلس الأمن بصفة عامة و قراراته بتدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و العمل على تسويتها بصفة خاصة، أنه أدى إلى إنحراف هذا الدور عن الشرعية الدولية في الكثير من الحالات مما تسبب في إنعكاسات خطيرة على الدول التي شهدت نزاعات مسلحة غير دولية، و تقادم الأوضاع الإنسانية داخل هذه الدول.

¹ جميلة كوسة، مرجع سابق، ص 115.

² مرجع نفسه، ص 116،117.

³ أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 361.

هذا إلى جانب انتقائية و ازدواجية المعايير في تدويل الأمم المتحدة للنزاعات المسلحة غير الدولية، ففي بعض النزاعات نجد أن مجلس الأمن قد سارع إلى تدويل أحد النزاعات المسلحة غير الدولية معطيا كل الصلاحيات بما في ذلك استخدام القوة من أجل تسوية النزاع، في حين نجد أن مجلس الأمن لم يقدم الكثير في بعض النزاعات المسلحة غير الدولية الأخرى و التي كانت تفوق في خطورتها على السلم و الأمن الدوليين نزاعات سبق للمجلس و أن أصدر قرارا بالتدخل فيها، و هو ما يكرس سياسة الكيل بمكيالين في تدويل الأمم المتحدة للنزاعات المسلحة غير الدولية، مما يتطلب وجوب خضوع قرارات مجلس الأمن للرقابة سواء أ كانت سياسية أو قضائية.

الفقرة الرابعة: أثر اختلال التوازن بين أجهزة الأمم المتحدة في تدويلها للنزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

و يقصد به عدم وجود علاقة متكاملة على أساس توازن حقيقي و تدرج هرمي في سلطات الأجهزة الرئيسية ذات العلاقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين و على وجه الخصوص بين مجلس الأمن و الجمعية العامة، و بدرجة أقل بينهما و بين الأمين العام و الدور الثانوي الذي يقوم به في هذا المجال.

صحيح أن الميثاق قد وضع حدا فاصلا بين صلاحيات كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن و المتمثل بحسب المادة (12) من الميثاق في امتناع الجمعية عن اتخاذ أي توصية في أي مسألة أو نزاع تكون محل مناقشة من طرف مجلس الأمن، إلا أن هذا الحد لم يكن في إطار علاقة منظمة بين الجهازين، هذه العلاقة لا تتعدى أن تقوم الجمعية بإخطار المجلس حول الحالات التي يحتمل أن تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر حسب المادة (3/10)، إضافة إلى تلقي الجمعية لتقارير سنوية و أخرى خاصة من مجلس الأمن تتضمن التدابير التي اتخذها هذا الأخير حسب المادة (1/15) من الميثاق¹.

و بذلك فقد كان لاختلال التوازن بين أجهزة الأمم المتحدة أثر كبير على دورها في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها، فلو أن الجمعية العامة كان لها دور أكبر في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، لا كان ذلك سيساعد الأمم المتحدة على تجاوز عقبة حق الفيتو في مجلس الأمن، و بالتالي السماح للمنظمة الدولية بتدويل النزاع و العمل على تسويته، فحصر سلطة حفظ السلم و الأمن الدوليين

¹ إلياس عجابي، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، مرجع سابق، ص 412.

في يد مجلس الأمن ساهم في تعطيل أو تهميش دور الأمم المتحدة في بعض الأحيان مما يتطلب ضرورة إصلاح العلاقة بين مختلف أجهزتها.

المطلب الثاني: المعوقات السياسية و المالية و الواقعية لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

بالإضافة إلى المعوقات القانونية و التنظيمية نجد أن دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و العمل على تسويتها قد واجه معوقات من نوع آخر كان لها تأثير كبير على مدى فاعليتها، حيث أن الأمم المتحدة قد واجهت معوقات سياسية كبيرة ساهمت في تعطيل دورها في النزاعات المسلحة غير الدولية خاصة إبان الحرب الباردة، حيث كان العالم منقسم إلى معسكرين واحد منهما بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية و الآخر بزعامة الإتحاد السوفييتي، حيث إقتصرت دور الأمم المتحدة خلال تلك الفترة على التعاطي مع النزاعات التي لم تكن أحد الدولتين العظمتين أو أحد حلفائهما طرفا فيها حيث كانت تعتمدان إلى تعطيل دور الأمم المتحدة في النزاعات التي تمس مصلحتيهما، و مع إنتهاء الحرب الباردة ظن الجميع أن الأمم المتحدة سوف تكون أكثر فاعلية إلى أن ذلك لم يحدث في ظل تحكم و سيطرت الولايات المتحدة الأمريكية عليها.

كما برزت مسألة التمويل المالي لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها كأحد المعوقات الرئيسية، حيث كانت القدرة المالية للأمم المتحدة تؤثر على مدى سرعتها و قدرتها على التدخل، هذا بالإضافة إلى بروز العديد من العوائق الواقعية من خلال الممارسة الدولية للأمم المتحدة لدورها في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و العمل على تسويتها.

لذا سأتناول من خلال هذا المطلب المعوقات السياسية (فرع أول)، المعوقات المالية (فرع ثاني)، المعوقات الواقعية لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها (فرع ثالث).

الفرع الأول: المعوقات السياسية

إن صدور أي قرار من الأمم المتحدة بالتدخل في دولة ما يؤثر سلبا أو إيجابا على المصالح الدولية، لذلك فإن استجابة الأمم المتحدة للتدخل يتوقف على مدى تأثير التدخل في مصالح الدول العظمى، فإذا كان التدخل يمس مصالح الدول العظمى فلا شك أن القرار سيكون مرفوضا من قبل هذه

الباب الثاني: فاعلية دور الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية

الدول و لاسيما الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، و كانت أبرز الدول التي استعملت هذا الأسلوب هي الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي سابقا أثناء الحرب الباردة¹.

لذلك فإن المعوقات السياسية قد تكون أحد أهم المعوقات التي تواجه الأمم المتحدة في حال أردت تدويل نزاعات مسلحة غير دولية لأنها هي المحرك وراء التفسيرات المختلفة للقيود القانونية سواء فيما يتعلق بمبدأ السيادة أو الاختصاص الداخلي، كما أنها هي المحرك وراء المعوقات المالية، و قد تكون السبب وراء تعظيم دور المعوقات السياسية. تلك الصياغة التي جاءت بها مواد ميثاق الأمم المتحدة و التي تتسم بالعمومية أحيانا و الغموض أحيانا أخرى. و لذا صدرت العديد من القرارات من الأمم المتحدة بناء على ضغوط سياسية معينة و كانت لا تعبر عن الموقف القانوني السليم و قد حدث ذلك قبل و بعد سنة 1990 م².

و قد سبق الإشارة إلى أنه من المستحيل عملا أن يصدر مجلس الأمن - في غير المسائل الإجرائية - قرار ملزم أو توصية، إذا كانت إحدى الدول دائمة العضوية عن القرار أو التوصية غير راضية، و من ثم يمكننا القول بأن إمكانية تطبيق أحكام الفصل السابع بل و السادس من الميثاق في لحظة معينة، و أسلوب هذا التطبيق إذا ما كان ممكنا، من الأمور التي تتوقف أساسا على طبيعة العلاقات -في ذات اللحظة- ما بين الدول الخمس الكبرى، و على وضع التوازن الفعلي القائم - آنذاك - فيما بينها، و ليس هذا الأمر، في الواقع، بالغريب و لكنه النتيجة الطبيعية و المنطقية للمركز القانوني المتميز لهذه الدول الخمس داخل منظمة الأمم المتحدة و لوضع تفوقها الواقعي على سائر الدول من ناحية القوة السياسية و العسكرية³.

فلقد وجدت الأمم المتحدة نفسها مكتوفة الأيدي و عاجزة عن القيام بمهامها إزاء عدد كبير من المسائل التي تدخل ضمن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية التي وقعت في مناطق عديدة من العالم منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، و يعود السبب في ذلك إلى المنافسة الشديدة و تصادم استراتيجيات و اتجاهات الدول الكبرى و تضارب مصالحها، هذا إلى جانب قدرة أية دولة من الدول الخمس دائمة

¹ زياد محمد السبعوي، مرجع سابق، ص 289.

² مسعد قاسم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 635.

³ محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 134، 135.

الباب الثاني: فاعلية دور الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية

العضوية في مجلس الأمن في منع صدور أي قرار ضدها باللجوء إلى استخدام حقها في النقض، فإن التحالفات و التبعية و المصالح و الاستراتيجيات فعلت فعلتها في مجلس الأمن، حينما كانت تقف بعض الدول مع حليفها من الدول الكبرى لمنع صدور قرار بالتدخل أو حتى بالإدانة أو العقوبة بحق تلك الدولة الكبرى أو حليفها التي خرقت أحكام الميثاق، أو قامت بعمل يعد اعتداء على السلم و الأمن الدوليين¹.

كما أن الضغوط السياسية حالت بين الأمم المتحدة و تدويلها للنزاعات المسلحة غير الدولية في الدول الكبرى فعلى سبيل المثال لم تستطع الأمم المتحدة تدويل النزاع المسلح بين أيرلندا الشمالية و الحكومة البريطانية و الذي بدأ منذ وقت طويل و سقط فيه الآلاف من القتلى و الجرحى، و أمام هذه الآثار الخطيرة ذهب "شارل فيشر" إلى أن حق الاعتراض على مشروعات القرارات الصادرة من مجلس الأمن لا تعطي ميزة سياسية للدول الكبرى فحسب و إنما توفر حماية للدول الأخرى التي تدور في فلكها، لأنه يمنع تطبيق أحكام القانون الدولي عليها و هذا أمر غير مقبول².

محمل القول أن المعوقات السياسية قد إنعكست على دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و كانت السبب الرئيسي وراء فشل جهودها في هذا الصدد، و لعل من الأبرز الأمثلة الحديثة لذلك النزاع المسلح السوري و الذي أدى إلى شلل كبير في مجلس الأمن و عدم إصدار قرار بموجب الفصل السابع من أجل التدخل و تسوية النزاع، و ذلك بسبب التنافس الكبير حول المصالح بين أعضاء مجلس الأمن حيث نجد أن كل من روسيا الاتحادية و الصين تعمل جاهدة على منع إصدار أي قرار من مجلس الأمن يسمح بالتدخل و استخدام القوة ضد النظام السوري الحليف لها، و في سبيل ذلك أجهضت العديد من مشاريع القرارات التي تقدمت بها كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا و هي الدول الداعمة لجماعات المعارضة السورية.

الفرع الثاني: المعوقات المالية

إن الأمم المتحدة في وظائفها تتطلب تمويلا ماديا يخصص له من الميزانية التابعة للمنظمة، و القاعدة المشهورة للأمم المتحدة هي عدم اتخاذ أي قرار يترتب عليه نفقات مادية إلا بعد النظر في الميزانية فإذا رأى السكرتير أن الوضع المالي لا يسمح لها القيام بمهامها لا يحرك ساكنا، و قد يتوجب

¹ عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص 235، 234.

² عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 347.

الباب الثاني: فاعلية دور الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية

عليها التدخل على وجه السرعة لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فهنا يبرز دور الأمين العام للأمم المتحدة، إذ يقوم بدعوة الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة المالية للأمم المتحدة، فإذا استطاع توفير المال لتغطية المهمة قام بها و إلا فلا يقوم بالتدخل¹.

و الأمم المتحدة تعاني أزمة مالية خانقة تضعها على حافة الإفلاس، و هذه الأزمة مزمنة و قديمة بدأت في الستينات من القرن الماضي، و ما تزال مستمرة حتى اليوم. على الرغم من تفاوت حدتها من وقت إلى آخر، بحسب الظروف الدولية السائدة، فإنها أزمة مفتعلة تتحمل مسؤوليتها الولايات المتحدة الأمريكية بالذات التي تحاول من خلالها السيطرة على الأمم المتحدة².

فعلى الرغم من وضوح نصوص الميثاق في شأن كيفية تمويل الأمم المتحدة و كذا الجزاءات اللازمة حال الامتناع عن التمويل. إلا أن الأمم المتحدة خضعت للابتزاز المالي من قبل بعض الدول خاصة الدول الكبرى، و استخدمت عمليات التمويل كأداة للضغط عليها حتى تغير مواقفها تجاه بعض القضايا الدولية و النزاعات المسلحة غير الدولية، و هذا الأمر ليس وليد هذه المرحلة و لكنه ممتد منذ ميلادها³، و هناك مثال بارز على ذلك عندما امتنع كل من الاتحاد السوفييتي السابق و فرنسا و معهما بعض الدول الأخرى عن تحمل الميزانية الإضافية لعمليات حفظ السلام الدولية في الكونغو بحجة أن هذه النفقات لا تدخل ضمن مفهوم النفقات المشار إليها في المادة 2/17 من ميثاق الأمم المتحدة، و على إثر ذلك اضطرت الجمعية العامة إلى طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية عام 1992، حيث أكدت المحكمة في رأيها أن هذه النفقات تشمل كل النفقات العادية و الاستثنائية⁴.

و مع انتهاء الحرب الباردة و انهيار الاتحاد السوفييتي توقع العالم أن الأمور ستتغير إلى الأفضل و ستطلق الأمم المتحدة من كبوتها خاصة بعد الشعارات التي قال بها الرئيس الأمريكي "بوش" سنة 1990 بأن الأمم المتحدة ستشهد عصرا جديدا من الفاعلية لمواجهة المشاكل الدولية و كذا المشاكل المترتبة على النزاعات المسلحة غير الدولية و قضايا حقوق الإنسان و البيئة و غيرها من الأمور ذات الصلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، و بدأت الأمم المتحدة فعلا في التعامل مع العديد من النزاعات

¹ زياد محمد السباعوي، مرجع سابق، ص 291.

² سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص 172.

³ مسعد قاسم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 627.

⁴ فرست سوفي، مرجع، سابق، ص 288.

الباب الثاني: فاعلية دور الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية

المسلحة غير الدولية خلال الفترة من سنة 1990: سنة 1993 حيث اشتركت الأمم المتحدة في بعض العمليات التي وصلت فيها النزاعات المسلحة غير الدولية نحو 17 نزاع و بلغت تكلفة هذه العمليات نحو 1.4 بليون دولار سنة 1994 غير أن الدول لم تف بالتزاماتها التي كانت قد قطعتها على نفسها خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، و وصل الأمر إلى حد استخدامها عمليات التمويل كأداة لابتزاز الأمم المتحدة و الضغط عليها لتحقيق مصالحها الذاتية¹.

و هنا لابد أن نشير إلى حالة التهديد الذي تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية من خلال استغلال الدعم المالي، و التي حدثت في جوان عام 2006 و تتعلق بالرأي الذي عبر عنه مساعد كوفي عنان (مارك مالوك) و الذي أثار غضب (بولوتون) ممثل أمريكا الدائم لدى الأمم المتحدة مما أدى بالأخيرة إلى التهديد بقطع المساعدات الأمريكية عن الأمم المتحدة².

و بذلك فإن القدرة المالية المهيئة للأمم المتحدة عادة ما تؤثر في مدى سرعة و درجة تدخل الأمم المتحدة في الشأن المعروض عليها، و المطلوب منها التدخل فيها، فقبل اتخاذ الأمم المتحدة قرارا بالتدخل، تقوم بدراسة و تحليل طلب التدخل من عدة نواحي، و من بينها الناحية المالية، إذ لا بد من تقديم دراسة حول المصروفات التقديرية التي قد تتطلبها عملية التدخل المطلوبة، و مقارنتها بما هو مرصود لها من المال لتحمل و سداد تلك المصروفات³، و على ذلك كانت مشكلة التمويل، و ما تزال، واحدة من بين أهم العقبات التي تحول دون تمكين الأمم المتحدة من أن تلعب دورا فاعلا في أي أزمة من الأزمات خصوصا إذا كان حل أو تسوية هذه الأزمة يحتاج إلى تدخل عسكري⁴.

و حتى يمكن مواجهة الأزمة المالية التي تتعرض لها المنظمة يجب أن نؤكد على أهمية معرفة الأسباب التي أدت إلى هذه الأزمة و هي:

- امتناع الدول الكبرى عن الوفاء بالتزاماتها تجاه الأمم المتحدة للضغط عليها لاتخاذ قرارات و مواقف تعمل على تحقيق أهدافها السياسية و الاقتصادية.

¹ مسعد قاسم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 630.

² عادل حمزة عثمان، إصلاح الأمم المتحدة بين القانون الدولي و الهيمنة الأمريكية، دراسات دولية، العدد الخامس و الخمسون، ص 145.

³ عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص 253.

⁴ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، مرجع سابق ص 327.

الباب الثاني: فاعلية دور الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية

- تورط الأمم المتحدة في العديد من النزاعات و المشاكل التي كان الأفضل تصدي المنظمات الإقليمية لها إعمالاً لقاعدة توزيع الاختصاصات في إطار التنظيم الدولي خاصة تلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية و المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان و غيرها من المشاكل التي تكون المنظمات الإقليمية أقدر على حلها¹.

- إصرار القوى الكبرى على عرض كل صغيرة و كبيرة من المشاكل الدولية على الأمم المتحدة بغرض إضعاف دور المنظمات الإقليمية حتى تضمن لنفسها الهيمنة و السيطرة على مجريات الأحداث الدولية و الداخلية بقصد الاستفادة منها سياسياً و اقتصادياً بغض النظر عما إذا كانت الأمم المتحدة صالحة للتصدي لها من عدمه².

و يقدم الدكتور بطرس غالي نموذجاً على ذلك، حينما يتطرق إلى هذا الموضوع بشأن قيام الأمم المتحدة بتنفيذ قرار مجلس الأمن المرقم (836) المتعلق بالمناطق الآمنة في (البوسنة و الهرسك)، إذ يشير إلى إخفاق الأمم المتحدة في تنفيذ القرار المذكور أعلاه لمدة ثلاثة أشهر بسبب عدم توفر المال اللازم للعملية، إلا أنه، و بعد زيارات عديدة للأمم المتحدة للعديد من الدول، و حث تلك الدول على تقديم المساعدات اللازمة لتنفيذ ذلك القرار، و نجاحه في مساعيه تلك، تمكنت الأمم المتحدة من التدخل بعد مرور ثلاثة أشهر على صدور قرار التدخل³.

مجمال القول حول الإمكانات المالية للأمم المتحدة كعقبة تواجه دورها في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها، أنه في ظل غياب الموارد المالية لتمويل عمليات الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، قد تكون أحد الأسباب الرئيسة في إحجام الأمم المتحدة عن تدويل أحد النزاعات المسلحة غير الدولية و العمل على تسويتها، و هو ما يبرز مدى تأثير العوامل المالية على تدويل أو عدم تدويل الأمم للنزاعات المسلحة غير دولية و الأمثلة على ذلك كثيرة كما سبق و أشرنا إلى ذلك في العديد من المواضع في الرسالة.

¹ عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 233.

² مرجع نفسه، ص 234.

³ عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص 255.

الفرع الثالث: المعوقات الواقعية لدور الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية

إن المعوقات الواقعية أو العملية التي تواجه دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية هي تعبير عن واقع الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و هو الواقع الذي أنشئت في ظله الأمم المتحدة ما بعد الحرب العالمية الثانية، و الذي جاء معبرا عن إرادة الدول المنتصرة خلال تلك الحرب، و التي حجزت لنفسها مكانة مميزة داخل مجلس الأمن و سيطرتها على آليات و نظام الأمم المتحدة، بحيث أصبحت إرادة الأمم المتحدة مرتبطة بإرادة هذه الدول.

و هو ما جعل من دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية يتأثر بهذا الواقع، و يكون بذلك متأثرا بواقع القوى على الساحة الدولية عند تناول مجلس الأمن لنزاع مسلح غير دولي، و هذا ما سأتناوله من خلال هذا الفرع ببيان تباين أنماط تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية (فقرة أولى)، عدم حياد الأمم المتحدة في معالجتها للنزاعات المسلحة غير الدولية (فقرة ثانية)، عدم فاعلية الحلول التي تقدمها الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية (فقرة ثالثة)، غياب الشفافية في أعمال و قرارات مجلس الأمن بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية (فقرة رابعة).

الفقرة الأولى: تباين أنماط تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد أثبتت الممارسة العملية لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها تباين أنماط تعامل المنظمة الدولية في العديد من هذه النزاعات على النحو التالي:

النمط الالغائي لدور مجلس الأمن: و يقصد به تجاهل دور مجلس الأمن و إبعاده عن نوع معين من النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية التي انخرطت فيها الدول الحائزة للفيتو مباشرة أو تلك التي انخرط فيها حلفائهم أصالة عن أنفسهم أو بالنيابة عن القطبين، فهذه النزاعات تم إبعاد مجلس الأمن عن تناولها أو لعب أدنى دور فيها مهما كان و تم الاستعاضة عن دور مجلس الأمن بالهيئات الإقليمية و تحديدا الأحلاف العسكرية حلفي "وارسو" و حلف "الناطو"¹.

¹ النوي بن الشيخ، مرجع سابق، ص 208.

نمط المشاركة المحسوبة: و هو النمط الأكثر شيوعاً، و فيه تمت معالجة العديد من الأزمات الدولية، و لكن بطريقة تختلف من حالة إلى أخرى تبعا لاعتبارات دولية عديدة. و تعد المهام الجديدة التي تقوم بها الأمم المتحدة في عالم ما بعد الحرب الباردة مثالا بارزا على التغيير النوعي في نظرة الأمم المتحدة لدورها الذي لم يعد يقتصر على تجميد نزاع ما، أو الفصل بين فصائل متناحرة، و إنما تعدها ليرتبط بقيمة ما أو مفهوم ما، و هو حالة الديمقراطية التعددية، تأمين إجراء الانتخابات¹.

النمط الافتعالي: و هو الشكل الذي تكون فيه الأمم المتحدة مدفوعة لتبني مواقف أو النظر في حالات قد لا تعكس طبيعتها حجم الأزمة، أو حالة عدم الاستقرار بقدر ما تعكس مصالح و أجندات لدول مهيمنة على النظام الدولي و مؤثرة في عمل مجلس الأمن، على الرغم من تدرع الأطراف التي تتمتع بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن أن تحريك مجلس الأمن ينطلق من قواعد الشرعية الدولية، و لكن لو ترك لمجلس الأمن تكييف الحالات بشكل مستقل لما أمكن تصور تدخل مجلس الأمن بما لا يتفق مع الميثاق و قواعد القانون الدولي².

فنتيجة للخلل الذي أصاب نظام الأمن الجماعي مما فتح المجال نحو التصرف بمعايير مزدوجة و التدخل بانتقائية، بسبب التفسير الواسع للفصل السابع من الميثاق من جهة، و نتيجة المفاهيم المتعددة للمصادر التي تهدد السلم و الأمن الدوليين من جهة أخرى، هذه الأخيرة ترتبط ارتباطا وثيقا بالمصالح القومية للدول الدائمة العضوية بالمجلس أكثر من ارتباطها بقواعد الشرعية الدولية³.

و على ذلك يمكن القول أن الممارسة الدولية من قبل مجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل نظام دولي غير متوازن، أثبتت أن ممارسة مجلس الأمن لسلطاته في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين بصفة عامة و تدويله النزاعات المسلحة غير الدولية تخضع لمصالح الدول الكبرى بسبب إجراء التصويت المنصوص عليه في المادة (27) من الميثاق، و ما يترتب على تمتع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بحق الفيتو، هذا الامتياز الذي تتمتع به الدول دائمة العضوية في المجلس جعل من مجلس الأمن يتعامل مع قضايا السلم و الأمن الدوليين بتطبيق أنماط متباينة في تعامله مع النزاعات المسلحة غير الدولية.

¹ السيد أبو عيطة، الأمم المتحدة بين الانهيار و الإصلاح، درا النهضة القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018، ص 242.

² عبد الهادي بوعزة، مرجع سابق، ص 230.

³ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق، ص 319.

الفقرة الثانية: عدم حياد الأمم المتحدة في معالجتها للنزاعات المسلحة غير الدولية

إن تكيف الأمم المتحدة على انتهاج سياسات دولية تستند إلى انتقاء عنصري و مزدوج المعايير سيجعل من المنظمة أداة لخدمة المصالح القومية للدولة المهيمنة عليها على حساب الأمم الأخرى و الشرعية الدولية، و مبادئ الحق و العدل و المساواة، أي على حساب مبررات وجودها، و هو ما يفقد الأمم المتحدة مصداقيتها و هيبتها و يؤدي بها إلى الإخفاق و الفشل مثل عصابة الأمم¹.

خاصة مع نهاية الحرب الباردة، حيث يمكن القول أن المفاهيم المتعددة للمصادر المهددة للسلم و الأمن الدوليين؛ هي مفاهيم نسبية مرتبطة بالمصالح القومية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، أكثر من ارتباطها بقواعد الشرعية الدولية أو المبادئ الأخلاقية و الإنسانية². الأمر الذي ساهم في تحكّم هذه الدول على مقدرات الأمم المتحدة، حتى وصل الأمر إلى حد الاعتقاد أن الولايات المتحدة الأمريكية حلت نفسها محل الأمم المتحدة عند التعامل مع النزاعات المسلحة غير الدولية ببعض الدول الأعضاء كما حدث بشأن العراق بعد سنة 1991 بخصوص النزاع بين الحكومة العراقية و الأقلية الكردية. حيث ظهرت الولايات المتحدة و كأنها هي المعنية على المستوى العالمي بحماية الأقليات و سمحت لنفسها بارتكاب أعمال تمثل انتهاكا لسيادة العراق من خلال قصف الأراضي العراقية بالطائرات الحربية دون تمييز بين المدنيين و غير المدنيين سواء في شمال العراق أو جنوبه³.

و لقد كشفت الممارسة العملية لنظام الأمن الجماعي عن العديد من صور المعاملة الازدواجية التي تنتهجها الأمم المتحدة، من أبرزها تعمد مجلس الأمن تطبيق القاعدة العامة تارة و تطبيق الاستثناء الوارد على هذه القاعدة تارة أخرى، على نزاعات لها نفس المواصفات و الطبيعة⁴، و ذلك لتحديد أولويات التدخل أو عدم التدخل فكثيرا ما يناقش مجلس الأمن بعض النزاعات المسلحة غير الدولية و يصدر قراراته بشأنها و يقوم بتطبيق الاستثناء الذي يجيز للأمم المتحدة تدويل نزاع مسلح غير دولي على اعتبار أنه يشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين و ذلك بتطبيق التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق كما جرى في الحالة الليبية 2011، و تدخل حلف الناتو في النزاع و الذي كان يعمل على تدمير

¹ لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص 268، 269.

² خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن، مرجع سابق، ص 129.

³ عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 344.

⁴ إلياس عجابي، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، مرجع سابق، ص 439.

الباب الثاني: فاعلية دور الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية

القوة العسكرية لقوات النظام الليبي السابق و العمل على مساعدة جماعات المعارضة المسلحة للسيطرة على البلاد و إسقاط نظام معمر القذافي.

في حين أن مجلس الأمن يقوم بتطبيق القاعدة العامة و التي تحظر على الأمم المتحدة التدخل في هذا الشكل من النزاعات على إعتبار أنها من قبيل الشؤون الداخلية للدول في البعض الآخر منها كما هو الحال بالنسبة للنزاع المسلح غير الدولي في سوريا و الذي تجاوزت آثاره الداخلية و الخارجية حجم الآثار التي ترتبت على النزاع المسلح غير الدولي في ليبيا قبل و بعد التدخل الأممي مما يثير العديد من التساؤلات حول المعايير التي تستند إليها الأمم المتحدة في تدويلها للنزاعات المسلحة غير الدولية.

و في الأخير يمكن القول أن إتباع الأمم المتحدة في تدويلها للنزاعات المسلحة غير الدولية المعايير المزدوجة و سياسة الكيل بمكيالين تحت تأثير الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن المسيطرة عليه، قد ساهم في تعميق إخفاق الأمم المتحدة و أدى إلى ضرب مصداقيتها.

الفقرة الثالثة: عدم فاعلية الحلول التي تقدمها الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية

نتيجة لعدم قدرة الأمم المتحدة على الحد من سيطرة الدول الكبرى على عملية صنع القرار داخلها و بالخصوص داخل مجلس الأمن، و نتيجة التنافس المستمر بين هذه الدول للظفر بأكبر قدر ممكن من المصالح، تأتي أغلب قرارات الأمم المتحدة متضمنة حلولا وسطية و ظرفية الهدف منها كسب المزيد من الوقت بما يفيد طغيان الانتقائية في تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

فالممارسة العملية كشفت أن الكثير من قرارات مجلس الأمن في بعض النزاعات المسلحة غير الدولية جاءت بحلول سطحية خالية من الجدية لا تعالج الأزمة و المشكلة من جذورها، و لكنها تقدم تسويات سياسية تهدف إلى وقف النزاع في نقطة معينة في حين أن نظام حفظ السلم و الأمن الدوليين يفترض في آلياته أن تقدم حلولا نهائية حتى يتم إخراجها من طائفة الأزمات المهددة للسلم الدولي¹.

و هو ما ينطبق على الحالة في سوريا، و التي شهدت نزاع مسلح غير دولي منذ أكثر من تسع سنوات و الذي لا يزال قائما إلى غاية كتابة هذه الأسطر، فمعظم القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة

¹ إلياس عجابي، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، مرجع سابق، ص 441.

بصفة عامة و القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بصفة خاصة بشأن النزاع السوري لم تقدم حولا نهائية له، بل اقتصرت قراراتها على معالجة بعض المسائل المتعلقة بالنزاع السوري كتقديم المساعدات الإنسانية للاجئين السوريين أو نزع الأسلحة الكيميائية التي كانت بحوزة النظام السوري، و حتى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب في سوريا لم تسهم في تسوية النزاع، و إنما اقتصرت على حلول وسطية للتخفيف من حدة الأعمال العدائية و التقليل من الخسائر في صفوف المدنيين الأبرياء، و هو ما يدفعنا إلى التساؤل حول مدى فاعلية نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة.

و أمام عدم فاعلية دور الأمم المتحدة في تسوية النزاع السوري نظرا للأسباب السابق ذكرها، نجد أن العديد من القوى على الساحة الدولية بدأت بالتحرك خارج إطار الأمم المتحدة من أجل إنهاء النزاع، التي نذكر منها جهود كل من روسيا و تركيا و إيران هاته الدول التي تعمل بالتنسيق فيما بينها من أجل وقف الأعمال العدائية بين طرفي النزاع و توحيد الجهود من أجل محاربة الإرهاب، و مساعدة اللاجئين للعودة، مع ضمان اتفاق وقف إطلاق النار عبر عقد العديد من المؤتمرات الدولية في مدينة أستانة.

كما نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية و بعض الدول الغربية قد بدأت بالتحرك من أجل محاربة الإرهاب في سوريا، في إطار تحالف دولي تقوده و م أ و كذلك دعم الجماعات الكردية بالسلاح و الضربات الجوية في مواجهتها للتنظيمات الإرهابية في مدن منبج و دير الزور و غيرها.

إن مثل هذه التدخلات توجي بعجز الأمم المتحدة عن تسوية النزاع السوري، و توجه أعضاء المجتمع الدولي إلى القيام بعمل فردي أو جماعي خارج إطار الأمم المتحدة للعمل على حل النزاع السوري الممتد منذ سنوات و الحد من أثاره على السلم و الأمن الدوليين.

الفقرة الرابعة: غياب الشفافية في أعمال و قرارات مجلس الأمن بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية

إن القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية تمر بمراحل تنظمها الموثيق المنشئة للمنظمات الدولية كما في الأمم المتحدة، و لا يكون للقرارات صفة الإلزام على أعضاء المنظمة إلا بعد أن تمر القرارات بالمرحل المقررة لها¹.

¹ نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 14.

و لقد نصت المادة (48) من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن على أن تكون اجتماعاته علنية، و في بعض الحالات مغلقة، لكن مجمل عمل مجلس الأمن يأخذ شكل مشاورات غير رسمية خلافاً لأحكام النظام الداخلي، فالجلسات الرسمية من حيث المبدأ متاحة فقط للدول الأعضاء في المجلس و الذي يعني عدم وجود تواصل ما بين المجلس و بقية أعضاء الأمم المتحدة و هو أمر محل انتقاد لكثير من الدول، لأن المشاورات غير الرسمية يجب أن تكون حالة استثنائية، كما هو الحال في الوقت الراهن.

صحيح أن مجلس الأمن أعرب عن استعداده رفع السرية عن مناقشاته باللجوء إلى الجلسات العلنية، لاسيما في المرحلة الأولى من دراسة نزاع معين. و مع ذلك، فإن النطاق الفعلي لهذا الإعلان لا يزال محدوداً إلى حد أن المجلس هو لا الذي قرر فحسب ما إذا كان يريد أن يعقد جلساته علناً أم لا، فالمادة 48 من النظام الأساسي المؤقت للمجلس لا تلزم مجلس الأمن بالعلنية. لقد عانى مجلس الأمن من مشاكل أثرت على مستوى أدائه و كفاءته، و كان السبب الرئيسي في تلك المشاكل هو اختلال التوازن فيما بين الدول الكبرى الخمس الدائمة العضوية و الدول الأخرى غير دائمة العضوية في المجلس و اختلاف مصالحها و أهدافها، و انعكس ذلك سلباً على أداء الأمم المتحدة بشكل عام¹.

فالطريقة التي تتخذ بها القرارات من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن و قبل اجتماعات مجلس الأمن أدت إلى الشعور بالإحباط و التهميش لدى الدول غير دائمة العضوية، و إن اتخاذ القرارات من قبل الأعضاء الدائمين بصورة تفتقر إلى الشفافية يحرم الأعضاء غير الدائمين من المشاركة في اتخاذ هذه القرارات كما يحرمهم من إبداء آرائهم حول بعض المسائل و اقتراح حلول للخروج من الأزمات.

و إن عدم الأخذ بمبدأ الشفافية في أعمال مجلس الأمن يتناقض مع المادة (24) من الميثاق و التي نصت على: " أن الدول الأعضاء في المنظمة عهدوا لمجلس الأمن بالتبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين، و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نيابة عنهم "، مما يعني أن لهذه الدول الحق بالمعرفة التامة بأعمال المجلس و ليس للأعضاء الخمسة دائمي العضوية فحسب².

و على ضوء ما تقدم يمكن القول أن الأمم المتحدة لا تزال تعمل بنفس الأجهزة و الآليات التي حددها الميثاق منذ أكثر من سبعون عاماً، فالأمم المتحدة اليوم تبدو عاجزة عن أداء المهام الموكلة إليها

¹ عمر محمود أعمار، نحو إصلاح مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة (ضرورته و أبعاده)، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، 2014، ص 208.

² مرجع نفسه، نفس الصفحة.

الباب الثاني: فاعلية دور الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية

بموجب ميثاقها، فقد بات عجزها واضحا في حفظ السلم و الأمن الدوليين المهمة الرئيسية لها خاصة في ظل انتشار العديد من الأزمات و النزاعات المسلحة و التي في معظمها نزاعات مسلحة غير دولية في العديد من مناطق العالم و عجز الأمم المتحدة في التصدي لها و احتواء أثارها، كما أنها فشلت في تكيف هياكلها و مبادئها مع المستجدات الدولية الراهنة.

و لعل من بين أهم الأسباب و المعوقات التي أدت إلى إخفاق الأمم المتحدة في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، يرجع بالأساس إلى طبيعة تكوينها و نظام عملها الذي يقوم على تركيز سلطة حفظ السلم و الأمن الدوليين بيد مجلس الأمن، مما أدى إلى تركيز هذه السلطة بيد الدول الكبرى دائمة العضوية في المجلس، هذا و قد كشفت الممارسة الدولية أن قيام نظام الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين على أساس فكرة توافق دول الحلف في القضاء على دول المحور يمكنها القيام بمهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين من خلال مجلس الأمن قد تغيرت، و قد أكد على عدم دوام التوافق فيما بين هذه الدول العديد من القضايا الدولية التي تلت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، مما يستدعي ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة و إدخال العديد من الإصلاحات على نظام عملها و سيرها و ذلك بما ما يتوافق و يتلاءم مع الأوضاع الدولية الراهنة.

مجمل القول أن الأمم المتحدة في وضعها الحالي بحاجة إلى إصلاحات عميقة لكي تستجيب لمقتضيات النظام الدولي، فمن جهة نجد أن الأمم المتحدة قد أخفقت في تسوية العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية بسبب ظروف الحرب الباردة التي تلت إنشائها مباشرة نتيجة الشلل الذي أصاب مجلس الأمن بسبب الإسراف في استخدام حق الفيتو.

و من جهة أخرى نجد إنحراف الأمم المتحدة بسبب الإنتقائية التي تتبعها في تدويلها للنزاعات المسلحة غير الدولية و سيطرة الدول الكبرى عليها، خاصة مع نهاية الحرب الباردة و تحكم الولايات المتحدة الأمريكية التي تدخلت في العديد من النزاعات خارج إطار الأمم المتحدة أو بإذن منها لتبرير إستخدامها للقوة العسكرية، مما يجعل إصلاح الأمم المتحدة أمرا حتميا في ظل هذه المعطيات و نتيجة لتغير طبيعة المسائل التي تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين.

المبحث الثاني: مقومات تفعيل دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

لأجل ضمان فاعلية دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها، لا بد من معالجة أوجه القصور المذكورة أعلاه التي تواجه الأمم المتحدة في ممارسة نشاطها و العمل على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها على وجه العموم، و في تدويلها للنزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها على وجه الخصوص خاصة في ظل الظروف الدولية الراهنة، و عجز الأمم المتحدة عن تدويل العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها.

فالمعوقات التي تواجه الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و العمل على تسويتها يمكن تجاوزها، و ذلك من خلال إصلاح الأمم المتحدة بصفة عامة و إصلاح مجلس الأمن باعتباره الجهاز المسؤول الأول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين بصفة خاصة، و بالتوازي مع ذلك لا تكاد تمر أي دورة للجمعية العامة إلا و يتم توجيه الدعوة لإصلاح الأمم المتحدة من قبل العديد من ممثلي الدول الأعضاء، و نفس الشيء تكرر مع تقلد منصب الأمين العام في الأمم المتحدة حيث نادى العديد من الأمناء العامين الذين تعاقبوا بإصلاح الأمم المتحدة و كذلك الحال بالنسبة للأمين العام الحالي " أنطونيو غوتيريس "، و ذلك من أجل تطوير الأمم المتحدة و تفعيل دورها في مواجهة التحديات و الأزمات الدولية التي باتت تواجهها.

لذا سأتناول من خلال هذا المبحث الإصلاحات العامة في منظمة الأمم المتحدة (مطلب أول)، الإصلاحات المتعلقة بسلطات مجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الإصلاحات العامة في منظمة الأمم المتحدة

إن الظروف الدولية الراهنة تستدعي إصلاح حقيقي للأمم المتحدة في سبيل تحقيق الأهداف و المقاصد التي أنشئت من أجلها على وجه العموم، و تفعيل دورها في حفظ السلم و الأمن الدوليين على وجه الخصوص، و هو ما يتطلب إعادة النظر في ميثاقها و ذلك بإدخال العديد من التعديلات على نصوصه من أجل مواجهة أوجه القصور فيه و مواكبته للتطورات و المستجدات على الساحة الدولية. و أي إصلاح شامل للأمم المتحدة لا يمكن أن يتم إلا من خلال تعديل الميثاق، و الذي مضى عليه أكثر من سبعون عاما شهد العالم خلالها العديد من المستجدات على الساحة الدولية الراهنة، خاصة مع

بداية القرن الحادي والعشرين، الأمر الذي يتطلب ضرورة البحث عن السبل والطرق التي تمكن الأمم المتحدة من الإستمرار في العمل والنشاط بفاعلية أكبر، نظرا لما حدث في هذا القرن من تغيرات و مظاهر جديدة و تهديدات و أخطار مستجدة أصبحت تحقق بسلم و أمن المجتمع الدولي.

لذا ساعد من خلال هذا المطلب إلى تناول تعديل الميثاق كمدخل ضروري لإصلاح منظمة الأمم المتحدة (فرع أول)، إصلاح العلاقة بين أجهزة الأمم المتحدة (فرع ثاني)، إصلاح العلاقة بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية (فرع ثالث)، الإصلاح في النظام المالي للأمم المتحدة (فرع رابع).

الفرع الأول: تعديل الميثاق كمدخل ضروري لإصلاح منظمة الأمم المتحدة

تضمن ميثاق الأمم المتحدة مجموعة النصوص القانونية التي تحدد مبادئ عمل و سير المنظمة الدولية و الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، و توزيع السلطات بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة، و كيفية صنع القرارات الصادرة عن تلك الأجهزة، كما تضمن بعض الأسس لحقوق الأعضاء و واجباتها. و لقد أكد ميثاق الأمم المتحدة إمكانية إدخال التعديلات على مواده، في حالة عدم تلاؤمها و إعاقتها للأمم المتحدة عن القيام بمهامها و واجباتها في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، و ذلك وفق ما نصت عليه المادة (108) من الميثاق، أو في إمكانية إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة كليا طبقا لأحكام المادة (109) من الميثاق.

لذا ساعد من خلال هذا الفرع إلى بيان مبررات تعديل ميثاق الأمم المتحدة (فقرة أولى)، آليات و إجراءات تعديل ميثاق الأمم المتحدة (فقرة ثانية)، عوائق تعديل ميثاق الأمم المتحدة (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: مبررات تعديل ميثاق الأمم المتحدة

تتعدد المبررات الداعية لتعديل ميثاق الأمم المتحدة إلا أن أهم تلك المبررات تتمثل فيما يلي:

أولا: طول الفترة الزمنية على الميثاق و غموض بعض المبادئ التي جاء بها

لقد مضى على إبرام ميثاق الأمم المتحدة أكثر من سبعون عاما، طرأت خلالها تغيرات عديدة على النظام الدولي الذي تمارس الأمم المتحدة في إطاره عملها. و من الطبيعي أن أي نص مهما تكن درجة موضوعيته و إحكام صياغته، بحاجة دائما إلى مراجعة دورية لإزالة أي تعارض أو سد أية ثغرة أو فجوة تظهر خلال الواقع العملي¹.

¹ السيد أبو عيطة، الأمم المتحدة بين الانهيار و الإصلاح، مرجع سابق، ص 194.

و ميثاق الأمم المتحدة لم يشهد أي تعديل بشأن نصوصه رغم طول الفترة الزمنية التي مرت عليه، و ظهور عدة مستجدات في العلاقات الدولية تقتضي إعادة النظر في صياغته، لإضفاء أكبر قدر من الوضوح على بعض من المبادئ و القواعد العامة التي أثبتت الممارسة أنها تخضع لتأويلات متباينة، و تتسبب في ازدواجية المعايير التي تطبقها الأمم المتحدة¹.

إلى جانب أن البنية التنظيمية للأمم المتحدة لم تعد مؤاتية للتطورات الدولية، و أن عددا كبيرا من أجهزتها أصبح دون مهمة محددة، و الفصلان الأساسيان (السادس و السابع) اللذان يركز عليهما مجلس الأمن للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين، لم يعد مضمونها يستوعب المهمة المسندة إليهما، فالفصل السادس يتحدث عن الحل السلمي، و لكنه لا ينص على أي مؤسسة لرعاية العمل السياسي بشكل مباشر، أما الفصل السابع فيتحدث عن استعمال الضغوط و العقوبات، و من ثم وسائل الإكراه، لكنه لم ينص على آلية متكاملة لعملية السلام برمتها من الإنذار إلى العقوبات إلى استعمال القوة العسكرية، وفقا لمعايير محددة. ثم أن المؤسسات التي كلفها الميثاق القيام بالإجراءات غير موجودة².

ففي العام 1956 تحدث نورمان كازينز - الصحفي البارز و داعية السلام - بهذه الكلمات: " إذا أردنا للأمم المتحدة البقاء، فعلى من يمثلونها أن يدعموها، و على من يناصرونها أن يخضعوا لها، و على من يؤمنون بها أن يقاتلوا من أجلها "

فالأمن المتحدة ليست بالمنظمة المثالية؛ إذ تشوب هيكلها العيوب، و تتسم عملياته بالبطء، و كثيرا ما تفتقر لوسائل التنفيذ حتى و إن كانت مصدرا ممتازا للأفكار. لذلك فالأمم المتحدة تحتاج للإصلاح و الدعم إذا ما أريد أن يكون لها دور فعال في المستقبل³.

على ضوء ما تقدم يمكن القول أن الظروف الدولية التي أنشئت فيها الأمم المتحدة قد تغيرت، فعلى مدار أكثر من سبعون عاما على إنشاء الأمم المتحدة فإن العالم قد شهد العديد من التغيرات و التطورات إلا أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتغير، على الرغم من التحديات التي أصبحت تواجه الأمم المتحدة في العديد من المجالات الإقتصادية و الإجتماعية و الإنسانية و على وجه الخصوص التحديات المتعلقة

¹ خالد حساني، منظمة الأمم المتحدة بين واقع الانحراف و متطلبات الإصلاح، دراسات قانونية، المجلد 10، العدد 21، أوت 2014، ص 151.

² فرست سوفي، مرجع سابق، ص 311، 310.

³ يوسي إيم هانيمكي ترجمة محمد فتحي خضر، الأمم المتحدة مقدمة قصيرة جدا، مؤسسة هنداوي للتعليم و الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص 135.

بمهمتها الأساسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و ذلك في ظل دخول عوامل جديدة أصبحت تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين، فتهدد السلم و الأمن الدوليين لم يعد مرتباً بالنزاعات المسلحة الدولية بل أصبح مرتباً بالأساس في النزاعات المسلحة غير الدولية و التحديات التي تفرضها.

ثانياً: سوء إدارة الأزمات و قضايا السلم و الأمن الدوليين

إن التحولات التي شهدتها النظام الدولي الجديد كان لها الأثر البالغ على أداء الأمم المتحدة في تحقيقها لأهم أهدافها، خاصة على مستوى حفظ السلم و الأمن الدوليين و إدارة الأزمات الدولية، إذ كشفت الممارسات ظاهرة ازدواجية المعايير و بطريقة غير مسبقة، خاصة مع نهاية الحرب الباردة و تفرد الولايات المتحدة الأمريكية بالهيمنة على العالم مما كان له الأثر على نظام الأمن الجماعي.

و هنا تجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة و بعد أن كانت تقوم بدور الموجه للدول و المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لها، فإنها انتقلت في ظل الأحادية القطبية إلى الاستقرار فقط على دور الانحصر في إشارة إلى دور (المتلقي) في ظل سيطرة دول التوافق الرأسمالي¹. فالأمم المتحدة عوضاً عن الدفاع عن الشرعية الدولية المتمثلة بسيادة القانون و العدل و المساواة و عدم المحاباة، سارت الأمم المتحدة في ركب الولايات المتحدة الأمريكية و أسبغت المشروعية على حروبها الوقائية و الإستباقية التي تتناقض مع مبادئ الميثاق و جميع القواعد و الأعراف الدولية، فتناقضت ممارساتها مع مضمون العدل و أدت إلى قلب الوقائع و الأحداث².

و لعل من أبرز قضايا السلم و الأمن الدوليين التي تم التعامل معها بإزدواجية المعايير و الإنتقائية هي مسألة النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث أن الأمم المتحدة في بعض النزاعات كالنزاع المسلح الليبي سارعت إلى تدويل النزاع و السماح بالتدخل معطية كل الصلاحيات بما في ذلك إستخدام القوة العسكرية، في حين أنها لم تقدم في بعض النزاعات المسلحة غير الدولية الأخرى الشيء الكثير و من الأمثلة الحديثة النزاع المسلح في سوريا و النزاع المسلح في أوكرانيا، مما يطرح العديد من التساؤلات حول دور الأمم المتحدة في حفظ سلم و أمن المجتمع الدولي.

¹ جمال بويحي، إصلاح هيئة الأمم المتحدة بين الدوافع العملية و تمنع الإرادة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص 64.

² راند صالح علي، جهود المجتمع الدولي من أجل توسيع العضوية في مجلس الأمن، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2018، ص 132.

ثالثاً: بروز تحديات دولية جديدة

إن أي باحث في العلاقات الدولية يمكن أن يلاحظ دون أي صعوبة ذلك الامتداد العمودي الذي بات أحد سمات " الظرفية الراهنة " للنظام الدولي، و نشير هنا فقط على سبيل التلليل إلى نماذج لهذه المستجدات؛ كالنزاعات المسلحة غير الدولية، الإرهاب الدولي، التلوث البيئي، الجريمة المنظمة، المخدرات، الغذاء و الطاقة، الأزمة السورية، التزايد السكاني...¹.

هذه المشكلات باتت تنذر بمخاطر اندلاع أزمات عالمية، و تمثل مصادر تهديد جديدة للسلم و الأمن الدوليين إلى جانب المصادر التقليدية، مما يقتضي ضرورة تضامن جميع الدول من أجل التصدي لحل هذه المشكلات التي تواجه المجتمع الدولي برمته، و مواجهتها أو الحد من مخاطرها بتهيئة كافة الوسائل الممكنة، و هذا ما أكد عليه الأمين العام السابق كوفي عنان في تقريره لعام 2005 المعنون (في إطار أوسع من الحرية: نحو التنمية، الأمن حقوق الإنسان للجميع)، و أن الظرف الحالي الذي يشهده العالم يفرض انعقاد العزيمة للاتفاق الجماعي لمواجهة التحديات من خلال العمل الجماعي².

فقد أدت النزاعات المسلحة و المجاعات إلى وجود 17 مليون لاجئ و 20 مليون مشرد في العالم، و على الأمم المتحدة العمل على إعادة توطينهم، كما أصبح متعينا عليها أن تكون حاضرة بقواتها المسلحة، ليس فقط لقمع العدوان أو الفصل بين القوات أو تنفيذ وقف إطلاق النار، و إنما للإشراف على عمليات الانتخاب أيضاً³.

و في الأخير يمكن القول؛ أن هذه المشكلات و التحديات الدولية المستجدة باتت تجسد مصادر تهديد للسلم و الأمن الدوليين، كما أنها تفوق قدرات الدول منفردة في مواجهتها و التصدي لها، لذلك و جب تضافر و تكاتف الجهود الدولية لأجل مواجهتها و العمل على الحد من خطورتها سواء أ كانت هذه الجهود على المستوى المحلي أو على المستوى العالمي.

محمل القول أنه يجب تعديل ميثاق الأمم المتحدة حتى يكون أكثر موائمة مع مختلف المستجدات و التطورات على الساحة الدولية، لذلك يمكن القول أن تعديل ميثاق الأمم المتحدة أصبح أكثر من ضرورة، و ذلك من أجل تمكين الأمم المتحدة من التكيف مع مختلف المستجدات و التطورات على الساحة

¹ جمال بويحي، مرجع سابق، ص 64.

² رائد صالح علي، مرجع سابق، ص 134.

³ السيد أبو عيطة، الأمم المتحدة بين الانهيار و الإصلاح، مرجع سابق، ص 197.

الدولية، حتى تتمكن من أداء مهامها بفاعلية أكبر، و ذلك بما يكفل تحقيق الأهداف و المقاصد التي أنشئت الأمم المتحدة لأجلها بصفة عامة، و تطوير دورها في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية غير الدولية و تسويتها لضمان فاعليته بصفة خاصة .

الفقرة الثانية: آليات و إجراءات تعديل ميثاق الأمم المتحدة

إن واضعي ميثاق الأمم المتحدة قد تظنوا تماما إلى هذه المسألة؛ و لذلك لم يكن من المستغرب أن تعترف المادة (109) بضرورة مراجعته دوريا؛ حيث أجازت الفقرة الأولى لهذه المادة إمكانية عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق، و في الزمان و المكان اللذين تحددهما الجمعية العامة، قبل أن تستدرك فقرتها الثالثة مؤكدة: (أنه إذا لم ينعقد مؤتمر مراجعة الميثاق قبل الدورة العاشرة للجمعية العامة؛ و يجب أن يدرج على جدول أعمال هذه الدورة بندا لمناقشة الدعوة إلى عقد مثل هذا المؤتمر)، و معنى ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة نفسه يحث الأعضاء فيه على إعادة النظر في الميثاق، أو على الأقل مراجعة نصوصه كل عشر سنوات. غير أن ظروف و موازين القوى السائدة في النظام الدولي منذ نشأة الأمم المتحدة و حتى الآن؛ حالت دون وضع هذه المادة موضع التطبيق¹.

في حين نجد أن المادة (108) اشترطت بخصوص التعديل موافقة ثلثي أعضاء الجمعية و المصادقة عليه من طرف ثلثي أعضاء الأمم المتحدة من بينهم جميع أعضاء المجلس الدائمين و كان تعديل الميثاق سنة 1963 حيث رفع عدد الأعضاء.

ما يمكن قوله هو أن عملية الإصلاح تبقى متوقفة على مدى إستعداد المجتمع الدولي للقيام بذلك، فضلا عن مشاركة فعالة للمنظمات غير الحكومية و المجتمع المدني، و هو الشيء الذي من شأنه تعزيز موقع الأمم المتحدة باعتبارها تمثل الشرعية الدولية، و في لعب دور فعال و مستقل للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و حل النزاعات². بذلك فإنه لا يمكن الحديث عن نظام دولي جديد في ظل عدم تبلور مبادئ و قواعد و آليات جديدة يتضمنها ميثاق جديد أو تطوير للأمم المتحدة، أو حتى معاهدة دولية جماعية جديدة³.

¹ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، 1995، ص 409، 410.

² عبد الهادي بوعزة، مرجع سابق، ص 271.

³ عبد الستار الجميلي، تأثيرات إنتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين - دراسة تحليلية في القانون الدولي-، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 268.

في الأخير يمكن القول أنه من الإصلاحات المطلوبة ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة ليلائم الوضع الحالي للمنظمة، و هو أمر يتطلب موافقة الدول الخمس الكبرى، و تخليها عن حقوقها التي حصلت عليها عند التأسيس، و هذا أمر مستبعد حليا و غير متوقع حصوله¹.

محمل القول أن مبررات إصلاح الأمم المتحدة قد تعددت و أن بعض هذه المبررات فرضتها الظروف و التطورات المستجدة التي تأثرت بطبيعة النظام الدولي الجديد، و البعض الآخر من المبررات خاصة بالأمم المتحدة من حيث عدم قدرتها على التكيف مع التطورات على الساحة الدولية دون إحداث أي تغيير على الميثاق و على آليات عملها، بما يكفل تطوير أجهزتها و هيكلها، حتى تتمكن من أداء وظيفتها الأساسية و المتمثلة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و العمل على تنفيذ أمور أخرى فرضتها التطورات على الساحة الدولية التي حدثت في كافة المجالات و التي ساهمت في زيادة المهام المطلوب من الأمم المتحدة القيام بها، و لكي تتمكن من المحافظة على وجودها.

الفقرة الثالثة: معوقات تعديل ميثاق الأمم المتحدة

إن تعديل ميثاق الأمم المتحدة يواجه العديد من المعوقات التي حالت دون تعديله و التي نذكر منها:

أولاً: الاختلاف حول نطاق الإصلاح و نطاقه

لقد بات واضحاً الاختلاف و الخلاف بين أعضاء المجتمع الدولي حول الإصلاح و كميته والقدر الكافي لتعزيز الأمم المتحدة، و قدرتها على مواجهة التحديات الجديدة والتهديدات التي تواجه المجتمع الدولي.

و إنطلاقاً من ذلك فإن الإختلاف حول مفهوم و فلسفة الإصلاح، يعتبر أحد المعوقات التي تحول دون تحقيق إصلاح أممي شامل، نظراً لعدة اعتبارات و معايير تتبني عليها التوجهات الإصلاحية، فمنهم من يرى أن الأمم المتحدة بحاجة إلى نهضة شاملة و ليس إصلاحاً سطحياً، وهذا ما يراه (موريس بتراند) ، حيث قدم عدة توجهات للإصلاح من بينها:

- تحديد الأولويات و إلغاء البرامج، و تركيز الموارد على القضايا الأكثر أهمية من أجل التنسيق بين مختلف أجهزة المنظمة.

¹ أحمد أبوا الوفا، منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة و الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص

- إعادة تنظيم الآليات ما بين الحكومات لجعلها أكثر فعالية وأحسن تمثيلاً للمجموعة الدولية، كتغيير جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي و علاقته بالجمعية العامة، زيادة أو خفض أعضاء مختلف اللجان، خلق لجان جديدة أو دمج البعض منها.
- اقتراحات تعديل تركيبة الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، و تضمين ذلك بتعديل الميثاق، و تشكيلات الوكالات¹.

و يدرج تحت هذا الاتجاه مفهوم إستبدال الأمم المتحدة بمنظمة جديدة تصنف ب (الجيل الثالث) بعد الجيل الأول (عصبة الأمم) و الجيل الثاني (الأمم المتحدة)، و ذلك بهدف خلق منظمة دولية ذات طابع عالمي و شامل تتجاوز المذاهب الوطنية و الحروب لتحقيق السلام الذي عجزت عنه سابقتها². و في مقابل هذا الاتجاه يوجد إتجاه ثان يرى حاجة الأمم المتحدة إلى التطوير، أو التعجيل دون الإصلاح الجذري، فيكفي تغيير بعض الجوانب الهيكلية أو التنظيمية للأمم المتحدة، و أساليب عملها بما يتلاءم و النظام الدولي الجديد و الأولويات و التحديات الجديدة، التي ظهرت لتفرض إصلاح الأمم المتحدة، و أساس ذلك أنه لا يوجد بديل عن الأمم المتحدة، وبديها الحتمي هو الفوضى³. و عليه فإن إصلاح الأمم المتحدة يعد موضوعاً سياسياً بالدرجة الأولى فهو مرتبط بالتوجه الذي تسعى إليه الدول الكبرى خصوصاً و هذه العملية تعكس الاختلاف بين من يريدون أن تلعب الأمم المتحدة دوراً فاعلاً و بين من لا يريدون، و يبين هذا أن عملية الإصلاح إذا أريد لها أن تتجسد فإن الفيصل في ذلك هو الوصول إلى توافق سياسي بين التيارين السابقين و هذا يبدو صعب المنال في الوقت الراهن للظروف الدولية⁴.

ثانياً: وجود بدائل للأمم المتحدة يعرقل الإصلاح

تعد روسيا دوماً أكبر الداعمين للجوء إلى الأمم المتحدة للتوسط في حل أي أزمة تحدث في العالم، بوصفها الجهة المسؤولة عن ذلك، و من أجل تحقيق ذلك تسعى روسيا إلى تفعيل دور الأمم المتحدة فقد كان الرئيس الروسي السابق " يلتسن " يؤمن بفكرة الجهود الجماعية لنزع فتيل النزاعات في كل مناطق

¹ أمال بيدي، إصلاح منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون و الشراكة مع الجهات الفاعلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة الجزائر 01 - بن يوسف بن خدة -، كلية الحقوق، 2014/2015، ص 49.

² عبد الستار الجميلي، مرجع سابق، ص 378.

³ أمال بيدي، مرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁴ النوي بن الشيخ، مرجع سابق، ص 338.

العالم و يستند منطقه إلى العمل على ألا تؤدي النزاعات المحلية أو الإقليمية إلى حدوث مواجهة أو خلق توتر بين الدول الكبرى¹.

لكن الوضع الدولي الراهن ينبئ عن تراجع دور الأمم المتحدة على أكثر من صعيد و تنامي دور هيئات بديلة من قبيل الأحلاف العسكرية كحلف " الناتو " الذي ظهر و كأنه بديل لمجلس الأمن، و هناك مساعي لإبعاد الأمم المتحدة من لعب أي دور في العديد من النزاعات مثل النزاع في البوسنة و الهرسك سنة 1998 لصالح الناتو و يدل هذا عن البحث عن بدائل للأمم المتحدة، و في حالة عدم توفر البديل فإن الدول الكبرى تقوم بالعمل الانفرادي خارج نطاق الأمم المتحدة، و في نفس الاتجاه يسعى الاتحاد الأوروبي للعب دور متزايد في نزاعات عديدة كبديل عن الأمم المتحدة².

و لقد أكدت الممارسة الدولية ذلك خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 و الغزو الأمريكي للعراق، عن تراجع الاعتماد على الأمم المتحدة خاصة أمريكا التي اعتبرت غير ملائمة لمقتضيات الزمن الراهن. و كان تعليق الرئيس الأمريكي جورج بوش عندما طلب منه (كوزومي) رئيس وزراء اليابان، أن يكون للأمم المتحدة دور في العراق: "يمكن أن أفهم وجهة النظر هذه، لكن المشكلة هي أن الأمم المتحدة أصبحت قديمة ويجب تغييرها". وهذه الإجابة من الرئيس الأمريكي تعكس الاستهتار بالعمل الجماعي من جهة، و عدم الثقة في الأمم المتحدة بصورتها الحالية من جهة ثانية³.

في الأخير يمكن القول أن وجود بدائل عن الأمم المتحدة هو ما جعل القوى الكبرى و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية غير راغبة في إصلاح الأمم المتحدة، و كذا البحث و العمل على إيجاد آليات و تنظيمات أخرى تعمل كبديل عن الأمم المتحدة في سبيل خدمة مصالحها و مصالح حلفائها، فالولايات المتحدة الأمريكية لا ترغب في وجود أمم متحدة قوية كما أنه ليس من مصلحتها انهيار الأمم المتحدة و من أجل ذلك فهي تسعى للإبقاء على المنظمة الدولية كما هي عليه حتى تبقى تحت سيطرتها و هيمنتها و بالتالي تسخيرها من أجل خدمة مصالحها الوطنية دون البحث عن تحقيق المصلحة الدولية.

¹ محسن حساني ظاهر مديش العبودي، توسع حلف الناتو بعد الحرب الباردة دراسة في المدركات و الخيارات الإستراتيجية الروسية، دار الجنان للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013، ص 322،323.

² النوي بن الشيخ، مرجع سابق، ص 339.

³ شطاب غانية، إصلاح الأمم المتحدة، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، تاريخ النشر: 2014/05/27، تاريخ الزيارة:

2019/01/28، الموقع الإلكتروني: <http://www.maspolitiques.com/ar/index.php/ar/edition/252-un>

ثالثاً: عدم وجود إجماع دولي حول إصلاح الأمم المتحدة

على الرغم من إقرار كافة أعضاء المجتمع الدولي من حيث المبدأ بوجوب إصلاح الأمم المتحدة، إلا أنهم اختلفوا حول صيغ التعديلات و الإصلاحات بحيث تباينت مواقف الدول على النحو الآتي:

(1) - موقف الولايات المتحدة الأمريكية

يمكن ملاحظة الموقف الأمريكي بهذا الخصوص، حيث أنها لم تسمح للأمم المتحدة اتخاذ أي موقف يتعارض مع مصالحها أو مواقفها، أو القيام بأية مبادرات و اتخاذ أية قرارات تتعارض مع مصالحها. فهي تقول أنها مستعدة للنظر في مسألة توسيع عضوية مجلس الأمن ليشمل دولاً أخرى كاليابان و ألمانيا و البرازيل¹، كما أنها تعارض إجراء تعديلات على حق النقض الذي تتمتع به إلى جانب كل من بريطانيا و فرنسا و روسيا و الصين. و بذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية تقر من حيث المبدأ بوجوب إصلاح الأمم المتحدة على أساس أن نظامها عفى عليه الزمن، غير أنها تريد إصلاحاً يضمن هيمنتها و خاصة على مجلس الأمن².

(2) - موقف فرنسا و بريطانيا

بالنسبة للموقف الفرنسي، فإنه على الرغم من رفضها الضمني لمسألة الإصلاح، فإنها ترى أنه لا مانع لديها من زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن سواء الدائمين أو غير الدائمين، و لكن يجب أن تكون هذه الزيادة متناسبة، كما أنها ترى أنه من الطبيعي أن تحصل كل من ألمانيا و اليابان على مقاعد دائمة في المجلس، و أنه من حق الدول النامية التمتع بهذه الحقوق.

كما ترى بريطانيا أن عملية الإصلاح هذه عملية شرعية، لأن هذا الإصلاح يعزز من سلطة مجلس الأمن و يساعده على الوفاء بالتزاماته و مسؤولياته، و يجعل الدول تدعمه مالياً و مادياً و معنوياً³.

(3) - موقف روسيا الاتحادية

¹ فكرت نامق العاني، البيئة الدولية الجديدة و ضرورات إصلاح الأمم المتحدة، قضايا سياسية، جامعة نهرين، العدد 14، 2018، ص 8.

² محمد إبراهيم، الأمم المتحدة بين ضرورة الإصلاح و مصالح القوى العظمى، تاريخ النشر: 2005/01/03، تاريخ

الزيارة: 2019/02/07، الموقع الإلكتروني: <https://www.dw.com/ar/>

³ السيد أبوعيطه، الأمم المتحدة بين الإنهيار و الإصلاح، مرجع سابق، ص 205.

لا تؤيد روسيا أي إصلاح لحق الفيتو و ترى أن مفهومه الحالي لا غنى عنه للأعضاء الدائمين الحاليين، رغم أنها من جهة أخرى تذهب إلى أنها مع عالم متعدد الأقطاب لا تهيمن فيه قوة على باقي القوى، و عن كيفية الإصلاح و شموليته تذهب روسيا (أنه من الأهمية بمكان ألا تصبح المناقشات عن مستقبل مجلس الأمن مصدرا للخصومة و المجابهة السياسية فالأمم المتحدة مع وجود هذا العدد الكبير من المنازعات لا تستطيع التورط في إصلاح جهاز غير عاطل أصلا مع ما سيتبعه ذلك من خطر الشلل) و يمكن القول من خلال تحليل الموقف الروسي أنه يحاول الإبقاء على تعاطفه التقليدي مع العالم الثالث و في نفس الوقت التمسك بقوة حق الفيتو¹.

(4) - موقف الاتحاد الإفريقي

ساهمت الدول الإفريقية في إطار تنظيمها الإقليمي (الاتحاد الإفريقي) في النقاش الجاري بشأن إصلاح الأمم المتحدة بالتركيز أساسا على تفعيل دور الجمعية العامة باعتباره الجهاز العام الذي تمثل فيه جميع الدول الأعضاء بالتساوي، و الحرص على تجسيد تمثيل عادل و منصف على مستوى مجلس الأمن، أخدين بعين الاعتبار التحولات التي شهدتها العالم منذ قيام الأمم المتحدة عام 1945، و التحديات التي تواجهها على شتى الأصعدة².

(5) - الموقف العربي

يعد الموقف العربي من إصلاح الأمم المتحدة الحلقة الأضعف حيث لا يخرج عن نطاق التصريحات، عدا مشروع القرار المصري الذي ناقشه وزراء الخارجية العرب و الذي يدعو لإصلاح الأمم المتحدة و تعزيز دورها في حفظ السلم و الأمن الدوليين فضلا عن التمثيل العربي في مجلس الأمن، كما يدعو مشروع القرار إلى احترام مبادئ المساواة في التعامل و سيادة الدول و عدم التدخل في شؤونها الداخلية³.

(6) - موقف الصين

حددت الصين عدة مبادئ يجب أن يقوم عليها أي إصلاح مقدم للأمم المتحدة مستقبلا:

¹ النوي بن الشيخ، مرجع سابق، ص 344.

² كريم خلفان، مجلس الأمن و تحديات السلم و الأمن العالميين دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة، مجلة المفكر، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2014، ص 45.

³ عادل حمزة عثمان، مرجع سابق، ص 142، 143.

الباب الثاني: فاعلية دور الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية

- يجب أن يساهم هذا الإصلاح في تدعيم تعددية الأطراف و تعزيز مصداقية و فاعلية الأمم المتحدة و قدراتها على مواجهة التحديات و التهديدات الجديدة.
- يجب أن يؤكد هذا الإصلاح على مبادئ الأمم المتحدة و أهدافها.
- يجب أن يكون هذا الإصلاح شاملا و متعدد الأبعاد، و يحرز انجازات مطلوبة في كلا الجانبين، الأمني و التنموي، و مضاعفة الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية و الأهداف الإنسانية.
- يجب أن يلبي الإصلاح أقصى حد من مطالب و التزامات جميع الدول الأعضاء عامة و الدول النامية و الفقيرة خاصة.

و بذلك يمكن القول، أن الصين تؤيد إصلاح الأمم المتحدة كهيكل للنظام الدولي، و إصلاح مجلس الأمن و سيادة أعضائه، لأن هذا يحقق قدرا كبيرا من المساواة و تمثيلا أوسع لمصالح الدول النامية، بإضافة أعضاء جدد إليها، و مشاركة أكثر في صناعة القرار السياسي الدولي¹.

في الأخير يمكن القول أنه في خضم وجود كل هذه الاختلافات و الرؤى حول إصلاح الأمم المتحدة تواجه عقبة كبيرة أمام إصلاح المنظمة الدولية، خاصة و أن كل مقترحات الإصلاح و بالذات الجوهريّة منها تصطدم بعقبة ضرورة موافقة الدول الكبرى صاحبة حق الفيتو عليها، فمن المؤكد أن هذه الدول لن تسمح بمشاركة غيرها في حقوق تتمتع و تتميز بها، لذا فإن هذه الدول حريصة على أن يبقى الميثاق كما هو، لذا فإنه نتيجة لاختلاف رؤى هذه الدول و مصالحها فإن محاولات الإصلاح عادة ما تنتهي إلى الفشل.

محمل القول أن نجاح إصلاح الأمم المتحدة مرتبط بالأساس بتوافق مقترحات الإصلاح مع مصالح و طموحات الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن و التي ألزم الميثاق الأممي وجوب موافقتها مجتمعة على أي إصلاح، و هو ما يعني استبعاد إدخال أي تعديلات أو إصلاحات على الأمم المتحدة في الوقت الراهن، خاصة في ظل عدم رغبة هذه الدول في التنازل عن الامتيازات التي تتمتع بها في ظل الوضع الحالي للأمم المتحدة.

¹ السيد أبو عيطة، الأمم المتحدة بين الإنهيار و الإصلاح، مرجع سابق، ص 204، 205.

الفرع الثاني: إصلاح العلاقة بين أجهزة الأمم المتحدة

لقد تعالت الأصوات المطالبة بإصلاح بنية الأمم المتحدة أي إصلاح الخلل القائم في توزيع الوظائف و الصلاحيات و السلطات بين أجهزة الأمم المتحدة و فروعها الرئيسية، و إن بدت أكثر مظاهر هذا الخلل في تركيز أهم السلطات في يد مجلس الأمن¹.

لذا فإن أي إصلاح للأمم المتحدة لابد أن يأخذ في اعتباره ضرورة إيجاد توازن واضح في توزيع الاختصاصات و الصلاحيات، بين الأجهزة و الفروع في المنظمة الدولية، لاسيما بين كل من الجمعية العامة، و مجلس الأمن، و محكمة العدل الدولية، و ذلك من أجل منع أو وضع حد لتداخل الصلاحيات بينها و تجنباً لحدوث خلل في مسيرة الأمم المتحدة².

و بالنظر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة نلاحظ فروقا في التحكم و الأداء على مستوى الجمعية العامة، إذ هناك عوائق تحول دون إعمال أحكام الميثاق، و من ثم القانون الدولي بمقتضياته النظرية الهادفة و العادلة، على نحو ما كان متصورا خلال خلق هذا الميثاق عبر تصورات نظرية و حالة (حينها) للتخلص من أوزار الحرب و سلوك طريق السلام بين الأمم³.

و هو ما دفع الليبي عبد السلام التريكي، رئيس الدورة (64) للجمعية العامة للأمم المتحدة عند افتتاحها إلى التصريح مناشدا الأمم المتحدة: " إلى إصلاحها و ديمقرتها قصد السماح لها بالاضطلاع بدور جديد و المضي إلى الأمام دعما لصلاحيات الجمعية العامة و إصلاح مجلس الأمن". و يضيف بصدد انتقاده للمنظمة " أن الجمعية العامة قد بينت بأنها عاجزة على لعب الدور اللائق بها و على تنفيذ لوائحها في أرض الواقع"⁴.

و لقد كشفت الحرب الباردة عن توسع سلطات الجمعية العامة على حساب مجلس الأمن عقب تبني الجمعية العامة لقرار الاتحاد من أجل السلام عام 1950، و الذي منح لها الحق في الحل محل مجلس الأمن في حالة عجزه عن ممارسة سلطاته بسبب استخدام حق الفيتو، و قد تم تجسيد قرار الاتحاد من

¹ إيمان عبد العال عبد الغني، السياسة الخارجية اليابانية في شرق آسيا (1990-2008)، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015، ص 154.

² فرست سوفي، مرجع سابق، ص 306.

³ نردين نجاه رشيد، الأمم المتحدة بين التفعيل والتعطيل، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 70.

⁴ كريم خلفان، مرجع سابق، ص 43.

أجل السلام من خلال العمليات التي تم تطبيقها في كل من كوريا عام 1950؛ مصر 1956 و الكونغو 1960م¹.

مهما يكن من أمر فإنه لا يمكن الحديث عن إعطاء دور أكبر للجمعية العامة في حفظ السلم و الأمن الدوليين دون تعديل نص المادة (11) فقرة (02) من الميثاق، و كذلك و توافقا مع منهج التغيير في نصوص الميثاق فإنه يجب التغيير في نص المادة (12) فقرة (01) من الميثاق التي تمنع الجمعية من تقديم توصياتها بشأن نزاع أو موقف ما يتولى مجلس الأمن بحثه و هو ما يتعارض مع نصوص المواد: (10)، 01، 14/11، من الميثاق التي تنص جميعها على أن للجمعية أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق ... أو أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن²، كما شملت مقترحات الإصلاح مجالات أخرى:

- يجب أن تكون تقارير المجلس للجمعية العامة أكثر شمولية و وضوح و شفافية و تشمل تقارير خاصة عن جهود المجلس حتى تكون هناك علنية في العمل و ديمقراطية في قبول نشاط المجلس، و في هذا الصدد قدمت وفود الدول العديد من الملاحظات بخصوص تقارير المجلس للجمعية العامة من قبيل تقديم تقارير خاصة كما هو محدد في المادة (15) و الفقرة الثالثة من المادة (24).

- **المساءلة:** بمعنى ضمانات حق الجمعية في مساءلة المجلس إذا رأت تقاعسه عن أداء مهامه و هذا بإجراء تعديل على بعض نصوص الميثاق التي تمنع الجمعية من تناول نزاع متى كان قيد النظر في المجلس، و في أعمال " الفريق الثاني " للدورة الثامنة و الخمسون قدمت مقترحات في هذا الاتجاه و رأت أن المساءلة تجد سندها في المادة (1/24) و رأى جانب آخر أن الأعضاء الحائزين للفيتو محصنين من المساءلة بحكمه و أن الأعضاء المنتخبين فقط هم الخاضعون للمساءلة فحق الفيتو يحد من إمكانية المساءلة و عليه ينبغي أن لا يمنح للأعضاء الجدد³.

- بالإضافة إلى هذا الاتجاه يمكن لمجلس الأمن أن يعتمد على إجراءات غير رسمية أخرى مثل إقامة لقاءات دورية لرؤساء الجهازين من أجل المشاورات و تقريب وجهات النظر و قد يصل

¹ خالد حساني، منظمة الأمم المتحدة بين واقع الانحراف و متطلبات الإصلاح، مرجع سابق، 152.

² أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 372.

³ النوي بن الشيخ، مرجع سابق، ص 385، 386.

الأمر في هذا الاتجاه إلى درجة التفكير في تقنين هذه الاقتراحات في إطار الأنظمة الداخلية للجهازين¹.

و لتجنب أي احتمال للتصادم في المواقف بين الجمعية و المجلس، يمكن وضع عدد من الضوابط و الآليات لتنظيم العلاقة بينهما على نحو يضمن عدم تعدي أي منهما على سلطة الآخر، بحيث يصبح للجمعية حق الإشراف و التوجيه، و يصبح للمجلس سلطة القرار و التنفيذ. و قد تتضمن هذه الضوابط و الآليات اشتراط حصول القرارات التي قد تضع الجمعية في مواجهة مع المجلس على أغلبية خاصة من خلال نظام خاص للتصويت المرجح يمكن الاتفاق عليه، حتى لا تتعرض الجمعية لهزات نتيجة احتمالات الانقسام الحاد بين أغلبية عديدة لا تملك عناصر القوة الضرورية لضمان فاعلية الأمم المتحدة، و بين أقلية يعتبر وجودها ضمانا لتمكين المنظمة من العمل بفاعلية، لذلك يتعين أن تحول هذه الضوابط دون احتكار الأقلية سلطة صنع القرار في الأمم المتحدة أو هيمنتها المنفردة عليها².

أخيرا فإن ما هو مطلوب من الجمعية العامة هو إضفاء المشروعية في الأمم المتحدة نظرا لكونها جهازا رئيسيا يمثل الأعضاء قاطبة، و عليها أن تترجم هذا التمثيل على نحو ايجابي و فعال، و من ثم فإن التأكيد للحاجة في تعزيز التعاون بين الجمعية العامة و مجلس الأمن بات مطلباً ملحا أكثر من أي وقت مضى، و لتعزيز شرعية أعمال مجلس الأمن التي يتخذها نيابة عن المجتمع الدولي للدفع عن الالتزامات الأساسية التي توجب على الجميع احترامها³.

مجمل القول، أن أي عملية إصلاح للأمم المتحدة يجب أن تشمل على تعزيز سلطات الجمعية العامة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و ذلك بما يسمح للجمعية العامة بالتعاطي مع النزاعات المسلحة غير الدولية و التصدي لها، خاصة في حالة عجز مجلس الأمن عن تدويل أحد النزاعات المسلحة غير الدولية بسبب حق الفيتو، و بالتالي السماح للأمم المتحدة بتجاوز عقبة حق النقض و تمكينها من أداء وظيفتها الأساسية و المتمثلة في حفظ سلم و أمن المجتمع الدولي، هذا و قد سبق للجمعية العامة و أن تدخلت في النزاع بين الكوريتين عن طريق قرار الاتحاد من أجل السلام.

¹ فرست سوفي، مرجع سابق، ص 306.

² السيد أبوعيطة، الأمم المتحدة بين الإنهيار و الإصلاح، مرجع سابق، ص 218، 219.

³ عبد الهادي بوعزة، مرجع سابق، ص 243.

الفرع الثالث: إصلاح العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية

لقد أظهرت الممارسة أن الأمم المتحدة لم تتمكن من استغلال كافة الإمكانيات التي تتيحها المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، ففي ظل الحرب الباردة استحالت توزيع الاختصاصات و الأدوار على نحو يسهم في تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الأمم المتحدة. لذلك ظلت احتمالات تداخل الاختصاصات بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين قائمة و لقد اشترط مجلس الأمن حصول المنظمات الإقليمية على تفويض صريح مسبق من مجلس الأمن للقيام بأي عمل من أعمال القمع أو المنع¹، بما في ذلك تدخل المنظمات الإقليمية في النزاعات المسلحة غير الدولية².

و تشمل مقترحات إصلاح علاقة الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية ضرورة البحث عن صيغة جديدة لإشراك المنظمات الإقليمية في الجهود الرامية لتحقيق السلم و الأمن الدوليين على أساس من اللامركزية، و إعادة تقسيم العمل بين المنظمة العالمية و المنظمات الإقليمية على نحو يرسى بطريقة أفضل معالم نظام ديمقراطي في المجتمع الدولي.

و هناك صيغ عديدة لإشراك المنظمات الإقليمية بطريقة أكثر فاعلية في مجال الدبلوماسية الوقائية، و خاصة ما يتعلق بنظام الإنذار المبكر و أيضا مجال حفظ السلام و صنعه (حيث تبدو الحاجة ماسة إلى دعم جهود المنظمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات و إنشاء قوات حفظ سلام إقليمية... الخ). و تذهب بعض المقترحات إلى حد اقتراح تطوير عمل لجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن بحيث يتم إنشاء لجان فرعية إقليمية لها تشكل قوات ردع إقليمية... الخ³.

كما قدمت مقترحات بأنه ينبغي على مجلس الأمن استشارة التنظيمات الإقليمية في الأمور التي تمس السلم و الأمن الدوليين وفقا للفصل الثامن من الميثاق في الولايات ذات الصلة بها و أن تدرج أحكام بهذا الخصوص في النظام الداخلي للمجلس⁴.

¹ فكرت نامق العاني، مرجع سابق، ص 4.

² أنظر: الصفحة 151 و ما يليها من الرسالة.

³ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، مرجع سابق، ص 428.

⁴ النوي بن الشيخ، مرجع سابق، ص 390.

و يرى الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان): " نظرا لأن مسببات الصراع تكون عادة إقليمية أو محلية، فإنني أعتقد إن المنظمات الإقليمية تحتل المكان الملائم الذي يتيح لها القيام بدور مهم في الإنذار المبكر و الدبلوماسية الوقائية"¹.

في الأخير يمكن القول أنه لا بد من إصلاح العلاقة بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية و خاصة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، ففي ظل التغير الذي طرأ على طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة و التي تكون في معظمها عبارة عن نزاعات مسلحة غير دولية، فإن المنظمات الإقليمية يمكنها أن تلعب دورا أكثر فاعلية في التصدي لها، فالمنظمات الإقليمية تكون أكثر معرفة بمسببات النزاع و سبل التصدي له بحكم معرفتها الواسعة بالظروف داخل نطاق إقليم عملها، لذلك لا بد من إعادة بناء العلاقة بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية على أسس واضحة و متينة تكفل التوازن فيما بينها بما في ذلك العمل العسكري الذي يجب أن يكون الملاذ الأخير في إطار نهج تكاملي ضمن أطر نظام الأمن الجماعي.

الفرع الرابع: إصلاح النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة

لقد بذلت العديد من الجهات الدولية سواء من داخل أو من خارج الأمم المتحدة الجهود المضنية لأجل وضع حد للمشاكل المالية التي تتعرض لها المنظمة، نظرا لأثر القصور المالي للمنظمة على أدائها خاصة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، و لقد ذهب البعض إلى أن الأزمة المالية التي تتعرض لها المنظمة ترجع في الأساس إلى اعتمادها على جزء كبير من تمويل ميزانيتها على عدد محدود من الدول، لأن ثلاثة دول فقط تساهم بنسبة 50 % من الميزانية و هم الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا و اليابان، في حين أن مائة دولة تساهم بما يعادل 1% فقط من ميزانية المنظمة و هذا الوضع المالي جعل المنظمة أسيرة للابتزاز و الهيمنة من قبل الدول الكبرى².

و نتيجة لذلك باتت الأمم المتحدة تواجه تناقضا جليا، فهي إن لم تتدخل نتيجة الصعوبات المالية بدت هزيلة الشأن و تأكلت مصداقيتها، و هي إن لم تتصرف على النحو المطلوب و وفقا لمسؤولياتها

¹ عدنان عبد الله رشيد، الدبلوماسية الوقائية.. إلى أين؟ دراسة تحليلية مستقبلية، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018، ص 183.

² مسعد قاسم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 632.

الباب الثاني: فاعلية دور الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية

ببت و كأنها في طريق فقدان حيادها، أو كأنها تسعى لإضفاء الشرعية على تدخل الدول العظمى، سواء تلك التي تتمتع بالديمومة في مجلس الأمن أو تلك التي تسهم بقسط كبير في تمويل نشاطات المنظمة¹. و قد صرح الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي بقوله: " لا أستطيع أن ألغي حق الفيتو لأن الدول الكبرى هي التي تتحمل أعباء تنفيذ القرارات، إذن لا بد من موافقة هذه الدول على هذه العمليات، و هذا بالإضافة إلى أن الفيتو هام بالنسبة لبعض القرارات التي تتطلب تنفيذها نفقات إضافية".

هذه المعاينة الصادرة عن الأمين العام الأسبق واقع لا يمكن أن ينكره أحد، ذلك أن مشكل الالتزامات المالية أو الإيرادات المالية من المواضيع التي تعاني منها الأمم المتحدة بحكم حجم الدول الممثلة فيها و ثقل الأعباء الملقاة عليها في شتى الميادين، مما جعل ميزانيتها ترتفع من سنة إلى أخرى، و يسمح للدول المانحة بفرض سياساتها و توجهاتها فيها بما يتماشى و مصالحها هي و حلفائها².

مما أدى إلى إضعاف دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و العمل على تسويتها، و ذلك راجع إلى وجود خلل واضح في النظام الأساسي الذي يحتاج إلى الإصلاح من الجانب المالي و مثال ذلك: تعدد مصادر التمويل و تداخل أوجه الإنفاق، عدم الاتفاق حول أسس و معايير توزيع الأعباء، عدم توافر الشفافية في عملية الإعداد و الرقابة على الميزانية³.

و في هذا السياق فإن مقترحات التطوير تتناول مسائل فنية عديدة تتعلق بأساليب و وسائل تمكين الأمم المتحدة من معالجة الأزمات الطارئة... الخ كما تتناول مسائل ذات طبيعة سياسية عامة تتعلق بتوحيد عملية التمويل و تمكين الأمم المتحدة من تمويل أنشطتها ذاتيا عن طريق فرض ضرائب مباشرة على بعض أوجه النشاط الدولي⁴.

في الأخير يمكن القول أنه لا بد من إصلاح النظام المالي للأمم المتحدة، حتى تتمكن المنظمة الدولية من القيام بالمهام الملقاة على عاتقها و استجابتها في الوقت المناسب و بشكل سريع، و خاصة تلك المهام المتعلقة بمهمتها الرئيسية المتمثلة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، فعلى سبيل المثال فإن تدويل الأمم المتحدة لأحد النزاعات المسلحة غير الدولية يتطلب تمويلا ماليا من أجل نجاحها في التصدي للنزاع و العمل على احتواء آثاره، فالممارسة الدولية في هذا المجال أثبتت أن فشل الأمم المتحدة

¹ ميلود بن غربي، مرجع سابق، ص 150.

² كريم خلفان، مرجع سابق، ص 51، 50.

³ فرست سوفي، مرجع سابق، ص 313، 312.

⁴ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، مرجع سابق، ص 427.

في تسوية العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية راجع بالأساس إلى ضعف التمويل المالي، كما يلاحظ أن الأمم المتحدة لم تتدخل في العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية بسبب ضعف القدرة المالية للمنظمة.

المطلب الثاني: الإصلاحات المتعلقة بسلطات مجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها

إن الاعتقاد الذي كان سائدا لدى مؤسسي الأمم المتحدة أن إنشاء جهاز تنفيذي محدود العضوية يعمل بشكل مستمر قادر على أداء وظيفته الأساسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين بشكل سريع و فعال نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فوجود جهاز في الأمم المتحدة له صلاحية كهذه يوحي بأن ذلك سيجعل منه الأداة التنفيذية التي تقف بوجه كل ما يهدد سلم و أمن المجتمع الدولي، إلا أن الممارسة الدولية أثبتت أن وجود هذا الجهاز لم يوجد إلا لخدمة مصالح الدول الكبرى، فقد تحول مجلس الأمن إلى أداة تخدم مصالح الدول دائمة العضوية فيه و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية.

بذلك فإن إصلاح مجلس الأمن هو المفتاح الرئيسي لإصلاح الأمم المتحدة، لذلك يجب أن يبدأ التغيير انطلاقا منه، و هو ما يشكل انعكاسا أيضا على مدى فاعلية دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها، فالأساس الذي بني عليه المجلس يركز على مبررات سياسية فرضتها الظروف التي كانت سائدة خلال تلك الفترة، أساسها منع الحروب و حفظ السلم و الأمن الدوليين، و هو ما جعل الميثاق آنذاك يعترف للدول الكبرى بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن و امتياز حق الفيتو، بذريعة أن هذه الدول هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم و الأمن الدوليين. و هذا الإصلاح في مجلس الأمن يشمل كل من: سلطات مجلس الأمن و إطار الهيكل الداخلي لمجلس الأمن.

لذا سأعمد من خلال هذا المطلب إلى بيان أوجه الإصلاح المتعلقة بسلطات مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين (فرع أول)، أوجه الإصلاح في إطار الهيكل الداخلي لمجلس الأمن (فرع ثاني).

الفرع الأول: إصلاح سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين

يتمتع مجلس الأمن بسلطات واسعة بموجب الفصل السابع من الميثاق، فهو يملك بموجب المادة (39) من الميثاق سلطة تقديرية واسعة سواء فيما يتعلق بتكليف المواقف و النزاعات الدولية التي يمكن

أن تشكل خطرا على السلم و الأمن الدوليين، أو فيما يتعلق بسلطة مجلس الأمن باتخاذ توصية أو قرار بالتدابير و الإجراءات الواجب القيام بها لمواجهة هذا الخطر.

بما في ذلك القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بتدويل أحد النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب الفصل السابع من الميثاق تتميز بطابع الإلزامية، و التي تجعل من قرارات المجلس محلا للالتزام من طرف كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لذا كان و لابد من إعادة النظر في هذه السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن و ذلك باعتماد مجموعة من المعايير الموضوعية التي يمكن أن يسترشد بها مجلس الأمن أثناء تكييفه للحالة بأنها تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، خاصة في ظل الوضع المتميز الذي تتمتع به الدول الكبرى داخل تشكيل مجلس الأمن و تمتعها بحق الفيتو، و محاولة إخضاع قرارات مجلس الأمن لنوع من الرقابة، و كذا من خلال استكمال آليات الأمن الجماعي لتجنب الانتقائية و ازدواجية المعايير في قرارات و أعمال المجلس.

لذا ساعمد من خلال هذا الفرع إلى تناول إصلاح السلطة التقديرية لمجلس الأمن (فقرة أولى)، استكمال بناء آليات حفظ السلم و الأمن الدوليين (فقرة ثانية)، فرض رقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: إصلاح السلطة التقديرية لمجلس الأمن

إن سلطة مجلس الأمن في التكييف بموجب المادة (39) من الميثاق، في حاجة إلى إعادة النظر حتى يتمكن مجلس الأمن من القيام بأداء مهامه بشكل فعال و سريع و شفاف، ففي ظل غياب الضوابط الموضوعية لتحديد أحد الأوصاف الثلاثة " تهديد السلم و الإخلال به أو وقوع عدوان " جعل من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن هي المتحكمة في قرارات الأمم المتحدة و تسخيرها كغطاء قانوني للأعمال التي تقوم بها خدمة لمصالحها الوطنية، بما في ذلك تحكمها في دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها، مما جعل دور الأمم المتحدة في هذه النزاعات يخضع للانتقائية و ازدواجية المعايير مما يتطلب إصلاح هذه السلطة من خلال:

أولا: تعديل نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة

لابد من إعادة النظر في السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف المواقف و النزاعات الدولية، كما أنه يتعين وضع مجموعة من المبادئ و المفاهيم العامة التي تحدد طبيعة سلطات مجلس الأمن، فصيغة المادة (39) من الميثاق جاءت باعتماد مصطلحات عامة و غامضة لا تتضمن أي تعاريف أو

معايير موضوعية تسمح بالتمييز بين ما يهدد السلم و ما يمكن أن يهدده، و هو ما سمح لمجلس الأمن بتوسيع اختصاصاته و بسط سلطاته دون حدود، و حلول إرادته محل إرادة الدول الأعضاء، مما جعل اختصاص المجلس يعقد استنادا إلى سلطته التقديرية و ليس لأحكام الميثاق¹.

و في هذا الاتجاه يرى الأستاذ حسن نافعة أن السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن في ظل الميثاق الحالي هي سلطة تكاد تكون مطلقة فضلا عن أنها سلطة تقديرية.

فهي سلطة مطلقة لأن مجلس الأمن يملك صلاحيات استخدام القوة على أي نحو يراه و لأي سبب يراه مادامت قراراته صادرة بالأغلبية المنصوص عليها في القانون. و هي سلطة ملزمة لا تملك الدول الأعضاء من الناحية القانونية أن تتحلل منها أو تعترض عليها، و يكفي أن يشير المجلس في قراراته إلى أنه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق أيا كانت طبيعة هذا التصرف حتى يصبح هذا التصرف جائزا و ملزما دون أن يكون لأحد حق التعقيب أو التقويم أو المحاسبة أو النقد².

فالمسألة هنا تتمثل في وضع معيار للتفرقة بين ما يدخل في نطاق الحالات الثلاثة المذكورة في المادة (39) و ما يخرج من نطاقها، أي ضرورة وجود قاعدة قانونية تكون منطلقا و أساسا لتحديد مفهوم الحالات الثلاثة و مضمونها، و ارتباط هذا التحديد بمعيار يوجه السلطة التقديرية في مجلس الأمن، و من ثم تحقيق شرعية المجلس و ضمان عدم تجاوز اختصاصاته.

و بناء على ما تقدم فإن عقد مؤتمر دولي بعد أكثر من سبعون عاما من نشأة مجلس الأمن، أصبح ضرورة ملحة و إلزامية لتحديد الأهداف و المبادئ، و ضبط المعايير و المقاييس التي يعتمدها مجلس الأمن في تحديد العوامل و المصادر المهددة للسلم و الأمن الدوليين، و كذلك لإقرار مبدأ التدخل الدولي الإنساني وفق قواعد محددة، كل ذلك من أجل تأسيس و وضع قواعد دولية تضبط و تنظم سلوك مجلس الأمن وفقا لقواعد الشرعية الدولية، و هي قواعد من شأنها أن تحد من التفسيرات المتعارضة و المتباينة لنصوص الميثاق من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن³.

و عليه يكتسي موضوع إصلاح مجلس الأمن أهمية بالغة من أجل تحقيق فعالية و مرونة و مصداقية أكبر بما يشكل حاجزا لصون الشرعية الدولية، باعتباره الجهاز الرئيسي المسؤول عن حفظ السلم

¹ خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص 132.

² حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، مرجع سابق، ص 437.

³ خالد حساني، مرجع نفسه، ص 133.

و الأمن الدوليين، خاصة في ظل التطورات الدولية الراهنة و التغيير في طبيعة المشكلات التي باتت تشكل مصادر تهديد لسلم و أمن المجتمع الدولي.

ثانيا: وسائل الحد من سياسة الانتقائية و ازدواجية المعايير

إن الانتقائية و ازدواجية المعايير، سياسة مازالت قابلة للإعمال، و لم تقلح محاولات التصدي مباشرة لأسباب توأجدها، بإنهائها و القضاء عليها. و عليه كان لابد من الالتجاء إلى وسائل أخرى إن لم تقض على هذه السياسة كلية فإنها تحد منها و تقلل أو تخفض من معدلات إعمالها.

(1) - التفسير، فالتفسير دوره و أثره كأسلوب لحل المنازعات و فضها في وقت مبكر، و الحيلولة دون تفاقمها، و من ثم يجعل النصوص القانونية قابلة للتطبيق، و يضمن استقرار المراكز القانونية لأطراف العلاقة، إذ من المعلوم أن الحقوق و الالتزامات الدولية تبقى مجرد أقوال أو شكلية قانونية إذا لم تقترن بتطبيق عملي لها في الواقع، و أن تطبيق هذه الحقوق و الالتزامات يتطلب بصورة أو بأخرى فهما و تفسيراً لها، و إلا فإن نزاعاً دولياً سيحدث حول تفسير و تطبيق هذه الحقوق و الالتزامات، مما يضعف من قيمتها أو قوتها القانونية الملزمة. فالنص القانوني الدولي يشوبه الغموض بالنظر لاحتوائه على عناصر غير محددة تسمح بعدة تفسيرات أو تأويلات تؤدي في النهاية إلى نشوء سياسة الانتقائية و ازدواجية المعايير في المعاملة¹.

(2) - إعمال مبدأ حسن النية: تعد قاعدة حسن النية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي. و ما لم تقم الدول الأعضاء في المنظمات الدولية بتنفيذ التزاماتها بحسن نية فإن التنظيم الدولي يعجز عن القيام بوظائفه على النحو المطلوب²، و هذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة و ما أكدت عليه معاهدة فيينا لقانون المعاهدات عام 1969، و لكن لب المشكل هو أن النص ذاته شيء و الواقع شيء آخر، حيث أن الاتفاق على مبدأ حسن النية لا يعني الاتفاق على مضمونه حيث من الصعوبة بمكان وضع تعريف محدد له أو تعريف للوجه الآخر له (سوء النية)³.

¹ لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص 299.

² سهيل حسن الفتلاوي، الأمم المتحدة أهداف الأمم المتحدة و مبادئها، مرجع سابق، ص 154.

³ يوسف العطار، القانون الدولي بين الاستقرار و العدالة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الطبعة الأولى، 2016، ص

لذا فإن على مجلس الأمن و هو يؤدي مسؤولياته في سبيل حفظ السلم و الأمن الدوليين، أن يتقيد بهذا المبدأ، و أن لا يخرج عليه، و أن يمارس سلطاته بكل تجرد، و أن يبتعد عن الغش و الانحياز و التعنت و الإهمال و التقيد و الإسراف، مما يدل على أنه سيء النية في تنفيذه لكل سلطاته، خاصة ما يتعلق منها بإجراءات الفصل السابع من الميثاق، و من ثم فإن المجلس لا يستطيع التحلل من هذا القيد الأساسي و المهم، و بعكسه سوف تكون قراراته موضع اللطعن بها، هذا و أن حسن النية مفترض في جانب المجلس ما لم يقدّم الدليل على عكس ذلك¹.

الفقرة الثانية: استكمال بناء آليات حفظ السلم و الأمن الدوليين

لأجل ضمان فاعلية دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها لابد من استكمال آليات حفظ السلم و الأمن الدوليين التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، و ذلك عن طريق وضع آلية قانونية و أخرى عملية في إطار التعاون الدولي العسكري، يفرض على الدول الأعضاء تنفيذ التزاماتها بموجب الميثاق وفق ما تقتضيه المادة (103) من الميثاق و إبرام الاتفاقات الدولية مع مجلس الأمن، تلتزم فيها الدول الأعضاء بتخصيص جزء من قواتها العسكرية تحت تصرف مجلس الأمن و تتعهد من خلالها بتقديم جميع المساعدات و التسهيلات اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين حسب مقتضيات المادة (43) من الميثاق.

و تشكل هذه الاتفاقيات الأساس القانوني للآلية البنيوية لنظام حفظ السلم و الأمن الدوليين التي نص عليها الفصل السابع من الميثاق و التي من شأنها أن توسع من سلطة المنظمة للتدخل في جميع مناطق العالم التي تشهد العديد من النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أو غير دولية و القيام بعمليات لحفظ السلام، دون أن تبقى سلطتها في ظل غياب هذه الاتفاقات مقيدة بحجم القوات و المساعدات الموضوعة تحت تصرفها التي تتطوع بها الدول خاصة الكبرى منها².

لذلك فقد بات إنشاء الجيش العالمي أو القوة التنفيذية الجاهزة دائما للعمل تحت إمرة الأمم المتحدة أمرا ملحا و ضروريا، حتى تتمكن الأمم المتحدة من تسيير أعمالها على أكمل وجه، و دون أي عراقيل من أي نوع كانت³.

¹ لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص 306.

² إلياس عجايبي، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، مرجع سابق، ص 471، 472.

³ فرست سوفي، مرجع سابق، ص 310.

في الأخير يمكن القول؛ أنه في ظل غياب آلية عسكرية تابعة للأمم المتحدة فإن دورها في النزاعات المسلحة غير الدولية تميز بانحراف كبير عن الشرعية الدولية و ازدواجية المعايير، حيث كانت الأمم المتحدة تخضع للاعتبارات السياسية و المصالح الشخصية للدول التي تقوم بتنفيذ التدخل العسكري في أحد النزاعات، و الأمثلة على ذلك كثيرة كما سبق ذكره حيث شهدنا مثلا مسارعة الأمم المتحدة في تدويل النزاع الليبي و استخدام القوة العسكرية في إسقاط نظام القذافي سنة 2011 و بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن، في حين نجد أن الأمم المتحدة وقفت عاجزة عن تدويل النزاع السوري و تسويته في ظل تضارب المصالح بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن، هذا النزاع الذي لا يزال مستمر منذ 2011.

الفقرة الثالثة: فرض رقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن

في إطار إصلاح الأمم المتحدة بصفة عامة و مجلس الأمن بصفة خاصة، هناك اقتراحات عديدة من أجل إخضاع قرارات مجلس الأمن إلى الرقابة حول مشروعيتها و من بين هذه الاقتراحات:

أولا: إخضاع قرارات مجلس الأمن إلى رقابة الجمعية العامة

نجد من المقترحات المقدمة تمكين الجمعية العامة من ممارسة رقابة سياسية فعلية على مجلس الأمن و المشاركة في صنع القرار بما يضمن مزيد من الشفافية و المساءلة، فالجمعية العامة رغم أنها الجهاز العام إلا أن اختصاصاتها في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين هي اختصاصات محدودة و استثنائية، لأن المجلس يبقى هو الأصل، فالجمعية خاضعة للمجلس و لو إجرائيا مما يجعل الأكثرية تخضع للأقلية، و كان هذا الوضع العكسي الذي يخضع فيه الجهاز العام للجهاز التنفيذي محل مقترحات كثيرة و ينطلق الإصلاح من ضرورة إيجاد نوع من التوازن المعقول بين أهمية و فاعلية قرارات الجمعية و قرارات المجلس بصفقتها صوت الأكثرية كما أن اعتبارها مجرد توصيات لا يخدم نظام الأمن الجماعي¹.

ثانيا: إخضاع قرارات مجلس الأمن إلى رقابة محكمة العدل الدولية

مهما يكن مآل مشروع إصلاح منظمة الأمم المتحدة عموما و مجلس الأمن على وجه الخصوص، يبقى لمحكمة العدل الدولية بصفقتها الجهاز القضائي الأساسي للمنظمة دورا محوريا تلعبه في ممارسة الرقابة على مشروعية أعمال المجلس و الإسهام في تحقيق مقاصد المنظمة عن طريق القانون².

¹ النوي بن الشيخ، مرجع سابق، ص 384،385.

² كريم خلفان، مرجع سابق، ص 48،49.

و من مزايا الرقابة القضائية أنها رقابة منزهة إلى حد ما عن التجاذبات السياسية كما يمكن أن يحدث في الجمعية العامة مثلا رغم أنها الجهاز العام و المخول من الناحية التنظيمية و السياسية لممارسة رقابة سياسية على عمل المجلس، لكن الرقابة القضائية تبدو محكمة العدل الدولية الجهاز المثالي القادر على ممارستها¹.

و لأنها كذلك، جعل منها الميثاق بمثابة " الجهاز القضائي الأساسي للمنظمة" و يطلق عليها البعض الآخر عبارة " الضمير القضائي للإنسانية " و لتقادي التصادم مع اختصاصات مجلس الأمن الذي يعتبر جهازا سياسيا بحتا تم تحديد مجال اختصاصات كل جهاز و هذا لا يعني بطبيعة الحال عدم إمكانية المحكمة في النظر في مدى مشروعية و مطابقة قرارات مجلس الأمن مع مبادئ و قواعد المنظمة و القانون الدولي على حد سواء².

لذلك لا بد أن تتضمن الخطوط العريضة لإصلاح الأمم المتحدة - و بالأخص مجلس الأمن- معالجة مشروعية قرارات مجلس الأمن و إمكانية إخضاعها للرقابة القضائية، و لكن للأسف ما يلاحظ على الغالبية العظمى لمشاريع إصلاح الأمم المتحدة استبعادها لهذه المسألة، مكتفية بالمناداة بضرورة توسيع أعضاء مجلس الأمن لضمان قدر من المشروعية و لتحقيق نوع من التوازن الذي قد يؤدي إلى ممارسة ديمقراطية في أعمال هذا المجلس³.

الفرع الثاني: الإصلاح في إطار الهيكل الداخلي لمجلس الأمن

إن إصلاح مجلس الأمن، يعتبر من أهم المقترحات التي تطالب بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لأن مجلس الأمن و مند تأسيسه لم يقم بأداء المهام و الوظائف الموكلة إليه في الميثاق، و بخاصة تأدية وظيفته الأساسية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، مما أدى إلى انعدام الثقة بينه و بين الدول الأعضاء خاصة في ظل انتقائية و ازدواجية المعايير في تعامل مجلس الأمن مع القضايا و الأزمات الدولية، و ذلك في ظل خضوع مجلس الأمن لهيمنة الدول الأعضاء الدائمين في المجلس و التي تتمتع بحق الفيتو، و عند الحديث عن إصلاح الهيكل الداخلي لمجلس الأمن تبرز لنا مسألتين أساسيتين وهما: إعادة النظر في البنين العضوي لمجلس الأمن و تعديل نظام التصويت داخل المجلس.

¹ النوي بن الشيخ، مرجع سابق، ص 388.

² كريم خلفان، مرجع سابق، ص 49.

³ جميلة كوسة، مرجع سابق، ص 121.

لذا سأتناول من خلال هذا الفرع مسألة الإصلاح في البنيان العضوي لمجلس الأمن (فقرة أولى)، و إصلاح نظام التصويت داخل مجلس الأمن (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: إصلاح البنيان العضوي لمجلس الأمن

إن أي جهاز تنفيذي لا بد و أن يكون سريع و فعال، لذا فقد روعي في تشكيل مجلس الأمن على اعتبار انه الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، أن يكون محدود العضوية حتى يستطيع القيام بأداء وظيفته الرئيسية المتمثلة في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

إلا أن هناك شبه إجماع على مستوى المجتمع الدولي على أن تشكيل مجلس الأمن - بوضعه الحالي - ينطوي على خلل واضح، لذلك فقد تعالت الأصوات التي تنادي بضرورة إصلاح البنيان العضوي للمجلس بما يتوافق و الظروف الدولية السائدة، و ذلك وفقا لمجموعة من المعايير من أجل تعزيز فاعلية المجلس و مصداقيته في مواجهة التهديدات التي يمكن أن تواجه المجتمع الدولي، و هذا ما سأنتظر إليه من خلال ما يلي:

أولاً: الانتقادات المثارة حول تركيبة مجلس الأمن

إن تشكيلة مجلس الأمن بوضعه الحالي قد أثارت العديد من الانتقادات الواسعة على إعتبار:

1- أن الامتياز الممنوح للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، لم يأت بتفويض من أعضاء المجتمع الدولي؛ بل كان نتيجة لهيمنتها على النظام الدولي الجديد الذي ولد بعد الحرب العالمية الثانية، بسبب انتصارها على دول المحور¹.

2- أن طبيعة العضوية في مجلس الأمن؛ وجود أعضاء دائمين لمجموعة من الدول مع تمتعهم بحق النقض الفيتو و مجموعة أخرى من الأعضاء غير الدائمين، يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة بين الدول و ذلك راجع لطبيعة و إمتيازات العضوية الدائمة في مجلس الأمن².

3- تعارض العضوية الدائمة مع طبيعة العالم المتغير، حيث يمكن القول أنه من بين أكبر العيوب التي تشوب مجلس الأمن عدم ملائمة تركيبته بصورته الحالية لخريطة و موازين القوى الجديدة في العالم حيث ظلت العضوية الدائمة محصورة على الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية

¹ نزيه علي منصور، حق النقض (الفيتو) و دوره في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، دار الكتاب العلمية، بيروت، 2009، ص 112.

² أنظر: الصفحات 279، 278 من الرسالة.

الثانية، حيث نجد أن دولا خرجت من الحرب منهزمة كاليابان و ألمانيا أصبحت تمارس دورا أكبر بكثير من الدول المنتصرة على الساحة الدولية خاصة في النظام الاقتصادي العالمي، و من ثمة فإن مجلس الأمن بتركيبته الحالية لا يقوم على أي أساس من الديمقراطية أو الإقليمية. فلا بد أن يواكب مجلس الأمن المتغيرات الدولية الراهنة ليحظى بثقة الشعوب و أن يصبح أداة سلم و أمن و ديمقراطية و تنمية¹.

4- مجلس الأمن ذو تشكيلة جامدة منذ وقت طويل، و أسلوب عمله صارم لدرجة أنه لا يكسبه المرونة اللازمة لمواكبة التغيرات الدولية و هو ما يضفي عليه صفة الجهاز المغلق أكثر من اللازم، فقد عجزت الأمم المتحدة في كثير من الحالات عن تنفيذ قراراتها أو تنفيذها بما يخالف أحكام الشرعية الدولية نتيجة عدم تمتعها بالمرونة اللازمة لذلك².

على ضوء ما تقدم يتضح أن معظم الانتقادات الماثرة حول تشكيلة مجلس الأمن بوضعه الحالي منطقية، حيث أن هذه التشكيلة كانت نتيجة للأوضاع التي كانت سائدة خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية و بالتالي فهي لا تعكس الأوضاع الدولية الراهنة، كما أن تمتع الأعضاء الدائمين بحق الفيتو يخل بمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء، هذا الحق الذي أدى إلى تعطيل و عرقلة دور المجلس في أداء مهامه الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين بما في ذلك عرقلة دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها، و هو ما يستدعي ضرورة إصلاح البنين العضوي للمجلس حتى يكون عمله أكثر فاعلية و شفافية.

ثانيا: معايير الإصلاح في إعادة تشكيل العضوية في مجلس الأمن

إن مسألة الإصلاح في إعادة تشكيل مجلس الأمن وفق أسس جديدة تحظى بأهمية كبيرة داخل إطار المنظمة الدولية و خارجها بهدف الوصول إلى مجلس أمن جديد، يكون فيه التمثيل الجغرافي أكثر عدلا و يضمن مشاركة مختلف القوى الفاعلة على الساحة الدولية في الوقت الراهن فما هي هذه المعايير المقترحة لتوسيع العضوية في مجلس الأمن؟.

1- المعايير التي نصت عليها المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة

¹ أحمد مبخوتة و محمد الصغير مسيكة، مرجع سابق، ص 185.

² إلياس عجاي، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، مرجع سابق، ص 409.

إن المادة (23) من ميثاق الأمم المتحدة نصت على معيارين أساسيين تحدد على أساسهما العضوية داخل مجلس الأمن الدولي و هما:

(أ) - المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدوليين و تحقيق مقاصد الأمم المتحدة

لقد تم تفسير هذا المعيار من قبل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على أنه امتلاك الدولة المرشحة لاكتساب العضوية في المجلس الوسائل و القدرات التي تمكنها من المشاركة في العمليات العسكرية التي يمكن أن تقوم بها الأمم المتحدة¹، و من أهم مظاهر مساهمة الدول في حفظ السلم و الأمن الدوليين المساهمة بالقوات الأمنية و العسكرية و الأشخاص المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، و يمثل هذا المعيار حجر الأساس نظرا للمخاطر المترتبة عن هذه المساهمة، زيادة على ذلك المساهمة المقدمة فعلا لتمويل عمليات حفظ السلام، و تزداد أهمية هذا المعيار كلما ازدادت الأزمات المالية لمنظمة الأمم المتحدة حدة.

هذا و تجدر الإشارة إلى إضافة عبارة المساهمة في مقاصد الهيئة الأخرى، تمت إرضاء للدول الوسطى في مؤتمر سان فرانسيسكو مثل كندا و البرازيل و هولندا التي طلبت بأن يكون لها وضع خاص في مجلس الأمن إلى جوار الدول الكبرى على أساس ما تملكه من قوة عسكرية و اقتصادية².

(ب) - التوزيع الجغرافي العادل

إن إصلاح مجلس الأمن يجب أن ينصرف إلى البحث عن تمثيل أكثر عدالة لمناطق العالم المختلفة، فالعضوية الدائمة يجب ألا تقتصر على الدول الخمس ذاتها، إذ أن هناك دولا أخرى تتمتع بفاعلية واضحة، و تستحق أن تصبح عضوا في مجلس الأمن. فالمعطيات الدولية، خاصة السياسية منها، اختلفت عن تلك التي كانت قائمة لدى انتهاء الحرب العالمية الثانية³.

و إذا كان الاتفاق العام بين الدول يدور حول زيادة و توسيع العضوية فإن هناك آراء و مقترحات مختلفة حول طبيعة توسع العضوية حيث ترى بعض الدول زيادة العضوية بأعضاء دائمين و غير دائمين مع تمثيل جغرافي عادل و يعني هذا أن تلك الدول المؤيدة لهذا المقترح تمثل مختلف القارات الخمس⁴.

¹ لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص 152.

² خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع، مرجع سابق، ص 392.

³ فرست سوفي، مرجع سابق، ص 294.

⁴ أحمد مبخوتة و محمد الصغير مسيكة، مرجع سابق، ص 181، 182..

هذا ولقد أثارت شدة التنافس الدولي مشكلة التمثيل الإقليمي و اشتد الانقسام حول تمتع الأعضاء الدائمين الجدد بالفيتو، فذهب رأي إلى ضرورة مساواة الأعضاء الجدد بالقدماء في حين ذهب رأي آخر إلى وجوب قصر الفيتو على القدماء و إلا يكون من المستحيل تجسيد الإصلاح¹.
و من جهة أخرى فإن هذه الزيادة تؤدي من الناحية الايجابية إلى تحقيق تمثيل مجلس الأمن بشكل أوسع، و بالتالي يستعمل على إيجاد سياسة متفرقة عند اتخاذ قراراته مادامت هذه الزيادة تقوم على أساس التنوع و التوسع في أن معاً².

(2) - معايير أخرى

تتعدد العوامل المؤثرة في إصلاح البنين العضوي لمجلس الأمن فإرضة نفسها في مختلف المشاريع المقترحة، و نذكر منها معيار المساهمة في ميزانية و نفقات الأمم المتحدة و معيار الفاعلية و الشفافية.

(أ) - معيار المساهمة في ميزانية و نفقات الأمم المتحدة

تم النص على هذا المعيار في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتحديات و التغيير حول مسألة إصلاح مجلس الأمن، و قد جاء في التقرير: " ينبغي تنفيذاً للمادة (23) من ميثاق الأمم المتحدة أن يترتب على هذا الإصلاح أن يشارك في اتخاذ القرار من يقدمون أكبر المساهمات في الأمم المتحدة مالياً و عسكرياً و دبلوماسياً، و خصوصاً من حيث المساهمات في الميزانيات المقررة للأمم المتحدة و المشاركة في عمليات السلام الصادر بها تكليف و المساهمات في الأنشطة التطوعية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجالي الأمن و التنمية و الأنشطة الدبلوماسية المضطلع بها دعماً لأهداف الأمم المتحدة و ولايتها، و ينبغي فيما يتعلق بالبلدان المتقدمة النمو أن يكون من بين المعايير المهمة للمساهمة في بلوغ المستوى المتفق عليه دولياً الذي يجب أن تبلغه المساهمة في المساعدة الإنمائية الرسمية 70% من الناتج الوطني الإجمالي، أو إحراز تقدم كبير صوب بلوغ هذا المستوى³.

و مند قيام النظام الدولي الجديد، أضحت مسألة إصلاح الأمم المتحدة و على رأسها مجلس الأمن ضرورية أكثر من أي وقت مضى. و لقد كانت ألمانيا و اليابان و البرازيل و الهند من الدول التي ألحت حيث شكلوا فيما بعد ما عرف بمجموعة الأربعة (G4)، و هي الدول التي برهنت على قوة اقتصادية و

¹ النوي بن الشيخ، مرجع سابق، ص 376.

² عبد الهادي بوعزة، مرجع سابق، ص 259.

³ مرجع نفسه، ص 359، 358.

مالية هامة بالإضافة إلى تحكمها في التكنولوجيا النووية، لتؤثر بذلك على مجريات النقاش الدائر حول فكرة إصلاح المنظمة بصفة عامة و مجلس الأمن على وجه الخصوص¹.

(ب) - معياري الفاعلية و الشفافية

إن أي إصلاح لمجلس الأمن عن طريق توسيع عضويته بإضافة أعضاء جديدة دائمة أو مؤقتة ينبغي أن يوفق بين مسألتين رئيسيتين، تتمثل المسألة الأولى في الفاعلية و التي تفرض أن يكون عدد أعضاء مجلس الأمن محدودا و بنسبة صغيرة و متجانسة، و بشكل يتيح له التحرك السريع و الفعال لمواجهة حالات تهديد السلم و الإخلال به و وقوع العدوان، بينما تتلخص المسألة الثانية في الشفافية و المصادقية و الذي يجب أن تستند عليه عملية توسيع نطاق العضوية بالمجلس على نحو يكفل تمثيل كافة التجمعات الإقليمية الفاعلة و المؤثرة في النظام الدولي².

فمن الناحية العملية يرتبط توسيع مجلس الأمن بمسألة الفاعلية في اتخاذ القرار و من شأن توسيع غير مدروس سواء من ناحية عدد الأعضاء أو تمتعهم بحق الفيتو أن يخلق صعوبة في صنع القرار نتيجة لاختلاف الآراء و المواقف مما يخلق صعوبة في توافق الآراء و هذا يسهل متى كان حجم مجلس الأمن محدودا³.

ذلك أن توسيع العضوية الدائمة في مجلس الأمن، مع منح حق النقض لكل عضو دائم جديد سيضر بفاعلية مجلس الأمن، و يعرضه للشلل الكامل تماما كما حصل خلال الحرب الباردة. و لذلك اقترح البعض ضرورة إلغاء حق النقض و استحداث نظام آخر للتصويت. و إذا كان لابد من إبقاء حق النقض، فإن على المجلس عندئذ أن يقوم بوضع الضوابط اللازمة لاستخدامه، بحيث لا يصبح ميزة خاصة للدول المتمتعة به، و إلزام الدولة التي تستخدمه، يجب أن تكون دوافعها تتسجم مع المصلحة العليا للمجتمع الدولي، لأن هذا الحق قد استخدم كثيرا لخدمة مصالح الدول دائمة عضوية، أو لخدمة أنصارها من الدول⁴.

¹ كريم خلفان، مرجع سابق، ص 40.

² خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق، ص 399، 400.

³ النوي بن الشيخ، مرجع سابق، ص 383.

⁴ فرست سوفي، مرجع سابق، ص 294.

و بذلك فإن حسم مسألة التمثيل و العضوية الدائمة في مجلس الأمن ثبت أنه مستحيل حتى الآن. إذ لا يوجد اتفاق على الصيغة التي ينبغي أن تستخدم لتحديد من سيحصل على مقاعد دائمة جديدة، هذا إلى جانب زيادة الشفافية و الكفاءة في عمل مجلس الأمن¹.

ثالثا: صيغ الإصلاح في إعادة تشكيل العضوية في مجلس الأمن

ففيما يتعلق بتوسيع قاعدة العضوية في مجلس الأمن يوجد تباين و اختلاف كبير في الآراء، فهناك من يرى ضرورة أن يشمل توسيع القاعدة ضم أعضاء دائمين جدد إلى مجلس الأمن على أن يكون لهم نفس حقوق الأعضاء الدائمين و خاصة ما يتعلق منها بحق الفيتو، و هناك من يطالب بضم أعضاء دائمين جدد إلى مجلس الأمن و لكن دون أن يكون لهم حق الفيتو و هناك من يطالب بإنشاء فئة عضوية جديدة داخل مجلس الأمن تحتل موقعا وسطا بين العضوية الدائمة و العضوية غير الدائمة ألا و هي شبه الدائمة.

و معنى العضوية الشبه دائمة أن يتم تبادل المقاعد المخصصة لهذا النوع من العضوية بين عدد محدود جدا من الدول: دولتين أو ثلاث دول لكل مقعد مثلا، أي أن يتم تخصيص عدد من المقاعد الدائمة لكل قارة أو منطقة إقليمية، بالإضافة إلى المقاعد الدائمة التي تخصص وفقا لمعايير عالمية، يتم تناوبها بين قائمة محدودة من الدول تنطبق عليها معايير معينة مثل: حجم السكان، الوزن الإقليمي، القدرات العسكرية و الاقتصادية... الخ، و هناك من يرى ضرورة أن يقتصر توسيع العضوية على المقاعد غير الدائمة فقط و إن كان هذا الاتجاه محدودا جدا خصوصا و أن هناك ما يشبه الإجماع على ضرورة أن تحتل كل من اليابان و ألمانيا مقاعد بالمجلس².

في هذا السياق، فقد تضمن تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي الموسوم " خطة السلام" الدعوة إلى تطبيق مبادئ الديمقراطية داخل منظمة الأمم المتحدة، و إلى الاستشارة و الالتزام و المساهمة الكاملة لجميع الدول كبيرها و صغيرها في عمل المنظمة تحقيقا لمبدأ المساواة³.

¹ Sofiane Sakhri and Djamel Denden, The Reform of the United Nations Security Council : Realities and Feasibility, The journal of Teacher Researcher of Legal and political Studies, vol 05, N° 01, year 2020, p 13.

² حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، مرجع سابق، ص 424، 425.

³ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق، ص 347.

و هناك العديد من المقترحات لإصلاح منظمة الأمم المتحدة بصفة عامة و مجلس الأمن بصفة خاصة و سنذكر البعض منها:

(1) - مقترحات فريق العمل المفتوح المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن و زيادة عدد أعضائه و المسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن: في عام 1993 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بتشكيله و بدأ هذا الفريق اجتماعاته في عام 1994، لكنه لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق عام حول هذا الموضوع، و قد طرح رئيس فريق العمل خمس صيغ مختلفة لتوسع مجلس الأمن هي¹:

(أ) - الصيغة الأولى: مجلس الأمن يضم 22 عضوا، توزع مقاعده السبعة الإضافية كما يلي:

- مقعدان دائمان أو شبه دائمين للدول الأعضاء في المجموعة الإفريقية.
- مقعدان دائمان أو شبه دائمين للدول الأعضاء في المجموعة الآسيوية.
- مقعد دائم أو شبه دائم للدول الأعضاء في مجموعة دول أوروبا الغربية و دول أخرى.
- مقعد دائم أو شبه دائم للدول الأعضاء في مجموعة أمريكا اللاتينية و منطقة الكاريبي.
- مقعد غير دائم للدول الأعضاء في مجموعة أوروبا الشرقية (و مجموعة أمريكا اللاتينية و منطقة الكاريبي، بالتناوب).

(ب) - الصيغة الثانية: مجلس يضم 23 عضوا، و توزيع المقاعد الثمانية الجديدة كما في الصيغة الأولى، مع إضافة مقعد غير دائم للدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية.

(ج) - الصيغة الثالثة: مجلس يضم 24 عضوا، و توزع المقاعد التسعة الجديدة كما في الصيغة الثانية، مع إضافة مقعد غير دائم للدول الأعضاء في المجموعة الآسيوية.

(د) - الصيغة الرابعة: مجلس يضم 25 عضوا، و توزع المقاعد العشرة الجديدة كما يلي:

- مقعدان دائمان أو شبه دائمين للدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية.
- مقعدان دائمان أو شبه دائمين للدول الأعضاء في المجموعة الآسيوية.
- مقعد دائم أو شبه دائم للدول الأعضاء في مجموعة دول أوروبا الغربية و دول أخرى.
- مقعد دائم أو شبه دائم للدول الأعضاء في مجموعة أمريكا اللاتينية و منطقة الكاريبي.

¹ فرست سوفي، مرجع سابق، ص 295.

- مقعد غير دائم للدول الأعضاء في مجموعة أوروبا الشرقية.
 - مقعد غير دائم للدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية.
 - مقعد غير دائم للدول الأعضاء في المجموعة الآسيوية.
 - مقعد غير دائم للدول الأعضاء في مجموعة أمريكا اللاتينية و منطقة الكاريبي.
- (هـ) - **الصيغة الخامسة:** مجلس يضم 26 عضواً، و توزع المقاعد الأحد عشر الجديدة كما في الصيغة الرابعة، مع إضافة مقعد ثان غير دائم للدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية¹.

(2) - مقترحات أكاديمية السلام الدولية بالتعاون مع مؤسسة ستانلي

تقدمت به في العام 1994، في تقريرها المرفوع إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة آنذاك، و يتضمن أربعة خيارات على الوجه الآتي:

(أ) - **الخيار الأول:** إضافة خمسة مقاعد جديدة دائمة يختار اثنان منها على أساس عالمي و الثلاثة الباقية على أساس إقليمي، إذ يصبح لكل من إفريقيا و آسيا و أمريكا اللاتينية مقعد دائم، كما تضاف خمسة مقاعد يتم شغلها بالتناوب لكل سنتين و يراعى عند اختيار من يشغلها تحقيق التوازن بين الأقاليم بعد شغل المقاعد الدائمة.

(ب) - **الخيار الثاني:** و هو ما يسمى بصيغة (2 + 3 + 1) و معناها منح ألمانيا و اليابان مقعدين دائمين بدون حق الفيتو، و ثلاثة شبه دائمة تختار على أساس إقليمي، إذ يكون لكل من إفريقيا و آسيا و أمريكا اللاتينية أحد هذه المقاعد يتم شغله بالانتخاب العام على أساس عالمي، و أربعة مقاعد يتم شغلها بالتناوب كل سنتين.

(ج) - **الخيار الثالث:** هو صيغة (2 + 6 + 2)، أول مقعدين هما من نصيب اليابان و ألمانيا و هما دائمين دون حق الفيتو، ثم ستة مقاعد شبه دائمة توزع بمعدل اثنين لكل من آسيا و إفريقيا و أمريكا اللاتينية، أما المقعدين الأخيرين، فسيتم شغلها على أساس عالمي من بين قائمة محددة من الدول تسمى وفقاً لمعايير موضوعية (لم يتم تحديد هذه المعايير).

(د) - **الخيار الرابع:** استحداث خمسة مقاعد يتم شغلها بالتناوب و توزع كما يأتي: مقعدين وفقاً لنظام انتخابي عالمي، ثلاثة مقاعد وفقاً لنظام انتخابي إقليمي على أساس مقعد لكل من القارات الثلاث (آسيا، إفريقيا، أمريكا اللاتينية)، و يتم تحديد أسماء الدول التي يمكن أن تتناوب على هذه المقاعد، و يمكن أن

¹ فرست سوفي، مرجع سابق، ص 295، 296.

يتم ذلك عن طريق النص على هذه الدول في ميثاق الأمم المتحدة، كما تضاف خمسة مقاعد جديدة يتم شغلها أيضا بنظام التناوب و لكن لمدة محدودة، سنتين مثلا¹.

(3) - المقترحات التي جاء بها تقرير الأمين العام في جو من الحرية أفسح

اقترحت اللجنة التي شكلها الأمين العام السابق كوفي عنان عام 2004 بأن يتم توسع العضوية في مجلس الأمن، بحيث يكون عدد الأعضاء الدائمين و غير الدائمين مؤلفا من (24) دولة، على أن تخصص لكل قارة من القارات الأربع - إفريقيا، آسيا و المحيط الهادي، أوروبا و الأمريكيتين - 6 مقاعد. و نتيجة لعدم الاتفاق بين الأعضاء على الكيفية التي توزع بموجبها المقاعد الإضافية، خلصت اللجنة إلى التوصية بتبني أحد المشروعين الآتيين²:

(أ) - المشروع الأول: (5 + 6 + 13) تضمن إضافة ست مقاعد دائمة جديدة إضافة للمقاعد الخمس الحالية، تشغلها ست دول يتم الاتفاق على تسميتها في مؤتمر تعقده الجمعية العامة و مصادقة مجلس الأمن، و توزع بين القارات بحيث يكون مقعدين لأفريقيا و مقعدين لآسيا و يكون لأوروبا و الأمريكيتين مقعد واحد لكل منهما. أما المقاعد غير الدائمة، و عددها ثلاثة عشر مقعدا بإضافة ثلاثة مقاعد جديدة توزع بين القارات الأربع فيكون لأفريقيا 4، آسيا 3، أوروبا 2، الأمريكيتين 4.

(ب) - المشروع الثاني: (5 + 8 + 11) تضمن الإبقاء على المقاعد الخمس الدائمة الحالية و إضافة ثمان مقاعد شبه دائمة ينتخب شاغليها من الجمعية العامة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، توزع بين القارات الأربع على نحو متساوي بواقع مقعدين لكل قارة. و أما المقاعد غير الدائمة، فيضاف لها مقعد واحد، لتصبح أحد عشر مقعدا ينتخب شاغليها من الجمعية العامة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد، فيكون لأفريقيا 4، آسيا 3، أوروبا 1، الأمريكيتين 3.

و على ضوء ما تقدم يتضح أن أحد عوامل الإخفاق في إصلاح المجلس هو الإخفاق في إختيار المرشحين للعضوية الدائمة سواء بالتناوب على مقاعد لها عضوية دائمة أو إنشاء مقاعد دائمة جديدة مع التمتع بالفيتو أو بدونه، و أن حجم المجلس الحالي أقل من أن يعكس تمثيل أعضاء المنظمة الحاليون لكن من شأن التوسيع غير المتناسب أن يؤدي لشلل المجلس³.

¹ لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص 159، 158.

² رائد صالح علي، مرجع سابق، ص 141، 140.

³ النوي بن الشيخ، مرجع سابق، ص 384.

إن ثمة اقتراحات عديدة فيما يخص توسيع مجلس الأمن حيث يمكن القول أن فكرة توسيع مجلس الأمن لا تزال مجرد اقتراحات تتأثر باتجاهات مختلفة يتراوح العدد المقترح حول هذا التوسيع بين الاتجاه الموسع جدا و المحدود نسبيا و أمام عدم كفاية هذه المعايير الموضوعية أفرزت الدراسات المنطق عليها و التي مازال كلها مجرد اقتراحات لم تحظ بعد على موافقة الدول الدائمة العضوية و لا على موافقة كل الأعضاء في الأمم المتحدة و ذلك لأن كل اقتراح يتعلق بالزيادة يجب الحصول على موافقة كل الأعضاء دائمة العضوية مجلس الأمن و كذا على أغلبية ثلثي الأعضاء في الجمعية العامة و هو الأمر الذي يستحيل تحقيقه ضمن الاقتراحات المطروحة¹.

هذه الأفكار و الطروحات الإصلاحية الديمقراطية لا تجد معارضة لها سوى في الدول التي تطبق داخل كياناتها السياسية فقط، و تأبى أن تطبقها داخل أروقة الأمم المتحدة. فإن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تخشى أن يؤدي توسيع عضوية مجلس الأمن إلى المطالبة بزيادة عدد الأعضاء الدائمين الذين سيمتلكون بالتالي حق النقض، و هذا سيؤدي إلى فقدان وضعها المميز و احتكارها لسلطة القرار في المنظمة الدولية².

في الأخير يمكن القول، أنه و على الرغم من اختلاف الطروحات و الصيغ حول العدد المطلوب اتخاذه في عملية توسيع العضوية في مجلس الأمن، سواء فيما يتعلق بالعضوية الدائمة أو العضوية غير الدائمة، إلا أنه هناك شبه اتفاق عام على أهمية و ضرورة توسيع عضوية مجلس الأمن لتتلاءم مع عدد أعضاء الأمم المتحدة في الوقت الراهن، فضلا على بروز قوى دولية جديدة على الساحة الدولية لها ثقلها السياسي و الاقتصادي كألمانيا و اليابان.

محمل القول حول إصلاح العضوية في مجلس الأمن، أنه و بالرغم من الجهود التي بذلت من طرف أعضاء المجتمع الدولي، و لاسيما من قبل الدول الراغبة في الحصول على مقعد دائم في مجلس الأمن، لضمان مكانة دولية بارزة في النظام الدولي و دور يتناسب مع قدراتها التي يمكن أن تخدم السلم و الأمن الدوليين هذا من جهة، و من جهة أخرى ضمان توسيع مساهمتها في اتخاذ قرارات الأمم المتحدة، بما يرسخ الشفافية و الديمقراطية على مستوى الأمم المتحدة، و خاصة القرارات فيما يتعلق بدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و العمل على تسويتها.

¹ أحمد مبخوتة و محمد الصغير مسيكة، مرجع سابق، ص 183، 184.

² نزيه علي منصور، مرجع سابق، ص 121.

إلا أن توسيع العضوية في مجلس الأمن يعترضه رفض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، فضلا عن عدم الاتفاق على مقترحات توسيع العضوية خاصة فيما يتعلق بالدول المرشحة لأخذ مقعد دائم في المجلس، بالإضافة إلى نظام التصويت الذي سيعتمد في حال تم إقرار تلك المقترحات. و عليه فشل أعضاء مجلس الأمن في إصلاح البنيان العضوي الداخلي لمجلس الأمن.

الفقرة الثانية: إعادة النظر بنظام التصويت و استخدام حق النقض في مجلس الأمن

بالنسبة لاقتراحات الإصلاح التي تتعلق بنظام التصويت في مجلس الأمن فإن الآراء حولها ما تزال متباينة أيضا على غرار المواقف بشأن إصلاح البنيان العضوي للمجلس، فهناك من يطالب بنظام جديد و مختلف تماما للتصويت تراعى فيه التوازنات الإقليمية و السياسية و لكن دون أن يكون لأي دولة حق الاعتراض على قرارات المجلس، انطلاقا من أن الإقرار بهذا الحق يخل بقاعدة المساواة بين الدول. و هناك من يطالب باشتراط اعتراض دولتين أو أكثر على مشروع القرار لكي يصبح الاعتراض حائلا دون صدور القرار، في حين نجد من الدول من يطالب بالإبقاء على حق الفيتو كما هو و لكن مع توضيح و تحديد و تقييد حالات استخدامه.

أولا: إلغاء حق النقض

إن منظمة الأمم المتحدة قد نجحت في حل العديد من النزاعات و المشاكل الدولية، إلا أنه في مقابل هذه النجاحات فقد عجزت عن اتخاذ أي إجراء لتسوية العديد من النزاعات و المشاكل الدولية بسبب استخدام الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن حق النقض¹، لذلك فقد أدت التغييرات التي طرأت على واقع النظام الدولي و خاصة فيما يتعلق بأوضاع دول العالم الثالث، إلى تزايد الدعوة إلى إلغاء حق النقض باعتباره مظهرا من مظاهر العلاقات الدولية غير المتكافئة، و شكلا من أشكال فرض التحكم المطلق من طرف الدول الخمس الكبرى، إلى جانب إعاقة مجلس الأمن و تعطيله عن أداء مهامه. و قد تجلّى ذلك بوضوح من خلال موقف كل من دول حركة عدم الانحياز و منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا)، التي عبرت صراحة عن دعوتها إلى إلغاء حق النقض أو مراجعته في حالة إصرار الدول دائمة العضوية و رفضها تعديل الميثاق و التنازل عن هذا الامتياز الاستثنائي و التاريخي².

¹ Sofiane Sakhri and Djamel Denden, opcit, p 08.

² خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص 151.

- هذا ويستند معارضو حق النقض إلى العديد من الحجج التي يدعمون فيها موقفهم، وأهمها:
- أن حق النقض قد أضر بالأمم المتحدة و الأمن الدولي خلال أكثر من ستة عقود من مسيرتها، و أن مجلس الأمن قد عجز عن القيام بمهامه في كثير من الحالات و إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما، على الرغم من قيام العديد من الحروب، و وجود اعتداءات مستمرة و احتلال للأراضي بل و ضم لها.
 - أن الدول الكبرى لا يمكنها أن تستخدم الفيتو ضد مصالحها، و كذلك فإن مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية، هو المبدأ الذي يجب أن يحكم تصرفات أشخاص القانون الدولي كافة، و هو مبدأ ليس بحاجة إلى أي شيء آخر يكمله (الفيتو) أو غيره، و ما فشل الأمم المتحدة و مجلس الأمن في حل العديد من المنازعات إلا نتيجة لغياب هذا المبدأ عن ذهن الدول الكبرى التي تراعي كثيرا الاعتبارات السياسية و تضع الاعتبارات القانونية جانبا.
 - أن حق النقض، يتناقض تناقضا جذريا مع مبدأ المساواة، و الذي هو أحد الدعائم الرئيسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة، و لا يجوز المساس بها¹.
 - أنه يؤدي إلى تكريس الممارسات غير الديمقراطية في المجتمع الدولي و يعكس غطرسة القوة و الرغبة في ممارسة السيطرة أو الاستبداد بالرأي.
 - أن حق النقض يؤدي إلى ازدواجية المعايير و يميز بين سلوك الدول و تصرفاتها على أساس قوتها السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية أو على أساس طبيعة تحالفاتها مع الدول الكبرى و ليس على أساس مدى تمشي هذا السلوك أو تلك التصرفات مع قواعد القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة.
 - ممارسة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، إذ أنها استخدمت حق النقض (280) مرة طوال مدة الحرب الباردة، و هذا ما يؤكد على سوء استخدامها لهذا الحق، و عدها له سلاحا يشهر للدفاع عن مصالح دول بعينها و ليس للدفاع عن الشرعية أو حماية الاستقرار أو المحافظة على لسلم و الأمن الدوليين².

¹ لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص 181.

² مرجع نفسه، ص 182.

ثانياً: الإبقاء على حق الفيتو و تقييد حالات استخدامه

يرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة الإبقاء على حق الدول الخمسة الدائمة العضوية بالاحتفاظ بحق الفيتو، لكن مع تحديد الحالات التي تجوز، و التي يحدد فيها استخدام الفيتو تحديداً دقيقاً، أي بمعنى إعادة ترتيب و تنظيم شروط و كيفية استخدام هذا الحق، بحيث يؤدي ذلك إلى تقييد استخدامه، و تقييد القضايا التي يستخدم فيها، كحصرها في القرارات التي تصدر في إطار الفصل السابع¹. و قدم هذا المقترح ضمن المقترحات التي تتطلب تعديل الميثاق كما قدم كمقترح لا يتطلب تعديل الميثاق و مفاده: أن تقوم الجمعية العامة بحث و إلزام الأعضاء الدائمين بقصر استخدام الفيتو في مسائل الفصل السابع من الميثاق فقط².

و في هذا السياق، يقول الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بترس غالي" من الأفضل أن يتم تحديد استخدام حق الفيتو في حالات معينة، بما يعني تقييد استعماله. و قد عدد الدكتور بترس غالي الحالات التي يجوز فيها استخدام حق الفيتو، كفرض العقوبات، أو الإجراءات القهرية التي تحتاج إلى مساندة عسكرية، و إلى قوات دولية، بحيث لا ينبغي استخدامه في الإجراءات الخفيفة، كطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية، أو انتخاب الأمين العام³.

و يستند هذا الاتجاه إلى اعتبارات واقعية تتعلق بحقيقة أنه لا يمكن التعديل في أحكام التصويت إلا بموافقة الأعضاء الخمسة الدائمين، و من ثمة فإن من الواقعية السياسية أن يقبل بحق الاعتراض مع العمل على تقييد استخدامه وفق ضوابط معينة لعل أقلها هو تبيان حالات الاستخدام من عدمه لاسيما في المسائل المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين و ضرورة ضبطه وفق معايير محددة⁴.

ثالثاً: اقتراح الإبقاء على المفهوم الحالي لحق النقض

يهدف مقترح الإبقاء على حق الفيتو وفق مفهومه الحالي إلى تجنب تعديل الميثاق و هو يعبر غالباً على وجهة نظر الحائزين له أو الطامحين لحيازته و يذهب هذا الاتجاه إلى أنه:

¹ فرست سوفي، مرجع سابق، ص 303.

² النوي بن الشيخ، مرجع سابق، ص 403.

³ فرست سوفي، مرجع نفسه، ص 304.

⁴ أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 368.

ينبغي الإبقاء على حق الفيتو كأداة تصويت في مجلس الأمن بالصورة التي عليها اليوم و رفض أي تعديل للميثاق و أن أي محاولة لتقييد أو تقليص حقوق النقض للأعضاء الدائمين لن تؤدي لإصلاح المجلس و قدمت هذه المقترحات سنة 2000 بشكل مكتوب و شفوي للفريق العامل المعني بعملية الإصلاح و بقيت مستمرة في المفاوضات الحكومية بشأن إصلاح المجلس التي جرت سنة 2012.¹

رابعاً: اقتراح اعتراض دولتين أو أكثر

ظهر اتجاه آخر من باحثي القانون الدولي يرى ضرورة اشتراط اعتراض دولتين أو أكثر لصحة قرارات مجلس الأمن، أي أن الفيتو يحصل عندما تصوت دولتين بدلاً من دولة واحدة من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ضد مشروع القرار، و يمكن أن يستمر ذلك إلى أن تتوفر الظروف كاملة للإلغاء نهائياً.²

بحيث أنه يمكن الحد من ظاهرة إساءة استخدام الحق من قبل إحدى الدول الدائمة فيه من خلال وضع شرط بصدور الاعتراض بدولتين أو أكثر لكي ينتج أثره المتمثل في منع صدور القرار منه، و هو الاقتراح الذي تقدمت به هولندا و ورد ضمن تقرير الأمين العام حول مسألة التمثيل العادل في المجلس. غير أنه هناك من يرى أن هذا الاقتراح ما هو إلا حيلة تهدف إلى حرمان الصين و روسيا الاتحادية من إمكانية الاعتراض المنفرد على قرارات مجلس الأمن في مواجهة التحالف القائم بين الدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية.³

على ضوء ما تقدم يتضح أن الأسباب و الدوافع التي تدعو إلى إعادة النظر في طبيعة البنين العضوي لمجلس الأمن هي ذاتها التي تستهدف مراجعة حق النقض (الفيتو) و إعادة تقييمه، و ذلك بالنظر إلى أن حق النقض يتنافى و مبدأ الديمقراطية في مجلس الأمن، كما أن حق النقض أصبح يشكل عقبة أساسية على فاعلية المجلس في أداء مهامه الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين و تدويله النزاعات المسلحة غير الدولية و ذلك في حال استخدامه من طرف أحد الأعضاء الدائمين، و بالتالي فإن أي مشاريع لإصلاح مجلس الأمن لا بد أن تعمل على إصلاح نظام العضوية في المجلس و حق النقض سواء بإلغائه أو تقييد استخدامه بما يكفل قيام مجلس الأمن بمهامه بفاعلية و شفافية.

¹ النوي بن الشيخ، مرجع سابق، ص 406، 405.

² عبد الهادي بوعزة، مرجع سابق، ص 268.

³ نوارة بومعزة، مرجع سابق، ص 90.

في الأخير يمكن القول، أن أي اقتراح يتعلق بإصلاح مجلس الأمن سواء فيما يتعلق بالبنين العضوي للمجلس أو بنظام التصويت فيه و آلية عمله لا تجد قبولا لدى الدول الخمس الدائمة العضوية فيه، إذ يعد ذلك مساسا بمصالحها، كما ترى هذه الدول أن أي توسيع في العضوية قد يؤثر على فاعلية عمل المجلس و بالتالي إعاقته عن أداء مهامه، هذا بالإضافة إلى أن الدول دائمة العضوية لا ترغب في إصلاح المجلس مادام استمرار المجلس على حاله يخدم مصالحها و يحقق لها رغباتها و أهدافها التي ترمي إليها.

محمل القول حول الجهود الدولية لإصلاح الأمم المتحدة، أنه و بالرغم من الدعوات الكثيرة و المطالبات العديدة التي تنادي بإصلاح الأمم المتحدة، إلا أن هذه الدعوات و المطالبات ما تزال تراوح مكانها و ذلك في ظل غياب الإرادة الحقيقية في الإصلاح، و هو ما يجعل من مسألة إصلاح الأمم المتحدة مسألة صعبة، خاصة و أن إصلاح الأمم المتحدة يتطلب تعديل الميثاق، و هي مسألة صعبة التحقيق دون موافقة الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن التي لن تقبل التنازل عن الامتيازات التي تتمتع بها بموجب الميثاق في صيغته الحالية، كما أنها ليست مستعدة لتقليص هذه الامتيازات كحق النقض " الفيتو " و موافقتها المسبقة على أي تعديل.

خلاصة الباب الثاني

من خلال ما تناولت في هذا الباب، حول فاعلية دور الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، و ذلك من خلال دراسة بعض النماذج التطبيقية لدور الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة داخل بعض البلدان العربية (2011)، حيث يظهر جليا ازدواجية و انتقائية دور الأمم المتحدة فيها حيث نجد أن الأمم المتحدة قد سارعت إلى تدويل النزاع الليبي و ذلك من خلال إصدار مجلس الأمن العديد من القرارات بموجب الفصل السابع و التي من أبرزها القرارين 1970 (2011) و القرار 1973 (2011) و التي شكلت الأساس القانوني لتدخل حلف الشمال الأطلسي في ليبيا على الرغم من عدم مضي أكثر من شهر على اندلاع النزاع الليبي، هذا التدخل الذي انتهى بإسقاط نظام القذافي في سبتمبر 2011 إلا أنه ترتب عليه العديد من النتائج العكسية على الدولة الليبية و شعبها، كما أن دور الأمم المتحدة خلال مرحلة ما بعد التدخل العسكري لم يسهم في استقرار ليبيا و استتباب الأمن فيها نتيجة اندلاع العديد من النزاعات المسلحة بين مختلف الجماعات المسلحة و كذا انتشار الجماعات الإرهابية في ليبيا.

في حين نجد أن الأمم المتحدة لم تقدم الكثير في النزاع السوري (2011) و الذي مضى على اندلاعه أكثر من 9 سنوات، فهي لم تستطع التدخل في سوريا على الرغم من أن تداعيات النزاع السوري قد فاق تداعيات النزاع الليبي و تأثيره على السلم و الأمن الدوليين نتيجة استخدام كل من روسيا و الصين لحق الفيتو الذي شل دور مجلس الأمن في تدويل النزاع المسلح السوري و العمل على تسويته، و على الرغم من ذلك فقد نجحت الجمعية العامة في إصدار العديد من القرارات المتعلقة بالنزاع السوري إلا أنها لم تكن ذات فاعلية كونها تقنقر إلى الإلزامية، إلى جانب إصدار مجلس الأمن لبعض القرارات لمواجهة بعض المشاكل ذات الصلة بالنزاع السوري كتقديم المساعدات الإنسانية و محاربة الإرهاب الدولي و نزع السلاح الكيماوي السوري، إلا أن تلك الجهود لم تكن كافية لتسوية النزاع السوري.

و على ضوء ما تقدم يمكن القول، أن دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها قد واجه العديد من المعوقات التي حالت دون فاعليته، بعض تلك المعوقات تتعلق بالأمن المتحدة بشكل عام و البعض الآخر يتعلق بجهازها المسؤول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين، و هو الأمر الذي أدى إلى تعالي الأصوات التي تنادي بإصلاحها، و ذلك من خلال معالجة أوجه القصور في الميثاق و معالجة المعوقات التي تتعلق بمجلس الأمن.

خاتمة

أضحت النزاعات المسلحة غير الدولية واحدة من الاهتمامات الرئيسية للأمم المتحدة، خصوصا مع نهاية الحرب الباردة سنة 1990، فقد أصبحت الأمم المتحدة لاعبا رئيسيا في تسوية هذا الشكل من النزاعات المسلحة بعد أن إقتصرت دورها في مرحلة ما على تسوية النزاعات المسلحة الدولية، هذا و قد استندت الأمم المتحدة إلى فكرة التدويل لتسوية هذا الشكل من النزاعات، بهدف إخراج النزاع المسلح غير الدولي من نطاق الاختصاص الداخلي للدولة إلى نطاق الاختصاص الدولي حتى يعتبر تصرفها مشروعا من الناحية القانونية، فدور الأمم المتحدة في تدويل النزاع المسلح غير الدولي يكون عن طريق مجلس الأمن، كونه الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة و صاحب الإختصاص الأصيل في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و الذي يملك سلطات واسعة بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، و التي تخول له تدويل أحد النزاعات المسلحة غير الدولية بإصدار قرار يكيف فيه النزاع ضمن أحد الأوصاف الثلاثة الواردة في نص المادة (39) من الميثاق و ذلك حسب ظروف و طبيعة كل نزاع.

كما يمكن القول أن مساهمة دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات المسلحة غير الدولية قد حقق نجاح نسبي، كون الأمم المتحدة كانت لها في هذا المجال نجاحات كما كانت لها العديد من الإخفاقات كالنزاع السوري 2011 الذي مر على إندلاعه أكثر من عشر سنوات دون التوصل إلى تسوية له، لذلك لا يمكن الحكم على دور الأمم المتحدة في هذا المجال بالفشل خاصة في ظل الظروف الدولية التي مرت بها الأمم المتحدة منذ نشأتها و حتى يومنا هذا، بالإضافة إلى مواجهتها العديد من العقبات التي حالت دون فاعليتها في أداء مهامها بصفة عامة و دورها في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها بصفة خاصة، مما يتطلب ضرورة إصلاح الأمم المتحدة من أجل ضمان فاعليتها.

هذا و قد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى العديد من النتائج و هي تؤكد الفرضية التي اعتمدها في البداية، و تقدم محاولة الإجابة عن الإشكالية التي طرحت:

- يواجه المجتمع الدولي عموما اليوم، تحديا يتمثل في تزايد انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية في العديد من المناطق في العالم بشكل يبعث على القلق خاصة مع نهاية الحرب الباردة سنة 1990، و ما شهدته العديد من دول الاتحاد السوفييتي و الدول الإفريقية منذ تسعينات القرن

الماضي، و ما تشهده العديد من البلدان العربية من نزاعات مسلحة غير دولية منذ العام 2011 في ظل ما يسمى بثورات الربيع العربي على غرار ليبيا و سوريا و اليمن.

- لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة نصوصا خاصة لمواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية على الرغم من خطورتها على السلم و الأمن الدوليين.
- إن ميثاق الأمم المتحدة ينص بموجب المادة (7/2) كقاعدة عامة على مبدأ عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول، و على إعتبار أن النزاعات المسلحة غير الدولية كانت و إلى وقت قريب تعد من الشؤون الداخلية للدول فهي تخضع إلى هذه القاعدة، إلا أنه يجوز للأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن إستثناءا التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية في حال تطبيق التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.
- أثبتت الممارسة الدولية أن مبدأ السيادة قد تراجع نتيجة التطورات و المستجدات الحاصلة على مستوى النظام الدولي، و أن تراجع مبدأ السيادة قد تسبب في إنحسار ميدان الشؤون الداخلية المنصوص عليها في المادة (7/2) فما كان يعد في فترة ماضية من قبيل الشؤون الداخلية لم يعد كذلك بل أصبح يدخل في نطاق إختصاص الأمم المتحدة.
- هناك غموض و تضارب كبيرين يحيطان بمواقف الأمم المتحدة و نهجها فيما يتعلق بإعمال مفهوم السلم و الأمن الدوليين على النزاعات المسلحة غير الدولية، ففي بعض النزاعات كالنزاع المسلح في ليبيا 2011 على سبيل المثال سارعت الأمم المتحدة للتدخل معطية كل الصلاحيات بما فيها استخدام القوة المسلحة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان و إقامة حكم ديمقراطي في هذا البلد، في حين لم تقدم الكثير في نزاعات مسلحة غير دولية أخرى أعتبر بعضها أكثر دموية و خطورة على السلم و الأمن الدوليين كالنزاع المسلح في سوريا.
- تركز سلطات حفظ السلم و الأمن الدوليين بيد مجلس الأمن بما في ذلك صلاحيات القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، قد صبغ معظم تدخلات الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية بطابع قهري، ما أدى إلى تقليص دور الأمم المتحدة في التدخل السلمي و دور الأجهزة الأخرى في تسوية النزاعات المسلحة غير الدولية.

- يتمتع مجلس الأمن بموجب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة بسلطة تقديرية واسعة في تحديد موجبات تطبيق تدابير الفصل السابع من الميثاق، هذه السلطة التي تشكل الأساس القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و العمل على تسويتها.
 - إن سلطة مجلس الأمن في التكييف بموجب المادة (39) من الميثاق غير واضحة و لا محددة بدقة، فهي تحوي على عبارات عامة (تهديد السلم و الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان) و هو ما جعل من دور الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية يخضع إلى المعايير السياسية التي تحكمها مصالح الدول الكبرى و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية و هذا في ظل غياب المعايير الموضوعية، و هو ما أدى إلى تسخير الأمم المتحدة في هذا المجال بما يخدم مصالح تلك الدول و إضفاء الشرعية على تدخلاتها في النزاعات المسلحة غير الدولية.
 - إن عمومية مصطلحات تهديد السلم و الإخلال به الواردة في ميثاق الأمم المتحدة جعلت لمجلس الأمن مطلق الصلاحية في ربط هذين المصطلحين بمصادر أخرى كانتهاك حقوق الإنسان و الديمقراطية و الحق في تقرير المصير و الإرهاب الدولي و السلاح النووي.
 - إن الأمم المتحدة في تدويلها لأحد النزاعات المسلحة غير الدولية تلجأ إلى أسلوبين: فأما الأسلوب الأول فيتعلق بتدخلها في هذا الشكل من النزاعات عن طريق الآليات الوقائية و المتمثلة في التسوية السلمية للنزاعات المسلحة غير الدولية أو عن طريق فرض العقوبات الدولية أو بواسطة عمليات حفظ السلام الدولية في محاولة منها لاحتواء النزاع و تسويته سلمياً و الحد من أثاره.
- أما الأسلوب الثاني فيتمثل في تدخل الأمم المتحدة عن طريق الآليات العلاجية من أجل التصدي للنزاع و العمل على تسويته، و تتمثل الآليات العلاجية في التدخل الدولي الإنساني في إطار مبدأ مسؤولية الحماية أو عن طريق تفويض المنظمات الإقليمية التدخل العسكري في النزاعات المسلحة غير الدولية، هذا بالإضافة إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أثناء هذا الشكل من النزاعات.
- يعد حق النقض (الفيتو) الذي تتمتع به الدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، أحد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى عرقلة دور الأمم في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و

تسويتها، حيث لجأت تلك الدول إلى استخدامه من أجل فرض سيطرتها و نفوذها على الصعيد العالمي و ذلك بما يخدم مصالحها، مما أدى إلى عجز مجلس الأمن عن التدخل في العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية و التصدي لها على غرار النزاع المسلح السوري الذي لا يزال قائما منذ أكثر من تسع سنوات.

- إن تزايد عمليات تدويل الأمم المتحدة للنزاعات المسلحة غير الدولية قابله تراجع مبدأ السيادة و انحسار ميدان الشؤون الداخلية للدول، حيث أصبح هنالك تداخل بين الاختصاص الداخلي و الاختصاص الدولي فما يعد اليوم من قبيل الشؤون الداخلية للدول قد لا يكون كذلك بمرور الزمن فمثلا حقوق الإنسان لم تعد ضمن الاختصاص الداخلي للدول بل أصبحت تدخل في إطار الاختصاص الدولي.
- إن ربط ميثاق الأمم المتحدة لدور المنظمات الإقليمية في تطبيق تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق بموافقة و إشراف مجلس الأمن أدى إلى الحد من فاعلية المنظمات الإقليمية في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها.
- لعبت الأمم المتحدة دورا كبيرا في إرساء عدالة جنائية دولية في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد قامت بإنشاء العديد من المحاكم الجنائية الدولية أو من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية من أجل مواجهة الجريمة الدولية و مرتكبيها قصد التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب نتيجة ارتكاب الجرائم الدولية خلال فترة النزاع المسلح غير الدولي.
- إن ضعف القدرات المالية للأمم المتحدة أدى إلى عدم فاعلية دور المنظمة الدولية في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة في ظل تزايد انتشار تلك النزاعات في العديد من المناطق في العالم، كما أن الدول الكبرى أصبحت تستغل ضعف الموارد المالية للمنظمة الدولية من أجل الضغط عليها من أجل التدخل أو عدم التدخل في أحد النزاعات المسلحة غير الدولية و ذلك بما يخدم مصالحها.
- تعاني الأمم المتحدة من وجود ضغوط سياسية من قبل الدول الكبرى و التي كان لها أثر بالغ على دور المنظمة الدولية في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة من قبل الولايات


- المتحدة الأمريكية و ذلك من خلال محاولة السيطرة على الأمم المتحدة و دفعها إلى التدخل أو عدم التدخل في أحد النزاعات المسلحة غير الدولية بما يخدم مصالحها الوطنية.
- الأمم المتحدة لا تملك جيش دولي أو قوات مسلحة على أتم الجاهزية يمكن أن تلجأ إليه من أجل التدخل في النزاع المسلح غير الدولي سواء أ كان من خلال الانتشار الوقائي لمنع وقوع النزاع و عدم اندلاعه أو من خلال التدخل المباشر في النزاع من أجل التصدي له و الحد من آثاره.
 - إن مجلس الأمن قد توسع في تحديد مفهوم السلم و الأمن الدوليين استنادا إلى سلطته التقديرية الواسعة بموجب نص المادة (39) من الميثاق خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، فمفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين لم يعد يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية و إنما أصبحت طبيعة النزاعات التي تشكل تهديد له في معظمها نزاعات مسلحة غير دولية.
 - أبانت الأطروحة ضعف دور الأمم المتحدة في تسوية النزاع المسلح غير الدولي في ليبيا 2011، فعلى الرغم من التدخل العسكري الذي نفذته حلف شمال الأطلسي بموجب قرار مجلس الأمن 1973 (2011) نتيجة الأوضاع الكارثية التي ألت إليها البلاد، حيث نتج عن التدخل العسكري إسقاط نظام الزعيم معمر القذافي إلا أن الأوضاع في ليبيا خلال مرحلة ما بعد التدخل العسكري لم تسفر عن استقرار و ازدهار ليبيا، بل شهدت ليبيا انهيار الدولة و حالة من الانفلات الأمني نتيجة استمرار النزاعات المسلحة بين الجماعات المسلحة الليبية و انتشار الجماعات الإرهابية في ليبيا على غرار تنظيمي القاعدة في المغرب العربي و تنظيم داعش.
 - أبانت الأطروحة عدم فاعلية دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها في الحالة السورية 2011، حيث عجزت الأمم عن التدخل في النزاع و تسويته نتيجة استخدام روسيا و الصين حق الفيتو، و هو ما دفع بالعديد من الدول إلى العمل بعيدا عن الأمم المتحدة من أجل إيجاد حلول ثنائية أو جماعية من أجل تسوية النزاع السوري، الأمر الذي يبرز بصورة جلية عدم ثقة الدول في المنظمة الدولية، في محاولة منها لإيجاد بدائل عن الأمم المتحدة.

في الأخير، و على ضوء هذه الدراسة و النتائج التي تم التوصل إليها، خلصت إلى بعض الاقتراحات أخصها فيما يلي:

- يجب إحداث إصلاح شامل على منظمة الأمم المتحدة بصفة عامة و على مجلس الأمن بصفة خاصة، و ذلك من أجل ضمان فاعلية المنظمة الدولية في أداء الوظائف و المهام الموكلة إليها و على وجه الخصوص دورها في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، و ذلك من خلال تكييف ميثاق الأمم المتحدة مع مختلف المستجدات الدولية و التحديات التي باتت تفرضها في سبيل مواجهتها.
- يجب إدراج مجموعة من النصوص القانونية تتناول النزاعات المسلحة غير الدولية و آليات تسويتها في أي تعديل مستقبلي لميثاق الأمم المتحدة.
- لا بد من تفعيل دور المنظمات الإقليمية بتغليب أحكام الفصل الثامن من الميثاق أثناء التعاطي مع النزاعات المسلحة غير الدولية، بحكم أن معرفة المنظمات الإقليمية بطبيعة النزاعات التي تقع داخل مجالها الجغرافي تكون أوسع، سواء أكان من خلال العمل على إيجاد حل سلمي للنزاع أو من خلال التدخل عن طريق تدابير القمع مع الاحتفاظ بحق مجلس الأمن بالإخطار و الإعلام.
- لا بد من تعزيز دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، و ذلك من أجل مساعدة المنظمة الدولية على تجاوز عقبة حق الفيتو في تدخلها في النزاعات المسلحة غير الدولية، و لقد أثبتت الممارسة الدولية بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام إمكانية حدوث ذلك.
- لا بد من التعجيل في إنشاء جيش دولي تابع للأمم المتحدة يعمل تحت قيادتها، يكون على أتم الجاهزية في أي وقت من أجل التدخل الطارئ في حالة نشوب أي نزاع مسلح غير دولي بهدف إرساء السلم و الأمن الدوليين.
- يجب وضع مجموعة من الضوابط القانونية و الموضوعية التي يمكن لمجلس الأمن أن يسترشد من خلالها في تقدير مدى و درجة خطورة النزاع المسلح غير الدولي على السلم و الأمن الدوليين، بهدف إصدار قرار تدويل الأمم المتحدة للنزاع و الإجراءات و التدابير اللازمة لتسويته لتفادي سيطرة المعايير السياسية المسيطرة على سلطة مجلس الأمن في التكييف.

- ينبغي وضع معايير موضوعية من أجل تحديد مدى جسامة انتهاك حقوق الإنسان لكي تكون مبررا لتدويل الأمم المتحدة النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها و لتجنب انتقائية و ازدواجية المعايير في التعامل مع نفس القضايا.
- لا بد من إصلاح حق النقض (الفيتو) و ذلك من أجل ضمان فعالية دور الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين بصفة عامة، سواء أ كان من خلال تضييق نطاق استخدامه أو إلغائه، فمجلس الأمن عجز عن إصدار العديد من القرارات المتعلقة بقضايا السلم و الأمن الدوليين و لاسيما تلك القرارات المتعلقة بتدخله في أحد النزاعات المسلحة غير الدولية.
- يجب إقامة نظام رقابي على دور الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين بصفة عامة و دورها في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية بصفة خاصة و ذلك من أجل ضمان الشرعية الدولية في قرارات أجهزة الأمم المتحدة في هذا الشأن، هذا و يتشكل الإطار المؤسسي لهذا النظام الرقابي من محكمة العدل الدولية (رقابة قضائية) و الجمعية العامة للأمم المتحدة (رقابة سياسية).
- يجب على المجتمع الدولي أن يلجأ إلى تفعيل الدبلوماسية الوقائية من أجل تقادي إندلاع النزاعات المسلحة غير الدولية، سواء أ كان بمنع اندلاعها كتدبير أول، أو من خلال منع تحول تلك النزاعات إلى نزاعات مدمرة تهدد السلم و الأمن الدوليين من جهة ثانية، و محاولة الحد من أثارها حال وقوعها.
- ينبغي على الأمم المتحدة أن تلعب دور أكبر في إعادة بناء الدول التي شهدت نزاعات مسلحة غير دولية و أن لا يقتصر دورها على التدخل من أجل تسوية النزاع، و خير دليل على ذلك هو الأوضاع التي ألت إليها ليبيا خلال مرحلة ما بعد التدخل العسكري و الذي أسفر عن دولة منهارة في ظل غياب مؤسسات الدولة و ما ترتب عليه من عدم استقرار على المستويين السياسي و الأمني، لذلك يجب على الأمم المتحدة العمل على تقديم المساعدة لتلك الدول من أجل عملية إعادة البناء و حث باقي الدول الأعضاء فيها على المساهمة في ذلك.
- ينبغي على الأمم المتحدة في حال فرضها للعقوبات الدولية على أطراف نزاع مسلح غير دولي أن تقوم بمراجعتها بشكل دوري، و ذلك من أجل معرفة مدى فاعلية تلك العقوبات في تحقيق

- الأهداف التي فرضت لأجلها و مدى تأثيرها على شعب الدولة المستهدفة بالعقوبات، ففي حال عادت تلك العقوبات بنتائج عكسية على الشعب وجب استبدالها أو العمل على رفعها.
- يجب على أعضاء المجتمع الدولي ابتكار و إيجاد آليات فعالة لمراقبة و متابعة مختلف عمليات الاتجار و نقل الأسلحة بالطرق غير المشروعة، و ذلك لتقادي وصولها إلى أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية.
 - يجب تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية و ذلك من خلال محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية خلالها و تسليط أقصى العقوبات عليهم.
 - لتحقيق العدالة الجنائية الدولية و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية يجب تعزيز التعاون بين الدول و المحكمة الجنائية الدولية في تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجرائم.
 - لا بد من تطوير النظام المالي للأمم المتحدة و ذلك من خلال تطوير آليات و طرق تمويل المنظمة الدولية من أجل ضمان استمرارية التمويل و استدامته حتى لا تكون عرضة لأزمات مالية، و تكون قادرة على تمويل مختلف عمليات حفظ السلام في مختلف بقاع العالم التي تشهد نزاعات مسلحة سواء أ كانت دولية أو غير دولية.
 - ينبغي على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و خاصة الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن التخلي عن أفكار السيطرة على المنظمة الدولية و تسخيرها من أجل خدمة مصالحها الوطنية على حساب المصالح الدولية.



قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب

1. أبو عجيلة سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.
2. آدم بمبا، النزاعات الأهلية في أفريقيا قراءة في الموروث السلمي الإسلامي، سلسلة دورة الحق، كتاب شهري محكم، إدارة الثقافة و النشر، دار السلام جنوب مملكة تايلاند، د ت.
3. ادريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
4. إدريس عبدل كاكه عبد الله، أثر النزاعات المسلحة في التمتع بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، دار الكتب القانونية ، مصر، 2016.
5. أحمد أبوا الوفا، منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة و الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
6. أحمد جلال محمود عبده، صراع القوى المدنية- العسكرية و أثره على السياسة الخارجية التركية في منطقة الشرق الأوسط (2002-2010)، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015.
7. أحمد طاهر الضريبي، دور المنظمات الإقليمية في النزاعات الداخلية: دور مجلس التعاون الخليجي في الأزمة البحرينية نموذجاً ، مركز دراسات الخليج و الجزيرة العربية ، الكويت، الطبعة الأولى، أبريل 2014.
8. أحمد يوسف أحمد و نيفين مسعد، حال الأمة العربية 2012-2013 مستقبل التغيير في الوطن العربي مخاطر داهمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013.
9. أحمد مبخوثة و محمد الصغير مسيكة، حفظ السلم و الأمن الدولي بين أحكام ميثاق الأمم المتحدة و الممارسة العملية لمجلس الأمن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2018.
10. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
11. أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.

12. أحمد رضوان الفيومي، مشروعية التدخل الدولي في الحروب الأهلية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2017.
13. إيمان عبد العال عبد الغني، السياسة الخارجية اليابانية في شرق آسيا (1990-2008)، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015.
14. إيمان تمرابط، تدخل حلف شمال الأطلسي في النزاعات الداخلية دراسة مقارنة بين حالتي كوسوفو و ليبيا، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2017.
15. أيمن مصطفى عبد القادر أبو سالم، جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي دراسة خاصة لحالتي رواندا و السودان، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015.
16. أكرم حسام فرحات، المسؤولية الدولية في إطار عمليات حفظ السلام في أفريقيا، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2015.
17. الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني، مؤسسة دار الحكمة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011.
18. النوي بن الشيخ، حق الفيتو و مدى تأثيره على تسوية النزاعات الدولية، الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
19. السيد أبوعيطه، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2010.
20. السيد أبوعيطه، الأمم المتحدة بين الانهيار و الإصلاح، درا النهضة القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018.
21. الشيباني منصور أبو همود، الديمقراطية في القانون الدولي بين المشروعية و القوة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2017.
22. أمير فرج يوسف، جرائم قتل الثوار المتظاهرين و تعذيبهم و مسؤولية القادة و الحكام و الزعماء في العالم العربي طبقا للقوانين المحلية و الدولية من الناحية الجنائية و المدنية و التأديبية، الطبعة الأولى، 2013.
23. أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة و التطبيق العملي دراسة مقارنة، الجنان للنشر و التوزيع، الخرطوم، الطبعة الأولى، 2008.
24. أنس الراهب، السياسة الدولية في الشرق الأوسط مائة عام من الاحتلال، دار الفارابي، بيروت، الطبعة الأولى، 2017.
25. أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006/2007.

26. باسيل يوسف بك، العراق و تطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005) دراسة توثيقية و تحليلية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، السنة 2006.
27. بدرية عتاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي و الوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر و القانون، المنصورة، الطبعة الأولى، 2015، ص 2013.
28. بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
29. بلال علي النور و رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية و الإنسانية دراسة بعض النماذج المعاصرة، الأكاديميون للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.
30. جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
31. هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية و أثرها على حقوق الإنسان ، مهيب صبري مهيب للطباعة، دون ذكر البلد، 2006.
32. هويدا شوقي أبو العلا أحمد، العلاقات الأمريكية الأوروبية بعد 11 سبتمبر 2001، المكتب العربي للمعارف، مصر، الطبعة الأولى، 2015.
33. زياد محمد السبعوي، مسؤولية الحماية الدولية و التدخل الأجنبي الإنساني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2017.
34. زياد عطا العرجا، دور الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة و حتى عام 2012، أمواج للنشر و التوزيع، عمان، 2015.
35. زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض و التحقيق و التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2014.
36. زكي البحيري، مشكلة دارفور أصول الأزمة - و تداعيات المحكمة الجنائية الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2010.
37. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات الدولية المدخل للنطاق الزماني، دار النهضة، مصر، الطبعة الثانية، 2002.
38. حيدر موسى منخي القرشي، أثر التدخل العسكري في العلاقات الدولية دراسة العراق و ليبيا نموذجا، المركز العربي للنشر و التوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2018.
39. حسام أحمد محمد هندواوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي، القاهرة، 1994.

40. حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
41. حسان بن نوى، تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015.
42. حسين على محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2014.
43. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
44. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، 1995.
45. طه محمد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2014.
46. طلعت جواد لحي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012.
47. طلعت جواد لحي الحديدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012.
48. ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل و اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، 2015.
49. يوسي إيم هانيمكي ترجمة محمد فتحي خضر، الأمم المتحدة مقدمة قصيرة جدا، مؤسسة هنداوي للتعليم و الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.
50. يوسف العطار، القانون الدولي بين الاستقرار و العدالة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الطبعة الأولى، 2016.
51. يوسف بوغالم، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2015.
52. يوسف محمد الصواني و ريكاردو رينيه لاريمونت، ترجمة لطفي زكراوي، الربيع العربي الانتفاضة و الإصلاح و الثورة، منتدى المعارف للنشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2013.
53. يوسف محمد جمعة الصواني، ليبيا الثورة و تحديات بناء الدولة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013.

54. يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة و الحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016.
55. كمال حماد، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الدار الوطنية للدراسات و النشر و التوزيع ش.م.م، الشوف كفرنبرخ، الطبعة الأولى، 1998.
56. لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية و ازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2014.
57. مادي إبراهيم كانتني، التحول الديمقراطي في جمهورية مالي منذ عام 1991، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2016.
58. مجموعة من الباحثين، ازدواجية معايير الغرب و الأمم المتحدة تجاه القضايا العربية و الإسلامية، مركز إصدارات أمية للبحوث و الدراسات الإستراتيجية، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، 2016.
59. مولود ولد يوسف، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
60. محمد الطراونة، المحكمة الجنائية الدولية دراسة في النص و التطبيق و موقف الأردن من نظامها الأساسي، دار الخليج للنشر و التوزيع، عمان، 2014.
61. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.
62. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الجامعة ، بيروت، 1999.
63. محمد بوبوش، الأمن في منطقة الصحراء و الساحل، دار الخليج، عمان، 2017.
64. محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2004.
65. محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية و آليات التعامل معها وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2015.
66. محمد نجيب بوطالب، الظواهر القبلية و الجهوية في المجتمع العربي المعاصر دراسة مقارنة للثورتين التونسية و الليبية، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، الدوحة، الطبعة الأولى، 2012.
67. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون و الاقتصاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2012.

68. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
69. محمد سامي عبد الحميد و محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
70. محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية و السودان جدل السياسة و القانون، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.
71. محمد صافي يوسف، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
72. محمد خالد برع، حقوق الأقليات و حمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012.
73. محمد رضا يونس عدي، التدخل و القانون الدولي العام دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، الطبعة الأولى، 2010.
74. محمود أبو العينين، إدارة و حل الصراعات العرقية في إفريقيا، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، ليبيا، الطبعة الأولى، 2008.
75. محسن حساني ظاهر مديش العبودي، توسع حلف الناتو بعد الحرب الباردة دراسة في المدركات و الخيارات الإستراتيجية الروسية، دار الجنان للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013.
76. ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
77. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.
78. مسعد قاسم عبد الرحمن، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الطبعة الثانية، 2008.
79. معمر فيصل الخولي، الأمم المتحدة و التدخل الإنساني، العربي للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.
80. معتز عبد القادر محمد الجبوري، قرارات مجلس الأمن دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.
81. مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر و التوزيع، عمان، 2017.

82. مراد كواشي، قوات حفظ السلام و أثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014.
83. ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، مجلس الثقافة العام، طرابلس، 2008.
84. نايف حامد العليمات، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، دار الفلاح للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2005.
85. نزيه علي منصور، حق النقض (الفيتو) و دوره في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، دار الكتاب العلمية، بيروت، 2009.
86. نيروز ساتيك و خالد وليد محمود، الأزمة السورية: قراءة في مواقف الدول العربية المجاورة، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، الدوحة، 2013.
87. نرددين نجاه رشيد، الأمم المتحدة بين التفعيل و التعطيل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.
88. سامح عبد القوي السيد عبد القوي، صور التدخلات الدولية السلبية و انعكاساتها على الساحة الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، دون ذكر البلد ، الطبعة الأولى، 2015.
89. سهيل حسن الفتلاوي، الأمم المتحدة أهداف الأمم المتحدة و مبادئها، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2011.
90. سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، الذاكرة للنشر و التوزيع، بغداد، الطبعة الأولى، 2014.
91. سوران إسماعيل عبد الله بنديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013.
92. سيد أبو ضيف أحمد، العرب و مجلس الأمن و لعبة القوى الكبرى، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2017.
93. سلوان علي الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دار أمانة للنشر و التوزيع، عمان، 2014.
94. سلوان رشيد سنجاري ، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
95. سمر محمد حسين أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015.

96. سفیان لطیف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013.
97. عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.
98. عايدة العزب موسى، جذور العنف في الغرب الأفريقي حالتا مالي و نيجيريا، دار البشير للثقافة و العلوم، مصر، الطبعة الأولى، 2015.
99. عبد الهادي بوعزة، مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013.
100. عبد اللطيف فاروق أحمد، انفصال جنوب السودان و تأثيراته على الأمن القومي المصري، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016.
101. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام المبادئ العامة - القانون الدولي المعاصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، الجزء الأول، 2007.
102. عبد الله نوار شعت، الحروب الأهلية و الدولية في إطار القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017.
103. عبد السلام جمعة زاوود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.
104. عبد الستار الجميلي، تأثيرات إنتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين - دراسة تحليلية في القانون الدولي-، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.
105. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة ناشرون و موزعون، عمان، الطبعة الأولى، 2009.
106. عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
107. عبد القادر حوية، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012.
108. عبد الرزاق ناجي محمد الواقدي، مبدأ عدم التدخل، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2018.
109. عدنان عبد الله رشيد، الدبلوماسية الوقائية.. إلى أين؟ دراسة تحليلية مستقبلية، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018.

110. عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية و دورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار أمجد للنشر و التوزيع، عمان، 2017.
111. علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2018.
112. علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمين العام تجاه الصراعات الداخلية، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، 2014.
113. علي إبراهيم، المنظمات الدولية: النظرية العامة - الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
114. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.
115. عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 2007.
116. عماد محمد علي، الأمم المتحدة و إرهاب الدولة في مجال السلم و الأمن الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
117. عمر الحسان، الديمقراطية الجديدة، أمواج للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2015.
118. عمر العروسي، الشرطة و الحرب الأهلية دراسة تطبيقية في القانون الدولي الإنساني، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.
119. عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن و حق التدخل لفرض احترام حقوق الانسان (دراسة قانونية)، منشورات جامعة ذي قار يونس، دار الكتب الوطنية ، ليبيا، الطبعة الأولى، 2008.
120. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة العربية للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
121. عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016.
122. عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
123. عمر عبد الحفيظ شنان، نزاعات الدول الداخلية الأسباب و التداعيات دراسة تحليلية للنزاعات المسلحة و غير المسلحة من منظور القانون الدولي العام و القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2016.

124. عمرو رضا بيومي، حلف الناتو بين الهيمنة و غياب الأمن الجماعي دراسة في ضوء ثورات الربيع العربي، دار النهضة، القاهرة، 2016.
125. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره - مبادئه - أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
126. عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل و التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
127. عرفات علي جرجون، قطر و تغير السياسة الخارجية حلفاء.. أعداء، العربي للنشر و التوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2016.
128. فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و طبيعتها و نظامها الأساسي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2016.
129. فهيل جبار جلبي، ضمانات حقوق الإنسان في مجتمعات ما بعد النزاع دراسة تحليلية مقارنة، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014.
130. فضيل لحرش، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المشروعية القانونية لاستخدام القوة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016.
131. فرست سوفي ، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية و تسويتها دراسة تحليلية تطبيقية، منشورات زين الحقوقية، الأردن، 2013.
132. صالح محمد محمود بدر الدين، مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي العام دراسة تطبيقية على الأزمة الليبية، مستخرج من العدد 26، مجلة حلوان للدراسات القانونية و الاقتصادية، دار النهضة، مصر، 2012.
133. خلف رمضان محمد الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
134. رالف شامي و نخبة من الخبراء، ليبيا بعد الثورة: الفرص و التحديات، صندوق النقد الدولي، واشنطن، الطبعة الأولى، 2012.
135. رواد غالب سليقة، إدارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2014.
136. روديك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.
137. رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

138. رقيب محمد جاسم الحماوي، تطور وظائف الأمم المتحدة و أثرها في سيادة الدول دراسة قانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
139. رضا قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2014.
140. شيماء محي الدين محمود، تداول السلطة و الاستقرار السياسي في أفريقيا (دراسة حالي نيجيريا و موريتانيا)، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015.
141. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب القومية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2005.
142. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية و التشريعية (مشروع قانون نموذجي)، أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الرابعة، 2006.
143. ثامر كامل الخزرجي، ثامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية و إستراتيجية إدارة الأزمات الدولية، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
144. خالد حنفي علي، أبعاد و جهود تسوية الصراع الليبي من منظور حساسية النزاعات، المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية، القاهرة.
145. خلف رمضان محمد الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
146. غادة كمال محمود السيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقيا، المكتب العربي للمعارف، 2016.
147. غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني: التدخل الدولي، دار اليا للبر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.

(2) - الرسائل و المذكرات الجامعية

(أ) - رسائل الدكتوراه

1. أحمد هلتالي، تطور الجزاءات الدولية و تأثيره على فاعليتها، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام، جامعة الاخوة منتوري، - قسنطينة -، كلية الحقوق، 2016/ 2017.
2. أحمد قلي، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري - تيزي وزو-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013.

3. إلياس عجابي، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015-2016.
4. أمال بيدي، إصلاح منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون و المشاركة مع الجهات الفاعلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة الجزائر 01 - بن يوسف بن خدة -، كلية الحقوق، 2015/2014.
5. إخلاص عبيس عبود الجبوري، اتجاهات التصويت في مجلس الأمن و تأثيرها على فاعلية قراراته، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2014.
6. لمياء علي أحمد علي النجار، مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني في ظل الثورات العربية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 2017.
7. مصطفى قرزان، مبدأ مسؤولية الحماية و تطبيقاته في ظل مبادئ القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015/2014.
8. نوار بومعزة، مرجع سابق، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان، أطروحة مقدمة من اجل الحصول على شهادة الدكتوراه، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016/2015.
9. نصيرة شيبان، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية و دورها في حفظ السلم و الأمن الدوليين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث LMD تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018-2019.
10. سعاد سالم مفتاح المهدي، دور الاتحاد الافريقي في تسوية المنازعات الأفريقية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، 2014.
11. عبد القادر يوبي، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، جامعة وهران، كلية الحقوق، السنة 2012/2011.
12. علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012.

13. خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2013/2012.

(ب) - مذكرات الماجستير

1. أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام فرع العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق 2008/2007.
2. يسرى أوشريف، تداعيات الأزمة الليبية على الأمن في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات مغربية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016/2015.
3. مصطفى عبد العزيز سالم أبو ربيع، استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن، رسالة ماجستير في القانون، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية و القانونية، الأردن، 2007/2006.
4. سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، الأزمة السورية في ظل التوازنات الإقليمية و الدولية: 2011-2013، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، غزة، 2015.
5. عبد الرزاق بوزيدي، التنافس الأمريكي الروسي في منطقة الشرق الأوسط دراسة حالة الأزمة السورية 2010-2014، مذكرة مكملة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع علاقات دولية و دراسات استراتيجية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015-2014.
6. علاء الدين زردومي، التدخل الأجنبي و دوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013/2012.
7. علي بوكريطة، التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، 2014.
8. قاسم إبراهيم متعب الجنابي، دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2017.

9. خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2009/2008.

(3) - المقالات العلمية

1. إبراهيم أحمد عبد السمراي، مجلس الأمن الدولي و القضية السورية، مجلة جامعة جيهان - أربيل العلمية-، المجلد 1، العدد1، 2017.
2. إبراهيم مجاهدي، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة الإقليمية (دراسة حالة النزاعات الإفريقية نموذجاً)، مجلة صوت القانون، المجلد 04، العدد 03، ديسمبر 2017.
3. ابتسام محمد العامري، البعد الإقليمي في الأزمة السورية ، المجلة السياسية الدولية، العدد 29-28، 2015.
4. ابتسام محمد العامري، الأزمة السورية قراءات في تأثيرات البعد الإقليمي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 1، العدد 17 عدد خاص، 2013.
5. أحلام نواري ، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد الرابع ، جانفي 2011.
6. أحمد قلي، تطور دور قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 1، 2010.
7. ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، كانون الأول 2009.
8. الياس عجابي، انعكاسات الأزمة السورية على نمط إدارة الأزمات الدولية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد الحدي عشر، العدد الثاني، 2018.
9. الطاهر بن أحمد، النزاعات المسلحة و مشروعية الدخل الدولي، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد السادس، دون سنة.
10. جمال بويحي، إصلاح هيئة الأمم المتحدة بين الدوافع العملية و تمنع الإرادة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، 2017.
11. جميلة كوسة، الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة باتنة، العدد 36، جوان 2017.

12. جمعة أعمار أنبية، الأمم المتحدة بين الهيمنة و مبررات الإصلاح، مجلة جامعة الزيتونة، العدد 01، 2012.
13. هشام بخوش، مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن بخصوص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، دراسات و أبحاث، المجلد 7 ، العدد 19، جوان 2015.
14. ويصا صالح، مفهوم السلطان الداخلي و اختصاص أجهزة الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 33 ، مصر ، 1977.
15. وسيلة قنوفي، توسيع مفهوم الأمن و السلم الدوليين في القانون الدولي، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21 ديسمبر 2015.
16. زياد عقل، " عسكرة الانتفاضة" الفشل الداخلي و التدخل الخارجي في الجماهيرية الليبية، مجلة السياسة الدولية، المجلد 46، العدد 184، أبريل 2011.
17. حمدان محمد الطيب، تسوية الأزمة السورية في ظل التوازنات الدولية و الاقليمية " قراءة في مؤتمر جنيف 2 و 3"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد التاسع، جانفي 2018.
18. طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر"دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26 ، العدد الأول، 2010 .
19. كربوسة عمراني و سهام زروال، الجزائر بين تداعيات سقوط نظام القذافي و تهديدات القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 5، أكتوبر 2014.
20. كريم خلفان، مجلس الأمن و تحديات السلم و الأمن العالميين دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة، مجلة المفكر، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2014.
21. لوهاب حدرياش، تدخل حلف الناتو العسكري في ليبيا و انعكاساته على الأمن الوطني الجزائري، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد الرابع، نوفمبر 2017.
22. مبروك غضبان، التدخل العسكري في مالي و مدى شرعيته، دفا تر السياسة و القانون، العدد الحادي عشر، جوان 2014.
23. مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: محكمة لإفريقيا، المجلة النقدية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 11 ، العدد 2، 2016.
24. موفق مصطفى الخزرجي، نظرة في الأزمة السورية و مواقف الدول الكبرى، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، جانفي 2016.
25. محمد جبار جدوع، دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلة فصلية محكمة، العدد 38، الكوفة، 2015.

26. محمد سعادي، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية، مجلة القانون، العدد 06، جوان 2016.
27. محمد عبد الحفيظ الشيخ، أبعاد التدخل الإنساني للأمم المتحدة: ليبيا و سورية، المجلة العربية للعلوم السياسية، لبنان، المجلد 43، العدد 44، 2014.
28. محمد علوان ، مسؤولية الحماية إعادة إحياء التدخل الإنساني، مجلة سياسات عربية، العدد 23 ، دون ذكر البلد، نوفمبر 2016.
29. محمود قاسم زنبوعة، الأزمة السورية السياسات التنموية و الآثار الاقتصادية و الاجتماعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 30، العدد الثاني، 2014.
30. ميثاق خير الله جلود، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الثورات العربية عام 2011 مصر و ليبيا نموذجان، دراسات إقليمية، جامعة الموصل، العدد التاسع، 2013.
31. منى حسين عبيد، أبعاد تغيير النظام السياسي في ليبيا، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الإستراتيجية و الدولية، جامعة بغداد، العدد 51، كانون الثاني 2012.
32. مصطفى صايح، الانتقال الديمقراطي في ليبيا و انعكاساته الأمنية على دول الجوار: الجزائر و تونس، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 3، فيفري 2014.
33. مراد كواشي ، مشروعية قرارات مجلس الأمن و دورها في تحقيق السلم، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 2 ، جويلية 2014.
34. نوار جليل هاشم و أمجد زين العابدين طعمة، السياسة الروسية اتجاه عملية التغيير في سوريا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، سبتمبر 2015.
35. نعيمة بوبرطخ، عوامل تحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد و انعكاساته على المادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 46، ديسمبر 2016.
36. سلافة طارق الشعلان، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار مشروعية التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية، المجلد السادس، العدد الأول، 2015.
37. عادل حمزة عثمان، إصلاح الأمم المتحدة بين القانون الدولي و الهيمنة الأمريكية، دراسات دولية، العدد الخامس و الخمسون.
38. عارف محمد خلف، الدور الروسي في الأزمة السورية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، مجلة علمية دورية محكمة، السنة السادسة، العدد 22، حزيران 2014.

39. عبد الحليم غازلي، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) و إسهامها في تسوية النزاع في شمال مالي 2012، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 03، العدد 02، 2016.
40. عبد الحفيظ جبر حافظ، التطورات السياسية في ليبيا على أثر ثورة 17 فيفري 2011 (رؤية سياسية تحليلية)، مجلة المستنصرية للدراسات العربية الدولية، جامعة النهرين كلية العلوم السياسية ، العدد38.
41. عبد الله علي عبو، جزاءات مجلس الأمن ضد الكيانات و الأفراد من غير الدول - دراسة مقارنة -، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد 55، السنة 17، 2012.
42. عبد السلام أحمد هماش، دراسة في مفهوم التدويل و استخداماته في القانون الدولي العام، دراسات، علوم الشريعة و القانون، المجلد 38، العدد 02، 2011.
43. عدنان داود عبد الشمري، مدى فاعلية مجلس الامن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، ديالي، 2016.
44. عيسى أحمد الشلبي و نواف كايد جراد أبو تايه، سياسة جامعة الدول العربية اتجاه الأزمة السورية و أبعاد التدخل العربي و الإقليمي و الدولي ، مجلة دراسات و أبحاث، المجلد 9، العدد 27، جوان 2017.
45. عيشة بلعباس، صلاحية مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الأول، 2017.
46. عمار جعفر العزاوي، الثورة الليبية... الأسباب و التحديات و التداعيات بعد العام 2011، مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية، العدد 50، 2015.
47. عمر محمود أعر، نحو إصلاح مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة (ضرورته و أبعاده)، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، 2014.
48. عمر سدي، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 06، العدد 02، جوان 2017.
49. عمر فرحاتي و سليمان مباركة، التحديات الأمنية في ليبيا ما بعد القذافي، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد الخامس، جانفي 2016.
50. فكرت نامق العاني، البيئة الدولية الجديدة و ضرورات إصلاح الأمم المتحدة، قضايا سياسية، جامعة نهرين، العدد 14، 2018.
51. صورية زواشي، الأزمة الليبية و القوى الدولية: وجهات نظر متباينة و مصالح متنافسة، المجلة العربية للعلوم السياسية، المجلد 2016، العدد 49-50، 2016.

52. رائد صالح علي، جهود المجتمع الدولي من أجل توسيع العضوية في مجلس الأمن، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2018.
53. رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آليات الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.
54. شمامة خير الدين، التدخل العسكري الفرنسي بمالي بين خصوصية الأزمة المالية و المصالح الإستراتيجية و الشرعية القانونية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 01، العدد 02، 2014.
55. ترتيل تركي الدرويش و سعد علي البشير، الأزمة السورية ... هل من حل قانوني دولي، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 5، العدد 1.
56. خالد جمعي، الانتقائية و ازدواجية المعايير في موقف الأمم المتحدة تجاه الأزميتين الليبية و السورية، السياسة العالمية، العدد الأول، جانفي 2017.
57. خالد حساني، جزاءات مجلس الأمن ضد الكيانات من غير الدول: من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات الدولية المستهدفة الذكية، مجلة القانون المجتمع و السلطة، المجلد 6، العدد 1، فيفري 2017.
58. خالد حساني، مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن بين أحكام الميثاق و الممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02 خاص، جوان 2017.
59. خالد حساني، منظمة الأمم المتحدة بين واقع الانحراف و متطلبات الإصلاح، دراسات قانونية، المجلد 10، العدد 21، أوت 2014.
60. خولة محي الدين يوسف، دور مجلس الأمن في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، 38، 2014.
61. خلود محمد خميس، النزاعات الاثنية في أفريقيا و طرق إدارتها، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مركز الدراسات الدولية و الإستراتيجية، بغداد المجلد الثالث، العدد الثاني، 2014.
62. ظريف شاكر، معضلة الهجرة السرية في منطقة الساحل الافريقي و الصحراء الكبرى و ارتداداتها الاقليمية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، دورية نصف سنوية متخصصة محكمة دوليا، العدد 13، 2016.

(4)-الاتفاقيات الدولية و الإقليمية

1. ميثاق الأمم المتحدة وقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة و أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.
2. نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الموقع عليه في 17 جويلية 1998، و الذي دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.
3. الملحق الإضافي الثاني 1977، لاتفاقيات جنيف 1949.
4. ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، الموقع بتاريخ 1948/04/30 في بوجوتا.

(5)- قرارات الأمم المتحدة

(أ)- قرارات مجلس الأمن

1. قرار مجلس الأمن رقم (688) المتعلق بالحالة الإنسانية في العراق الذي اتخذه في جلسته رقم 2981، المعقودة في 5 افريل 1991 S/RES/688.
2. قرار مجلس الأمن رقم (794) المتعلق بالأوضاع في العراق الذي اتخذه في جلسته رقم 3145، المعقودة في 3 ديسمبر 1992 S/RES/794.
3. قرار مجلس الأمن رقم (1368) المتعلق بتهديدات السلم و الأمن التي تسببها أعمال إرهابية الذي اتخذه في جلسته رقم 4370 المعقودة 12 سبتمبر 2001 S/RES/1368.
4. قرار مجلس الأمن رقم (1373) المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام و الأمن الدوليان نتيجة أعمال إرهابية الذي اتخذه في جلسته رقم 4385 المعقودة 28 سبتمبر 2001 S/RES/1373 .
5. قرار مجلس الأمن رقم (1441) المتعلق بخرق العراق لإلتزاماته بتدمير الأسلحة الكيميائية و البيولوجية الذي اتخذه في جلسته رقم 4644 المعقودة 08 نوفمبر 2002 S/RES/1441.
6. قرار مجلس الأمن رقم 1540 المتعلق بعدم إنتشار أسلحة الدمار الشامل الذي اتخذه في جلسته رقم 4956 المعقودة 28 أفريل 2004 S/RES/1540.
7. قرار مجلس الأمن رقم 1593 المتعلق بإحالة الحالة في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية الذي اتخذه في جلسته رقم 5158 المعقودة 31 مارس 2005 S/RES/1593.
8. قرار مجلس الأمن رقم 1595 المتعلق بإنشاء لجنة التحقيق الدولية في لبنان الذي اتخذه في جلسته 5160، المعقودة 07/04/2005 S/RES/1595.
9. قرار مجلس الأمن رقم 1970 المتعلق بحماية السكان المدنيين في ليبيا الذي اتخذه في جلسته 6491، المعقودة في 26 فبراير 2011 S/RES/1970.

10. قرار مجلس الأمن رقم 1973 المتعلق بالحالة في ليبيا و فرض منطقة حظر جوي فيها اتخذته في جلسته 6498 المعقودة في 17 مارس 2011 S/RES/1973.
11. قرار مجلس الأمن 1975 المتعلق بتدابير تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في دولة كوت ديفوار الذي اتخذته في جلسته المعقودة رقم 6508 المعقودة 30 مارس 2011 S/RES/1975.
12. قرار مجلس الأمن رقم 1980 المتعلق بتجديد تدابير تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في كوت ديفوار الذي اتخذته في جلسته رقم 6525 المعقودة 28 أبريل 2011 S/RES/1980.
13. قرار مجلس الأمن رقم 2009 المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبيا الذي اتخذته في جلسته 6620 المعقودة في 16 سبتمبر 2011 S/RES/2009.
14. قرار مجلس الأمن رقم 2016 المتعلق بانتهاء التفويض الممنوح للدول لحماية المدنيين و فرض منطقة حظر جوي في ليبيا الذي اتخذته في جلسته رقم 6640 المعقودة في 27 أكتوبر 2011 S/RES/2016.
15. قرار مجلس الأمن رقم 2022 المتعلق بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبيا الذي اتخذته في جلسته 6673 المعقودة في 02 نوفمبر (2011) S/RES/2022.
16. قرار مجلس الأمن رقم 2040 المتعلق بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبيا 12 شهرا أخرى الذي اتخذته في جلسته 6733 المعقودة في 12 مارس (2012) S/RES/2040.
17. قرار مجلس الأمن رقم 2042 المتعلق بإنشاء بعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة في سوريا اتخذته في جلسته 6751 المعقودة في 14 أبريل 2012 S/RES/2042.
18. قرار مجلس الأمن رقم 2043 المتعلق بدعم المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة و جامعة الدول العربية الذي اتخذته في جلسته 6756 المعقودة في 21 أبريل 2012 S/RES/2043.
19. قرار مجلس الأمن رقم 2056 المتعلق بعدم إقرار مجلس الأمن بسلطة الانقلابيين في مالي الذي اتخذته في جلسته 6798 المعقودة في 03 جويلية 2012 S/RES/2056.
20. قرار مجلس الأمن رقم 2062 المتعلق بتمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار الذي اتخذته في جلسته رقم 6817 المعقودة 26 جويلية 2012 S/RES/2062 .
21. قرار مجلس الأمن رقم 2071 المتعلق بالسلام و الأمن في أفريقيا مالي و منطقة الساحل الذي اتخذته في جلسته 6846 المعقودة في 12 أكتوبر 2012 S/RES/2071.
22. قرار مجلس الأمن رقم 2095 المتعلق بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة مرة أخرى بوصفها بعثة سياسية الذي اتخذته في جلسته 6934 المعقودة في 14 مارس S/RES/2095 (2013).

23. قرار مجلس الأمن رقم 2118 المتعلق بتفكيك النظام السوري لترسانة الأسلحة الكيماوية الذي اتخذه في جلسته 7038 المعقودة في 27 سبتمبر 2013 S/RES/2113.
24. قرار مجلس الأمن رقم 2139 المتعلق بإيصال المساعدات الإنسانية إلى سوريا الذي اتخذه في جلسته 7116 المعقودة في 22 فيفري 2014 S/RES/2139 .
25. قرار مجلس الأمن رقم 2144 المتعلق بوقف إطلاق النار و التخوف من تواجد الجماعات الإرهابية في ليبيا الذي اتخذه في جلسته رقم 7136 المعقودة في 14 مارس 2014 S/RES/2144.
26. قرار مجلس الأمن رقم 2146 المتعلق بتحريم الاتجار غير المشروع بالنفط في ليبيا الذي اتخذه في جلسته رقم 7142 المعقودة في 19 مارس 2014 S/RES/2146.
27. قرار مجلس الأمن رقم 2165 (2014) الذي اتخذه في جلسته 7216 في 14 جويلية 2014 S/RES/2165
28. قرار مجلس الأمن رقم 2191 المتعلق بضرورة تنفيذ القرارات السابقة ذات الشأن بالنزاع السوري الذي اتخذه في جلسته 7344 في 17 ديسمبر 2014 S/RES/2191
29. قرار مجلس الأمن رقم 2213 المتعلق بالمخاوف من تنامي نشاط الجماعات الإرهابية في ليبيا الذي اتخذه في جلسته 7420 المعقودة في 27 مارس 2015 S/RES/2213.
30. قرار مجلس الأمن رقم 2214 المتعلق بالنشاط الإرهابي في ليبيا و تهديده للسلم و الأمن في المنطقة الذي اتخذه في جلسته 7420 المعقودة في 27 مارس 2015 S/RES/2214.

ب) - قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

1. قرار الجمعية العامة رقم 66/253 الصادر في 16 فيفري 2012، الدورة السادسة و الستون، البند 34 من جدول الأعمال، A/RES/253/66، راجع وثائق الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني: WWW.UN.ORG
2. قرار الجمعية العامة رقم 67/183 الصادر 20 ديسمبر 2012، الدورة السابعة و الستون، البند التاسع و الستون ج من جدول الأعمال، A/RES/67/183، منشور في الموقع الرسمي للجمعية العامة: WWW.UN.ORG.
3. قرار الجمعية العامة رقم 67/262 الصادر 15 ماي 2013، الدورة السابعة و الستون، البند الثالث و الثلاثون من جدول الأعمال، A/RES/67/262، منشور في الموقع الرسمي للجمعية العامة: WWW.UN.ORG

4. قرار الجمعية العامة رقم 69/189 الصادر 18 ديسمبر 2014، الدورة التاسعة و الستون ،
البند الثامن و الستون (ج) من جدول الأعمال، A/RES/69/189، منشور في الموقع
الرسمي للجمعية العامة: WWW.UN.ORG

7- تقارير دولية

1. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، " عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة "، الجمعية العامة
للأمم المتحدة، رقم الوثيقة A/59/565 ، الصادر بتاريخ 2004/12/02، ص 15.

www.un.org/arabic/secruworld/rreport_arabic.pdf

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية

1)- Livres

1. Anthony cullen, the concept of Non- international Armed conflict in international humanitarian law, Cambridge university press, New York, 2010.
2. Arnaud siad, L'intervention en libye : un consensus en relations internationales?, L'harmattan, paris, 2014.
3. Camile sari et abdelrrahmen mebtoul, quelles gouvernances et quelles institutions au maghreb face aux enjeux géostratégiques ?, L'harmattan, paris, 2015.
4. Christophe Stener & les clionautes , Le conflit en Iraq et en Syrie expliqué aux lycéens, bod, paris, 2nd édition, novembre 2017.
5. Cristina Gabriela badescu, Humanitarian intervention and the Responsibility to protect, routledge taylor, london and new York, 2011.
6. David ruzié et Gérard teboul, droit international public, dalloz, paris, 21^{eme} edition, 2012.
7. Eric David, principes des droit de conflits armes, bruyant, bruxelles, 3 edition, 2002 .
8. George abi-saab, les protocoles additionnels 25 ans après in flause, les nouvelles frontières du droit international humanitaire, brulant, bruxelle, 2003.
9. Jamel dimassi, les operations militaires de L'ONU en libye. Et par ? edition latrache, tunis, 2014.
10. Jean charpentier, institutions internationales, dalloz, paris, 14^{eme} editions, 1999.
11. Jean pierre cot et Allain pellet, la charte des nations Unies Commentaire article par article, Economica, paris, 2^{eme} edition revue et augmentée, 1991.

12. Marie Louise Tougas, *droit international sociétés militaires privées et conflit armé entre incertitudes et responsabilités*, éditions Bruylant, Paris, 2012.
13. Nils Andersson et Daniel Lagot, *droit international et interventions armées*, sous la direction de Daniel Lagot, « *droit international et conflits armés* », Edition L'Harmattan, France, 2013.
14. Michel Bélanger, *droit international humanitaire*, Gualino éditeur, Paris.
15. Mohamed Bedjaoui, *Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité*, Bruylant, Bruxelles, 1994.
16. Mohamed Bousoltane, *du droit à la guerre au droit de la guerre*, Houma édition, Alger, 2010.
17. Oddet Gertrude Ehsan, *la subsidiarité dans le maintien de la paix et de la sécurité en Afrique analyse de la relation entre le conseil de sécurité des Nations unies et le conseil de paix et de sécurité l'union africaine*, édition Publibook, France, 2015.
18. Philipe Alston and Euan Macdonald, *Humans rights intervention and use of force*, Oxford University Press, New York, 2009.
19. Raphael van Steenberghe, *droit international humanitaire : un régime spécila de droit international ?*, édition Bruylant, Paris, 2013.
20. Rose Mary Abi Saab, *Droit humanitaire et conflit internes*, éditions A. Pedone, Paris, 1986.

2)- Articles


1. Abdelhamid Berchiche, *Les Forces Armées à L'épreuve Du Droit International Humanitaire*, *Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques*, Volume 41, Numéro 02.
2. Abdeslem Dahmani, *Le retrait des États d'Afrique du Statut de Rome : Un nouveau défi pour la Cour Pénale Internationale*, *revue académique de la recherche juridique*, vol 08, Numéro 01, 2017.
3. Ali Bensaad, *changement social et constatations en Libye*, *Revue politique africaine*, Trimestriel, Karthala, Paris, N° 125, Mars 2012.
4. Hocine Iarid and Riad Hamdouche, *The Syrian Conflict: A reading on the Regional Dimensions and Implications*, *Revue sciences Humaines*, vol 31, N 01, juin 2020.
5. Louise Arimatsu and Mohbuba Choudhury, *The Legal Classification of the Armed Conflicts in Syria, Yemen and Libya*, Chatham House, London, March 2014: www.chathamhouse.org.
6. Luis Martinez, *Les usages mafieux de la rente pétrolière*, *Revue politique africaine*, Trimestriel, Karthala, Paris, N° 125, Mars 2012.
7. Mohamed al A Ikazagli, *Le nouvel Etat libyen, A la recherche d'une forme politique moderne*, *Orbites politiques*, vol 02, N 06, September 2018.

8. Nora yahaoui, les conflits armés internes en mutation: qualification et internalisation, revue académique de la recherche juridique, revue semestrielle spécialisée ,référence sixième année, volume 12, n°02, 2015.
9. Rachida mermoune, The International Legal Framework to Protect Children in Armed Conflict, Revue sciences Humaines, vol A, N 46, Décembre 2016.
10. Salima yahiaoui et Nacer keteb, La responsabilité de protéger: quel rôle pour le Conseil de Sécurité de l'ONU?, revue académique de la recherche juridique, vol 17, Numero 01, 2018.
11. Selma sassi, Responsabilité de la communauté internationale dans la protection des biens culturels : Vers la consécration d' « Une Responsabilité de protéger (R2P) le patrimoine culturel » pour combattre le « nettoyage culturel » ?, revue académique de la recherche juridique, volume 11, Numero 02 speciale, 21/08/2020.
12. Siham Gouasmia, The International Criminal Court mechanism to the implementation of responsibility to protect: Darfur case model, revue académique de la recherche juridique, volume 11, Numero 01, 2020.
13. Sofiane Sakhri and Djamel Denden, The Reform of the United Nations Security Council : Realities and Feasibility, The journal of Teacher Researcher of Legal and political Studies, vol 05, N° 01, year 2020.

ثالثا: المواقع الالكترونية

1. عبد السلام هماش و وليد يوسف المحاميد، القواعد القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة الداخلية و الجهات المطبقة لها، ص 8، تاريخ الزيارة 2016/09/24، الموقع الالكتروني: publiclaw-hammash.com/images/1.pdf
2. محمد عاشور مهدي، قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا و مساراته المحتملة، تاريخ الزيارة 2017/06/28 الموقع الإلكتروني: <http://www.sis.gov.eg/Newvr/34/9.htm>
3. ايما أبوزيد مخيمر، استراتيجية المصالح بين الصراع و الثورة " الأبعاد الاقليمية و الدولية " في المسألة السورية، المركز الديمقراطي العربي، تاريخ النشر: 27 جويلية 2015، تاريخ الزيارة: 2018/07/21، الموقع الالكتروني: <https://democraticac.de/?p=17244>
4. شاهر اسماعيل الشاهر، المبادرات الدولية لحل الأزمة السورية، المركز الديمقراطي العربي، تاريخ الزيارة 2018/07/15، الموقع الالكتروني: <https://democraticac.de/?p=51152>
5. الموقع الالكتروني: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/3/4>

6. شطاب غانية، إصلاح الأمم المتحدة، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، تاريخ النشر: 2014/05/27، تاريخ الزيارة: 2019/01/28، الموقع الإلكتروني: <http://www.maspolitiques.com/ar/index.php/ar/edition/252-un>
7. محمد إبراهيم، الأمم المتحدة بين ضرورة الإصلاح و مصالح القوى العظمى، تاريخ النشر: 2005/01/03، تاريخ الزيارة: 2019/02/07، الموقع الإلكتروني: <https://www.dw.com/ar/>



فهرس

الصفحة	فهرس المحتويات
01	مقدمة
10	الباب الأول: الإطار القانوني لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها
12	الفصل الأول: الأصل و الإستثناء في دور الأمم المتحدة بخصوص تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية
12	المبحث الأول: الأصل عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية
13	المطلب الأول: ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية
13	الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير دولية و الصور الأخرى لإستعمال القوة
14	الفقرة الأولى: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه الدولي
14	أولاً: الاتجاه الموسع
15	ثانياً: الاتجاه الضيق
16	الفقرة الثانية: التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية
16	أولاً: نظام الاعتراف بالمحاربين
17	ثانياً: المادة الثالثة مشتركة من اتفاقيات جنيف 1949
18	ثالثاً: البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977
20	رابعاً: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998
21	الفقرة الثالثة: تمييز النزاعات المسلحة غير الدولية عن الصور الأخرى لاستعمال القوة
21	أولاً: النزاعات المسلحة غير الدولية و النزاعات المسلحة الدولية
23	ثانياً: النزاعات المسلحة غير الدولية و الاضطرابات و التوترات الداخلية
24	الفرع الثاني: أسباب و آثار النزاعات المسلحة غير الدولية
24	الفقرة الأولى: أسباب النزاعات المسلحة غير الدولية
24	أولاً: الأسباب الداخلية
27	ثانياً: الأسباب الخارجية
30	الفقرة الثانية: آثار النزاعات المسلحة غير الدولية
30	أولاً: الآثار الداخلية
32	ثانياً: الآثار الخارجية
35	المطلب الثاني: الأساس القانوني في حظر تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية
35	الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام

36	الفقرة الأولى: التطور التاريخي لمبدأ عدم التدخل
36	أولاً: معاهدة وستفاليا (1648)
36	ثانياً: الثورة الأمريكية
37	ثالثاً: الثورة الفرنسية
38	رابعاً: مؤتمر فيينا
39	الفقرة الثانية: مفهوم مبدأ عدم التدخل و أساسه القانوني
39	أولاً: مفهوم مبدأ عدم التدخل
41	ثانياً: الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل
44	الفرع الثاني: مبدأ عدم التدخل في المواثيق الدولية و الإقليمية
44	الفقرة الأولى: مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة الأمم المتحدة
46	الفقرة الثانية: مبدأ عدم التدخل في مواثيق المنظمات الإقليمية
46	أولاً: مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية
47	ثانياً: مبدأ عدم التدخل في ميثاق الاتحاد الإفريقي
48	ثالثاً: مبدأ عدم التدخل في ميثاق جامعة الدول العربية
49	الفقرة الثالثة: مبدأ عدم التدخل في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة
52	المبحث الثاني: الاستثناء تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق
52	المطلب الأول: الإطار القانوني لدور مجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية
53	الفرع الأول: التوسع في استخدام السلطة التقديرية لمجلس الأمن (سلطة التكييف)
53	الفقرة الأولى: الإطار القانوني للسلطة التقديرية لمجلس الأمن
53	أولاً: سلطة مجلس الأمن في التكييف
55	ثانياً: مدى إلزامية مجلس الأمن بإصدار قرار التكييف
56	ثالثاً: مبررات سلطة مجلس الأمن في التكييف
57	رابعاً: القيمة القانونية و الإلزامية لقرار التكييف
58	الفقرة الثانية: الإطار العملي للسلطة التقديرية لمجلس الأمن
59	أولاً: الحالات الموجبة للسلطة التقديرية لمجلس الأمن طبقاً لأحكام المادة (39)
61	ثانياً: سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير و الإجراءات التي يراها مناسبة
64	ثالثاً: تأثير بنية النظام الدولي على سلطة مجلس الأمن في التكييف
67	الفرع الثاني: التوسع في تحديد مفهوم السلم و الأمن الدوليين

67	الفقرة الأولى: مفهوم السلم و الأمن الدوليين
68	الفقرة الثانية: مظاهر توسع مجلس الأمن في تحديد مفهوم الأمن و السلم الدوليين
69	أولاً: تهديد النزاعات المسلحة غير الدولية للسلم و الأمن الدوليين
70	ثانياً: الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان و تهديد السلم و الأمن الدوليين
71	ثالثاً: الديمقراطية
72	رابعاً: الحق في تقرير المصير
73	خامساً: محاربة الإرهاب الدولي
74	سادساً: الأسلحة النووية
76	المطلب الثاني: حدود سلطة مجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية
76	الفرع الأول: الشروط الموضوعية و الإجرائية و التنفيذية لمشروعية قرارات مجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية
77	الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية لمشروعية قرارات مجلس الأمن
77	أولاً: التقيد بالأهداف الخاصة بمجلس الأمن
78	ثانياً: التقيد بمبادئ العدل و القانون الدولي
79	ثالثاً: التقيد بالاختصاصات الخاصة بمجلس الأمن
80	الفقرة الثانية: الشروط الإجرائية و التنفيذية لمشروعية قرارات مجلس الأمن
80	أولاً: الالتزام بالقواعد الإجرائية المتعلقة بممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته
82	ثانياً: خضوع تنفيذ قرارات مجلس الأمن لإشراف و رقابة الأمم المتحدة
84	الفرع الثاني: الرقابة على قرارات مجلس الأمن
85	الفقرة الأولى: الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن (رقابة الجمعية العامة)
87	الفقرة الثانية: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن (رقابة محكمة العدل الدولية)
87	أولاً: مدى الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن
90	ثانياً: رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن
93	الفصل الثاني: آليات الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها
93	المبحث الأول: الآليات الدولية لتدخل الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية بالطرق الوقائية
94	المطلب الأول: آليات تدخل الأمم المتحدة لحل النزاعات المسلحة غير الدولية سلمياً
94	الفرع الأول: أساس التسوية السلمية للمنازعات
98	الفرع الثاني: الآليات الدولية السلمية للتدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل ميثاق الأمم

	المتحدة
98	الفقرة الأولى: المفاوضات
99	الفقرة الثانية: المساعي الحميدة
100	الفقرة الثالثة: الوساطة
101	الفقرة الرابعة: لجان التحقيق الدولية
102	الفقرة الخامسة: التوفيق
102	الفقرة السادسة: المنظمات الإقليمية و التسوية السلمية للمنازعات
103	المطلب الثاني: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية عن طريق فرض العقوبات الدولية
104	الفرع الأول: العقوبات الدولية ضمن ميثاق الأمم المتحدة
104	الفقرة الأولى: العقوبات الدولية غير القسرية (العقوبات داخل المنظمة)
104	أولاً: عقوبة الطرد من الأمم المتحدة
105	ثانياً: عقوبة وقف العضوية
106	ثالثاً: عدم الاعتراف بالأوضاع غير الشرعية
107	الفقرة الثانية: العقوبات الدولية القسرية غير العسكرية
107	أولاً: العقوبات السياسية
108	ثانياً: العقوبات الدولية الاقتصادية
112	الفرع الثاني: العقوبات الذكية أو المستهدفة
112	الفقرة الأولى: تعريف العقوبات الذكية
113	الفقرة الثانية: أشكال العقوبات الذكية
113	أولاً: المنع من السفر
114	ثانياً: العقوبات المالية
114	ثالثاً: مقاطعة البضائع
115	رابعاً: حظر الأسلحة
115	الفقرة الثالثة: مجال تطبيق العقوبات الذكية على الكيانات من غير الدول
115	أولاً: نطاق تطبيق العقوبات الذكية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية
116	ثانياً: نطاق تطبيق العقوبات الذكية على الأعمال الإرهابية
116	ثالثاً: نطاق تطبيق العقوبات الذكية على الأنشطة النووية
118	المطلب الثالث: تدخل الأمم المتحدة عن طريق عمليات حفظ السلام الدولية

118	الفرع الأول: ماهية عمليات حفظ السلام الدولية و الأساس القانوني لعملها
118	الفقرة الأولى: ماهية عمليات حفظ السلام الدولية
119	أولاً: تطور عمليات حفظ السلام
121	ثانياً: مفهوم قوات حفظ السلام
125	الفقرة الثانية: الأساس القانوني لعمل قوات حفظ السلام
126	الفرع الثاني: الإطار الإجرائي لإنشاء أو تشكيل عمليات حفظ السلام
127	الفقرة الأولى: تشكيل عمليات حفظ السلام
128	الفقرة الثانية: تمويل عمليات حفظ السلام
128	الفقرة الثالثة: قواعد و ضوابط تشكيل قوات حفظ السلام
128	أولاً: المبادئ الواجب احترامها عند تشكيل قوات حفظ السلام
131	ثانياً: المبادئ الواجب احترامها عند نشر قوات حفظ السلام
133	المبحث الثاني: الآليات الدولية لتدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية بالطرق العلاجية
133	المطلب الأول: التدخل الدولي الإنساني في إطار مبدأ مسؤولية الحماية
134	الفرع الأول: ماهية التدخل الإنساني و مدى مشروعيته
134	الفقرة الأولى: ماهية التدخل الإنساني
134	أولاً: مفهوم التدخل الإنساني
136	ثانياً: شروط التدخل الإنساني
137	الفقرة الثانية: مشروعية التدخل الإنساني من طرف الأمم المتحدة
138	الفرع الثاني: الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية
138	الفقرة الأولى: مضمون مبدأ المسؤولية عن الحماية
138	أولاً: نشأة المسؤولية عن الحماية
139	ثانياً: مفهوم مسؤولية الحماية
140	الفقرة الثانية: أركان مسؤولية الحماية و مبادئها الأساسية
140	أولاً: أركان مسؤولية الحماية
143	ثانياً: المبادئ الأساسية لمسؤولية الحماية
145	الفقرة الثالثة: تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في النزاع المسلح في كوت ديفوار
147	المطلب الثالث: تفويض الأمم المتحدة الدول و المنظمات الإقليمية التدخل المسلح في النزاعات المسلحة غير الدولية

148	الفرع الأول: الإطار القانوني للتفويض
148	الفقرة الأولى: مدى جواز تفويض مجلس الأمن الدول التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية
148	أولاً: الاتجاه المؤيد حق مجلس الأمن في تفويض الدول التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية
150	ثانياً: الاتجاه المعارض لتفويض مجلس الأمن الدول التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية
151	الفقرة الثانية: تفويض مجلس الأمن المنظمات الإقليمية التدخل باستخدام القوة في النزاعات المسلحة غير الدولية
152	الفقرة الثالثة: القيود الواردة على التفويض
154	الفرع الثاني: تطبيقات تفويض مجلس الأمن الدول والمنظمات الإقليمية التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية
154	الفقرة الأولى: خلفيات الأزمة في دولة مالي 2012
154	أولاً: بداية الأزمة في دولة مالي و تطوراتها
155	ثانياً: أسباب الأزمة في دولة مالي
157	الفقرة الثانية: تفويض الأمم المتحدة التدخل العسكري في النزاع في دولة مالي
157	أولاً: أساس ترخيص الأمم المتحدة التدخل في النزاع في دولة مالي
159	ثانياً: مدى شرعية التدخل الفرنسي في النزاع في دولة مالي
161	المطلب الثالث: تدخل الأمم المتحدة عن طريق المحاكم الجنائية الدولية
161	الفرع الأول: إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية الدولية الجنائية في النزاعات المسلحة غير الدولية
162	الفقرة الأولى: إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في النزاعات المسلحة غير الدولية
162	أولاً: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة
163	ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
165	الفقرة الثانية: المحاكم الجنائية المدولة
166	أولاً: محكمة كمبوديا
166	ثانياً: المحكمة الجنائية المدولة لسيراليون
168	الفرع الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الدولية الجنائية في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية
168	الفقرة الأولى: ماهية المحكمة الجنائية الدولية
169	أولاً: تعريف و تشكيل المحكمة الجنائية الدولية
170	ثانياً: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
173	الفقرة الثانية: سلطات مجلس الأمن اتجاه المحكمة الجنائية الدولية

173	أولاً: سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية
176	ثانياً: سلطة مجلس الأمن في إرجاء أو إيقاف التحقيق و المقاضاة
177	الفقرة الثالثة: إحالة النزاع المسلح في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية
177	أولاً: الخلفية التاريخية لأزمة دارفور
178	ثانياً: موقف الأمم المتحدة
178	ثالثاً: إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1593
179	رابعاً: الآثار القانونية لقرار الإحالة 1593
182	خلاصة الباب الأول
183	الباب الثاني: فاعلية دور الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية
185	الفصل الأول: دور الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية " النزاعات المسلحة داخل البلدان العربية 2011 نموذجاً
185	المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح في ليبيا 2011
186	المطلب الأول: خلفيات و مسار النزاع في ليبيا
186	الفرع الأول: أسباب النزاع في ليبيا
186	الفقرة الأولى: الأسباب الداخلية
186	أولاً: طبيعة نظام الحكم في ليبيا
188	ثانياً: الأسباب الاقتصادية
189	ثالثاً: الأسباب الاجتماعية
191	رابعاً: انتهاك حقوق الإنسان و قمع الحريات العامة
192	خامساً: دور الشباب في إندلاع الإحتجاجات الشعبية في ليبيا
193	الفقرة الثانية: الأسباب الخارجية في إندلاع النزاع في ليبيا
193	أولاً: الأسباب الإقليمية
194	ثانياً: الأسباب الدولية
195	الفرع الثاني: بداية الأزمة الليبية و تطوراتها
196	الفقرة الأولى: بداية الاحتجاجات و المظاهرات
198	الفقرة الثانية: التحول إلى النزاع المسلح غير الدولي في ليبيا
199	الفرع الثالث: المواقف الإقليمية و الدولية من النزاع في ليبيا 2011
199	الفقرة الأولى: المواقف الإقليمية
199	أولاً: موقف الاتحاد الإفريقي

200	ثانيا: موقف جامعة الدول العربية
200	ثالثا: موقف الجزائر
201	الفقرة الثانية: المواقف الدولية
201	أولا: موقف الولايات المتحدة الأمريكية
201	ثانيا: موقف فرنسا
201	ثالثا: موقف الاتحاد الأوروبي
202	رابعا: موقف روسيا
202	المطلب الثاني: تدخل الأمم المتحدة في النزاع المسلح الليبي
203	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لتدخل الأمم المتحدة في النزاع المسلح الليبي
203	الفقرة الأولى: تدخل مجلس الأمن في النزاع الليبي باستخدام الآليات ذات الطابع القسري غير العسكرية بموجب القرار 1970
203	أولا: خلفيات صدور القرار 1970
204	ثانيا: مضمون القرار 1970
206	الفقرة الثانية: تدخل مجلس الأمن في النزاع الليبي باستخدام الآليات العلاجية ذات الطابع العسكري بموجب القرار 1973
206	أولا: خلفيات صدور القرار 1973
208	ثانيا: مضمون القرار 1973
210	الفقرة الثالثة: تفويض حلف الشمال الأطلسي للتدخل في ليبيا
211	الفرع الثاني: تقييم تدخل الأمم المتحدة في ليبيا
212	الفقرة الأولى: مدى إلزام الدول بتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالنزاع المسلح الليبي
212	أولا: مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن
213	ثانيا: مدى إلزام التدخل بالهدف الإنساني المعلن
215	الفقرة الثانية: نتائج التدخل الدولي في النزاع المسلح الليبي
215	أولا: نتائج التدخل الدولي في النزاع المسلح الليبي على المستوى الداخلي
217	ثانيا: نتائج التدخل الدولي في النزاع المسلح الليبي على المستوى الخارجي
220	الفرع الثالث: دور الأمم المتحدة بعد التدخل العسكري في ليبيا 2011
220	الفقرة الأولى: إنشاء بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL)
222	الفقرة الثانية: تحريم الاتجار غير المشروع بالنفط الخام في ليبيا
224	الفقرة الثالثة: مواجهة تهديدات الإرهاب الدولي في ليبيا


226	المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح في سوريا 2011
226	المطلب الأول: خلفيات النزاع في سوريا
227	الفرع الأول: أسباب النزاع في سوريا
227	الفقرة الأولى: الأسباب الداخلية
227	أولا: الأسباب السياسية
228	ثانيا: الأسباب الاقتصادية
229	ثالثا: الأسباب الاجتماعية
230	الفقرة الثانية: الأسباب الخارجية
231	أولا: الأسباب السياسية
232	ثانيا: الأسباب الاقتصادية
233	الفرع الثاني: بداية الأزمة السورية و تطوراتها
234	الفقرة الأولى: بداية المظاهرات و الاحتجاجات الشعبية في سوريا
235	الفقرة الثانية: التحول إلى النزاع المسلح غير الدولي
236	الفقرة الثالثة: تدويل النزاع المسلح غير الدولي في سوريا
238	الفرع الثالث: مواقف المجتمع الدولي من النزاع في سوريا
238	الفقرة الأولى: المواقف الإقليمية من النزاع في سوريا
238	أولا: موقف جامعة لدول العربية
238	ثانيا: موقف دول مجلس التعاون الخليجي
240	ثالثا: موقف إيران
240	رابعا: موقف تركيا
240	خامسا: موقف العراق
241	الفقرة الثانية: المواقف الدولية من النزاع في سوريا
241	أولا: موقف روسيا
242	ثانيا: موقف الصين
242	ثالثا: موقف الولايات المتحدة الأمريكية
243	رابعا: موقف الاتحاد الأوروبي
244	المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح السوري
244	الفرع الأول: الجهود الدبلوماسية للأمم المتحدة في تسوية النزاع السوري
245	الفقرة الأولى: إنشاء بعثة المراقبة الدولية

247	الفقرة الثانية: جهود المبعوثين الدوليين
248	الفقرة الثالثة: مفاوضات جنيف لتسوية النزاع السوري
248	أولاً: مفاوضات جنيف 1
249	ثانياً: مفاوضات جنيف 2
249	ثالثاً: مفاوضات جنيف 3
250	رابعاً: مفاوضات جنيف 4
251	خامساً: مفاوضات جنيف 5 و 6 و 7
252	الفرع الثاني: تدخل الجمعية العامة و مجلس الأمن في النزاع المسلح السوري
253	الفقرة الأولى: تدخل الجمعية العامة في النزاع المسلح في سوريا
253	أولاً: القرار 176/66 عام 2011 يؤكد حالة حقوق الإنسان
254	ثانياً: قرار الجمعية العامة رقم 66/253
254	ثالثاً: قرار الجمعية العامة رقم 67/183
255	رابعاً: قرار الجمعية العامة 67/262
255	خامساً: قرار الجمعية العامة رقم 189/69
256	سادساً: قرار الجمعية العامة رقم 25/69
256	الفقرة الثانية: تدخل مجلس الأمن في النزاع المسلح في سوريا
257	أولاً: أثر حق النقض على دور مجلس الأمن في تسوية النزاع السوري
259	ثانياً: جهود مجلس الأمن في تسوية النزاع في سوريا
267	الفصل الثاني: إصلاح دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها
268	المبحث الأول: المعوقات التي تواجه دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها
268	المطلب الأول: المعوقات القانونية و التنظيمية لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها
269	الفرع الأول: المعوقات القانونية
269	الفقرة الأولى: عمومية النصوص في ميثاق الأمم المتحدة
272	الفقرة الثانية: سلطات مجلس الأمن شبه المطلقة تطبيقاً لأحكام الفصل السابع
273	أولاً: غموض السلطة التقديرية لمجلس الأمن
275	ثانياً: غياب آليات تنفيذية للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق
277	الفرع الثاني: المعوقات التنظيمية

278	الفقرة الأولى: طبيعة العضوية في مجلس الأمن و أثرها في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها
281	الفقرة الثانية: المعوقات المتعلقة بنظام التصويت في مجلس الأمن و أثرها في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها
281	أولاً: مفهوم حق النقض (الفيتو)
282	ثانياً: أثر حق الفيتو في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها
287	الفقرة الثالثة: من حيث غياب الأجهزة الرقابية تجاه قرارات مجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها
290	الفقرة الرابعة: أثر اختلال التوازن بين أجهزة الأمم المتحدة في تدويلها للنزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها
291	المطلب الثاني: المعوقات السياسية و المالية و الواقعية لدور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها
291	الفرع الأول: المعوقات السياسية
293	الفرع الثاني: المعوقات المالية
297	الفرع الثالث: المعوقات الواقعية لدور الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية
297	الفقرة الأولى: تباين أنماط تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية
299	الفقرة الثانية: عدم حياد الأمم المتحدة في معالجتها للنزاعات المسلحة غير الدولية
300	الفقرة الثالثة: عدم فاعلية الحلول التي تقدمها الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية
301	الفقرة الرابعة: غياب الشفافية في أعمال و قرارات مجلس الأمن بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية
304	المبحث الثاني: مقومات دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها
304	المطلب الأول: الإصلاحات العامة في منظمة الأمم المتحدة
305	الفرع الأول: تعديل الميثاق كمدخل ضروري لإصلاح منظمة الأمم المتحدة
305	الفقرة الأولى: مبررات تعديل ميثاق الأمم المتحدة
305	أولاً: طول الفترة الزمنية على الميثاق و غموض بعض المبادئ التي جاء بها
307	ثانياً: سوء إدارة الأزمات و قضايا السلم و الأمن الدوليين
308	ثالثاً: بروز تحديات دولية جديدة
309	الفقرة الثانية: آليات و إجراءات تعديل ميثاق الأمم المتحدة
310	الفقرة الثالثة: معوقات تعديل ميثاق الأمم المتحدة

310	أولاً: الاختلاف حول نطاق الإصلاح و نطاقه
311	ثانياً: وجود بدائل للأمم المتحدة يعرقل الإصلاح
313	ثالثاً: عدم وجود إجماع دولي حول إصلاح الأمم المتحدة
316	الفرع الثاني: إصلاح العلاقة بين أجهزة الأمم المتحدة
319	الفرع الثالث: إصلاح العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية
320	الفرع الرابع: إصلاح النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة
322	المطلب الثاني: الإصلاحات المتعلقة بسلطات مجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها
322	الفرع الأول: إصلاح سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين
323	الفقرة الأولى: إصلاح السلطة التقديرية لمجلس الأمن
323	أولاً: تعديل نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة
325	ثانياً: وسائل الحد من سياسة الانتقائية و ازدواجية المعايير
326	الفقرة الثانية: استكمال بناء آليات حفظ السلم و الأمن الدوليين
327	الفقرة الثالثة: فرض رقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن
327	أولاً: إخضاع قرارات مجلس الأمن إلى رقابة الجمعية العامة
327	ثانياً: إخضاع قرارات مجلس الأمن إلى رقابة محكمة العدل الدولية
328	الفرع الثاني: الإصلاح في إطار الهيكل الداخلي لمجلس الأمن
329	الفقرة الأولى: إصلاح البنين العضوي لمجلس الأمن
329	أولاً: الانتقادات المثارة حول تركيبة مجلس الأمن
330	ثانياً: معايير الإصلاح في إعادة تشكيل العضوية في مجلس الأمن
334	ثالثاً: صيغ الإصلاح في إعادة تشكيل العضوية في مجلس الأمن
339	الفقرة الثانية: إعادة النظر بنظام التصويت و استخدام حق النقض في مجلس الأمن
339	أولاً: إلغاء حق النقض
341	ثانياً: الإبقاء على حق الفيتو و تقييد حالات إستخدامه
341	ثالثاً: اقتراح الإبقاء على المفهوم الحالي لحق النقض
342	رابعاً: اقتراح اعتراض دولتين أو أكثر
344	خلاصة الباب الثاني
345	خاتمة
354	قائمة المصادر و المراجع

380	فهرس
	ملخص



ملخص

أضحت النزاعات المسلحة غير الدولية السمة البارزة للنزاعات المسلحة المعاصرة، خاصة في ظل استقرار قاعدة عدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية تطبيقاً لأحكام المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة و بذلك فقد تراجعت النزاعات المسلحة الدولية، و أمام تعاضم التحديات التي باتت تفرضها النزاعات المسلحة غير الدولية نتيجة للآثار المترتبة عليها كان لزاماً على الأمم المتحدة التصدي لها، و بما أن ميثاق الأمم المتحدة هو بمثابة دستور للمنظمة الدولية فإن تقدير مدى مشروعيتها دورها في النزاعات المسلحة غير الدولية يكون من خلال نصوص الميثاق الأممي، و لما كان الميثاق ينص كقاعدة عامة على عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول تطبيقاً لأحكام المادة (7/2) بما في ذلك عدم جواز تدخلها في النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء يجيز للأمم المتحدة تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية في حال تطبيق تدابير الفصل السابع من الميثاق.

و تدويل الأمم المتحدة للنزاعات المسلحة غير الدولية في هذه الحالة يكون عن طريق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالنزاع، حيث يقوم مجلس الأمن بإصدار قرار يكيف النزاع على أنه يشكل خطراً على السلم و الأمن الدوليين و يحدد أسلوب تدخل الأمم المتحدة سواء كان عن طريق الآليات الوقائية أو الآليات العلاجية معتمداً على سلطته التقديرية تطبيقاً لأحكام المادة (39) من الميثاق.

و لقد أثبتت الممارسة العملية أن دور الأمم المتحدة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية و تسويتها لا تزال تنقصه الفاعلية دون أن ينفي ذلك وجود فاعلية نسبية، و الذي كان نتيجة للعديد من المعوقات التي أدت إلى الحد من دور الأمم المتحدة، خاصة في ظل تحكم مجلس الأمن كجهاز تنفيذي في وسائل و آليات الأمن الجماعي و هو الذي يخضع إلى سيطرة الدول الأعضاء الدائمين فيه، تلك الدول التي تعمل على توجيه المجلس بما يخدم مصالحها، و هو ما يفسر انتقائية دور الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية، فنجد أنها قد تدخلت في النزاع الليبي 2011 في حين أنها لم تستطع التدخل في النزاع السوري 2011 بسبب حق الفيتو، مما دفع إلى تعالي الأصوات التي تنادي بإصلاح الأمم المتحدة من أجل ضمان فاعليتها في أداء مهامها و وظائفها التي أنشئت لأجلها.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة - النزاعات المسلحة غير الدولية - تدويل - عدم التدخل - مشروعية

Resume

Les conflits armés non internationaux sont devenus la caractéristique principale des conflits armés contemporains, en particulier à la lumière de l'affirmation de la règle de l'interdiction de l'emploi de la force ou la menace de l'utiliser dans les relations internationales conformément aux dispositions de l'article (2/4) de la Charte des Nations Unies, Par conséquent, les conflits armés internationaux ont diminué. Face aux défis croissants que les conflits armés non internationaux ont posés du fait de leurs implications, l'ONU a dû y faire face, et comme la Charte des Nations Unies est la constitution de l'organisation internationale, l'évaluation de la légitimité du rôle de l'organe des Nations Unies dans les conflits armés non internationaux passe par les dispositions de la Charte des Nations Unies. Et puisque la Charte stipule, en règle générale, que les Nations Unies ne peuvent pas s'immiscer dans les affaires intérieures des États conformément aux dispositions de l'article 7/2, y compris l'inadmissibilité de son intervention dans les conflits armés non internationaux. Cependant, cette règle comporte une exception qui permet à l'Organisation des Nations Unies d'internationaliser les conflits armés non international dans le cas de l'application des mesures du Chapitre VII de la Charte.

L'internationalisation des Nations Unies pour les conflits armés non internationaux dans ce cas se fait par le biais des résolutions du Conseil de sécurité liées au conflit, par lesquelles le Conseil de sécurité publie une résolution qui qualifie le conflit de menace pour la paix et la sécurité internationales et définit la méthode de l'intervention de l'ONU, que ce soit par le biais de mécanismes préventifs ou de mécanismes de réparation, en s'appuyant sur son pouvoir discrétionnaire conformément aux dispositions de l'article (39) de la Charte.

La pratique a montré que le rôle de l'ONU dans l'internationalisation et le règlement des conflits armés non internationaux manque encore d'efficacité sans nier l'existence d'une efficacité relative, qui résultait de nombreux obstacles qui ont conduit à la limitation de ce rôle, en particulier sous le contrôle du Conseil de sécurité en tant qu'organe exécutif des moyens et mécanismes de sécurité collective, cet appareil est soumis au contrôle de ses États membres permanents, qui travaillent pour diriger le Conseil de manière à servir leurs intérêts, ce qui explique la sélectivité du rôle de l'ONU dans les conflits armés non internationaux, alors qu'elle est intervenue dans le conflit libyen en 2011, elle n'a pas pu intervenir dans le conflit syrien en 2011 en raison du droit de veto, qui a conduit à des appels à la réforme de l'Organisation des Nations Unies afin d'assurer son efficacité dans l'exécution de ses tâches et fonctions pour lesquelles elle a été créée.

Mots clés: Nations Unies - conflits armés non internationaux - internationalisation - non-intervention - légalité

Abstract

Non international armed conflicts have become the prominent feature of contemporary armed conflicts, especially in light of the stability of the rule not to resort to the use of force or the threat to use it in international relations, in implementation of the provisions of Article (2/4) of the United Nations Charter. Thus, international armed conflicts have receded, and in the face of growing The challenges posed by non international armed conflicts as a result of their consequences, the United Nations had to address And since the Charter of the United Nations is like a constitution for the international organization, the assessment of the legitimacy of its role in non international armed conflicts is through the provisions of the UN Charter, and since the Charter states as a general rule that the United Nations may not interfere in the internal affairs of states in application of the provisions of Article (2/7) Including the inadmissibility of its intervention in non international armed conflicts. However, this rule is met by an exception that allows the United Nations to internationalize non international armed conflicts in the event that the measures of Chapter seven of the Charter are applied.

The internationalization of the United Nations for non-international armed conflicts in this case is through the Security Council resolutions related to the conflict, whereby the Security Council issues a resolution that qualifies the conflict as posing a threat to international peace and security and defines the method of UN intervention, whether through preventive mechanisms Or the remedial mechanisms, relying on his discretion, in application of the provisions of Article (39) of the Charter.

A Practical practice has shown that the role of the United Nations in the internationalization and settlement of non-international armed conflicts is still lacking in effectiveness without negating the existence of relative effectiveness, which was the result of many obstacles that led to the limitation of the role of the United Nations, especially under the control of the Council Security as an executive body in the means and mechanisms of collective security, which is subject to the control of its permanent member states, those countries that work to direct the Council in a way that serves their interests This explains the selectivity of the United Nations' role in non international armed conflicts, as we find that it has interfered in the 2011 Libyan conflict while it was unable to intervene in the 2011 Syrian conflict due to the right of veto, prompting voices calling for UN reform in order to ensure its effectiveness. In performing its tasks and functions for which it was established.

Key words: the United Nations - non-international armed conflicts - internationalization - non-intervention – legality